



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية  
عليه صلوات الله  
عليه و آله

WWW. **Ghaemiyeh** .com  
WWW. **Ghaemiyeh** .org  
WWW. **Ghaemiyeh** .net  
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

# البرقعة البصيرة

بمكاتبهم العشرة الطاهرة

تأليف

عبد الباقى الفقيه المحدث الشيخ يوسف بن محمد بن عبد القادر  
بن محمد بن عبد القادر

المجلد ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الحدائق الناضرة فى احكام العتره الطاهره

كاتب:

يوسف بحراني

نشرت فى الطباعة:

مجهول ( بي جا ، بي نا )

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	الحدائق الناضره فى احكام العتره الطاهره المجلد ٧
٢٠	اشاره
٢٠	اشاره
٢٠	[اتتمه كتاب الصلاه]
٢٠	[اتتمه الباب الأول]
٢٠	المقدمه الخامسه فى لباس المصلى
٢٠	و فىه مطالب
٢٠	[المطلب] (الأول)-فى ما يجب ستره
٢٠	اشاره
٢٠	[المسأله] (الأولى) [وجوب ستر العوره فى الصلاه]
٢١	اشاره
٢٢	(أحدهما) أهل تختص شرطيه ستر العوره فى الصلاه بحال الذكر؟
٢٥	(ثانيهما)-فى العوره التى يجب سترها فى الصلاه و عن الناظر المحترم
٣٥	(المسأله الثانيه) [جواز كشف الأمه و الصبيه رأسها فى الصلاه]
٣٥	اشاره
٣٨	[فوائد]
٣٨	اشاره
٣٨	(الاولى) [أهل يستحب القناع للأمه فى الصلاه؟]
٤١	(الثانيه) [حكم ما عدا الرأس فى الأمه]
٤١	(الثالثه) [لو انعتق بعض الأمه]
٤٢	(الرابعه) [حكم الخنثى المشكل]
٤٣	(الخامسه)-إذا أعتقت الأمه فى أثناء الصلاه
٤٤	(المسأله الثالثه) [ما يستحب للرجل و المرأه من اللباس فى الصلاه؟]

- ٥٢ ..... [الموضع] (الأول) [هل يعتبر كون الثوب الذى يصلى فيه ساتر الحجم؟]
- ٥٤ ..... [الموضع] (الثانى) [هل الأفضل تعدد الثوب فى الصلاة؟]
- ٥٧ ..... [الموضع] (الثالث) [هل يجوز الصلاة مع ظهور العوره حال الركوع؟]
- ٥٩ ..... [الموضع] (الرابع) [ما يستحب ستره للرجل؟]
- ٦٠ ..... (المسأله الرابعه) [هل يكفى كل ساتر أو يجب الثوب عند الإمكان؟]
- ٦٠ ..... اشاره
- ٦٣ ..... فروع
- ٦٣ ..... (الأول)-لو استتر بالطين مع وجود غيره -
- ٦٤ ..... (الثانى) [لو وجد العارى حفيه يمكنه الركوع و السجود فيها]
- ٦٦ ..... (الثالث) [هل يجب الاستتار بالوحد عند الضروره؟]
- ٦٧ ..... (المسأله الخامسه) [كيفيه صلاه العارى]
- ٦٧ ..... اشاره
- ٧٠ ..... [تنبيهات]
- ٧٠ ..... اشاره
- ٧٠ ..... (الأول)
- ٧٠ ..... (الثانى)
- ٧١ ..... (الثالث) [الإيماء فى حالتى القيام و الجلوس على وجه واحد]
- ٧٢ ..... (الرابع) [اوجوب تحصيل الساتر]
- ٧٢ ..... (الخامس) [جواز البدار و عدمه فى صلاه العارى]
- ٧٣ ..... (السادس) [لو لم يجد إلا ثوبا لا يجوز الصلاة فيه]
- ٧٣ ..... (السابع) [الجهات التى يراعى الستر منها]
- ٧٣ ..... (الثامن) [لو كان فى ثوبه خرق]
- ٧٤ ..... (التاسع) [لو وجد ساترا لإحدى العورتين]
- ٧٤ ..... (العاشر)-لو وجد الساتر فى أثناء الصلاة
- ٧٤ ..... (الحادى عشر) [حكم صلاه العراه جماعه]
- ٧٧ ..... (المطلب الثانى)-فى ما يجوز لباسه للمصلى و ما لا يجوز

- ٧٧ ..... اشارة
- ٧٨ ..... [المقام] (الأول) في جلد الميتة
- ٧٨ ..... اشارة
- ٨٤ ..... فائدتان
- ٨٤ ..... [الأولى] [هل يختص المنع بميته ذى النفس؟]
- ٨٦ ..... [الثانية] [هل يحرم استصحاب غير الملبوس من جلد الميتة في الصلاة؟]
- ٨٧ ..... [المقام الثانى]-في جلد ما لا يؤكل لحمه
- ٨٧ ..... اشارة
- ٩١ ..... [المسأله] (الأولى) [المنع لا يشمل المحمول]
- ٩١ ..... [المسأله الثانية] [جواز الصلاة في وبر الخنزير]
- ٩١ ..... اشارة
- ٩٨ ..... فائده [تعريف الخنزير]
- ١٠١ ..... [المسأله الثالثه] [هل تجوز الصلاة في جلد السنجاب و وبره؟]
- ١٠١ ..... اشارة
- ١٠٦ ..... فائده [تعريف السنجاب و السمور و الفنك و الحواصل]
- ١٠٧ ..... [المسأله الرابعه] [هل تجوز الصلاة في وبر الثعالب و الأرنب؟]
- ١١٢ ..... [المسأله الخامسه] [هل تجوز الصلاة في الحواصل؟]
- ١١٢ ..... [المسأله السادسه] [هل تجوز الصلاة في التكه و القلنسوه من وبر غير المأكول؟]
- ١١٤ ..... [المسأله السابعه] [النهي عن الصلاة في الثوب الذى يلى وبر الثعلب]
- ١١٦ ..... [المسأله الثامنه] [هل تجوز الصلاة في ما يكون على الثوب من غير المأكول؟]
- ١١٨ ..... [المسأله التاسعه] [حكم فضلات الإنسان]
- ١١٨ ..... اشارة
- ١١٩ ..... تلخيص
- ١٢٠ ..... [المسأله العاشره] [الشك في كون الصوف أو الشعر أو الوبر من غير مأكول اللحم]
- ١٢٠ ..... [المسأله الحاديه عشره] [الصلاه في الثوب المنسوج من ما يؤكل و ما لا يؤكل]
- ١٢١ ..... [المقام الثالث]-في الحرير

- ١٢١ ..... اشاره
- ١٢٧ ..... [الموضع] (الأول) [لا فرق في البطلان بين ما كان ساترا للعوره و غيره]
- ١٢٧ ..... [الموضع] (الثاني) [جواز صلاه الرجل في الحرير في الضروره و الحرب]
- ١٣٠ ..... [الموضع] (الثالث) [جواز صلاه الرجل في الحرير الممزوج]
- ١٣١ ..... [الموضع] (الرابع) [هل يجوز للنساء الصلاه في الحرير؟]
- ١٣٤ ..... [الموضع] (الخامس) [الصلاه في ما لا تتم فيه من الحرير]
- ١٣٦ ..... [الموضع] (السادس) [افتراش الحرير و القيام عليه و نحو ذلك]
- ١٣٧ ..... [الموضع] (السابع) [هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير؟]
- ١٣٧ ..... [الموضع] (الثامن) [لو لم يجد المصلي إلا الحرير]
- ١٣٨ ..... [المقام الرابع] -في الذهب
- ١٣٨ ..... اشاره
- ١٤٠ ..... [شد الأسنان بالذهب]
- ١٤١ ..... [المقام الخامس] -في المغصوب
- ١٤١ ..... اشاره
- ١٤٩ ..... فروع
- ١٤٩ ..... [الأول] [عدم الفرق بين الساتر و غيره؟]
- ١٤٩ ..... [الثاني] [الصلاه في ما لا تتم فيه من المغصوب]
- ١٤٩ ..... [الثالث] -لو جهل أصل الغصب
- ١٤٩ ..... [الرابع] -لو علم بالغصب و جهل الحكم
- ١٥٠ ..... [الخامس] [لو علم بالغصب في أثناء الصلاه]
- ١٥٠ ..... [السادس] -لو علم بالغصب و نسي
- ١٥٢ ..... [السابع] -لو اذن المالك للغاصب و غيره
- ١٥٢ ..... [المطلب الثالث] -في ما يستحب و يكره
- ١٥٢ ..... و تفصيل ذلك يقع في مواضع:
- ١٥٢ ..... [استحباب الصلاه في النعل العربيه]
- ١٥٤ ..... استحباب الطيب بالمسك و غيره



- ١٥٦ ..... [كراهه الصلاة في الثياب السود]
- ١٥٦ ..... اشاره
- ١٥٨ ..... [تفسير ملابس أعداء الله و مطاعمهم و مسالكهم]
- ١٥٩ ..... [استثناء لبس السواد في مأتم الحسين(ع)]
- ١٥٩ ..... [كراهه الصلاة في بعض الألوان غير السواد]
- ١٦١ ..... [كراهه الاتزار فوق القميص]
- ١٦٨ ..... كراهه الصلاة في عمامه لا حنك لها
- ١٧١ ..... [اهل المستحب للمتعمم التحنك أو الإسدال]
- ١٨٠ ..... كراهه الإمامه بغير رداء
- ١٨٠ ..... اشاره
- ١٨٤ ..... [افوائد]
- ١٨٤ ..... اشاره
- ١٨٤ ..... [الاولى] [تعريف إسدال الرداء و النهى عنه]
- ١٨٦ ..... [الثانيه] [هل يستحب الرداء بخصوصه؟]
- ١٨٧ ..... [الثالثه] [حكم جعل مندبل أو خيط على الرقبه]
- ١٨٧ ..... [الرابعه] [خبر المعلى بن خنيس و ما استفاد منه]
- ١٨٨ ..... كراهه اللثام للرجل
- ١٩١ ..... كراهه الصلاة في الحديد
- ١٩٣ ..... كراهه الصلاة في ثوب المتهم بعدم توقي النجاسات
- ١٩٧ ..... كراهه صلاه المرأه في خلخال له صوت
- ١٩٧ ..... كراهه الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم كذلك
- ٢١١ ..... [كراهه الصلاة في الخضاب]
- ٢١٢ ..... كراهه ما يستر ظهر القدم مما لا ساق له
- ٢١٣ ..... و(منها) كراهه البرطله
- ٢١٤ ..... المقدمه السادسه في المكان
- ٢١٤ ..... اشاره

- و البحث هنا يقع فى مسائل ..... ٢١٤
- ٢١٤ ..... [المسأله] (الأولى) [اشتراط الإباحه فى مكان المصلى]
- ٢١٤ ..... اشاره
- ٢٢٢ ..... [تنبيهات]
- ٢٢٢ ..... اشاره
- ٢٢٢ ..... (الأول) [حكم ناسى الغصب]
- ٢٢٣ ..... (الثانى) [موارد جواز الصلاه فى المكان المغصوب]
- ٢٢٥ ..... (الثالث) [رجوع المالك عن إذنه للمصلى]
- ٢٢٧ ..... (الرابع) [حكم الصلاه تحت السقف و الخيمه المغصوبين]
- ٢٢٨ ..... (الخامس) -هل يكفى فى شاهد الحال فى هذا المقام الدلاله الظنيه أو لا بد من العلم؟
- ٢٢٩ ..... [المسأله الثانیه] [الخلاف فى جواز تساوى الرجل و المرأه فى موقف الصلاه و تقدمها عليه]
- ٢٢٩ ..... اشاره
- ٢٣٩ ..... [فوائد]
- ٢٣٩ ..... اشاره
- ٢٣٩ ..... (الأولى) [هل يعتبر فى الحرمه أو الكراهه فى كل منهما صحه صلاه الآخر؟]
- ٢٤٠ ..... (الثانيه) [هل يعم الحكم الصلاه السابقه]
- ٢٤١ ..... (الثالثه) [لو علم كل منهما بالآخر فى الأثناء أو بعد الفراغ]
- ٢٤٢ ..... (الرابعه) [هل يعتبر فى الحائل أن يكون مانعا من الرؤيه؟]
- ٢٤٢ ..... (الخامسه) [هل يكفى فى الحائل الظلمه و فقد البصر و تغميض العين؟]
- ٢٤٣ ..... (السادسه) [لو اجتمعا فى مكان واحد و اتسع الوقت]
- ٢٤٤ ..... (السابعه) [مبدأ التقدير فى الأدرع]
- ٢٤٤ ..... (الثامنه) [لو صلت المرأه خلف الإمام فى صف أو بجنبه]
- ٢٤٤ ..... (التاسعه) [هل يختص هذا الحكم بحال الاختيار؟]
- ٢٤٤ ..... (العاشره) [أما يدل على استثناء مكه من هذا الحكم]
- ٢٤٥ ..... (الحاديه عشره) [لو كانت المرأه أعلى من الرجل أو أسفل منه]
- ٢٤٦ ..... (الثانيه عشره) [توجيه ما تضمن أكثر من عشره أدرع]

- ٢٤٦ ..... (الثالثه عشره) [هل يعم الحكم الصبي و الصبيه؟]
- ٢٤٧ ..... (المسأله الثالثه) [الصلاه على الموضع النجس]
- ٢٤٧ ..... اشاره
- ٢٤٧ ..... [المقام] (الأول) [المواضع التي يشترط الطهاره فيها]
- ٢٤٩ ..... [المقام] (الثاني) [اشتراط طهاره الجبهه]
- ٢٥١ ..... [فوائد]
- ٢٥١ ..... اشاره
- ٢٥١ ..... (الاولى) [تقييد النجاسه المانع من الصلاه بغير المعفو عنها]
- ٢٥٢ ..... (الثانيه)-لو كانت الأرض نجسه و فرش عليها فرشاً طاهراً
- ٢٥٣ ..... (الثالثه)-لو كان في مسجد الجبهه نجاسه لا تتعدى
- ٢٥٣ ..... (المسأله الرابعه) [المواضع التي تكره الصلاه فيها]
- ٢٥٣ ..... اشاره
- ٢٥٥ ..... منها-الحمام
- ٢٥٦ ..... و منها-بيوت الغائط
- ٢٥٧ ..... و منها-مبارك الإبل
- ٢٦٠ ..... و منها-مساكن النمل
- ٢٦١ ..... و منها-مجارى المياه
- ٢٦١ ..... اشاره
- ٢٦٢ ..... [بطون الأوديه]
- ٢٦٣ ..... و منها-الطين
- ٢٦٤ ..... و منها-الماء
- ٢٦٦ ..... و منها-مسان الطريق
- ٢٦٩ ..... و منها-السبخه
- ٢٧١ ..... و منها-الثلج
- ٢٧٢ ..... و منها-مواضع بين الحرمين:
- ٢٧٢ ..... (أحدها)البيداء

- ٢٧٤ ..... و(ثانيها)-ذات الصلاصلا
- ٢٧٥ ..... و(ثالثها)وادي الشقره
- ٢٧٦ ..... و(رابعها)-وادي ضجنان
- ٢٧٧ ..... و منها-القبور
- ٢٧٧ ..... اشاره
- ٢٨٢ ..... [المقام] (الأول) في حكم قبر الامام(عليه السلام)و الصلاة عنده
- ٢٨٢ ..... اشاره
- ٢٨٢ ..... [الموضع] (الأول)-في حكم التقدم على القبر الشريف
- ٢٨٣ ..... (الموضع الثاني)-في حكم المحاذاه
- ٢٨٧ ..... (الموضع الثالث)-في حكم التأخر خلف القبر
- ٢٨٨ ..... (المقام الثاني)-في حكم سائر القبور
- ٢٨٨ ..... اشاره
- ٢٩٠ ..... فروع
- ٢٩٠ ..... (الأول) أهل يلحق القبر و القبران بالقبور؟
- ٢٩٠ ..... (الثاني) أهل يزول الحكم بالحائل؟
- ٢٩٠ ..... (الثالث) [لو بنى مسجدا في المقبره]
- ٢٩١ ..... (الرابع) [الصلاه على القبر]
- ٢٩١ ..... و منها-النار
- ٢٩٥ ..... و منها-صلاه الفريضة في جوف الكعبه
- ٢٩٥ ..... و منها-بيوت المجوس [أو اليهود و النصارى]
- ٢٩٩ ..... و منها-بيوت الخمور و بيوت النيران
- ٣٠٢ ..... و منها-الغائط في قبلته أو حائط ينز من بالوعه
- ٣٠٢ ..... و منها-ان يكون بين يديه مصحف مفتوح [أو إنسان مواجه و باب مفتوح]
- ٣٠٥ ..... (المسأله الخامسه) [استحباب الستره للمصلى]
- ٣٠٥ ..... اشاره
- ٣١٠ ..... (الأول) الغرض من الستره

- ٣١١ ..... (الثاني) هل تستحب السترة إذا صلى و في قبلته حمار؟
- ٣١١ ..... (الثالث) استحباب الارتفاع في السترة
- ٣١١ ..... (الرابع) استحباب الدنو من السترة
- ٣١٣ ..... (الخامس) [إذا نصب بين يديه عنزه أو عودا]
- ٣١٣ ..... (السادس) [ستره الإمام ستره لمن خلفه]
- ٣١٣ ..... (السابع) [لو كانت السترة مغصوبه]
- ٣١٥ ..... (الثامن) [هل يستحب دفع المار بين يديه؟]
- ٣١٥ ..... (التاسع) [لو احتاج في الدفع إلى القتال]
- ٣١٧ ..... (العاشر) [هل كراهه المرور و جواز الدفع مختص بمن استتر؟]
- ٣١٧ ..... (المسألة السادسة) [عدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت مما لا يؤكل و لا يلبس]
- ٣١٧ ..... اشاره
- ٣٢١ ..... [المقام] (الأول) [جواز السجود على القرطاس]
- ٣٢٣ ..... [المقام] (الثاني) [عدم جواز السجود على القطن و الكتان]
- ٣٢٥ ..... [المقام] (الثالث) [جواز السجود على الأشياء الممنوعه في التقيه و الضروره]
- ٣٢٨ ..... [المقام] (الرابع) [اختصاص المنع من السجود بمسجد الجبهه]
- ٣٣٠ ..... [المقام] (الخامس) [هل يجوز الصلاه على القير؟]
- ٣٣٣ ..... [المقام] (السادس) [تحديد المأكول و الملبوس]
- ٣٣٤ ..... [المقام] (السابع)-لو وضع الإنسان ترابه أو شيئاً مما يصح السجود عليه تحت كور عمامته و سجد عليه
- ٣٣٥ ..... [المقام] (الثامن) [السجود على الأرض أفضل]
- ٣٣٥ ..... اشاره
- ٣٣٧ ..... فوائد:
- ٣٣٧ ..... (الأولى) [إلحاق اللوح المتخذ من خشب قبور الأئمه بالتربه]
- ٣٣٧ ..... (الثانيه) [السجود على المشوى من التربه]
- ٣٣٩ ..... (الثالثه) [هل يعم حكم التربه الحسينيه إلى سائر التربات المقدسه؟]
- ٣٣٩ ..... [المقام] (التاسع) [هل يجوز السجود على الخزف و الجص و النوره]
- ٣٤١ ..... (المسألة السابعة) [حكم السجود على الموضع المشتبه بالنجس]

٣٤١	تتمه فى أحكام المساجد
٣٤١	[فضل بناء المساجد]
٣٤٢	[فضل السعى إلى المساجد]
٣٤٥	[المقام] (الأول) فى المستحبات:
٣٤٥	و منها-اتخاذ المساجد مكشوفه
٣٤٦	و منها-جعل الميضاه على أبوابها
٣٤٨	و منها-تجمير المساجد فى كل سبعة أيام
٣٤٩	و منها-جعل المناره فى الحائط لا فى وسط المسجد
٣٥٠	و منها-تقديم الرجل اليمنى للدخول و الرجل اليسرى للخروج
٣٥٠	و منها-تعاهد نعله عند الدخول
٣٥١	و منها-الدعاء عند دخول المسجد و عند الخروج منه
٣٥٢	و منها-التطهير لدخول المسجد
٣٥٢	و منها-كنسها و إخراج الكناسه
٣٥٤	و منها-الإسراج فيها
٣٥٤	و منها-تحية المسجد
٣٥٦	و منها-التطيب و لبس الثياب الفاخره عند قصد المسجد و الدعاء فيه
٣٥٦	و منها-تعدد الصلاه فى بقاع المسجد
٣٥٦	(المقام الثانى)-فى المحرمات
٣٥٦	اشاره
٣٥٧	(الأول)إدخال النجاسه إليها
٣٥٧	و(الثانى)-زخرفتها و نقشها بالصور
٣٥٨	و(الثالث)-بيع آلاتها
٣٥٨	و(الرابع)-اتخاذها أو بعضها فى ملك أو طريق
٣٥٩	و(الخامس)-تمكين اليهود و النصارى من دخولها
٣٦٠	و(السادس)-إخراج الحصى
٣٦٠	(المقام الثالث)-فى المكروهات

- ٣٦٠ ..... اشاره
- ٣٦٠ ..... منها-ان يجعل لها شرفا
- ٣٦٢ ..... ومنها-اتخاذ المحاريب فى المسجد
- ٣٦٦ ..... ومنها-ان يتخذ طريقا
- ٣٦٦ ..... ومنها-البيع و الشراء و تمكين المجانين و الصبيان و رفع الصوت
- ٣٦٧ ..... ومنها-القضاء بين الناس و إنفاذ الأحكام و اقامه الحدود
- ٣٦٨ ..... ومنها-تعريف الضاله و طلبها فى المسجد
- ٣٦٩ ..... ومنها-إنشاد الشعر
- ٣٧١ ..... ومنها-البصاق و التنخم
- ٣٧٥ ..... ومنها-قتل القمل
- ٣٧٦ ..... ومنها-النوم
- ٣٨٠ ..... ومنها-دخول من فى فمه رائحه مؤذيه من ثوم أو بصل أو نحوهما
- ٣٨٤ ..... ومنها-عمل الصنائع
- ٣٨٤ ..... ومنها-سل السيف و تعليق السلاح
- ٣٨٥ ..... ومنها-كشف العوره مع عدم المطلع و إلا حرم و الرمى بالحصى و رطانه الأعاجم.
- ٣٨٧ ..... (المقام الرابع)-فى بقيه الأحكام المتعلقة بالمساجد
- ٣٨٧ ..... اشاره
- ٣٨٩ ..... (المسأله الثانيه) [استحباب اتخاذ المسجد فى البيت]
- ٣٩٢ ..... (المسأله الثالثه) [من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به]
- ٣٩٤ ..... (المسأله الرابعه) [جواز الوقف على المساجد]
- ٣٩٦ ..... (المسأله الخامسه) [هل يجوز نقض المسجد للتوسعه؟]
- ٣٩٩ ..... (المسأله السادسه) [هل يجوز صرف آلات المسجد و ماله فى غيره؟]
- ٤٠١ ..... تذييب فى فضل المساجد و فضل الصلاه فيها و بيان اختلافها فى الفضل:
- ٤٠١ ..... اشاره
- ٤٠٣ ..... (الاولى) [حرمه المكه و المدينه و الكوفه]
- ٤٠٥ ..... (الثانيه) [اختلاف الأخيار فى ثواب الصلاه فى المساجد]

- ٤٠٦ ..... (الثالثة)
- ٤٠٦ ..... (الرابعة) [ما ورد من الأخبار في مسجد الكوفة]
- ٤٠٩ ..... (الخامسة) [وقوع النقص في مسجد الكوفة]
- ٤١٢ ..... (السادسة)- ما تضمنه مرسل الفقيه عن علي (عليه السلام) في فضل الصلاة في المساجد المذكوره
- ٤١٤ ..... المقدمه السابعه في الأذان و الإقامه
- ٤١٤ ..... اشاره
- ٤١٤ ..... [تعريف الأذان و الإقامه]
- ٤١٥ ..... [الأخبار في فضل الأذان]
- ٤١٩ ..... [المقام] (الأول) [اهل يعتبر في المؤذن الإيمان و العقل و البلوغ و الذكوره]
- ٤١٩ ..... اشاره
- ٤٢٤ ..... [استحباب اتصاف المؤذن بأمر]
- ٤٢٤ ..... اشاره
- ٤٢٤ ..... العدالة
- ٤٢٤ ..... ان يكون صيتا
- ٤٢٤ ..... ان يكون حسن الصوت
- ٤٢٨ ..... ان يكون مبصرا
- ٤٢٨ ..... ان يكون فصيحاً
- ٤٢٨ ..... ان يكون بصيرا بالأوقات عارفا بها
- ٤٣٠ ..... ان يكون متطهرا من الحدثن الأكبر و الأصغر
- ٤٣٢ ..... ان يكون قائما
- ٤٣٧ ..... ان يكون قيامه على مرتفع
- ٤٣٩ ..... ان يكون مستقبلا للقبلة
- ٤٤٠ ..... (الثالث)- لو وقع التشاح في الأذان
- ٤٤٣ ..... (الرابع) [الاجتماع في الأذان دفعه واحده من جماعه]
- ٤٤٤ ..... (الخامس) [أخذ الأجره على الأذان]
- ٤٤٧ ..... (المقام الثاني)- في ما يؤذن له و يقام من الصلوات



- ٤٤٧ ..... اشارة
- ٤٤٧ ..... [المسأله] (الأولى) [حكم الأذان و الإقامه]
- ٤٥٨ ..... [المسأله الثانيه] [الرخصه للنساء فى ترك الأذان و الإقامه]
- ٤٦٢ ..... [المسأله الثالثه] [موارد استحباب الأذان]
- ٤٦٦ ..... [المسأله الرابعه] [من دخل فى الصلاه بلا أذان و إقامه]
- ٤٧٢ ..... [المسأله الخامسه] [هل يستحب الأذان و الإقامه لكل صلاه فى قضاء اليوميه؟]
- ٤٧٦ ..... [المسأله السادسه] [حكم أذان العصر يوم الجمعة]
- ٤٨٠ ..... [المسأله السابعه] [سقوط الأذان فى عصر عرفه و عشاء المزدلفه]
- ٤٨٤ ..... [المسأله الثامنه] [سقوط الأذان و الإقامه بالجماعه السابقه ما لم تتفرق الصفوف]
- ٤٩٠ ..... [المسأله التاسعه] [لو أذن المنفرد ثم أراد الصلاه جماعه أعاده]
- ٤٩٥ ..... [المقام الثالث]-فى كيفيه الأذان و الإقامه
- ٤٩٥ ..... اشارة
- ٤٩٥ ..... و فيه أيضا مسائل:
- ٤٩٥ ..... [المسأله] (الأولى) [هل يجوز تقديم الأذان قبل الصبح؟]
- ٤٩٥ ..... اشارة
- ٤٩٩ ..... فرع
- ٤٩٩ ..... [المسأله الثانيه] [فصول الأذان و الإقامه]
- ٤٩٩ ..... اشارة
- ٥٠٥ ..... [فوائد]
- ٥٠٥ ..... اشارة
- ٥٠٥ ..... (الأولى) [هل الشهاده بالولاية من الأجزاء المستحبه للأذان]
- ٥٠٦ ..... [الثانيه] [قصر الأذان و الإقامه فى العذر و السفر]
- ٥٠٧ ..... [الثالثه] [اعتبار الترتيب بين الأذان و الإقامه و فى فصولهما]
- ٥١٠ ..... [الرابعه] [جواز الاقتصار على الإقامه]
- ٥١٢ ..... [المسأله الثالثه] [جمله من المستحبات و المكروهات فى الأذان]
- ٥١٢ ..... اشارة

٥١٢	انه يستحب الوقوف على أواخر الفصول في الأذان و الإقامه
٥١٥	ان يتأني في الأذان و يحدر في الإقامه
٥١٦	انه يستحب ان يفصل بين الأذان و الإقامه بركعتين أو سجده أو نحوهما
٥٢٢	[حكم] الترجيع [في الأذان]
٥٢٥	[حكم] التثويب [في الأذان]
٥٣٠	(المقام الرابع)-في الأحكام
٥٣٠	اشاره
٥٣٠	[الموضع] (الأول)-أنه يستحب حكاية الأذان
٥٣٠	اشاره
٥٣٢	[فوائد]
٥٣٢	اشاره
٥٣٢	(الأولى)الظاهر من الحكايه في هذه الاخبار هو الإتيان بجميع الفصول
٥٣٤	(الثانيه) [قطع الكلام و قراءه القرآن لحكاية الأذان]
٥٣٥	(الثالثه)-لو فرغ من الصلاه و لم يحكه
٥٣٥	(الرابعه)
٥٣٥	(الخامسه) [المستحب حكاية الأذان المشروع]
٥٣٦	(الموضع الثاني)-الكلام بعد الإقامه
٥٣٦	اشاره
٥٣٩	فائده
٥٤٠	(الموضع الثالث) [الاجتزاء في الجماعه بسماع الأذان]
٥٤٠	اشاره
٥٤٠	(الأول)
٥٤٠	(الثاني)
٥٤٢	(الثالث)
٥٤٢	(الرابع)
٥٤٣	(الخامس)

٥٤٣ ..... (الموضع الرابع) [حكم الحدث في أثناء الإقامه أو الصلاة]

٥٤٤ ..... (الموضع الخامس) [حكم الصلاة خلف من لا يقتدى به]

٥٤٦ ..... ختام به الإتمام يشتمل على فصول من الأحكام

٥٤٦ ..... (فصل) [الأذان وحى من الله تعالى]

٥٤٩ ..... فصل [علل الأذان و كفيته]

٥٥٠ ..... فصل [عله حذف (حى على خير العمل) من الأذان]

٥٥٢ ..... فصل [الدعاء عند أذان الصبح و المغرب و بين الأذان و الإقامه و معناه]

٥٥٦ ..... تعريف مركز

## الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره المجلد ٧

### اشاره

سرشناسه : بحراني، يوسف بن احمد، ق ١١٨٦ - ١١٠٧

عنوان و نام پديدآور : الحدائق الناضرة في احكام العتره الطاهره / تاليف يوسف البحراني

مشخصات نشر : قم.

وضعييت فهرست نويسي : فهرستنويسي قبلي

يادداشت : فهرستنويسي براساس جلد هجدهم

يادداشت : كتابنامه

شماره كتابشناسي ملي : ٥٥٦٠٩

ص : ١

### اشاره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[تتمه كتاب الصلاه]

[تتمه الباب الأول]

المقدمه الخامسه في لباس المصلي

و فيه مطالب

[المطلب] (الأول) - في ما يجب ستره

### اشاره

و ما يتعلق به من الأحكام في المقام و فيه مسائل:

[المسأله] (الأولى) [وجوب ستر العوره في الصلاه]

-أجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلاة، ويدل عليه مضافا الى الإجماع المذكور جملة من الاخبار تصريحاً في بعض و تلويحاً في آخر:

و منها-

ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع و السجود و ان لم يصب شيئا يستر به عورته أو مأ و هو قائم».

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن زراره (2) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلى فيه؟ فقال يصلى إيماء فإن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان

ص: ٢

---

١-١) رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من لباس المصلى.

٢-٢) رواه في الوسائل في الباب ٥٠ من لباس المصلى.

فيومئذ إيماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء براء وسهما. الحديث». و نحوهما من أحاديث العراه و اخبار صلاتهم جماعه و ان الامام يجلس وسط الصف و يتقدم بركبتيه.

و التقريب فيها انه لو لم يكن الستر واجبا فيها و شرطا في صحتها لما سقط لأجل فقدته جمله من أركان الصلاة المتفق نضا و فتوى بل ضروره من الدين على وجوبها في الصلاة و هي القيام و الركوع و السجود كما عرفت من الخبر المذكور و أمثاله.

و بالجمله فإنه لا اشكال و لا خلاف في الحكم المذكور و انما الخلاف هنا وقع في مقامين آخرين:

### (أحدهما) [هل تختص شرطه ستر العوره في الصلاة بحال الذكر؟]

-انه هل الستر شرط مع الذكر خاصه أو مطلقا؟ صرح جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم): منهم -المحقق في المعتمد و العلامه في المنتهى بالأول، قال في المعتمد: لو انكشفت العوره و لم يعلم سترها و لم تبطل صلاته تطاولت المده قبل علمه أو لم تطل كثيرا كان المنكشف أو قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم. انتهى. و قال في المنتهى. لو انكشفت عورته في أثناء الصلاة و لم يعلم صحت صلاته لانه مع عدم العلم غير مكلف. و الى ذلك مال السيد السند في المدارك، و هو الظاهر

لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١).

«في الرجل يصلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعاده؟ قال لا. اعاده عليه و قد تمت صلاته». و رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب (٢).

و قال ابن الجنيد على ما نقله عنه في المختلف: لو صلى و عورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد ما كان في الوقت فقط. و نقل عنه الاحتجاج بما حاصله ان الستر شرط للصحة و قد انتفى فوجب الإعادة لعدم حصول الامتثال، و اما القضاء فغير واجب لأنه بأمر جديد و لم يثبت. و اعترض عليه بان الستر شرط للصحة مع التذكر لا مطلقا. و هو

ص: ٣

١- ١) الوسائل الباب-٢٧ من لباس المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب-٢٧ من لباس المصلى.

جيد للصحيحه المتقدمه إذ مفهومها ذلك و لولاها لكان قوله جيدا لان الخطاب فى الوقت متوجه حتى يأتى بصلاه مستكملة الشروط و القضاء يحتاج إلى أمر جديد.

و نقل عن الشيخ فى المبسوط انه قال فان انكشفت عورتاه فى الصلاه و جب سترهما عليه و لا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلا أو كثيرا بعضه أو كله. و كلام الشيخ هنا مطلق، و قد اختلف كلام العلامه فى التذكرة و المختلف فى المراد منه فحمله فى الأول على إطلاقه و شموله صوره العلم و العمد و حمله فى المختلف على الانكشاف بدون العلم و العمد، و هو الأقرب المنساق الى الذهن منها.

و قال شيخنا الشهيد فى الذكرى- بعد نقل عبارات الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد و المحقق فى المعتمد و ذكر روايه على بن جعفر المتقدمه و نقل احتجاج العلامه فى المختلف لابن الجنيد و جوابه عنه- ما هذا لفظه: و كلام الشيخ و المحقق ليس فيهما تصريح بأن الإخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الإطلاق لأنه يتضمن ان الستر حصل فى بعض الصلاه فلو انتفى فى جميع الصلاه لم يتعرض له بخلاف كلام ابن الجنيد فإنه صريح فى الأمرين، و الروايه تضمنت الفرج و جاز كونه للجنس فيشمل الفرجين و للوحده، فإن كان للجنس ففيه مخالفه فى الظاهر لكلام ابن الجنيد و ان كان للوحده ففيه موافقه فى الظاهر لكلام الجماعه، و ليس بين الصحه مع عدم الستر بالكلية و بينها مع عدمه بعض الاعتبارات تلازم بل جاز ان يكون المقتضى للبطلان انكشاف جميع العوره فى جميع الصلاه فلا- يحصل البطلان بدونها و جاز ان يكون المقتضى للصحه ستر جميعها فى جميعها فتبطل بدونها. و اما تخصيص ابن الجنيد بالإعاده فى الوقت فوجهه ان القضاء انما يجب بأمر جديد و لم يوجد هنا. و لقائل أن يقول إذا كان الستر شرطا على الإطلاق فهو كالطهاره التى لا يفترق الحال فيها بين الوقت و خارجه. و لو قيل بأن المصلى عاريا مع التمكّن من الساتر يعيد مطلقا و المصلى مستورا و يعرض له التكشف فى الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا، نعم يجب عليه عند التذكر الستر قطعاً فلو أخل به بطلت

حينئذ لا قبله. انتهى. و بمثل ما اختاره هنا صرح في الدروس و البيان.

و كلامه في الذكرى يحتمل أمرين (أحدهما) الفرق بين الانكشاف في جميع الصلاه و بين الانكشاف في البعض. و (ثانيهما) - الفرق بين النسيان ابتداء و التكشف في الأثناء. و المعنى الثاني هو الذى فهمه صاحب المدارك فقال: و استقرب الشهيد في الذكرى و البيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء و عروض التكشف في الأثناء و الصحه في الثاني دون الأول. و هو حسن. انتهى و هو ظاهر عبارته البيان حيث قال:

لو تعمد كشف العوره بطلت صلاته و لو نسي فالأقرب ذلك، و لو انكشفت في الأثناء من غير قصد و لما يعلم صحت و ان علم استتر. و قيل تبطل لان الشرط قد فات و الوجه عدمه. و نحو ذلك عبارته في الدروس. و رجح بعض الأصحاب حمل كلامه على المعنى الأول استنادا الى قوله كما قدمنا: و ليس بين الصحه مع عدم الستر بالكلية. إلى آخر عبارته. و الحق ان هذا كلام في البين للرد على كلام من ذكره.

و بالجملة فقد تلخص مما ذكرنا من كلامهم (رضوان الله عليهم) انه لا خلاف و لا إشكال في شرطيه الستر مع الإمكان و الذكر فلو أخل به و الحال كذلك و لو لحظه في أثناء صلاته بطلت، و انما الخلاف في وقوع ذلك سهوا فظاهر كلام الأكثر انه غير مبطل وقع في جميع الصلاه أو بعضها لما عللوه به من سقوط التكليف مع عدم العلم كما ذكره في المعبر و نحوه عبارته المنتهى. و ما ذكره في الذكرى من ان المحقق في المعبر و العلامه في المنتهى لم يتعرض الى الانكشاف في جميع الصلاه مردود بان ذلك و ان ظهر من عبارتيهما إلا ان التعليل مؤذن بالعموم. و صحيحه على بن جعفر التى هى الأصل في هذا الحكم مطلقه في الانكشاف أعم من ان يكون في جميع الصلاه أو بعضها لإطلاق الجواب من غير استفصال و هو قرينه العموم في المقال كما ذكره في أمثال هذا المجال، فالاحتجاج بها على القول المذكور متجه سواء حمل الفرج فيها على الجنس أو الوحده، و حينئذ فما ذكره شيخنا الشهيد من التفصيل - و ان تبعه فيه صاحب المدارك كما عرفت -



لا- اعرف له وجهها. واما ما ذهب اليه ابن الجنيد فقد عرفت ما فيه. واما كلام الشيخ في المبسوط فهو موافق لما ذكرنا ايضا بناء على ما فسرناه به. والله العالم.

و

### (ثانيهما) - في العوره التي يجب سترها في الصلاة و عن الناظر المحترم

و انها عبارته عما ذا؟ و الأشهر الأظهر انها عبارته عن القبل و الدبر، و المراد بالقبل الذكر و البيضتان و بالدبر حلقه الدبر التي هي نفس المخرج. و نقل عن ابن البراج انها ما بين السره و الركبه و جعله المرتضى روايه كما نقله في المنتهى. و عن ابي الصلاح انه جعلها من السره الى نصف الساق مع ان المحقق في المعتمد نقل الإجماع على ان الركبه ليست من العوره.

و يدل على القول المشهور أخبار عديده: منها-

روايه ابي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن ابي الحسن الماضي (عليه السلام) (1) قال:

«العوره عورتان: القبل و الدبر و الدبر مستور بالآلتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره».

و روايه الميثمي عن محمد بن حكيم (2) قال:

«لا أعلمه إلا قال رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) أو من رآه متجردا و على عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العوره».

و فيه دلالة صريحه على خلاف القولين المتقدمين. و ربما أمكن الاستدلال لما ذهب اليه ابن البراج بروايه

بشير النبال (3) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمام قال تريد الحمام؟ قلت نعم. فأمر بإسخان الحمام ثم دخل فاتزر بإزار و غطى ركبتيه و سرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الإزار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال هكذا فافعل».

و فيه انه قد روى مثل هذه الحكايه

في الفقيه عنه (عليه السلام) (4) و فيها

«انه كان يطلى عانته و ما يليها ثم يلف إزاره على طرف إحليله و يدعو قيم الحمام فيطلى

ص: ٦

- ٢-٢) المرويه فى الوسائل الباب-٤ من آداب الحمام.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٥ و ٣١ من آداب الحمام.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١ و ١٨ من آداب الحمام.

سائر بدنه». و بالجمله فالروايه المذكوره ليس فيها تصريح بكون ما لف عليه الإيزار عوره ليتمكن الاستدلال به، و فعله (عليه السلام) لا يدل على ذلك لإمكان حمله على استحباب ستر هذا الموضوع.

نعم

روى فى كتاب قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (١) انه قال:

«إذا زوج الرجل أمتة فلا ينظرن الى عورتها و العوره ما بين السره إلى الركبه». و هو صريح فى ذلك، و لعل هذه الروايه هى التى أشار إليها المرتضى فى ما تقدم من نسبه هذا القول إلى الروايه، و الأظهر حملها على التقيه فإن القول بذلك نسبه فى المنتهى الى مالك و الشافعى و احمد فى إحدى الروايتين و أصحاب الرأى و أكثر الفقهاء (٢) و يعضده ان الراوى و هو الحسين بن علوان عامى. هذا بالنسبه الى الرجل.

و اما المرأه فالمشهور فى كلام الأصحاب ان بدن المرأه الحره جميعه عوره عدا الوجه و الكفين و القدمين، و نقل فى المختلف و الذكري عن ابن الجنيد انه ساوى بين الرجل و المرأه فى أن العوره انما هى القبل و الدبر، و ظاهر الشيخ فى الاقتصاد و ابى الصلاح و ابن زهره أن بدن المرأه كله عوره. قال فى الاقتصاد: فأما المرأه الحره فإن جميعها عوره يجب عليها ستره فى الصلاه و لا تكشف عن غير الوجه فقط. و هذا يقتضى منع كشف غير الوجه من الكفين و القدمين باطنا و ظاهرا. و قال أبو الصلاح المرأه كلها عوره و أقل ما يجزئ الحره البالغه درع سابغ الى القدمين و خمار. و هو يرجع الى ما ذكره فى الاقتصاد. و قال ابن زهره: و العوره الواجب سترها من النساء جميع أبدانهن إلا رؤوس المماليك منهن. و قال ابن الجنيد: الذى يجب ستره من البدن العورتان و هما القبل و الدبر من الرجل و للمرأه. و قال ايضا لا بأس ان تصلى المرأه الحره و غيرها و هى مكشوفه الرأس حيث لا يراها غير ذى محرم لها و كذلك الروايه عن

ص: ٧

١- (١) الوسائل الباب ٤٤ من نكاح العبيد و الإمام.

٢- (٢) المغنى ١ ج ص ٥٧٨.

أبى عبد الله (عليه السلام) (١) انتهى.

و احتج العلامة فى المختلف على وجوب ستر البدن للحره

بما رواه زراره فى الصحيح (٢) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ادنى ما تصلى فيه المرأة قال درع و ملحفه فتنشرها على رأسها و تجلب بها». و كذا استدل بها فى المنتهى و زاد التعليل بان النظر الى كل جزء منها متعلق الشهوه فأشبهه العوره. و على استثناء هذه الثلاثه بان الوجه لا يجب ستره بإجماع علماء الإسلام ادعى ذلك فى المنتهى و المختلف، قال و كذا الكفان عندنا. و ظاهره دعوى الإجماع عندنا على ذلك، و علل ذلك بأنهما ليستا من العوره إذ الغالب كشفهما دائماً إذ الحاجه داعيه الى ذلك للأخذ و العطاء و قضاء المهام و كذا الرجلان بل كشفهما أغلب فى العاده. ثم احتج

بما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر (عليه السلام) (٣) قال:

«و المرأة تصلى فى الدرع و المقنعه». قال و الدرع هو القميص و المقنعه تزداد للرأس، و الظاهر ان القميص لا يستر القدمين. انتهى.

و فى المدارك بعد ان استدل بصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه قال: و هذه الروايه كما تدل على وجوب ستر الرأس و الجسد تدل على استثناء الوجه و الكفين و القدمين لانه (عليه السلام) اجتزأ بالدرع و هو القميص و المقنعه و هى للرأس فدل على ان ما عدا ذلك غير واجب و الدرع لا يستر اليدين و لا القدمين بل و لا العقبين غالباً. انتهى.

أقول: التحقيق عندى فى هذا المقام على ما يظهر من اخبارهم (عليهم السلام) ان الوجه لا إشكال فى استثنائه لا لما ذكره بل

لما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه (٤) قال:

«سألته عن المرأة تصلى متنقبه قال إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس و ان أسفرت فهو أفضل».

و اما استثناء الكفين و القدمين فلا يخلو من غموض بل ربما كان الظاهر منها

ص: ٨

١-١) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٣ من لباس المصلى.

العدم، و ذلك لان مبنى استدلالهم بصحيحه محمد بن مسلم المذكوره على ان الظاهر ان القميص لا يستر ذلك عادة، و هذا انما يتم لو علم ان ثياب النساء فى وقت خروج هذه الاخبار فى تلك الديار كانت على ما يدعونه، و لم لا يجوز ان دروعهن كانت مفضيه إلى ستر أيديهن و أقدامهن كما هو المشاهد الآن فى نساء أعراب الحجاز بل أكثر بلدان العرب؟ فإنهم يجعلون القميص واسع الأكمام مع طول زائد فيها بحيث تكون طويله الذيل تجر على الأرض، و من القريب كون ذلك جاريا على الزمان القديم فى تلك البلدان فجرت الاخلاف على ما جرت عليه الاسلاف، و يعضد ذلك

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن سماعه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١)

«فى الرجل يجر ثوبه؟ قال انى لأكره أن يتشبه بالنساء». فان مورد الخبر بالنسبه إلى استحباب تشمير الثياب للرجل و ظاهره كما ترى بل صريحه ان النساء يومئذ على خلاف ذلك و انهن يجرنه على الأرض، و بذلك يظهر لك ما فى استدلالهم بصحيحه محمد بن مسلم المذكوره التى هى عمدته أدلتهم المتقدمه و ليس بعدها إلا تلك التعليلات العليله التى لا تصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه.

و اما ما عدا هذه الروايه من اخبار الباب فإنه لا يابى الانطباق على ما ذكره القائلون بشمول وجوب الستر لهذين الموضعين:

فمن الأخبار صحيحه زراره المتقدمه الداله على ادنى ما تصح صلاه المرأه فيه و انه درع و ملحفه تنشرها على رأسها و تجلل بها، و الملحفه عباره عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن يلبس على الثياب، و حينئذ فالملحفه المذكوره ان تجللت بها يعنى نشرتها على رأسها و على جميع بدننها و ضممتها على بدننها كما توضحه الأخبار الآتية حصل بذلك ستر الكفين و القدمين. هذا مضافا الى ما عرفت من حصول الستر بالدرع لما عرفت مما هو عليه من السعه طولاً و عرضاً.

و منها-

صحيحه على بن جعفر المرويه فى الفقيه (٢)

«انه سأل أخاه موسى

ص: ٩

١- (١) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام الملابس.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلى.

(عليه السلام) عن المرأة ليس عليها إلا ملحفة واحدة كيف تصلى؟ قال تلتف بها و تغطي رأسها و تصلى فإن خرجت رجلها و ليست تقدر على غير ذلك فلا- بأس». و التقريب ما تقدم، و في قوله: «فان خرجت رجلها» ما يدل على كون الملحفة شامله في الغالب للرجلين الى آخرهما، و انما نفى البأس هنا مع خروج الرجلين من حيث الضرورة بعدم وجود ساتر غيرها و هو مؤذن بحصول البأس مع إمكان غيرها، و فيه إيحاء إلى وجوب ستر القدمين مع الإمكان.

و منها-

ما رواه في الصحيح- و لكنه مختلف فيه- الى المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن المرأة تصلى في درع و ملحفة ليس عليها إزار و لا مقنعه؟ قال لا بأس إذا التفت بها فان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولاً».

و الظاهر من قوله «فان لم تكن تكفيها عرضاً» يعنى لأجل الوصول الى القدمين و سترهما استظهارا إذا لم يسترهما الدرع و إلا فستر الرأس حاصل بها البتة.

و منها-

ما رواه في الكافي في الموثق عن عبد الله بن ابي يعفور (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) تصلى المرأة في ثلثه أثواب إزار و درع و خمار و لا يضرها ان تتقنع بالخمار، فان لم تجد فتويين تترز بأحدهما و تقنع بالآخر. قلت فان كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعه؟ قال لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفيها فتلبسها طولاً».

أقول: يحتمل ان يكون المراد بالإزار هنا ثوبا شاملا للبدن من شقه واحده كما ورد في اجزاء الكفن. و الأصحاب حملوا الثلاثة هنا على الاستحباب لحصول الستر هنا بالدرع و الخمار و لا بأس به. و يمكن حمله على الاستظهار في ستر القدمين و الكفين ايضا بناء على ما قلناه. و اما قوله: «و لا يضرها ان تتقنع بالخمار» فالظاهر ان المراد به انه لو لم يكن ثمة إزار فإنها تختمر بأحد طرفي الخمار و تتقنع بالطرف الآخر الطويل منه لان الظاهر من الأخبار انه يستحب لها بعد تخمير الرأس و تغطيته القناع فوقه كما

ص: ١٠

١- ١) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من لباس المصلى.

٢- ٢) رواه في الوسائل في الباب ٢٨ من لباس المصلى.

يستحب للرجل بعد تغطيه الرأس بالقلنسوه و نحوها العمامه. ثم ذكر (عليه السلام) انه لو لم تجد هذه الثلاثه و لا الدرع و لا الخمار فإنه يجزئها ثوبان على الوجه المذكور بان يكونا ساترين لجميع ما يجب ستره فى الصلاه. و ظاهر هذه الاخبار كما ترى لا يأبى الانطباق على ما ذكره الشيخ (قدس سره) فى الاقتصاد و من تبعه.

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل بن دراج (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة تصلى فى درع و خمار؟ قال يكون عليها ملحفه تضمها عليها». و حمل ذكر الملحفه على الاستحباب و الفضل. و هو جيد للاستظهار فى ستر أطرافها من اليدين و الرجلين.

و اما ما اعترض به فى المدارك على كلام الشيخ (قدس سره) فى الاقتصاد- حيث قال: و اما احتجاج الشيخ فى الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المرأة كله عوره فإن أراد بكونه عوره وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم، و ان أراد وجوب ستره فى الصلاه فهو مطالب بدليله. انتهى- ففيه ان الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب ان وجوب الستر عن الناظر المحترم و كذا فى الصلاه أمران متلازمان، و ذلك فان وجوب الستر فى الموضوعين دائر مدار ثبوت كونه عوره، و لهذا كما عرفت من كلام العلامة فى المنتهى و المختلف انما تمسك فى عدم وجوب ستر هذه الأشياء بالخروج عن كونها عوره. و لعل وجه الفرق الذى توهمه انما بناه على ما فهمه من صحيحه محمد بن مسلم و دعوى دلالتها على خروج الكفين و القدمين و قد عرفت ما فيه. و بالجمله فإنى لا اعرف لهم دليلا سوى الإجماع المدعى منهم مع وجود المخالف كما عرفت.

و اما ما ذهب اليه ابن الجنيد- من مساواه المرأة للرجل فى ان العوره انما هى القبل و الدبر- فلم نقف له فيه على دليل، و صاحب المختلف مع تكلفه نقل الأدله للأقوال

ص: ١١

التي ينقلها فيه لم يتعرض هنا لنقل دليل له مع نقله القول المذكور و هو أظهر ظاهر في ضعفه بعد ما عرفت.

و اما ما ذهب اليه من القول الآخر فاحتج عليه و احتجوا له عليه

بما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى و هي مكشوفة الرأس». و أجاب عنها الشيخ بالحمل على الصغيره أو على حال الضروره. و قال في المعتبر ان هذه الروايه مطرحه لضعف عبد الله بن بكير فلا يترك لخبره الأخبار الصحيحه المتفق على مضمونها.

أقول: و الأظهر عندي حمل الروايه على ان المراد بكشف الرأس يعنى من القناع الذى أشرنا سابقا إلى انه يستحب لها التقنع زياده على ستر الرأس الواجب، و هو ليس ببعيد فى مقام التأويل و الجمع بين الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار، و مما ينفي عنه البعد الروايه الأخرى

عن ابن بكير ايضا (٢) قال:

«لا بأس ان تصلى المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع». فان من الظاهر ان القناع عرفا زياده على الخمار الذى يلف به الرأس كما لا يخفى.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما تقدم كله من الكلام انما هو بالنسبه إلى بدن المرأة و جسدها من وجوب ستره كملا أو ما عدا المواضع الثلاثه المتقدمه.

و اما بالنسبه إلى شعرها فلم يتعرض للكلام فيه و قل من تعرض للكلام فيه من أصحابنا (رضوان الله عليهم) قال فى المدارك فى هذا المقام: و اعلم انه ليس فى عبارته كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر شعر الرأس بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله فى مسمى الجسد، و يدل عليه إطلاق الأمر بالصلاه فلا يتقيد إلا بدليل و لم يثبت إذ الاخبار لا تعطى ذلك، و استقرب الشهيد فى الذكرى الوجوب

لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

ص: ١٢

١-١) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلى.



«صلت فاطمه (عليها السلام) في درع و خمار و ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و أذنيها».

و هي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب، نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق و في روايه زراره المتقدمه إشعار به ايضا. انتهى. أقول: فيه ان الظاهر من الأخبار المتقدمه- باعتبار اشتغالها على الخمار و المقنعه التي هي عباره عن الخمار ايضا كما ذكره أهل اللغه و غيرهم و الملحفه تلتف بها- هو ستر شعر الرأس و ستر العنق بل ستر الرأس و ما انحدر عنه ما عدا الوجه، اما بالنسبه إلى الملحفه فظاهر لما عرفت من معناها و انها بعد التقنع بها تلفها و تضمها على بدنها، و اما بالنسبه إلى الخمار فان الظاهر بل المعلوم انحداره عن العنق و زياده لا الاختصاص بالرأس كما يوهمه ظاهر كلامه (قدس سره) و من أظهر الأدله على ذلك قوله عز و جل «وَ لِيُضْمِرْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَيَّ جُيُوبَهُنَّ» (1) قال شيخنا أمين الإسلام الطبرسي (قدس سره) في تفسير مجمع البيان. و الخمر المقانع جمع خمار و هو غطاء رأس المرأه المنسدل على جنيبها، أمرن بإلقاء المقانع على صدورهن تغطيه لنحوهن فقد قيل انهن كن يلقين مقانعهن على ظهورهن فتبدو صدورهن، و كنى عن الصدور بالجيوب لأنها ملبوسه عليها. و قيل انهن أمرن بذلك ليسترن شعرهن و قرطهن و أعناقهن، قال ابن عباس تغطي شعرها و صدرها و ترائبها و سواها. انتهى. و هو صريح- كما ترى- في كون الخمار منسدلا الى الصدر و الظهر موجبا لستر شعر الرأس و العنق كما لا يخفى، و ان حملناه على ما هو المعمول الآن و المتعارف بين نساء هذا الزمان فهو أبلغ و أظهر في ستر الأجزاء المذكوره من ان يحتاج الى بيان.

و اما الروايه التي نقلها عن فاطمه (عليها السلام) التي هي سبب وقوعه في هذا الوهم فهي- مع كونها ظاهره في كون تلك الحال حال ضروره- ظاهره في وجوب ستر الشعر فإنه لا يخفى ان شعر الرأس بمقتضى العاده منسدل على العنق و البدن من إمام

ص: ١٣

و خلف و هي (صلوات الله عليها) لمكان الضرورة و عدم كون خمارها متسعا كسائر الاخمرة التي أشرنا إليها قد جمعت شعر رأسها و وارتته في ذلك الخمار اليسير حيث انه ليس فيه سعه يأتي على شعرها مع انسداله، فان ظاهر الخبر ان ذلك الخمار لصغره انما وارى ما فوق العنق خاصه فجمعت شعر رأسها فيه، و لو كانت الصلاة جائزه مع عدم ستر الشعر كما توهمه لما كان لجمعها له في الخمار وجه البتة لما عرفت انه بمقتضى العاده منسدل الى تحت، و هذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستره عليه، و به يظهر ان ما استقر به في الذكرى من دلالة الخبر على الوجوب في محله و ان كلامه عليه و منعه الدلالة لا وجه له و اما قوله:- نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق- فضعيف بل عجيب من مثله (قدس سره) فإنه لا يخفى ان ظاهر الخبر ينادى بأن صلاتها (صلوات الله عليها) في ذلك الخمار بهذه الكيفية انما هي لمكان الضرورة و انه ليس عليها أكثر من ذلك فالحال حال ضروره و الضرورات تبيح المحظورات و انما صلت كذلك حيث لم تجد ساترا يستر ما زاد على ذلك، فكيف يسوغ منه الاستدلال به على جواز كشف العنق مطلقا؟ و قد عرفت من ظاهر الآية- كما ذكره أمين الإسلام المتقدم ذكره- الدلالة على كون الخمار المتعارف يومئذ ساترا للجميع و ان الله سبحانه قد أوجب ستر هذه المواضع عن الناظر المحترم لكونها عوره فيجب سترها في الصلاة أيضا كما تقدم، و يجب حمل الخمار في الأخبار المتقدمه على ذلك كما عرفت، و به يظهر وجوب ستر العنق و نحوه أيضا.

و أعجب من ذلك قوله: «و في روايه زراره المتقدمه إشعار به» و كأنه توهم من نشر الملحفه على رأسها انها ترمى طرفي الملحفه على يمينها و يسارها و تصلى مكشوفه العنق مما يلي صدرها و غفل عن قوله: «و تجلل بها» فان المراد بالتجلل بها ضمها على البدن كما عرفت من الروايات الأخرى، و به صرح أهل اللغة حيث ذكروا ان الجلال للدابه كالشوب للإنسان يقية من البرد و نحوه و هو يقتضى ضمه على البدن من جميع جهاته و أطرافه

و بالجمله فإن كلامه فى أمثال هذه المقامات لا يخلو من مجازفه و عدم تأمل، و أعجب من جميع ذلك متابعه من تأخر عنه له فى أمثال هذه المقامات من غير إعطاء النظر حقه فى الأخبار و كلام علمائنا الأبرار و لا تحقيق ما هو الحق منها فى المقام لحسن الظن بصاحب الكتاب و اشتهاره بالفضل و التحقيق فى جميع الأبواب و الحال كما عرفت فى غير موضع مما شرحناه و سنشرحه ان شاء الله تعالى فى ما يأتى من الكتاب. و الله العالم.

### (المسأله الثانيه) [جواز كشف الأمه و الصبيه رأسها فى الصلاه]

#### اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى جواز كشف الرأس للأمه و الصبيه فى الصلاه و قد نقل عليه الفاضلان و الشهيد الإجماع من علماء الإسلام إلا الحسن البصرى فإنه أوجب على الأمه الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه (١).

و يدل على الحكم المذكور مضافا الى الإجماع المدعى بالنسبه إلى الأمه عدّه روايات:

منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن(عليه السلام) (٢)قال:

«ليس على الإمام ان يتقنع فى الصلاه و لا ينبغى للمرأة أن تصلى إلا فى ثوبين».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٣)قال:

«قلت له الأمه تغطى رأسها؟قال لا و لا على أم الولد ان تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد».

و عن ابى بصير عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٤)انه قال:

«على الصبى إذا احتلم الصيام و على الجارية إذا حاضت الصيام و الخمار إلا ان تكون مملوكه فإنه ليس عليها خمار إلا ان تحب ان تختمر و عليها الصيام».

و ما فى كتاب قرب الاسناد بسنده عن على بن جعفر عن أخيه موسى(عليه السلام) (٥)قال:

«سألته عن الأمه هل يصلح لها ان تصلى فى قميص واحد؟قال لا بأس».

ص: ١٥

١-١) المغنى ج ١ ص ٦٠٤.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

و ما رواه فى الكافى و الفقيه عن محمد بن مسلم فى الصحيح (١) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول ليس على الأمه قناع فى الصلاة و لا على المدبره و لا على المكاتبه إذا اشترطت عليها قناع فى الصلاة و هى مملوكه حتى تؤدى جميع مكاتبته و يجرى عليها ما يجرى على المملوك فى الحدود كلها».

و زاد فى الفقيه (٢) قال:

«و سألته عن الأمه إذا ولدت عليها الخمار؟ قال لو كان عليها لكان عليها إذا هى حاضت و ليس عليها التقنع فى الصلاة».

و اما ما يدل على ذلك بالنسبه إلى الصبيه فاستدل عليه بعضهم بأصالة عدم التكليف. و عندى ان ذكر الصبيه فى هذا المقام كما ذكره غير واحد منهم لا وجه له لان هذا الحكم انما ذكره فى مقام الاستثناء من القاعده المتقدمه و هو وجوب ستر البدن كملا على المرأه و انه عوره و الصبيه مما لا مدخل لها فى أصل القاعده فلا حاجه الى استثنائها.

و إطلاق كلام أكثر الأصحاب و أكثر الأخبار يقتضى عدم الفرق فى الأمه بين المملوكه و المدبره و المكاتبه المشروطه و المطلقه التى لم تؤد من مكاتبته شيئا و أم الولد سواء كان ولدها حيا أو ميتا، و يفهم من صحيحه محمد بن مسلم الاولى ان أم الولد انما تكون كذلك بعد موت ولدها و إلا - فمع وجوده فهى كالحره فى وجوب الستر، و الى ذلك يميل كلام صاحب المدارك حيث قال بعد ذكر الخبر المذكور: و هو يدل بمفهومه على وجوب تغطيه الرأس على أم الولد و مفهوم الشرط حجه كما حقق فى محله، و يمكن حمله على الاستحباب إلا انه يتوقف على وجود المعارض. انتهى. و هو جيد لولا ما يدل عليه ظاهر صحيحه محمد بن مسلم الثانيه على روايه الفقيه من قوله: «و سألته عن الأمه إذا ولدت عليها الخمار. الى آخره» فان الظاهر ان المعنى فيها هو ان السائل ظن ان وجوب الخمار على المرأه امه كانت أو حره دائر مدار الولاده المؤذنه بالبلوغ

ص: ١٦

١- ١) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

فأجاب(عليه السلام)بأنه لو كان كذلك فإنه لا اختصاص له بالولاده بل يجرى فى الحيض الذى هو أحد أسباب البلوغ ايضا مع انه ليس على الأمة التقنع فى الصلاة مطلقا.

و فيه إشاره إلى تساوى حالها قبل الولاده و بعدها فى عدم التقنع قال فى الوافى فى ذيل هذا الخبر: كأن الراوى ظن ان حد وجوب التقنع على النساء إذا ولدن فنبه(عليه السلام)ان حده إذا حضن و انه ساقط عن الإمام فى جميع الأحوال.انتهى و ظنى بعده عن سياق الخبر إلا انه دال على ما قلناه من عدم وجوب التقنع على أم الولد و لو مع وجود الولد، و حينئذ فلا يلتفت الى دلالة المفهوم مع وجود المنطوق. و اما ما ذكره فى الذخير -من ان هذه الروايه لا تصلح لمعارضه الخبرين الآخرين لانه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلاله على الوجوب كما لا يخفى-فغير متوجه و كيف لا و مفهوم الشرط لا إشكال فى حججه كما اعترف به فى مواضع من كتابه و عليه المحققون من الأصوليين معتضداً ذلك بالأخبار المتقدمه فى مقدمات الكتاب، و الخبران المشار إليهما فى كلامه و هما صحيحتا عبد الرحمن و محمد بن مسلم الثانيه مطلقتان و هذه مقيده بناء على حججه المفهوم المذكور فلا تعارض إذ المقيد يحكم على المطلق كما هو القاعدة، فكلام السيد لا يخلو من قوه لولا دلاله الصحيحه المذكوره كما أوضحناه. و بالجمله فإنك قد عرفت ان مقتضى الأخبار المتقدمه فى سابق هذه المسأله ان بدن المرأة كله عوره يجب ستره فى الصلاة حره كانت أو امه استثنى من ذلك ما قام عليه الدليل من الأمة بهذه الاخبار و بقى ما عدا موضع الاستثناء على الوجوب، و بذلك يظهر لك ضعف قوله: «انه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلاله فى الوجوب» فان الوجوب ثابت بتلك الاخبار المشار إليها لا بهذا الخبر غايه الأمر انه قد استثنى من الوجوب فى المرأة مطلقا ما قام عليه الدليل بهذه الاخبار و هى الأمة. و هذا بحمد الله سبحانه و واضح لا ستره عليه.

[فوائد]

إشاره

بقى فى المقام فوائد يجب التنبيه عليها

**(الاولى) [هل يستحب القناع للأمه فى الصلاة؟]**

قال فى المعتبر: و هل يستحب لها القناع؟ قال به عطاء و لم يستحب الباقون لما رووه ان عمر كان ينهى الإمام عن التقنع

ص: ١٧

و قال انما القناع للحرائر و ضرب امه لآل انس رآها متقنعه و قال اكشفي و لا تشبهى بالحرائر (١) و ما قاله عطاء حسن لان الستر انسب بالخفر و الحياء و هو مراد من الحره و الأمه، و ما ذكره من فعل عمر جاز ان يكون رأيا رآه. انتهى.

أقول: ظاهر جمله ممن تأخر عنه خلاف ما ذكره و اختاره من استحباب القناع للأمه

لما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقى فى كتاب المحاسن بإسناده عن حماد اللحام (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المملوكه تقنع رأسها إذا صلت؟ قال لا قد كان أبى إذا رأى الخادم تصلى متقنعه ضربها لتعرف الحره من المملوكه». و روى الصدوق فى كتاب العلل هذا الحديث ايضا عن حماد اللحام (٣)

و روى فيه أيضا فى الصحيح عن حماد اللحام - و هو مجهول - عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن الخادم تقنع رأسها فى الصلاة؟ قال اضربوها حتى تعرف الحره من المملوكه».

و روى الشهيد فى الذكري عن البزنطى فى كتابه بإسناده إلى حماد اللحام عن الصادق (عليه السلام) (٥)

«فى المملوكه تقنع رأسها إذا صلت؟ قال لا. الحديث الأول الى آخره».

قال و روى على بن إسماعيل الميثمى فى كتابه عن أبى خالد القمط (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأمه أتقنع رأسها؟ فقال ان شئت فعلت و ان شئت لم تفعل، سمعت أبى يقول كن يضرب بن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر». أقول:

لا يخفى ما فى هذه الاخبار من الدلاله على خلاف ما صار إليه فى المعتبر و لعل العذر له فى عدم الوقوف عليها.

و ظاهر الصدوق فى كتاب العلل القول بتحريم الستر على الأمه حيث قال:

«باب العله التى من أجلها لا يجوز للأمه أن تقنع رأسها» ثم ذكر الاخبار المتقدم نقلها عنه، و لعل منشأ ذهابه الى التحريم من حيث اشتغال الاخبار على الضرب. و فيه انه

ص: ١٨

١-١) المغنى ج ١ ص ٦٠٤.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.

٥-٥) ص ١٤٠.

٦-٦) الوسائل الباب ٢٩ من لباس المصلى.



لا- يخفى على من تأمل الاخبار انه كثيرا ما يؤكدون(عليهم السلام)فى المنع من المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات كما يؤكدون فى المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات،و يدل على حمل ذلك على الكراهه قوله(عليه السلام)فى حديث القمات«ان شئت فعلت و ان شئت لم تفعل»وقوله(عليه السلام)فى روايه أبى بصير المتقدمه«إلا ان تحب ان تختمر» و يؤيده التعبير فى كثير من الروايات بأنه ليس عليها.و بالجملة فالأظهر هو الكراهه كما هو المشهور بين الأصحاب،و يقرب حمل اخبار الضرب الظاهره فى التحريم على التقيه كما تقدم نقله عن عمر و يشير اليه قوله(عليه السلام)فى روايه القمات بعد إفتائه بالتخيير «سمعت ابى يقول كن يضرين»إذ الظاهر كونه إشاره الى ما رواه العامه عن عمر، و يؤيده إسناد الحكم إلى أبيه فى أكثر هذه الاخبار،و كيف كان فالأظهر الكراهه.

نعم يبقى الإشكال فى العنق فان الظاهر من الاخبار المانعه من التتبع جواز كشفه و لا سيما خبر على بن جعفر المتقدم نقله من كتاب قرب الاسناد الدال على جواز صلاتها فى قميص واحد فان القميص لا يستر العنق.و بالجملة فإن إغفاله فى هذه الاخبار مع اشتمالها على النهى عن التتبع ظاهر فى جواز كشفه و انه من جملة الرأس المرخص فى كشفه أو المكروه تغطيته.و بما قلناه من جواز كشفه صرح جملة من أصحابنا المتأخرين و متأخريهم.

### (الثانيه) [حكم ما عدا الرأس فى الأمه]

قد صرح جملة من الأصحاب:منهم-الشيخ(قدس سره) بأنه يجب على الأمه ستر ما عدا الرأس،قال فى المعتبر بعد ان حكى ذلك عن الشيخ:

و يقرب عندى جواز كشف وجهها و كفيها و قدميها لما قلناه فى الحره.انتهى.و استدرك عليه الشهيد فى الذكرى ذلك فقال بعد نقله عنه:قلت ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به و لا نزاع فى مثله.و هو جيد بناء على ما هو المشهور،إلا ان فيه ما عرفت آنفا فى الكفين و القدمين.

### (الثالثه) [لو انعتق بعض الأمه]

-لو انعتق بعض الأمه و جب عليها ستر رأسها لعدم دخولها تحت الأخبار المتقدمه فإن المذكور فيها من كانت امه و المتبادر منها هى المملوكه كاملا،قال فى

الذكري بعد نقل القول المذكور عن الشيخ و الفاضل و نقل صحيحه محمد بن مسلم الثانيه:

و هو يشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروطه. يعنى ان تخصيصه (عليه السلام) المكاتبه المشروطه بالذكر فى هذا المقام - و هى التى لا تنعتق حتى تؤدى مال الكتابه كملا دون المطلقه التى ينعتق منها بنسبه ما تؤديه - مشعر بأن المطلقه متى أدت بعضها لم تدخل فى عداد هؤلاء المذكورين بانعتاق بعضها فيغلب جانب الحريه منها و يلحقها حكم الأحرار.

### (الرابعه) [حكم الخنثى المشكل]

قال فى المنتهى: الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه إجماعا و ان كان أحدهما زائدا. و هل يجب عليه ستر جميع جسده كالمراه؟ فيه تردد ينشأ من أصاله براءه الذمه فيصير إليها، و من العمل بالاحتياط فى وجوب ستر الجميع. و الأقرب الثانى لأن الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقن حصوله. و الى ما ذكره من اختيار الثانى مال الشهيد فى الذكري فقال: و الأقرب إلحاق الخنثى بالمراه فى وجوب الستر أخذًا بالمبرئ للذمه. و اعترضهما الفاضل الخراسانى فى الذخيره بأن الاشتراط انما ثبت فى حق المراه لا مطلقا فهنا كان إطلاق الأمر بالصلاه باقيا على حاله من غير تقييد فمقتضى ذلك عدم الوجوب. انتهى.

أقول: لا يخفى ان اخبار هذا الباب و كلمه الأصحاب (رضوان الله عليهم) قد اتفقت على ان حكم الرجل بالنسبه الى هذه المسأله و وجوب ستر العورتين خاصه و جواز كشف ما عداها و المراه يجب عليها ستر البدن كملا ما عدا المواضع المستثناه على ما تقدم و لا - ريب ان الخنثى المشكل لا - يسمى رجلا - لتلحقه أحكام الرجل و لا - امراه لتلحقه أحكام المراه و لم يرد فيه نص بخصوصه فيبقى الحكم فيه مشكلا، و قد تكاثرت الاخبار بالتثليث (1)

«حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك». و لا ريب ان حكم الخنثى هنا من القسم الثالث، و قد ورد عنهم (عليهم السلام) ان الحكم فى هذا القسم هو الأخذ بالاحتياط فى العمل، و هو عندنا واجب فى هذه الصوره و ان كان عند أصحابنا

ص: ٢٠٠

الأصوليين مستحبا، فما ذهب إليه الشيخان المذكوران هو الحق في المسألة و كلام هذا الفاضل عليهما لا معنى له، و تمسكه بإطلاق الأمر بالصلاه مجازفه إذ قد علم من الشرع ضروره ان هذا الإطلاق قد قيده النصوص بالشروط الواجبه على جميع المكلفين بلا خلاف من وجوب الستر و طهارته و طهاره المصلى من الحدث و القبلة و الوقت و نحوها فلا بد في صحه الصلاه من اى مكلف كان من الإتيان بهذه الشروط، و الخنثى المشكل من جمله المكلفين البتة فيجب عليها ستر العوره لكن حصل الشك في إلحاقها في ذلك بالرجل أو المرأه حيث لا نص عليها بالخصوص و عدم دخولها تحت شىء من العنوانين المذكورين فالواجب الأخذ بالاحتياط.

### (الخامسه) - إذا أعتقت الأمه في أثناء الصلاه

و هي مكشوفه الرأس و علمت بذلك قال الشيخ (قدس سره). ان قدرت على ثوب تغطى رأسها و جب عليها أخذه و تغطيه الرأس، و ان لم يتم لها ذلك إلا - بان تمشى خطى قليله من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك، و ان كان بالبعد منها و خافت فوات الصلاه أو احتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي و ليس عليها شىء و لا تبطل صلاتها. انتهى. و مرجعه الى ان الواجب عليها الستر إلا ان يستلزم تحصيله فعلا كثيرا أو يستلزم استدبارا فتقطع الصلاه مع سعه الوقت و تمضى مع عدمها. و الى هذا القول مال العلامة في المنتهى فقال: و ما ذكره في المبسوط هو الأقرب عندى. و قال الشهيد فى الذكرى: و لو أعتقت الأمه فى الأثناء و جب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استأنفت مع سعه الوقت و أتمت لا معه لتعذر الشرط حينئذ فتصلى بحسب الممكنه. و هو راجع الى ما اختاره فى المبسوط.

و قال الشيخ فى الخلاف تستمر المعتقده على صلاتها و أطلق لأن دخولها كان مشروعا و الصلاه على ما افتتحت عليه. قال فى الذخيره بعد نقل هذا القول تبعا لصاحب المدارك: و هو ظاهر المحقق فى المعبر و لا يخلو من قوه لأن القدر الثابت و وجوب الستر إذا توجه التكليف بذلك قبل الدخول فى الصلاه و المسأله محل تردد. انتهى.

أقول:أما ما ذكره من انه ظاهر المعبر فليس كذلك بل ظاهره انما هو ما ذكره الشيخ في المبسوط حيث قال:لو أعتقت في الصلاة و أمكنها الستر من غير إبطال وجب و ان خشيت فوت الصلاة و احتاجت الى فعل كثير استمرت.و اما ما عللا به قوه القول المذكور عندهما فهو مردود بان اشتراط الصلاة بهذه الشروط من طهاره الساتر و القبلة و نحوهما دائر مدار الإمكان كائنا ما كان قبل الصلاة أو في أثنائها،ألا- ترى انه لو ظهرت له القبلة بعد الاشتباه في أثناء الصلاة وجب الاستداره إليها في بعض الصور المتقدمه و ما ذاك إلا من حيث الإمكان و عدمه.و بالجمله فالظاهر هو ما ذكره في المبسوط و هو القول المشهور الذي صرح به في المعبر و الذكري كما عرفت.

و نقل في الذخيره أيضا قولاً بأنه يجب عليها ستر رأسها و ان افتقرت الى فعل كثير استأنفت.و اعترضه بان الصحيح ان الاستيناف انما يثبت إذا أدركت بعد القطع ركعه في الوقت و إلا وجب الاستمرار لان وجوب الستر مشروط بالقدره عليه.و لم أقف على هذا القول في كلامهم سوى عباره الشرائع حيث ذكر ذلك و اعترضه في المدارك بما ذكره هنا،بل ظاهر كلامهم ان الاستيناف انما هو مع سعه الوقت بان تدرك منه و لو ركعه و إلا استمرت كما عرفت مما قدمنا من عباراتهم في ما عدا الخلاف،و قال في الدروس:و لو أعتقت في الأثناء و علمت استترت فان استلزم المنافى بطلت مع سعه الوقت.و نحوه عبارته في البيان ايضاً.و الله العالم.

### (المسألة الثالثه) [ما يستحب للرجل و المرأة من اللباس في الصلاة؟]

قد عرفت مما تقدم ان الواجب على الرجل ستر العورتين:

القبل و الدبر،و على المرأة ستر جميع بدنها،و قد ذكر الأصحاب انه يستحب للرجل ستر جميع بدنه و يجزئه ان يصلى في ثوب واحد،و يستحب للمرأة ان تصلى في ثلاثة أثواب:درع و خمار و ملحفه.

أقول:أما ما يتعلق بالمرأة من الاخبار الداله على الثياب التي ينبغي ان تصلى فيها فقد تقدم نقله و يأتي هنا جمله منها ايضاً ان شاء الله تعالى.

و اما بالنسبه الى الرجل فمن الأخبار المتعلقة بذلك

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (١) قال:

«سألته عن الرجل يصلى فى قميص واحد أو فى قباء طاق أو فى قباء محشو و ليس عليه إزار؟ فقال إذا كان عليه قميص صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، و الثوب الواحد يتوشح به و سراويل كل ذلك لا بأس به. و قال إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً و لو حبلاً».

و ما رواه المشايخ الثلاثة فى الصحيح عن زياد بن سوجه عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«لا بأس ان يصلى أحدكم فى الثوب الواحد و أزراره محلولة ان دين محمد (صلى الله عليه و آله) حنيف».

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن الحسن بن على بن فضال عن رجل (٣) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ان الناس يقولون ان الرجل إذا صلى و أزراره محلولة و يدها داخله فى القميص انما يصلى عريانا؟ قال لا بأس».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«ان آخر صلاه صلاها النبى (صلى الله عليه و آله) بالناس فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ألا- أريك الثوب قلت بلى. قال فاخرج ملحفه فذرعها فكانت سبعة أذرع فى ثمانية أشبار».

و ما رواه فى التهذيب عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٥) قال:

«لا يصلى الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار».

و عن إبراهيم الأحمري (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يصلى و أزراره محلولة؟ قال لا ينبغي ذلك».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٧) قال:

«رأيت أبا جعفر

ص: ٢٣

١-١) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من لباس المصلى.

- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٣ من لباس المصلى.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلى.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢٣ من لباس المصلى.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٢٣ من لباس المصلى.
- ٧-٧) رواه فى الوسائل فى الباب ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ من لباس المصلى.

(عليه السلام) يصلى فى إزار واحد لىس بوسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلى فى قميص واحد؟ فقال إذا كان كثيفا فلا بأس به، والمرأه تصلى فى الدرع و المقنعه إذا كان الدرع كثيفا يعنى إذا كان ستيرا. قلت رحمك الله الأمه تغطى رأسها إذا صلت؟ فقال لىس على الأمه قناع».

و روى فى الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«المرأه تصلى فى الدرع و المقنعه إذا كان كثيفا يعنى ستيرا».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل بن دراج (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأه تصلى فى درع و خمار؟ فقال تكون عليها ملحفه تضمها عليها».

و روى فى الفقيه (٣) قال:

«سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى فى ثوب واحد؟ قال نعم. قال قلت فالمرأه؟ قال لا و لا يصلح للحره إذا حاضت إلا الخمار إلا ان لا تجده».

و روى الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«لا يصلح للمرأه المسلمه ان تلبس من الخمر و الدرع ما لا يوارى شيئا».

و عن على بن محمد رفعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥)

«فى رجل يصلى فى سراويل لىس معه غيره؟ قال يجعل التكه على عاتقه».

و روى فى الفقيه و التهذيب فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (٦) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل لىس معه إلا سراويل؟ قال يحل التكه منه فيطرحها على عاتقه و يصلى. قال و ان كان معه سيف و لىس معه ثوب فليقلد بالسيف و يصلى قائما».

و روى فى الفقيه (٧) قال:

«سأل على بن جعفر أخاه موسى (عليه السلام)

- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلى.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢١ من لباس المصلى.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلى.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلى.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلى.



عن الرجل يصلى بالقوم و عليه سراويل و رداء؟ قال لا بأس به».

و روى فى التهذيب فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل و قلنسوه؟ قال لا يصلح. و سألته عن السراويل هل يجوز مكان الإزار؟ قال نعم».

و روى فى الفقيه عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«أدنى ما يجزئك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف».

و قال فى الفقيه ايضا (٣)

«و قال أبو بصير لأبى عبد الله (عليه السلام) ما يجزئ للرجل من الثياب ان يصلى فيه؟ فقال صلى الحسين بن على (عليهما السلام) فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه و قارب ركبته ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحى الخطاف و كان إذا رقع سقط عن منكبيه و كلما سجد يناله عنقه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه و دأبه مشتغلا به حتى انصرف».

و روى فى التهذيب عن جميل (٤) قال

«سأل مرزم أبا عبد الله (عليه السلام) و انا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلى فى إزار مؤتترا به؟ قال يجعل على رقبتة منديلا أو عمامه يتردى به».

و روى فى الكافى و التهذيب عن رفاعه عن من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) (٥)

«عن الرجل يصلى فى ثوب واحد يأتزر به؟ قال لا- بأس به إذا رفعه الى الثديين». كذا فى التهذيب و فى الكافى «إلى الثديتين» بدل «الثديين» و الثديين بالمثلثة لحم الثديين أو أصله

و فى روايه سفيان بن السمط عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«الرجل إذا اتزر بثوب واحد الى الثديين يصلى فيه».

ص: ٢٥

١- ١) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلى.

٤- ٤) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلى.

٥- ٥) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلى.

٦-٦) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلى.

و روى فى كتاب الخصال بسند معتبر عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه.

و قال (عليه السلام)

لا يقوم من أحدكم بين يدى الرب جل جلاله و عليه ثوب يشف.

و قال (عليه السلام)

لا يصلى الرجل فى قميص متوشحا به فإنه من أفعال قوم لوط.

و قال (عليه السلام)

تجزئ الصلاة للرجل فى ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه و فى القميص الصفيق يزره عليه».

و روى فى كتاب المكارم عن النبى (صلى الله عليه و آله) (٢)انه قال:

«ركعتان بعمامة أفضل من اربع ركعات بغير عمامه».

و فى كتاب المسائل لعلى بن جعفر رضى الله عنه عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣)قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى قميص واحد أو قباء وحده؟ قال لي طرح على ظهره شيئا. و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل و رداء؟ قال لا- بأس به. و سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ملحفه و مقنعه و لها درع؟ قال لا يصلح لها إلا ان تلبس درعها. و سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى إزار و ملحفه و مقنعه و لها درع؟ قال إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا و عليها درع. و سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى إزار و ملحفه تقنع بها و لها درع؟ قال لا يصلح لها ان تصلى حتى تلبس درعها. و سألته عن السراويل هل يجزئ مكان الإزار؟ قال نعم. و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى إزار و قلنسوه و هو يجد رداء؟ قال لا- يصلح. و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل و قلنسوه؟ قال لا يصلح. و سألته عن المحرم هل يصلح له ان يعقد إزاره على عنقه فى صلاته؟ قال لا يصلح ان يعقده و لكن يثنيه على عنقه و لا

ص: ٢٦

١- (١) الوسائل الباب ٢١ و ٢٤ من لباس المصلى.

٢- (٢) الوسائل الباب ٦٤ من لباس المصلى.

٣- (٣) البحار ج ٤ ص ١٥٠ و فى الوسائل بالتقطيع فى الباب ٢٢ و ٢٥ و ٢٨ من لباس المصلى و الباب ٥٣ من تروك الإحرام.

يعقده. و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفى رداءه على يساره؟ قال لا يصلح جمعهما على اليسار و لكن اجمعهما على يمينك أو دعهما متفرقين. و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى ممطر وحده أو جبه وحدها؟ قال إذا كان تحتها قميص فلا بأس.

و سألته عن الرجل هل يؤم فى قباء و قميص؟ قال إذا كانا ثوبين فلا بأس.

أقول: و تحقيق البحث فى هذه الأخبار يقع فى مواضع

### [الموضع] (الأول) [هل يعتبر كون الثوب الذى يصلى فيه ساتر الحجم؟]

ما دل عليه قوله (عليه السلام) فى صحيحه محمد بن مسلم -من اعتبار كون الثوب صفيقا و صحيحته الثانية من كون درع المرأه كثيفا يعنى ستيرا و مثله فى الروايه التى بعدها- هو مستند الأصحاب فيما ظاهرهم الاتفاق عليه من اشتراط الستر فى الثوب الذى يصلى فيه.

و المراد منه ان لا يحكى لون البشره و ما هى عليه من بياض أو سواد أو حمره.

و هل يعتبر كونه ساتر الحجم أم لا؟ صرح الفاضلان بالعدم و عليه أكثر المتأخرين

و روى فى الكافى عن محمد بن يحيى رفعه الى ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا تصل فيما شف أو سف يعنى الثوب الصيقل».

و روى الشيخ فى التهذيب عن احمد ابن حماد رفعه الى ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا- تصل فى ما شف أو صف يعنى الثوب الصيقل». قال فى الذكرى: معنى «شف» لا-حت منه البشره و معنى «وصف» حكى الحجم، قال و فى خط الشيخ ابى جعفر فى التهذيب «أو وصف» بواو واحده و المعروف بواوين من الوصف. أقول: لا- يخفى ان الروايه التى وصلت إلينا فى كتب المحدثين نقلا عن التهذيب و فى كتاب التهذيب الذى بأيدينا انما هى بواو واحده و اما الذى فى الكافى فإنما هو بالسین كما عرفت، و على كلتا الروايتين فالراوى قد فسره بالصقيل فما ذكره (قدس سره) لا اعرف له وجهها. و مما يدل على حصول الستر بمجرد خفاء اللون دون الحجم

قول الصادق (عليه السلام) (٣) فى حديث النوره

«إن

١-١) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من لباس المصلى.

٢-٢) رواه فى الوسائل فى الباب ٢١ من لباس المصلى.

٣-٣) ج ٥ ص ٥٣١.

النوره قد سترته». و من المعلوم ان النوره انما تستر اللون دون الحجم.

بقى الكلام فى

قوله (عليه السلام) فى حديث الخصال

«عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه».

و قوله (عليه السلام)

«لا- يقوم من أحدكم بين يدي الرب و عليه ثوب يشف». و معنى «يشف» يعنى تلوح منه البشره و يظهر لونها، و الظاهر انه من قبيل الاخبار المتقدمه الداله على اشتراط الستر، و يحتمل ان يكون كلامه الأول محمولاً على الرقيق الذى لا يبلغ الى حد رؤيه اللون فيكون النهى محمولاً- على الكراهه، و بذلك صرح جملة من الأصحاب و قال الشيخ (قدس سره) فى المبسوط: يجوز إذا كان صفيقا و ينكره إذا كان رقيقا، و قال فى الذكرى: تكره الصلاه فى الرقيق الذى لا يحكى تباعدا من حكاية الحجم و تحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب آخر لم يكره إذا كان الأسفل ساترا للعووره. انتهى. و ربما أشعر آخر كلامه بأنه لو كان الأسفل غير ساتر فان الكراهه باقيه و ان حصل الستر الكامل بهما، و يفهم منه حينئذ انه لو كان كل منهما لا يستر العوره و انما يحصل الستر بهما معا فإنه لا يجزئ ايضا و الظاهر انه ليس كذلك إذ اعتبار شرطيه الستر فى الصلاه غير مقيده بثوب واحد بل المراد ستر العوره كيف اتفق بثوب واحد أو ثياب متعدده أو غير الثياب مطلقا.

### [ الموضوع ] (الثانى) [ هل الأفضل تعدد الثوب فى الصلاه؟ ]

- أكثر هذه الاخبار المتقدمه قد دلت على الصلاه فى الثوب الواحد الشامل للبدن و لو إزار أو ملحفه يعقد طرفيها على عنقه، و جملة من الأصحاب صرحوا بأن الأفضل التعدد فى الثياب:

قال فى الذكرى بعد ان نقل جملة من اخبار الصلاه فى ثوب واحد ما لفظه:

و بعض العامه الفضل فى ثوبين

لما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (١) قال:

«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما». و لا- بأس به و الاخبار الأوله لا تنافيه لدالاتها على الجواز و يؤيده عموم قوله تعالى «حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (٢) و دلاله

ص: ٢٨



الاجبار على ان الله تعالى أحق ان يترين له (١) و أورد هذا فى التذكرة عن النبى (صلى الله عليه و آله) و افتى به فىكون مع القميص إزار و سراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء و قد رواه

سليمان بن خالد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا ينبغي إلا ان يكون عليه رداء أو عمامه يرتدى بها». و الظاهر ان القائل بثوب واحد من الأصحاب انما يريد به الجواز المطلق و يريد به ايضا على البدن و إلا فالعمامة مستحبه مطلقا و كذا السراويل، و قد روى تعدد الصلاة الواحد بالتعمم و التسرول (٣) أما المرأة فلا بد من ثوبين درع و خمار إلا ان يكون الثوب يشمل الرأس و الجسد، و عليه حمل الشيخ (قدس سره) روايه عبد الله بن بكير عن ابى عبد الله (عليه السلام) فى جواز صلاة المسلمه بغير قناع (٤) و يستحب ثلاثه للمرأة

لروايه جميل بن دراج عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥)

«درع و خمار و ملحفه». انتهى.

أقول: الظاهر ان الروايه التى نقلها و نفى البأس عن القول بها عاميه لعدم وجودها فى أخبارنا و به يشعر كلامه ايضا و أكثر الاخبار كما عرفت انما دل على الثوب الواحد، و منها-زياده على ما تقدم

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد بن زراره عن أبيه (٦) قال:

«صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) فى ثوب واحد».

و عن ابى مريم الأنصارى فى الصحيح (٧) قال:

«صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) فى قميص بلا-إزار و لا رداء و لا أذان و لا اقامه فلما انصرف قلنا له عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا اقامه؟ فقال ان قميصى كثيف و هو يجرى ان لا يكون على إزار و لا رداء. الحديث».

ص: ٢٩

١-١ (١) ص ٣٢.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلى.

٣-٣ (٣) ص ٣٢.

٤-٤ (٤) ص ١٢.

٥-٥ (٥) الوسائل الباب ٢٨ من لباس المصلى.

٦-٦ (٦) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلى.

٧-٧ (٧) التهذيب ج ١ ص ٢١٦ و فى الوسائل بالتقطيع فى الباب ٢٢ من لباس المصلى و ٣٠ من الأذان و الإقامه.



قوله (عليه السلام) في آخر روايه على بن جعفر الطويله المنقوله من كتابه:

«و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده أو جبه وحدها. الى آخره». إلا- ان مورده الإمامه لا- مطلقا كما هو المدعى، و حديث سليمان ابن خالد الذي ذكره مورده ايضا الإمامه خاصه فلا ينهض حجه في المدعى. و بالجمله فالاستحباب حكم شرعى يحتاج الى دليل واضح كالوجوب و التحريم إلا انه لما اشتهر بينهم المسامحه فى أدله السنن توسعوا فى ذلك و هو خروج عن الطريق الواضح كما تقدم تحقيقه فى كتاب الطهاره فى البحث معهم فى هذا التسامح. نعم ما ذكره بالنسبه إلى المرأه من الثلاثه الأثواب قد تقدم فى ما أوردناه من الاخبار هنا و فى ما تقدم، و لعله من حيث ان جميع بدنها عوره فينبغى ان تبلغ فى ستره بتعدد الثياب و اما الرجل فليس كذلك.

### [ الموضوع ] (الثالث) [ هل يجوز الصلاه مع ظهور العوره حال الركوع؟ ]

قد دلت صحيحه زياد بن سوجه على جواز الصلاه فى الثوب الواحد و أزراره محلولة و نحوها مرسله ابن فضال، و دلت روايه غياث بن إبراهيم على النهى عن ذلك إذا لم يكن عليه إزار و نحوها روايه إبراهيم الأحمري، و الأصحاب هنا قد صرحوا باستحباب زر الأزرار و كراهه حلها جمعا بين الاخبار المذكوره، و ظاهر إطلاق عبائر جمله منهم كإطلاق الأخبار المجوزه جواز ذلك و ان استلزم ظهور العوره حال الركوع للمصلى و غيره. و لا- يخلو من الاشكال لما علم من اشتراط صحه الصلاه بستر العوره، قال الشيخ فى الخلاف على ما نقله فى الذكري: يجوز فى قميص و ان لم يزره و لا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب أو ضيقه، ثم نقل صحيحه زياد بن سوجه على اثر هذا الكلام ثم قال و لا تعارضه روايه غياث ثم أورد الروايه و حملها على الكراهه و قال المحقق فى المعتمد: و لو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانتهى له عورته لم يجب ستر ذلك و كانت صلاته ماضيه و قد روى ذلك رجل عن ابى عبد الله (عليه السلام) ثم نقل مرسله الحسن بن على بن فضال المتقدمه. و نسج على منواله العلامة فقال فى المنتهى

ولا- بأس ان يصلى الرجل فى قميص واحد و أزراره محلولة واسع الجيب كان أو ضيقه رقيق الرقبه كان أو غليظها كان تحته مئزر أم لم يكن،وقد روى حل الأزرار زياد بن سوجه ثم ساق الروايه الى ان قال:و لو كان الجيب واسعا تظهر له عورته لو ركع لم يجب ستر ذلك عن نفسه و كانت صلاته ماضيه لـان المقصود تحريم نظر غيره الى عورته،و يؤيده ما رواه الشيخ(قدس سره)ثم أورد مرسله ابن فضال.و إطلاق كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم)و كذا الصحيحه المذكوره و المرسله تساعد على ما ذكره إلا- انه قال فى الذكري فى موضع آخر غير ما قدمنا ذكره:لا يجب زر الثوب إذا كان لا تبدو العوره منه حسبما افتي به الشيخ(قدس سره)و هو فى روايه زياد بن سوجه عن ابى جعفر (عليه السلام)ثم ساق الروايه،ثم قال و اشترطنا عدم بدو العوره و لو فى حين ما لاختلال الشرط

و فى روايه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (١)

«إذا كان القميص صفيقا و القباء ليس بطويل الفرج فلا بأس». و لو برزت العوره حين الركوع للناظرين بطلت الصلاه حينئذ.و لو برزت للمصلى لا- لغيره فالأقرب البطلان إذا قدر رؤيه الغير لو حاذى الموضع،و أطلق فى المعتبر الصحه إذا بان له حال الركوع.و الأقرب الاكتفاء بكثافه اللحيه المانعه من الرؤيه،و وجه المنع انه غير معهود فى الستر كما مر.(فان قلت) روى غياث،ثم ساق الروايه ثم قال(قلت)حملها الشيخ(قدس سره)على الاستحباب مع إمكان حملها على ما تبدو معه العوره،و يؤيد حمل الشيخ ما رواه إبراهيم الأحمري عن ابى عبد الله(عليه السلام)ثم ساق الروايه كما قدمناه.انتهى.

أقول:و التحقيق عندى فى هذا المقام هو انه لما قام الدليل من خارج على وجوب ستر العوره فى الصلاه و المتبادر فى جميع واجباتها من قيام و قعود و ركوع و سجود و نحو ذلك فالواجب حمل هذه الاخبار على ما تجتمع به مع تلك الأدله،و لا معنى لاستثناء رؤيه المصلى نفسه دون غيره إذ وجوب ستر العوره ليس باعتبار وجود الناظر بالفعل

ص: ٣١

و انما هو باعتبار ان لو كان ثمة ناظر لكان يراها و إلا لكان المصلى فى الظلام أو فى بيت يغلق عليه تصح صلاته و ليس كذلك إجماعاً. فما ذكره الشهيد (قدس سره) من هذا الكلام الأخير هو المعتمد إلا ان اكتفاءه بستر اللحية ضعيف لا ينبغى ان يلتفت اليه كما أشار اليه، و حينئذ فلا بد من تأويل صحيحه زياد بن سوقه و إخراجها عن ظاهرها و حمل النهى فى روايه غياث على ظاهرها من التحريم و نحوها روايه إبراهيم. و ما يدعونه من ان لفظ «لا ينبغى» ظاهر فى الكراهه اصطلاح عرفى بين الناس و إلا فقد عرفت فى غير موضع ان استعماله فى التحريم فى الأخبار أكثر كثير إلا انه يجب تقييد التحريم بما إذا استلزم ظهور العوره و على هذا فيحمل الخبران المجوزان على عدم ظهور العوره، و على ذلك تجتمع الاخبار و تتفق مع تلك الأخبار الداله على شرطيه الستر فى الصلاه كما لا يخفى. و يؤيد ما قلناه من المنع من حل الأزرار حال الصلاه حديث

زياد بن المنذر عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) و فيه

ان حل الأزرار فى الصلاه من عمل قوم لوط.

### [الموضع] (الرابع) [ما يستحب ستره للرجل؟]

قال فى الذكري: الأفضل للرجل ستر ما بين السره و الركبه و إدخالهما فى الستر، للخروج عن الخلاف و لانه مما يستحى منه، و ستر جميع البدن أفضل و الرداء أكمل و التعمم و التسرول أتم

لما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٢)

«إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبه فان الله أحق ان يتزين له».

و روى (٣)

«ركعه بسر او يلى تعدل أربعاً بغيره». و كذا روى فى العمامه (٤). انتهى. و لعله أشار بالروايه فى العمامه الى ما قدمنا نقله عن كتاب مكارم الأخلاق، و الظاهر ان هاتين الروايتين انما هما من طرق العامه لعدم وجودهما فى كتب أخبارنا، قال شيخنا المجلسى (قدس سره) بعد نقل روايه المكارم المذكوره: الظاهر ان هذه الروايه عاميه و بها استند الشهيد (قدس سره) و غيره ممن ذكر استحبابها فى الصلاه و لم أر فى أخبارنا ما يدل على ذلك

ص: ٣٢

١-١) الوسائل الباب ٢٣ من لباس المصلى.

٢-٢) المهذب ج ١ ص ٦٤.

٣-٣) الوسائل الباب ٦٤ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٦٤ من لباس المصلى.

نعم ورد استحباب العمامه مطلقا فى اخبار كثيره (١) و حال الصلاه من جمله تلك الأحوال، و كذا ورد استحباب كثره الثياب فى الصلاه (٢) و هى منها، و هى من الزينه فتدخل تحت الآيه، و لعل هذه الروايه مع تأيدها بما ذكرنا تكفى فى إثبات الحكم الاستحبابى. و يمكن ان يقال انه انسب بالتواضع و التذلل و لذا ورد فى بعض الاخبار الأمر به. و لعل الأحوال عدم قصد استحبابها فى خصوص الصلاه بل يلبسها بقصد انها حال من الأحوال. انتهى.

و أقول: لا يخفى ما فى كلام شيخنا المذكور من المجازفه جريا على و تيره من تقدمه من الأصحاب، فإن إثبات الأحكام الشرعيه التى هى قول على الله تعالى- و قد استفاضت الآيات و الروايات بالنهى عن القول عليه عز و جل بغير علم و الزجر عن ذلك -و الحكم بالاستحباب بمثل هذه الروايات العاميه أو مع انضمام هذه التخريجات-مجازفه محضه فى أحكامه سبحانه، و مجرد كون ذلك للاستحباب لا- يترتب على تركه العقاب لا يوجب التساهل إذا الكلام فى انه قول عليه(عز و جل) بغير علم فيدخل تحت النواهي الشديده المستفيضه فى الباب و من هنا يترتب عليه العقاب كما لا- يخفى على اولى الألباب على ان ما ادعاه من استحباب كثره الثياب فى الصلاه لم نقف عليه فى خبر من الاخبار كما تقدم القول فى ذلك، و غايه ما ربما يدعى حكايه الصلاه فى ثوبين أو ثلاثه مثلا اما الأمر بذلك و انه الأفضل فالظاهر بل المقطوع به عدمه، نعم ورد ذلك فى المرأه كما تقدم. و بالجمله فالمستفاد من الأخبار المتقدمه استحباب الصلاه فى الثوب الساتر لجميع البدن من القميص و نحوها و لو ستر اسافله خاصه و اما الأفضل فوضع شىء على أعاليه و الأفضل ما يستره كملا من رداء و إزار و نحوهما ثم ما أمكن و كل ما كان أوسع فهو أفضل حتى ينتهى الأمر إلى تكه السروال و الحبل و نحوهما.

### (المسأله الرابعه) [هل يكفى كل ساتر أو يجب الثوب عند الإمكان؟]

#### اشاره

-لا خلاف فى انه مع عدم إمكان الستر بالثوب فإنه يجب بما

ص: ٣٣

١- (١) الوسائل الباب ٣٠ من أحكام الملابس.

٢- (٢) الوسائل الباب ٦٣ من لباس المصلى.

أمكن من حشيش و نحوه و انما الخلاف مع وجوده، ثم على الأول فهل يفرق في ما عداه أم لا بل يتخير؟ و تفصيل الكلام في المقام انه قد اختلف الأصحاب في المسألة فالمشهور - و اليه ذهب الشيخ و ابن إدريس و الفاضلان و الشهيد في البيان - انه يتخير بين الثوب و الحشيش و الورق و الطين و ليس شيء من هذه الثلاثة مقيدا بحال الضروره، كذا نقله شيخنا في كتاب بحار الأنوار، و في الذخير ان المشهور المنسوب إلى هؤلاء المذكورين انما هو وجوب تقديم الثوب ثم التخيير بين الثلاثة المذكوره، و يؤيده ان الذى في البيان انما يساعد ما نقله في الذخير، و عبارته العلامة في الإرشاد ظاهره في التخيير مطلقا، و هو ظاهر شيخنا الشهيد الثانى فى الروض، و كذا فى القواعد على ما نقله عنه فى الذخير و ظاهر عبارتى المعتبر و المنتهى التخيير فى الأربعة المذكوره كما نقله شيخنا المجلسى، و ذهب الشهيد فى الدروس الى وجوب الثوب و مع تعذره فكل ما يستر العوره و لو بالحشيش و ورق الشجر و مع تعذره فبالطين، و ذهب فى الذكرى الى التخيير بين الثوب و الحشيش و الورق فان تعذر فبالطين و قد تلخص من ذلك ان فى المسألة أقوالا أربعة.

و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة

صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (1) قال:

«سألت عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع و السجود و ان لم يصب شيئا يستر به عورته أو مأ و هو قائم».

احتج القائلون بالقول الأول و هو التخيير بين الأربعة بحصول المقصود من الستر و لروايه على بن جعفر المذكوره و حديث «النوره ستره» كما تقدم فى آخر كتاب الطهاره (2) كذا ذكره شيخنا الشهيد الثانى فى الروض.

و استضعف هذا القول فى المدارك لميله الى ان هذه الأشياء انما تجوز بتعذر الثوب، و الظاهر ان وجهه هو دعوى ان المتبادر من الساتر فى الاخبار انما هو الثوب

ص: ٣٤

١-١) الوسائل الباب ٥٠ من لباس المصلى.

٢-٢) ج ٥ ص ٥٣١.

و روايه «النوره ستره» ضعيفه و مع الإغماض عن ضعفها فالإطلاق انما يحمل على الافراد الغالبه الشائعه دون الفروض النادره كما تقرر فى غير مقام، و روايه على بن جعفر لا دلالة لها على التخيير مع وجود الثوب إذ موردها عدمه.

و من ذلك يعلم دليل القول بوجوب الثوب ثم التخيير بين الثلاثه الباقيه مع عدمه و هو القول الثانى، و تقريب الاستدلال ان المتبادر من الأمر بالساتر هو الثوب فلا يجوز غيره مع وجوده، و مع فقد فوجه التخيير بين الثلاثه الصحيحه المذكوره بحمل ذكر الحشيش فى أولها على التمثيل كما يشير اليه قوله فى آخرها «و ان لم يصب شيئاً يستر به عورتها» مما يدل على ما هو أعم من الحشيش، و قد عرفت من الاخبار ان النوره ستره، و بذلك يثبت التخيير بين الافراد الثلاثه بعد فقد الثوب.

و يمكن المناقشه فى دعوى تبادر الثوب من الأمر بالساتر بان المتبادر انما هو التغطية على وجه لا- يمكن النظر اليه، و الحكم بالستر بالحشيش فى الروايه وقع تابعا للسؤال و هو تعذر الثوب و ذلك لا يقتضى عدم جواز الستر به عند إمكان الثوب.

و يمكن دفعه بان إنكار دعوى تبادر الثوب من الساتر مجازفه ظاهره إذ لا ريب ان ما جرت به العاده بعد وقت التكليف بل منذ خلقت الدنيا انما هو الستر بالثياب و دعوى خلاف ذلك مباهته لا ينبغى الإصغاء لها. و اما ما ذكره بالنسبه إلى الروايه فيكفيها فيها عدم الدلاله على التخيير مع وجود الثوب فان هذا القائل إنما يستدل بها على التخيير فى الثلاثه بعد فقد الثوب كما عرفت. و بذلك يظهر لك قوه القول الثانى.

و استبعد فى المدارك مساواه الطين للورق و الحشيش كما هو مذهب أصحاب القول الثانى، و لم يذكر وجه البعد فى ذلك مع دلالة أخبار النوره على الستر به و الطين مثله، و لا- وجه لتقديم الورق و الحشيش عليه كما يدعيه، و كلامه ظاهر فى اختيار ما ذهب اليه الشهيد فى الدروس كما تقدم.

و يمكن توجيه الدليل لهذا القول اما بالنسبه إلى وجوب تقديم الثوب فيما عرفت

آنفا و اما بالنسبه إلى تقديم الورق و الحشيش على الطين فبعدم فهم الطين من الساتر على الإطلاق كما ذكره في الذكري و بقوله تعالى «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» (١) و الطين لا يعد زينه. و فى الثانى ما لا يخفى.

و استدل الشهيد فى الذكري على ما ذهب اليه، اما على المساواه بين الثوب و الورق و الحشيش فبصحيحه على بن جعفر المذكوره، و اما على عدم جواز الطين مع وجود شىء من الثلاثه المذكوره فيما عرفت من عدم انصراف اللفظ اليه.

و اعترضه شيخنا الشهيد فى الروض فقال: و التحقيق ان خبر على بن جعفر ظاهر فى فاقد الثوب فلا يتم الاحتجاج به على التخيير بينه و بين الثوب، و ما ذكره من الحجه على تقديمهما على الطين آت فى تقديم الثوب على غيره و الزينه كما لا- تتناول الطين كذا لا تتناول الحشيش و نحوه. انتهى. و هو جيد.

أقول: و المسأله لا- تخلو من شوب الإشكال إلا- ان الأقرب بالنظر الى الصحيحه المذكوره هو وجوب تقديم الثوب لكونه هو المتبادر و الفرد الشائع المتعارف من الساتر و مع تعذره فالتخيير بين كل ما يحصل به الستر و لو بالطين لاخبار النوره. و الله العالم.

## فروع

### (الأول) - لو استتر بالطين مع وجود غيره

فهل يصلى قائما بركوع و سجود أم يصلى إيماء؟ قال فى الذكري: و فى سقوط الإيماء هنا نظر من حيث إطلاق الستر عليه و من إباء العرف. و أيد بعضهم ترجيح الإيماء بأن الظاهر من الأدله تعيين الإيماء عند تعذر الثياب و ما يجرى مجراها كالحشيش، و الأقرب عندى هو الصلاه قائما بركوع و سجود فان الشرط فى صحه الصلاه كذلك هو ستر العوره و الفرض حصوله بالطين استنادا الى اخبار النوره كما عرفت. و ما ذكره فى الذكري من إباء العرف لا معنى له بعد دلالة

ص: ٣٦

الاخبار على حصول الستر به و حصول الشرط بذلك. و ما ذكره ذلك البعض مدخول بان المفهوم من تلك الاخبار- كما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى هو انه ينتقل إلى الإيماء ما لم يجد ساترا لعورته- ومنها

صحيحه على بن جعفر- و فيها

«و ان لم يجد شيئا يستر به عورته أو ما».

و صحيحته المتقدمه (1) فإنها صريحه كما ترى فى ان العارى ينتقل الى الحشيش، ثم قال:

«فان لم يجد شيئا يستر به عورته أو ما و هو قائم». و أكثر الاخبار انما تضمنت العريان و انه يصلى إيماء من غير تعرض للتعليق على عدم وجود شىء، و بالجملة فإن دعواه ظهور توقف تعين الإيماء على عدم الثياب و نحوها من الحشيش دعوى عاربه عن الدليل بل هو على خلافها واضح السبيل.

ثم انه على تقدير الستر بالطين فهل يشترط فيه خفاء اللون و الحجم معا أم يكفى خفاء اللون؟ ظاهر الشهيد فى الذكرى الأول و قيل بالثانى و هو الأقرب إذ الظاهر من اخبار ستر النوره التى هى المستند فى المقام انما هو ستر اللون خاصه.

### (الثانى) [لو وجد العارى حفيه يمكنه الركوع و السجود فيها]

قد صرح جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو وجد العارى حفيه يمكنه الركوع و السجود فيها و جب عليه ذلك، و استدلوا عليه

بما رواه الشيخ عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفيه دخلها و سجد فيها و ركع». قال المحقق فى المعتمد: فاقد الستر لو وجد حفيه دخلها و صلى قائما و ركع و سجد، و قال الشيخ يدخلها و يصلى قائما و لم يصرح بالركوع و السجود، و هو مبنى على قوله بوجوب القيام مع أمن المطلاع، و منع ذلك جمع من الجمهور ممن أوجب الصلاة جالسا (3) لان الساتر لا يلتصق بجلد المصلى فجرى مجرى عدمه. لنا- ان الستر يحصل المنع عن المشاهده و لا نسلم ان التصاق الساتر شرط و يؤيد ذلك ما رواه أيوب بن نوح، ثم أورد الروايه المذكوره.

ص: ٣٧

١- ١) ص ٣٤.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥٠ من لباس المصلى.

٣- ٣) المغنى ج ١ ص ٥٩٢ و المهذب ج ١ ص ٦٥.



أقول: وعندي في هذا الحكم إشكال لأن المتبادر من الاخبار ان ستر العوره الواجب في الصلاه انما هو عباره عن وضع شىء عليها بحيث يحول بين الناظر إليها وبين رؤيتها، ويؤيده الاختلاف في ستر الحجم و الاتفاق على مجرد ستر اللون، وهذا هو المتبادر من الساتر في الاخبار و في كلامهم، لا انه عباره عن وضع الإنسان نفسه في مكان متسع لا يراه أحد و ان كانت عورته مكشوفه، و إلا لصحت صلاه من صلى عاريا في دار مغلقه عليه أو بيت مظلم لا يراه أحد و الظاهر انه لا خلاف في عدم جواز ذلك، و لا ريب أن الحفيه المشتمله على الخلاء بحيث يركع و يسجد و يجلس فيها من قبيل ما ذكرناه و ان تفاوت الاتساع قلبه و كثره. و اما قول المحقق (قدس سره) في ما تقدم من كلامه:-

لنا ان الستر بذلك يحصل المنع عن المشاهده و لا نسلم ان التصاق الساتر شرط-ففيه انه لو تم لجاز الصلاه في البيت المغلق و الظلام كما ذكرناه لصدق ما ذكره على ذلك. و كأنه اعتمد على هذا التعليل الواهي لضعف الروايه عنده فجعلها مؤيده دون ان تكون دليلا- و فيه ما عرفت، على ان من الظاهر انه لو جلس أحد على رأس هذه الحفيه في قبله المصلى لرأى قبله البته للخلا الذي يركع و يسجد فيه، نعم لو كانت الحفيه ضيقه على وجه تلتصق بالبدن بحيث يقف فيها و يومى إيماء أمكن ستر العوره بذلك، و لعل ذلك مراد الشيخ (قدس سره) و لذا لم يذكر الركوع و السجود في الحفيه.

و قد نقل ابن فهد في كتاب الموجز قولاً بأن الصلاه في الحفيه بالإيماء و هذا القول هو الأنسب بما ذكرناه، و لعل قائله نظر الى ما قلناه.

إلا- ان الاشكال في الخبر المذكور، و بالجملة فإنى لا- اعرف للعمل بالخبر المذكور وجهها مع مخالفته للقواعد المستفاده من الأخبار إلا ان يكون هذا الموضوع مستثنى من وجوب ستر العوره في الصلاه. و الله سبحانه و قائله أعلم بحقيقه الحال. و لم أر من تنبه لما ذكرناه من أصحابنا (رضوان الله عليهم) على ان في الخبر المذكور أيضا إشكالا آخر لم أر من تنبه له و لا نبه عليه، فان ظاهره انه مع تعذر الثوب و حصول الحفيه فإنه يصلى في الحفيه على

الوجه المذكور و ان وجد ساترا من حشيش و نحوه مع ان صحيحه على بن جعفر المتقدمه فى صدر المسأله دلت على انه فى هذه الصوره ينتقل الى الستر بالحشيش و نحوه و على ذلك فتوى الأصحاب (رضوان الله عليهم) كما عرفت، و ظاهر الجمع بين الخبرين يقتضى التخيير بين الأمرين و ان الصلاه فى الحفيه بمنزله الساتر من حشيش و نحوه، و ظاهر الأصحاب جعل الحفيه مرتبه متأخره عن الحشيش و نحوه بحمل إطلاق هذا الخبر على ما تقدم فى صحيحه على بن جعفر من الستر بالحشيش أولا. و الظاهر ان ما ذكرنا من الجمع بالتخيير أقرب إلا ان يحمل صحيح على بن جعفر على عدم وجود الحفيه.

و ظاهر المحقق فى الشرائع- و هو ظاهر السيد السند أيضا فى المدارك- اطراح الخبر المذكور و الانتقال إلى الإيماء بعد فقد الساتر بجميع أنواعه، و علل ذلك فى المدارك بضعف الخبر المذكور و الالتفات الى عدم انصراف لفظ الساتر إلى الحفيه. و بالجملة فالمسأله كما عرفت لا تخلو من شوب الاشكال. و الله العالم.

### (الثالث) [هل يجب الاستار بالوحد عند الضرورة؟]

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ما لو وجد وحلا فهل يجب نزوله و الاستار به أم لا؟ قال فى المعتمد: لو وجد وحلا أو ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضررا و مشقه. و قال فى الروض: و لو وجد وحلا أو ماء كدرا فالمشهور وجوب الاستار بهما. و قال فى الذكرى: و لو وجد وحلا و لا ضرر فيه تلتخ به و لو لم يجد إلا ماء كدرا استتر به مع إمكانه، ثم نقل عن المعتمد انهما لا يجبان للمشقه و الضرر.

و القائلون بالوجوب اختلفوا فقليل ان الوحد مقدم على الماء و ان لم يستر الحجم لأنه أدخل فى مسمى الساتر و أشبه بالثوب و الطين المقدمين على الماء. و استظهره فى الروض و قيل بتقديمهما على الحفيه، و قيل بتقديم الحفيه على الماء الكدر و تأخير الطين عنه، و قيل بتقديم الماء الكدر على الحفيه مطلقا، و قال ابن فهد فى موجزه: و لو وجد الجميع قدم الحشيش و ورق الشجر ثم الحفيه ثم الماء الكدر ثم الطين و يومئ فى الأخيرين.

و فصل شيخنا الشهيد الثانى فى الروض فقال: و التحقيق ان السجود المأمور به فى الحفيه ان كان هو المعهود اختيارا فهو دال على سعه الحفيه و حينئذ فيبعد تقديمها عليهما مع إمكان استيفاء الأفعال بهما فإنهما حينئذ ألصق بالسائر و الحفيه أشبه بالبيت الضيق الذى لا يعد ساترا فتقديمهما عليها أوضح، بل الظاهر ان الوحل مقدم عليها مطلقا لعدم منافاته لاستيفاء الأفعال. و اما الماء الكدر و الحفيه فإن تمكن من السجود فيهما ففيه ما مر و ان تمكن فى الماء خاصة فهو اولى بالتقديم و كذا لو لم يتمكن فيهما. و لو تمكن فى الحفيه دون الماء ففي تقديم أيهما نظر من كون الماء ألصق به و ادخل فى الستر و من صدق الستر فى الجملة و إمكان الأفعال و ورود النص على الحفيه دونه و الاتفاق على وجوب الاستتار بها دونه فتقديمها حينئذ أوجه، و لو لم يعتبر فى الصلاه استيفاء الركوع و السجود كصلاه الخوف و الجنازه سقط اعتبار هذا الترجيح، و اولى من الحفيه الفسطاط الضيق إذا لم يمكن لبسه. انتهى. و فيه تأييد لما ذكرناه من ان المتبادر من السائر انما هو اللاصق على البدن.

أقول: لا يخفى ان الكلام فى هذه الفروع العاربه عن النصوص مشكل، و الذى ورد فى هذا الباب كما عرفت رواه على بن جعفر و مرسله أيوب بن نوح، و الاولى و ان دلت على ان مرتبه الإيماء انما هى بعد عدم وجود شىء يستر به عورته إلا- ان انطلاق السائر فيها الى ما ذكره من الوحل الذى هو عباره عن الماء و الطين و كذلك الماء الكدر محل اشكال، و الأحكام الشرعيه انما ترتب على الافراد المتبادره من الإطلاق الكثيره الدوران فى الاستعمال دون الفروض النادره. و اما الثانيه فقد عرفت ما فيها. و الله العالم.

### (المسأله الخامسه) [كيفيه صلاه العارى]

#### اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى انه متى لم يجد ساترا فإنه يصلى عريانا و لا تسقط الصلاه عنه بفقد السائر، و انما الخلاف فى انه هل يصلى قائما مطلقا أو جالسا مطلقا أو قائما مع أمن المطلاع و جالسا مع عدمه؟ أقوال أشهرها

القول الثالث و نقل عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) انه يصلى جالسا مومئا و ان أمن المطلع، و عن ابن إدريس انه يصلى قائما مومئا فى الحالين.

و الأصل فى هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار، و منها-

ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن زراره (1) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلى فيه؟ فقال يصلى إيماء فإن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان فيومئان إيماء و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما براء وسهما. قال و ان كانا فى ماء أو بحر لجى لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التوجه فيه يوميان فى ذلك إيماء و رفعهما توجه و وضعهما». و رواه فى الفقيه (2) الى قوله: «براء وسهما» و زاد «و يكون سجودهما اخفض من ركوعهما».

و روى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«سألته عن قوم صلوا جماعه و هم عراه؟ قال يتقدمهم الامام بركبتيه و يصلى بهم جلوسا و هو جالس». و نحوه موثقه إسحاق بن عمار الآتيه فى المقام (4) و الحكم بالجلوس فى الجماعه يقتضى وجوبه مطلقا إذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل فضيله الجماعه.

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن على بن جعفر. الحديث، و قد تقدم فى صدر سابق هذه المسأله و فيه «أوماً و هو قائم».

و روى فى الفقيه مرسلا (5) قال:

«و روى فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاه انه يصلى عريانا قائما ان لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا».

و روى الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (6)

«فى الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاه؟ قال يصلى عريانا قائما ان

ص: 41

1- (1) الوسائل الباب 50 من لباس المصلى.

2- (2) ج 1 ص 296.

3- (3) الوسائل الباب 51 من لباس المصلى.

4- (4) ص 48.

5- (5) الوسائل الباب 50 من لباس المصلى.

6- (6) الوسائل الباب 50 من لباس المصلى.

لم يره أحد فإن رآه أحد صلى جالسا».

و روى احمد بن ابي عبد الله البرقى فى المحاسن فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر (عليه السلام) (١)

«فى رجل عريان ليس معه ثوب؟ قال إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائما».

و نقل شيخنا المجلسى روح الله روحه (٢) عن نوادر الراوندى انه روى بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال:

«قال على (عليه السلام) فى العريان ان رآه الناس صلى قاعدا و ان لم يره الناس صلى قائما».

و روى فى قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البخترى عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (٣) قال:

«من غرقت ثيابه فلا ينبغى له ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومئ إيماء و يجعل سجوده اخفض من ركوعه، فان كانوا جماعه تباعدوا فى المجالس ثم صلوا كذلك فرادى».

و فى روايه سماعه (٤)

«عن من ليس معه إلا- ثوب واحد و أجنب فيه انه يصلى عريانا قاعدا و يومئ». كذا فى روايه الكافى و فى التهذيبين عوض «قاعدا» «قائما»

و فى روايه محمد بن على الحلبي (٥) فى من كان كذلك

«يجلس مجتمعا و يصلى و يومئ إيماء». و قد تقدمتا فى مسأله جواز الصلاه فى النجاسه مع تعذر الساتر و عدمه من كتاب الطهاره (٦).

هذا ما وقفت عليه من اخبار المسأله و هى - كما ترى - ما بين مطلق فى القيام و مطلق فى الجلوس و مفصل بين أمن المطلع فيقوم و عدمه فيجلس و هى أكثر أخبار المسأله فيجب تخصيص الإطلاقين المذكورين بها و به يظهر قوه القول المشهور.

ص: ٤٢

١- ١) الوسائل الباب ٥٠ من لباس المصلى.

٢- ٢) البحار ج ١٨ الصلاه ص ٩٥.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥٢ من لباس المصلى.

٤- ٤) الوسائل الباب ٤٦ من النجاسات.

٥- ٥) الوسائل الباب ٤٦ من النجاسات.

٦- ٦) ج ٥ ص ٣٥٠.

قال في المدارك: و احتتمل المصنف فى المعتمبر التخمير بين الأمرين استضعافا للروايه المفصله و هو حسن و ان كان المشهور أحوط.

أقول: العجب منه (قدس سره) انه قدم فى صدر المسأله ما يدل على اختياره القول بالتفصيل حيث انه- بعد نقل الأقوال الثلاثه و هى القول بالتفصيل أولا ثم قول المرتضى بالصلاه جالسا مطلقا ثم قول ابن إدريس بالصلاه قائما مطلقا- قال: و المعتمد الأول فإن فيه جمعا بين القولين الآخرين و هو صريح فى فتواه بالقول المذكور فكيف عدل عنه هنا الى التخمير و جعل القول بالتفصيل طريق الاحتياط؟ و الكلام فى مقام واحد بلا فاصله يعتد بها. و كيف كان فإن صحيحه ابن مسكان و ان كانت كما ذكره و أمكن الجواب بان ابن مسكان ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر حديثه ما اعتراه من الضعف بعده كما صرحوا به فى أمثاله الا- ان روايه المحاسن كما دريت صحيحه السند بلا ريب فإنه روى الخبر فيه عن أبيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن أبى حمزه عن عبد الله بن مسكان، و استبعاد روايه ابن مسكان عن ابى جعفر (عليه السلام) بعيد فإن طبقه لا تأباه و ان كان انما عد فى أصحاب الصادق (عليه السلام) و بالجمله فالقول بالتفصيل هو المعتمد للروايات المذكوره.

### [تنبيهات]

### اشاره

و ينبغى التنبيه هنا على أمور بها يتم الكلام فى المقام و تتضح المسأله بجميع ما هى عليه من الأقسام:

### (الأول)

-ظاهر الاخبار المفصله انه يصلى قائما مع عدم المطلع حال دخوله فى الصلاه و ان جوز مجيء أحد بعد ذلك، لكن لو اتفق مجيء أحد بعد الدخول فالظاهر انه ينتقل إلى الصلاه جالسا، و إلا فلا وجه للتفصيل المذكور إذ مناط القيام هو عدم المطلع و مناط الجلوس وجوده و لا يعقل الفرق باعتبار الدخول و قبله و هو ظاهر و لم أقف على من تعرض لذلك و الظاهر انه لا اشكال فيه.

### (الثانى)

-الظاهر من صحيحه زراره و روايه أبى البختري أن الإيماء بالرأس

وقال في المدارك ان الواجب الإيماء في الحالين للركوع و السجود بالرأس ان أمكن و الا فبالعينين. و الظاهر انه مستنبط من حكم صلاه المريض و إلا- فالروايات المذكوره لا- اشاره فيها إليه إذ الظاهر منها انما هو ما قلناه. و أوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن بحيث لا- تبدو معه العوره و ان يجعل السجود اخفض محافظه على الفرق بينه و بين الركوع، و احتمال وجوب وضع اليدين و الركبتين و إبهامى الرجلين في السجود على الكيفيه المعتمره، قال في المدارك: و كل ذلك تقييد للنص من غير دليل، نعم لا- يبعد وجوب رفع شىء يسجد عليه لقوله (عليه السلام) في صحيحه عبد الرحمن الوارده في صلاه المريض (1): و يضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شىء. انتهى.

أقول: اما ما اعترض به على كلام الشهيد (قدس سره) من انه تقييد للنص بغير دليل فجيد في ما عدا خفض الرأس للسجود فإنه قد صرح به في الفقيه في آخر صحيحه زواره المتقدمه كما ذكرناه و في روايه أبى البخترى فلا يرد ما ذكره فيه. و اما ما ذكره من انه لا يبعد وجوب رفع شىء يسجد عليه ففيه انه بعيد إذ الاستناد في ذلك الى الصحيحه المذكوره قياس لا يوافق أصولنا فان أحكام المريض لا- تنسحب هنا و الروايات الوارده في المسأله عاربه عما ذكره، و حينئذ فيرد عليه ما أورده على الشهيد (قدس سره) من انه تقييد للنص بغير دليل.

### (الثالث) [الإيماء في حالتى القيام و الجلوس على وجه واحد]

-المستفاد من الاخبار و كذا من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان الإيماء في حالتى القيام و الجلوس على وجه واحد بمعنى انه من قيام مع القيام و من جلوس مع الجلوس، و نقل شيخنا في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوى جلوس القائم ليومى للسجود جالسا استنادا الى كونه حينئذ أقرب الى هيئه الساجد فيدخل تحت «فاتوا منه ما استطعتم» (2) وورده جمله من المتأخرين بأن الوجوب حينئذ انتقل إلى الإيماء فلا معنى للتكليف بالممكن من السجود.

ص: ٤٤

١-١) ج ٦ ص ٤٠٨.

٢-٢) ج ٤ ص ٣٣٧.

أقول: و يردده صريحا قوله (عليه السلام) في صحيحه على بن جعفر المتقدمه «أوماً و هو قائم».

بقى الكلام فى حال التشهد لو صلى قائما هل يتشهد من قيام أو يجلس فى موضع التشهد و يتشهد ثم يقوم؟ لم أقف فى كلام الأصحاب على ذكر لهذا الفرع، و الاخبار المتقدمه مطلقه لا- دلالة فيها على شىء من أحد الأمرين، و يمكن القول بوجوب الجلوس فى موضع التشهد ثم القيام لأن الإيماء فى الركوع و السجود قائما أو جالسا انما صير إليه محافظه على ستر العوره و التشهد جالسا لا ينافى ذلك ان لم يؤكده فلا وجه لسقوط الجلوس البته. إلا ان المسألة بعد غير خاليه من شوب الاشكال.

#### (الرابع) [وجوب تحصيل الساتر]

قد صرح الأصحاب بأنه يجب شراء الساتر بثمن المثل أو أزيد مع التمكن. و لو أعير و جب عليه القبول لحصول المكنه التى هى المدار فى الوجوب و عدمه، و الظاهر انه لا خلاف فى ذلك. و لو وهب له فنقل عن الشيخ (قدس سره) و جوب القبول و ضعفه العلامة فى التذكرة بأنه يستلزم المنه و رده جملة ممن تأخر عنه بالضعف لحصول المكنه كما تقدم «و الظاهر انه لا خلاف فيه كما تقدم» (١) و الظاهر ان ما استند اليه فى التذكرة قد تبع فيه العامه كما يشعر به كلامه فى المنتهى حيث قال: اما لو وجد من يهبه الثوب قال الشيخ يجب عليه القبول خلافا لبعض الجمهور (٢) و قول الشيخ جيد لانه متمكن فيجب كما يجب قبول العاربه. احتج المخالف بأنه تلحقه المنه. و جوابه العار الذى يلحقه بسبب انكشاف عورته أعظم من المنه. انتهى. و هو جيد.

#### (الخامس) [جواز البدار و عدمه فى صلاه العارى]

لو ظن العارى وجود الساتر فى الوقت فالظاهر و جوب التأخير وفاقا للمعتبر و المنتهى و استحسنه فى المدارك، اما إذا لم يظن ذلك فالمشهور عدم و جوب التأخير و به صرح الشيخ و اتباعه مسارعه إلى فضيله أول الوقت و حذرا من عروض المسقط. و أوجه المرتضى و سلار بناء على أصلهما من و جوب التأخير على ذوى الأعذار

ص: ٤٥

١- ١) ما بين القوسين غير موجود فى النسخ الخطيه.

٢- ٢) المغنى ج ١ ص ٥٩٤.



أقول:ظاهر روايه أبى البخترى المتقدمه يعطى التأخير إلا انها مع عدم صحتها ليست صريحه فى الوجوب لما عرفت فى ما تقدم من ان لفظ«ينبغى و لا ينبغى»فى الاخبار من الألفاظ المتشابهه،و كيف كان فهى داله على رجحان التأخير.

### (السادس) [لو لم يجد إلا ثوبا لا يجوز الصلاة فيه]

قد صرح الأصحاب(رضوان الله عليهم)بأنه لو لم يجد إلا ثوب حرير أو ثوبا مغصوبا أو جلد ميته أو جلد ما لا يؤكل لحمه لم يجز له الصلاة فى شىء من ذلك و صلى عاريا للنهى عن الصلاة فى هذه الأشياء.و هو جيد بالنسبه الى ما عدا الثوب المغصوب لوجود الأخبار الداله على ما أدعوها اما فى المغصوب فسيأتى تحقيق الكلام فيه ان شاء الله تعالى و اما فى الثوب النجس فيبنى على ما سبق من الخلاف فى المسأله فى كتاب الطهاره من جواز الصلاة فى النجاسه مع تعذر ساتر غير النجس أو الانتقال إلى الصلاة عاريا.

### (السابع) [الجهات التى يراعى الستر منها]

قد صرح جملة من الأصحاب(رضوان الله عليهم)بان الستر يراعى من الجوانب الأربعه و من فوق و لا يراعى من تحت فلو صلى على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت فإشكال ينشأ من ان وجوب الستر انما يراعى من الأماكن التى جرت العاده بالنظر إليها،و من ان الستر من تحت انما يغتفر إذا كان الصلاة على وجه الأرض كما هو الغالب.و المسأله غير منصوصه إلا ان الظاهر هو وجوب الستر لان اغتفاره فى المواضع التى جرت العاده بعدم الرؤيه فيها لا يوجب اغتفاره فى ما يحصل فيه الرؤيه،و يؤيده أنه الأوفق بالاحتياط الذى هو عندنا واجب فى موضع اشتباه الحكم.

### (الثامن) [لو كان فى ثوبه خرق]

-لو كان فى ثوبه خرق فان لم يحاذ العوره فلا اشكال و لو حاذها بطلت صلاته للإخلال بشرطها،و لو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب فلا إشكال فى الصحه كما صرح به الأصحاب(رضوان الله عليهم)ايضا،و لو وضع يده عليه أو يد غيره فى موضع يجوز له الوضع بحيث ان الستر انما استند الى اليد فقد صرح جمع من الأصحاب بالبطلان لعدم فهم الستر ببعض البدن من إطلاق الساتر.و هو قريب إلا ان

الحكم بذلك مع عدم النص في المسأله مشكل.و يمكن ان يقال بالصحه لأن عدم فهمه من إطلاق الساتر المأمور به لا ينافى حصول الستر به و المطلوب هو الستر و عدم رؤيه الناظر بأى نحو اتفق،و يؤيده ما تقدم (1) في

صحيحه زراره

«فإن كانت امرأه جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلا وضع يده على سواته». و كيف كان فلاحتياط في المسأله لعدم النص مطلوب.

### (التاسع) [لو وجد ساترا لإحدى العورتين]

قد صرح بعض الأصحاب انه لو وجد ساترا لإحدى العورتين وجب،و زاد بعض ان الاولى صرفه الى القبل لقوله(عليه السلام)في بعض الاخبار التي نقلناها في أحكام الخلوه (2):

«و اما الدبر فمستور بالألئين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العوره».

### (العاشر) - لو وجد الساتر في أثناء الصلاة

فإن أمكن الستر به من غير مناف وجب و إلا فهل يجب قطع الصلاة مع سعه الوقت و الصلاة في الساتر أو يستمر؟ وجهان،للثاني منهما انه دخل دخولا- مشروعا و الابطال يحتاج الى دليل،و للأول ان الصلاة عاريا انما جازت لضروره فقد الساتر و بوجوده يرتفع العذر و تزول الضروره.

و المسأله لعدم النص غير خاليه من شوب الاشكال،و الاحتياط بإتمام الصلاة ثم الإعاده في الساتر لازم على كل حال.و اما لو كان الوقت بعد القطع يضيق و لو عن ركعه فظاهرهم انه لا إشكال في وجوب الاستمرار،و الظاهر انه كذلك.

### (الحادي عشر) [حكم صلاة العراه جماعه]

-الظاهر انه لا خلاف في استحباب الجماعه للعراه رجالا كانوا أو نساء كما ذكره شيخنا في الذكرى حيث قال:يستحب للمرأة الصلاة جماعه رجالا كانوا أو نساء إجماعا لعموم شرعيه الجماعه و أفضليتها.

و انما الخلاف في كيفيتها فالمشهور-و به صرح الشيخ المفيد و السيد المرتضى- انهم يجلسون جميعا صفا واحدا و يتقدمهم الامام بركبتيه و يصلون جميعا بالإيماء،و اختاره

١-١) ص ٤١.

٢-٢) ص ٦.

ابن إدريس و ادعى عليه الإجماع و عليه تدل صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه (١) و ذهب الشيخ فى النهايه إلى أن الامام يومئ و من خلفه يركعون و يسجدون و عليه تدل

موثقه إسحاق بن عمار (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) قوم قطع عليهم الطريق و أخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون؟ قال يتقدمهم امامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ إيماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم».

و يظهر من المحقق فى المعتبر الميل الى هذه الروايه حيث قال-بعد نقل الخلاف فى المسأله و الاستدلال للشيخ بالروايه المذكوره- ما صورته: فهذه حسنه و لا يلتفت الى من يدعى الإجماع على خلافها.

و اعترضه جمع: منهم-صاحب المدارك بل الظاهر انه أو لهم و اقتفاه صاحب الذخيره بان فى سندها عبد الله بن جبلة و كان واقفيا و إسحاق بن عمار و كان فطحيًا فلا يحسن وصفها بالحسن.

أقول: فيه ان الظاهر ان المحقق لم يرد بما وصفها به من الحسن ما توهموه من هذا المعنى المصطلح فان هذا الاصطلاح فى تقسيم الاخبار الى الأقسام الأربعة انما حدث بعد عصر المحقق من العلامه أجزل الله تعالى إكرامه كما ذكره جملة من الأصحاب أو شيخه احمد بن طاوس كما ذكره بعضهم فهو لم يرد بوصفها بذلك من حيث السند و انما أراد من حيث المتن كما قد يصف بذلك بعض الاخبار الصحيحه السند أو الضعيفه كما لا يخفى على من تتبع كتابه، و قد نبه على ذلك السيد المذكور فى كتابه المشار إليه فى مسأله الصلاة فى النجاسه نسيانًا حيث ان المحقق وصف صحيحه العلاء الداله على عدم الإعاده (٣) بأنها حسنه فقال السيد (قدس سره) و مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين بل حسن المضمون فان عادته (قدس سره) لم تجر بالتعرض

ص: ٤٨

١-١ (١) ص ٤١.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٥١ من لباس المصلى.

٣-٣ (٣) ج ٥ ص ٤٢٠.

لحال الروايات و ما هي عليه من الصحه و التوثيق. و يزيده تأكيداً ما صرح به شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين فقال: ان التعرض لذلك في كتب الفروع انما حديث بعده (أعلى الله مقامه) و أول من تعرض لتفصيل ذلك من أصحابنا و اهتم بشأنه في الكتب الاستدلالية العلامة أحله الله دار الكرامه. انتهى.

نعم في الروايه المذكوره إشكال آخر قد نبه عليه شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل القول بمضمونها عن المحقق: و يشكل بان فيه تفرقه بين المنفرد و الجامع و قد نهى المنفرد عن الركوع و السجود كما تقدم لثلاثا تبدو العوره، ثم نقل روايه عبد الله بن سنان التي هي مستند القول المشهور، ثم قال: و بالجمله يلزم من العمل بروايه إسحاق أحد أمرين اما اختصاص المأمومين بهذا الحكم و اما وجوب الركوع و السجود على كل عار إذا أمن المطلاع، و الأمر الثاني لا سبيل اليه و الأمر الأول بعيد. انتهى. و هو جيد.

و بما ذكرنا يعلم ان ما دل عليه خبر أبي البختری المتقدم- من انهم إذا كانوا جماعه تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى- يجب حمله اما على عدم امام يؤمهم أو على التقيه فإنه قد نقل في الذكرى عن بعض العامه انه منع من الجماعه إلا في الظلمه حذرا من بدو العوره (1) و اعترضه باننا نتكلم على تقدير عدمه. إلا ان ظاهر الصدوق في الفقيه القول بهذه الروايه صرح بذلك في آخر باب صلاه الخوف و المطارده فقال- بعد ان ذكر ان العريان يصلى قاعدا و يضع يده على عورته و كذلك المرأه ثم يومئان إيماء- ما لفظه: و إذا كانوا جماعه صلوا وحدانا. و لم اطلع على من نقل خلافه في المسأله مع انه كما ترى ظاهر فيما قلناه، و هو منه (قدس سره) عجيب لما عرفت من الاخبار الداله على ذلك خصوصا مضافا الى عموم أخبار الجماعه. و الله العالم.

### (المطلب الثاني) - في ما يجوز لباسه للمصلي و ما لا يجوز

#### إشارة

، قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لا تجوز الصلاه في النجاسه الغير المعفو عنها، و قد تقدم البحث

ص: ٤٩

فى ذلك مستوفى فى كتاب الطهاره. و لا تجوز أيضا فى جلد الميتة و لا جلد غير مأكول اللحم و صوفه و شعره و وبره عدا ما يأتى استثنائه ان شاء الله تعالى، و لا- فى الحرير المحض للرجل و لا فى الذهب له أيضا و لا فى المغصوب، و يجوز فى ما عدا ذلك.

و تفصيل هذه الجملة يقع فى مقامات

## [المقام] (الأول) فى جلد الميتة

### إشاره

و قد أجمع الأصحاب (رضوان الله عليهم) على انه لا تجوز الصلاه فيه و لو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ أم لم يدبغ حتى من القائلين بطهارته بالدباغ.

و يدل عليه الاخبار المتكاثره.

فروى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«فى الميتة؟ قال: لا تصل فى شىء منه و لا شسع». أقول: الشسع بالكسر ما يشد به النعل.

و روى الصدوق و الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الجلد الميت أ يلبس فى الصلاه إذا دبغ؟ فقالا و لو دبغ سبعين مره».

و روى فى كتاب الخصال بسنده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) قال:

«لا يصلى فى جلود الميتة و ان دبغت سبعين مره و لا فى جلود السباع».

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٤) قال:

«لا يصلى بجلد الميتة و لو دبغ سبعين مره إنا أهل بيت لا نصلى بجلود الميتة و ان دبغت».

الى غير ذلك من الاخبار الآتية و نحوها.

و اما ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا و فى كتاب العلل مسندا فى الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله (عليه السلام)

(٥) - قال:

«قال الله عز و جل لموسى

- 
- ١-١) الوسائل الباب ١ من لباس المصلى.
  - ٢-٢) الوسائل الباب ١ من لباس المصلى.
  - ٣-٣) الوسائل الباب ٦ من لباس المصلى.
  - ٤-٤) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٠٠.
  - ٥-٥) الوسائل الباب ١ من لباس المصلى.

لأنها كانت من جلد حمار ميت»-.

فقد أجيب عنه بالحمل على عدم علمه (عليه السلام) بذلك أو انه لم يكن يصلى فيها ان جوزنا الاستعمال فى غير الصلاة أو انه لم يكن فى شرعه تحريم الصلاة فى جلد الميتة.

و الحق فى الجواب انما هو

ما رواه فى كتاب إكمال الدين (٢) فى حديث سعد ابن عبد الله و

دخوله على الإمام أبى محمد العسكري (عليه السلام) مع احمد بن إسحاق و على فخره ابنه القائم عجل الله فرجه قال فى حديثه: و هو غلام يناسب المشتري فى الخلقه و المنظر، فسأله عن مسائل فقال سل قره عيني و أوماً إلى الغلام، فكان فى ما سأله قال أخبرنى يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن أمر الله تبارك و تعالى لنبىه موسى (عليه السلام) «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى» (٣) فان فقهاء الفريقين يزعمون انهما من إهاب الميتة؟ فقال (عليه السلام) من قال ذلك فقد افترى على موسى (عليه السلام) و استجهله فى نبوته لانه ما خلا- الأمر فيهما من خطيئتين اما ان تكون صلاه موسى فيهما جائزه أو غير جائزه؟ فإن كانت صلاته جائزه جاز له لبسهما فى تلك البقعه و ان كانت مقدسه مطهره فليست بأقدس و اطهر من الصلاة، و ان كانت صلاته غير جائزه فيهما فقد أوجب على موسى انه لم يعرف الحلال و الحرام و لم يعلم ما جازت الصلاة فيه مما لم تجز و هذا كفر. قلت فأخبرنى يا مولاي عن التأويل فيهما قال ان موسى ناجى ربه بالواد المقدس فقال يا رب انى أخلصت لك المحبه منى و غسلت قلبى عن من سواك و كان شديد الحب لأهله فقال الله تبارك و تعالى «فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ» اى انزع حب أهلك من قلبك ان كانت محبتك لى خالصه. الحديث،. و هو طويل أخذنا منه موضع الحاجه. و به يظهر حمل الخبر الأول على التقيه.

قال شيخنا فى الذكري: و المبطل للصلاه فيه علم كونه ميتة أو الشك إذا وجد

ص: ٥١

١-١ (١) سورة طه، الآية ١٢.

٢-٢ (٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٠١.

٣-٣ (٣) سورة طه، الآية ١٢.



مطروحا لأصالة عدم التذكية أو في يد كافر عملا بالظاهر من حاله أو في سوق الكفر، و لو وجد في يد مستحل الميتة بالدبغ ففيه صور ثلاث (الاولى) ان يخبر بأنه ميتة فيجتنب لاعتضاده بالأصل من عدم الذكاه (الثانية) ان يخبر بأنه مذكى فالأقرب القبول لأنه الأـغلب و لكونه ذا يد عليه، فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس. و يمكن المنع لعموم «فَتَبَيَّنُوا» (١) و لأن الصلاة في الذمه بيقين فلا تزول بدونه (الثالثة) ان يسكت ففي الحمل على الأغلب من التذكية أو على الأصل من عدمها الوجهان،

و قد روى في التهذيب عن عبد الرحمن بن الحجاج (٢) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فاشترى منهم الفراء للتجاره فأقول لصاحبها أ ليس هى ذكيه؟ فيقول بلى فيصلح لى ان أبيعها على انها ذكيه؟ فقال لا و لكن لا بأس ان تبيعها و تقول قد شرط لى الذى اشتريتها منه انها ذكيه. قلت و ما أفسد ذلك؟ قال استحلال أهل العراق للميته و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا فى ذلك إلا على رسول الله (صلى الله عليه و آله)». و فى هذا الخبر إشارة إلى انه لو أخبر المستحل بالذكاه لا يقبل منه لان المسؤول فى الخبر ان كان مستحلا فذاك و إلا فبطريق الاولى.

و عن ابى بصير عنه (عليه السلام) (٣)

«كان على بن الحسين (عليهما السلام) رجلا- صردا لا- تدفته فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه و القى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فيقول ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكاته». و فى هذا دلالة على جواز لبسه فى غير الصلاة. انتهى.

أقول: اما ما ذكره (قدس سره) مع علم كونه ميتة فمحل وفاق منا نصا و فتوى كما عرفت.

و اما ما ذكره من الشك بجميع وجوهه التى ذكرها من كونه مطروحا أو فى يد

ص: ٥٢

١- ١) سورة الحجرات، الآية ٦.

٢- ٢) الوسائل الباب ٦١ من النجاسات.

٣- ٣) الوسائل الباب ٦١ من لباس المصلى.

كافر أو في سوق فهو المشهور بينهم، والأصح - كما قدمنا تحقيقه في آخر كتاب الطهارة في بحث الجلود - هو الطهارة و هو اختيار جملة من أفاضل متأخري المتأخرين.

و اما ما ذكره في ما إذا وجد في يد مستحل الميتة بالدبغ فما اختاره في الصورتين الأولتين جيد لدلاله الاخبار - كما سلف و سيأتي ان شاء الله تعالى - على وجوب قبول قول ذي اليد في ما يخبر به من طهاره أو نجاسه أو حل أو حرمه.

و اما قوله في الصورة الثانية: و يمكن المنع. الى آخره فالظاهر ضعفه لما حققناه في كتاب الطهارة من ان قول ذي اليد باعتبار دلاله الاخبار على وجوب العمل به كالشاهدين الذين أوجب الله سبحانه العمل بقولهما موجب للخروج عن عهده التكليف كما لو شهد الشاهدان بطهاره الثوب أو ماء الطهارة أو نحو ذلك من شروط الصلاة.

و اما ما ذكره في الصورة الثالثة مما يؤذن بالتوقف ففيه ان مقتضى القاعده المنصوصه

«ان كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» (١).

هو حل الصلاة فيه، و

«كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فإذا علمت فقد قدر» (٢). هو طهارته و متى ثبتت الطهاره جازت الصلاة فيه، و لا معارض لهذه الاخبار بل هي مؤيده بالأخبار المستفيضة.

و اما ما نقله من روايتي عبد الرحمن و ابي بصير فهما معارضتان بما هو أصح سنداً و أكثر عدداً و أصرح دلاله من الاخبار الداله على طهاره ما يشتري من الجلود من الأسواق من أي بائع كان و الصلاة فيها، و قد تقدمت الأخبار الداله على ذلك في كتاب الطهارة:

و منها -

صحيحه الحلبي (٣) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الخفاف

ص: ٥٣

١- (١) الوسائل الباب ٤ من ما يكتسب به و ٦١ من الأطعمه المباحه و ٦٤ من الأطعمه المحرمه.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣٧ من النجاسات و اللفظ «نظيف» بدل «طاهر».

٣- (٣) الفروع ج ١ ص ١١٢ و في الوسائل في الباب ٥٠ من النجاسات.

عندنا فى السوق نشترىها فما ترى فى الصلاه فيها؟ فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها». و هو دال باطلاقه على جواز ذلك من أى بائع كان مسلما أو كافرا مستحلا للميته أو غير مستحل، ونحوها

صحيحته الأخرى (١) و فيها

«اشتر و صل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه».

و روايه الحسن بن الجهم (٢) قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام) اعترض السوق فاشترى خفا لا- ادرى أ ذكى هو أم لا-؟ فقال صل فيه. قلت فالتعل؟ قال مثل ذلك. قلت انى أضيق من هذا؟ قال أ ترغب عما كان أبو الحسن (عليه السلام) يفعل؟».

الى غير ذلك من الاخبار الكثيره المتقدمه فى الموضوع المذكور.

و حيثئذ فيجب حمل هذين الخبرين على الاحتياط و الاستحباب كما هو ظاهر لذوى الأفهام و الألباب فلا دلالة لهما على ما زعمه (قدس سره) فى هذا الباب. و بذلك يظهر ايضا ما فى قوله: و فى هذا الخبر إشاره إلى انه لو أخبر المستحل بالذكاه. إلخ. فإنه كما عرفت مبنى على الاستحباب من حيث التهمه و الاحتياط لا من حيث عدم قبول قول ذى اليد، على انه يمكن ان يستثنى مقام التهمه من قبول قول ذى اليد مطلقا كما فى هذا الموضوع و له نظائر فى الأحكام.

قال السيد السند (قدس سره) فى المدارك: و ذكر جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان المبطل للصلاه فى الجلد علم كونه ميتة أو فى يد كافر أو الشك فى تذكته لأصالة عدم التذكيه، و قد بينا فى ما سبق ان أصالة عدم التذكيه لا تفيد القطع بالعدم لاین ما ثبت جاز ان يدوم و جاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت و بالجملة فالفارق بين الجلد و الدم المشتبهي استصحاب عدم التذكيه فى الجلد دون الدم و مع انتفاء حجتيه يجب القطع بالطهاره فيهما معا لأصالة عدم التكليف باجتناهما و عدم نجاسه الملاقي لهما. انتهى.

ص: ٥٤

١-١) الوسائل الباب ٥٠ من النجاسات.

٢-٢) الوسائل الباب ٥٠ من النجاسات.

قوله: «و بالجمله فالفارق إلخ» إشاره الى ما تقدم منه (قدس سره) في بحث النجاسات و الطهارات من انه إذا اشتبه الجلد و احتمل كونه منتزعا من ميتة أو مذكى و كذا الدم المشتبه بالطاهر و النجس فالفرق بينهما على مذهب الأصحاب باعتبار استصحاب عدم التذكية في الجلد فيكون نجسا بخلاف الدم و متى قلنا ببطلان الاستصحاب فلا فرق بينهما، ثم استدل على ذلك بأصالة عدم التكليف باجتنابهما و عدم نجاسة الملاقى لهما و أنت خير بان هذا الاستدلال بالنسبة إلى الجلد لا يخلو من مصادره لان هذا أول البحث و عين الدعوى و مطرح النزاع حيث ان الخصم يحكم بوجود الاجتناب و نجاسة الملاقى لحكمه بكونه ميتة. و الحق في الجواب انما هو ما أشرنا إليه آنفا من الاخبار الداله على القاعده الكليه المتفق عليها و هو

«ان كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» (١). و

«كل شيء طاهر حتى تعلم انه قدر فإذا علمت فقد قدر» (٢).

و

«لا أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم اعلم» (٣). و نحو ذلك، و لا ريب ان الجلد هنا داخل تحت عموم هذه الكليه فيجب الحكم بطهارته و جواز ملاقاته برطوبه، و هكذا يقال في الدم مع الاشتباه، و يدل على خصوص ذلك روايه السكوني المتقدمه في الموضوع المتقدم من كتاب الطهاره.

## فائدتان

### (الأولى) [هل يختص المنع بميته ذى النفس؟]

قال السيد السند (عطر الله مرقده) في المدارك: و اعلم ان مقتضى كلام المصنف في المعبر و العلامه في المنتهى و غيرهما اختصاص المنع بميته ذى النفس، و هو كذلك للأصل و انتفاء ما يدل على عموم المنع.

أقول: الظاهر ان هذا الأصل هنا عبارته عن أصالة الإباحه التي هي البراءه الأصلية و الخلاف فيها مشهور كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب، الا ان السيد المذكور ممن يرى العمل بها كما هو المشهور بين الأصوليين و لذا تراه دائما يعتمد عليها و يطرح

ص: ٥٥

١-١ (١) ص ٥٣.

١-٢ (٢) ص ٥٣.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٣٧ من النجاسات.

الأخبار الضعيفه باصطلاحه فى مقابلتها، واما على ما اخترناه وحققناه فى مقدمات الكتاب و عليه جل المحدثين و جمله من الأصوليين أيضا فإنه لا يجوز العمل عليها كما تقدم محققا مشروحا.

و اما ما ذكره من انتفاء ما يدل على عموم المنع فهو و ان كان كذلك لكن يمكن الاستناد فى ذلك الى إطلاق الأخبار فإنه أعم من ميتة ذى النفس و غيرها.

و الى ذلك جنح شيخنا البهائى (قدس سره) فى كتاب الحبل المتين و نقله عن والده حيث قال: لا يخفى ان المنع من الصلاة فى جلد الميتة يشمل بإطلاقه ميتة ذى النفس و غيره سواء كان مأكول اللحم أو لا، و فى كلام بعض علمائنا جواز الصلاة فى ميتة غير ذى النفس من مأكول اللحم كالسمك الطافى مثلا. و المنع من الصلاة فى ذلك متجه لصدق الميتة عليه و كونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلاة فيه، و كان والدى (قدس سره) يميل الى هذا القول و لا بأس به. انتهى.

و فيه ان ما ذكره من صدق الإطلاق و ان كان متجها إلا ان الإطلاق انما يحمل على الافراد الشائعة المتكثرة المتكررة فإنها هى التى ينساق إليها الذهن من الإطلاق دون الفروض النادرة كما عرفت فى غير موضع و به صرح الأصحاب فى غير مقام.

(فان قلت) ان مقتضى ما ذكرتم فى رد الاعتماد على الأصل المذكور هو المنع من الصلاة فى جلود السمك و نحوها و مقتضى ما ذكرتم فى رد ما ذكره شيخنا البهائى هو الجواز فما المعمول عليه عندكم؟ (قلت) الظاهر هو الجواز لكن لا للأصل المذكور بل للعمومات الداله على شرطيه الستر بأى ساتر كان و الأمر بالصلاة فى أى لباس كان خرج ما خرج بدليل و بقى ما بقى و لا دليل هنا على المنع من الصلاة فى ذلك، فما ذكره شيخنا البهائى (قدس سره) من الاستناد فى المنع إلى إطلاق الميتة قد عرفت ما فيه.

و اما قوله أخيرا «و كونه طاهرا لا يستلزم جواز الصلاة فيه» فمردود بان مقتضى

العمومات المذكوره ذلك حتى يقوم دليل على الاستثناء هنا كما قام الدليل على فضلات الحيوان الغير المأكول اللحم على القول بالتحريم، إذ لا ريب ان هذه الجلود طاهره فى حال حياه حيوانها و الموت لا ينجسها لعدم النفس فتجوز الصلاه فيها كسائر الملابس الطاهره.

و ممن اختاره الجواز فى المسأله المذكوره شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الرساله مستندا الى ما ذكرنا من الطهاره حال الحياه و ان الموت غير منجس، و أيده أيضا بأن المصنف و أكثر الأصحاب جوزوا الصلاه فى جلد الخنزير و ان كان غير مذكى مع كون لحمه غير مأكول فجوزها فى جلد السمك أولى. إذا عرفت ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ على فى شرحه على الألفيه حكى عن المصنف فى الذكرى انه نقل عن المعتمد دعوى إجماع الأصحاب على جواز الصلاه فى جلد السمك و ان كان ميته و فى شرح القواعد نقل ذلك عن المعتمد بغير واسطه الذكرى، و هو عجيب غريب حيث انه لا اثر لذلك فى الكتابين قال شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى شرح الرساله بعد نقل ذلك عنه و نسبته الى الوهم: ان المصنف لم ينقل ذلك عن المعتمد و لا هو موجود فى المعتمد و انما الذى نقله عن المعتمد و الموجود فيه الإجماع على جواز الصلاه فى وبر الخنزير و ان كانت ميته لأنه طاهر فى حال الحياه و لم ينجس بالموت و لكن عبارته الذكرى توهم كون البحث عن السمك و عند الاعتبار و مراجعته المعتمد ينجلى لك الحال و اما جلد السمك فلم يذكره فى الكتابين. انتهى.

### (الثانيه) هل يحرم استصحاب غير الملبوس من جلد الميتة فى الصلاه؟

قال فى المدارك فى هذا المقام: و لا فرق فى الثوب بين كونه ساترا للعوامه أم لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس أيضا

لقوله (عليه السلام) (١)

«لا تصل فى شىء منه و لا تشع».

أقول: فى إطلاق الثوب على ما يؤخذ من الجلود تجوز و تسامح كما لا يخفى إذ

ص: ٥٧

١ - ١ ص ٥٠.

الظاهر انه انما يطلق على ما يتخذ من القطن أو الكتان أو الإبريسم و نحوها لا الجلود و ان قطعت كتقطع الثياب. و اما ما ذكره من تحريم استصحاب غير الملبوس فلا- يخلو من اشكال لأن الظاهر من النهى عن الصلاة فى شىء انما هو باعتبار كونه لباسا تحقيقا للطرفيه المستفاده من لفظه «فى» لا مستصحا و لا محمولا، فالنهي عن الصلاة فى الذهب و فى الحرير و نحوهما انما هو باعتبار اللبس لا باعتبار مجرد الاستصحاب و الحمل.

## (المقام الثانى) - فى جلد ما لا يؤكل لحمه

### اشاره

و ان دبغ و صوفه و شعره و وبره و ريشه، و يحرم الصلاة فيه بالإجماع كما نقله جمع من الأصحاب عدا ما استثنى مما يأتى ذكره فى المقام ان شاء الله تعالى.

و الأصل فى ذلك الأخبار المتكاثرة: منها-

ما رواه فى الكافى فى الموثق عن ابن بكير (١) قال:

«سأل زرارہ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه إملاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان الصلاة فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كل شىء منه فاسده لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلى فى غيره مما أحل الله اكله، ثم قال يا زرارہ هذا عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) فاحفظ ذلك يا زرارہ و ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شىء منه جائزه إذا علمت أنه ذكى قد ذكاه الذبح، و ان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله و حرم عليك أكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسده ذكاه الذبح أو لم يذكه».

و صحيحه إسماعيل بن سعد الأحوص (٢) قال:

«سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الصلاة فى جلود السباع فقال لا تصل فيها».

و موثقه سماعه (٣) قال:

«سألته عن لحوم السباع و جلودها قال اما لحوم السباع من الطير و الدواب فانا نكره و اما الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه».

ص: ٥٨

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من لباس المصلى.



و روى الصدوق فى كتاب العلل عن محمد بن إسماعيل البرمكى رفعه الى ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا تجوز الصلاه فى شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه».

و روى فيه ايضا عن الحسن بن على الوشاء رفعه (٢) قال:

«كان أبو عبد الله (عليه السلام) يكره الصلاه فى وبر كل شىء لا يؤكل لحمه». و رواه الشيخ فى التهذيب ايضا

و رواه إبراهيم بن محمد الهمدانى (٣) قال:

«كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه و لا ضروره؟ فكتب لا تجوز الصلاه فيه».

و رواه على بن أبى حمزه (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله و أبا الحسن (عليهما السلام) عن لباس الفراء و الصلاه فيها فقال لا تصل فيها إلا فيما كان منه ذكيا. قال قلت أو ليس الذكى ما ذكى بالحديد؟ فقال بلى إذا كان مما يؤكل لحمه. قلت و ما يؤكل لحمه من غير الغنم؟ قال لا بأس بالسنجاب فإنه دابه لا تأكل اللحم و ليس هو مما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب».

و صحيحه ابي على بن راشد (٥) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام) ما تقول فى الفراء أى شىء يصلى فيه؟ فقال أى الفراء؟ قلت الفنك و السنجاب و السمور.

قال فصل فى الفنك و السنجاب فاما السمور فلا تصل فيه. قلت فالثعالب يصلى فيها؟ قال لا و لكن تلبس بعد الصلاه. قلت أصلى فى الثوب الذى يليه؟ قال لا».

و رواه مقاتل بن مقاتل (٦) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاه فى السمور و السنجاب و الثعلب فقال لا خير فى ذا كله ما خلا السنجاب فإنه دابه لا تأكل اللحم».

و فى كتاب الفقه الرضوى (٧)

«لا- بأس بالصلاه فى شعر و وبر كل ما أكل لحمه و الصوف منه و لا يجوز الصلاه فى سنجاب و سمور و فنك فإذا أردت الصلاه فانتزع عنك

ص: ٥٩

- ٢-٢) الوسائل الباب ٢ من لباس المصلى.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢ من لباس المصلى.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢ من لباس المصلى.
- ٥-٥) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣ من لباس المصلى.
- ٦-٦) المرويه فى الوسائل فى الباب ٣ من لباس المصلى.
- ٧-٧) ص ١٦.

وقد اروي فيه رخصه، وإياك ان تصلى في الثعالب ولا- في ثوب تحته جلد ثعالب، و صل في الخز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب. و لا تصل في جلد الميتة على كل حال». انتهى.

الى غير ذلك من الأخبار الآتية ان شاء الله تعالى.

و تفصيل الكلام في هذا المقام يقع في مسائل

### [المسألة] (الأولى) [المنع لا يشمل المحمول]

-ينبغي ان يعلم ان المستفاد من لفظه «في» الواقعه في هذه الأخبار ان المنع مختص بالملايس و ما يتلخ به اللباس من اللين و البول و الشعرات الملقاه على اللباس و سائر فضلات ما لا يؤكل لحمه، و حينئذ فلا يدخل في ذلك المحمول فلو صلى الإنسان مستصحبا لعظم الفيل من مشط و غيره مما يحمل فلا بأس بالصلاه فيه، و بما ذكرناه ايضا صرح المحدث المحسن الكاشاني في الوافي، و كلمات الأصحاب في هذا المقام لا تخلو من الاختلاف و الاضطراب كما تقدم في كتاب الطهاره و ربما يأتي نحوه أيضا.

### [المسألة الثانيه] [جواز الصلاه في وبر الخز]

#### اشاره

-لا- خلافا بين الأصحاب في جواز الصلاه في وبر الخز الخالص من مخالطه وبر الأرانب و الثعالب و نحوهما مما لا تصح الصلاه فيه، نقل الإجماع على ذلك جماعة: منهم -المحقق و العلامه و ابن زهره و الشهيد و غيرهم، انما الخلاف في جلده فالمشهور في كلام المتأخرين ان حكم الجلد حكم الوبر، و ذهب ابن إدريس إلى العدم و نفى عنه الخلاف و تبعه العلامه في المنتهى على ما نقله في الذخير.

و مما يدل على الوبر الأخبار المستفيضة، و منها-

ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج (1) قال:

«سأل أبا عبد الله (عليه السلام) رجل و انا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس. فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادى و انما هي كلاب تخرج من الماء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا خرجت من الماء تعيش خارجه من الماء؟ فقال الرجل لا فقال لا بأس». و هذا الخبر بالتأييد أنسب من الاستدلال إذ ليس فيه تصريح بالصلاه.

ص: ٦٠

و ما رواه الصدوق و الشيخ فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى (١) قال:

«رأيت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) يصلى فى جبه خز».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن على بن مهزيار (٢) قال:

«رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يصلى الفريضة و غيرها فى جبه خز طارونى، و كسانى جبه خز و ذكر انه لبسها على بدنه و صلى فيها و أمرنى بالصلاه فيها».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي (٣) قال:

«سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان على بن الحسين(عليه السلام) كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمانه و كان يقول انى لأستحيى من ربى ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه».

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن معمر بن خلاد (٤) قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن الصلاه فى الخز فقال صل فيه».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن زرار (٥) قال:

«خرج أبو جعفر (عليه السلام) يصلى على بعض أطفاله و عليه جبه خز صفراء و مطرف خز اصفر».

و عن ابن ابى يعفور (٦) قال:

«كنت عند ابى عبد الله(عليه السلام) إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول فى الصلاه فى الخز؟ فقال لا بأس بالصلاه فيه. فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت و هو علاجى و انا أعرفه؟ فقال له أبو عبد الله(عليه السلام) انا أعرف به منك. فقال له الرجل انه علاجى و ليس أحد أعرف به منى؟ فتبسم أبو عبد الله(عليه السلام) ثم قال له أ تقول انه دابه تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقدت الماء ماتت؟ فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو. فقال له أبو عبد الله(عليه السلام) فإنك تقول انه دابه تمشى على اربع و ليس

ص: ٦١

١-١) الوسائل الباب ٨ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من لباس المصلى.

٣-٣) رواه فى الوسائل فى الباب ١٠ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٨ من لباس المصلى.

٥-٥) الوسائل الباب ٨ من لباس المصلى.

٦-٦) الوسائل الباب ٨ من لباس المصلى.

هو على حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال الرجل اى و الله هكذا أقول فقال أبو عبد الله (عليه السلام) فان الله تعالى أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها».

و مما يدل على ان الجلد كالوبر فى هذا الحكم

ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح عن سعد بن سعد (١) قال:

«سألت الرضا (عليه السلام) عن جلود الخنز فقال هو ذا نحن نلبس. فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال إذا حل و بره حل جلده».

و استدل على ذلك أيضا بالأصل مضافا الى الروايه المذكوره.

و يؤيده إطلاق الخنز فى موثقه معمر بن خلاد فإنه شامل للجلد و الوبر، و نحوه

ما رواه الصدوق عن يحيى بن عمران (٢) انه قال:

«كتبت الى ابي جعفر الثانى (عليه السلام) فى السنجاب و الفنك و الخنز و قلت جعلت فداك أحب ان لا تجينى بالتقيه فى ذلك فكتب الى بخطه: صل فيها».

و يؤيده أيضا إطلاق صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و أمثالها مما دل على جواز اللبس فإنه شامل لحال الصلاه و غيرها، و عدم الاستفصال فى مقام الاحتمال يدل على العموم كما ذكره فى غير مقام.

و ظاهر الفاضل الخراسانى هنا الطعن فى الصحيحه المذكوره بأنها لا تصلح للاستدلال بها و انما تصلح للتأييد إذ ليس فيها تصريح بالصلاه. و فيه ان ظاهر تعليق حل الجلد على حل الوبر الشامل بإطلاقه للصلاه مع حل الصلاه فى الوبر إجماعا نصا و فتوى هو حل الصلاه فى الجلد ايضا و من أجل ذلك استدل الأصحاب بالخبر المذكور إلا انه

نقل شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) فى كتاب البحار (٣) عن كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم انه قال فيه:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)

ص: ٦٢

١-١) الوسائل الباب ١٠ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من لباس المصلى.

٣-٣) البحار ج ١٨ الصلاه ص ١٠١.

لا يصلى فى ثوب مما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه، فهذه جملة كافيه من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا يصلى فى الخبز، والعلة فى ان لا يصلى فى الخبز ان الخبز من كلاب الماء وهى مسوخ إلا ان يصفى و ينقى، الى ان قال: وعله ان لا يصلى فى السنجاب و السمور و الفنك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتقدم». ثم قال شيخنا المشار اليه بعد نقل الخبر:

لعل مراده عدم جواز الصلاة فى جلد الخبز بقرينه الاستثناء و قد تقدم القول فى الجميع.

أقول: و فى الاعتماد على مثل هذا الخبر اشكال مضافا الى عدم ثبوت الاعتماد على الكتاب المذكور و ان مصنفه فى عداد معتمدى العلماء غير مشهور.

حجه القول الثانى العمومات الداله على المنع من كل شىء من ما لا يؤكل لحمه خرج الوبر بالنص و الإجماع و بقى الجلد تحت عموم المنع. و الجواب عنه ما عرفت من دلالة صحيحه سعد ابن سعد المذكوره على ذلك بالتقريب الذى ذكرناه مع تأييدها بالأخبار المذكوره. إلا ان المسأله بعد لا تخلو من شوب الاشكال سيما مع ما عرفت من كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم.

بقى الكلام فى ما لو خالط وبر الخبز وبر غيره مما لا يجوز الصلاة فيه و المشهور كما عرفت المنع من الصلاة فيه.

و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن العده عن احمد بن محمد رفعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1)

«فى الخبز الخالص انه لا بأس به فاما الذى يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه». و قد تقدم فى عبارته

كتاب الفقه الرضوى

«و صل فى الخبز إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب».

و روى الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن أيوب بن نوح رفعه (2) قال

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) الصلاة فى الخبز الخالص ليس به بأس و اما الذى يخلط فيه الأرناب أو غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه».

ص: ٦٣

١- ١) الوسائل الباب ٩ من لباس المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٩ من لباس المصلى.

و قد ورد ما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار و هو

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن داود الصرمى عن بشر بن يسار (١) قال:

«سألته عن الصلاه فى الخز يغش بوبر الأرناب فكتب يجوز ذلك».

و رواه الشيخ فى موضع آخر و كذلك الصدوق فى الفقيه عن داود الصرمى (٢) قال:

«سأل رجل أبا الحسن الثالث. الحديث».

و نسبه الشيخ فى التهذيبين الى الشذوذ و اختلاف اللفظ فى السائل و المسؤول ثم حمله على التقيه. و ما ذكره من الحمل على التقيه جيد.

و قال المحقق فى المعتمد: اما المغشوش بوبر الأرناب و الثعالب ففيه روايتان إحداهما روايه محمد بن يعقوب ثم ساق مرفوعه أحمد و روايه أيوب بن نوح، و الثانيه روايه داود الصرمى ثم ذكرها، ثم قال و الوجه ترجيح الروايتين الأوليين و ان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الأصحاب و دعوى أكثرهم الإجماع على مضمونهما. انتهى.

أقول: و يزيدهما تأييدا عبارته كتاب الفقه الرضوى المذكوره، و به يظهر قوه القول المشهور و ان الأظهر حمل الروايه المنافيه على التقيه.

و قال الصدوق فى الفقيه: هذه رخصه الآخذ بها مأجور و رادها مأثوم و الأصل ما ذكره أبى فى رسالته الى: و صل فى الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرناب. أقول: بل الأقرب حملها على التقيه كما ذكرنا و سيأتى فى المقام ما يوضحه.

إلا انه

روى الطبرسى فى كتاب الاحتجاج مما كتبه محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى إلى الناحيه المقدسه (٣):

روى عن صاحب العسكر (عليه السلام) انه سئل عن الصلاه فى الخز الذى يغش بوبر الأرناب فوقع: يجوز.

و روى عنه ايضا انه لا- يجوز فأى الأمرين نعمل به؟ فأجاب (عليه السلام) انما حرم فى هذه الأوبار و الجلود فأما الأوبار وحدها فحلال

«و فى نسخه فكلها حلال». و قد سئل بعض العلماء عن معنى

ص: ٦٤



٢-٢) الوسائل الباب ٩ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من لباس المصلى.

قول الصادق (عليه السلام):

لا يصلى فى الثعلب و لا الثوب الذى يليه فقال انما عنى الجلود دون غيره.

قال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار بعد نقل الخبر المذكور:

ما ذكر فى الخبر من الفرق بين الجلد و الوبر خلاف ما يعهد فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) و ذكروا اتفاق الأصحاب على عدم جواز الصلاة فى جلد ما لا يؤكل لحمه و شعره و وبره عدا ما استثنى مما سيذكر. انتهى. أقول: بل خلاف ما دلت عليه الأخبار أيضا كما تقدم شطر منها فى أول هذا المقام. و بالجمله فإن الرواية المذكورة غريبه مرجوعه إلى قائلها عجل الله فرجه.

### فأئده [تعريف الخز]

اعلم انه قد اختلف كلام العلماء فى الخز فقال الشيخ الزاهد العابد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفى (قدس سره) فى كتاب مجمع البحرين: الخز بتشديد الزاى دابه من دواب الماء تمشى على اربع تشبه الثعلب ترعى فى البر و تنزل البحر لها و بر يعمل منه الثياب تعيش فى الماء و لا تعيش فى خارجه و ليس على حد الحيتان و ذكاتها إخراجها من الماء حيه، قيل و قد كانت فى أول الإسلام إلى وسطه كثيره جدا. انتهى.

و قال المحقق فى المعبر: و الخز دابه بحريه ذات اربع تصاد من الماء و تموت بفقده،

قال أبو عبد الله (عليه السلام)

«ان الله أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها» كذا روى محمد بن سليمان الديلمى عن قريب عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١). و عندى فى هذه الروايه توقف لضعف محمد بن سليمان و مخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا- يؤكل من حيوان البحر إلا- السمك و لا- من السمك إلا- ما له فلس و حدثنى جماعه من التجار انها القندس و لم أتحققه و قال شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد نقل ما ذكره المحقق من التوقف: قلت مضمونها مشهور بين الأصحاب فلا يضر ضعف

ص: ٦٥

الطريق، والحكم بحله جاز ان يستند الى حل استعماله فى الصلاه و ان لم يذك كما أحل الحيتان بخروجها من الماء حيه فهو تشبيه للحل بالحل لا فى جنس الحلال، ثم قال قلت لعله ما يسمى فى زماننا بمصر وبر السمك و هو مشهور هناك، و من الناس من يزعم انه كلب الماء و على هذا يشكل ذكاته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائله. و الله اعلم. انتهى أقول: و الذى وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك زياده على ما تقدم فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و روايه ابن ابى يعفور المتقدمين

ما رواه فى التهذيب فى باب المطاعم و المشارب عن محمد بن احمد بن احمد بن حمزه القمى عن محمد بن خلف بن محمد بن سنان عن عبد الله ابن سنان عن ابى يعفور (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل لحم الخنز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه و إلا فاقربه».

و قال أحمد حدثنى محمد بن على القرشى عن الحسن بن احمد عن ابن بكير عن حمران بن أعين (2) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخنز فقال سبع يرعى فى البر و يأوى الماء».

و روى فى التهذيب ايضا عن محمد بن احمد بن احمد بن حمزه عن زكريا بن آدم (3) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت ان أصحابنا يصطادون الخنز فأكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله ثم مكث ساعه فلما هممت بالقيام قال اما أنت فإنى أكره لك اكله فلا تأكله».

و يستفاد من مجموع أخبار المسأله بضم بعضها الى بعض أمور: (الأول) - ان الخنز دابه تمشى على اربع و انه كلب الماء كما نقل فى الذكري عن بعض الناس، و قد وقع التصريح بكونه كلب الماء فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و هو و ان كان فى كلام السائل إلا ان الامام (عليه السلام) أقره عليه، و فى روايه ابن ابى يعفور الثانيه و قريب منها روايه حمران الداله على انه سبع.

(الثانى) - ان منه ما له ناب و منه ما لا ناب له و ان الثانى يحل أكل لحمه كما صرحت

ص: ٦٦

١-١) الوسائل الباب ٣٩ من الأَطعمه المحرمه.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من الأَطعمه المحرمه.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ من الأَطعمه المحرمه.

به روايه ابن ابى يعفور الثانيه و روايه زكريا بن آدم دون الأول و هو ظاهر روايه ابن ابى يعفور الاولى، و حينئذ فلا يلتفت الى استبعاد صاحب المعبر و لا الى جواب صاحب الذكرى لاختصاص ما ذكره بالبحرى المحض كالسمك و هذا ليس كذلك كما عرفت و ما اشتمل عليه خبر حمران من انه سبع يحمل على ذى الناب منه.

(الثالث)-انه برى بحرى يرعى فى البر و يأوى إلى البحر كما ذكره فى كتاب مجمع البحرين و عليه دلت روايه حمران بن أعين، و انه لو أخذ و منع من البحر مات و ان ذكاته موته فى البر كما صرحت به روايه ابن ابى يعفور الاولى و هو ظاهر صحيحه عبد الرحمن و حكمه فى ذلك حكم الحيتان، و من هنا ينقدح الإشكال الذى أشار إليه فى الذكرى إذ الظاهر من كونه كلب الماء و انه على اربع قوائم يرعى فى البر و انه سبع و ذو ناب انه ذو نفس سائله و ان ذكاته انما هى بالذبح مع انه (عليه السلام) جعل حكمه حكم الحيتان فى كون ذكاته بالموت خارج الماء، و حينئذ فيجب القول باستثنائه من القاعده المذكوره كما انه يجب استثناءه من قاعده تخصيص حل ما كان فى البحر بما كان له فلس من السمك، فان هذه الاخبار دلت على خروجه من القاعدتين المذكورتين بالنسبه الى ما لا ناب له منهما، و قد حكم (عليه السلام) بالحل و الذكاه كذلك فى روايه عبد الله ابن ابى يعفور الاولى و الثانى فى صحيحه عبد الرحمن حيث ان ظاهرها نفى البأس عن الصلاه فى جلده، و بذلك يظهر ضعف ما نقله فى المعبر عن جماعه من التجار و كذلك ما ذكره فى الذكرى مما يسمى فى زمانه بوبر السمك، و من المحتمل قريبا حدوث هذه الأسماء لهذه الأشياء.

قال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار بعد كلام فى المقام: إذا عرفت هذا فاعلم ان فى جواز الصلاه فى الجلد المشهور فى هذا الزمان بالخز و شعره و وبره اشكالا للشك فى انه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز فى عصر الأئمه (عليهم السلام) أم لا بل الظاهر انه غيره لانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من

الماء و ذكاته إخراج منه، والمعروف بين التجار ان الخز المعروف الآن دابه تعيش في البر و لا تموت بالخروج من الماء، الا ان يقال انهما صنفان برى و بحرى و كلاهما يجوز الصلاه فيه و هو بعيد. و يشكل التمسك بعدم النقل و اتصال العرف من زماننا الى زمانهم (عليهم السلام) إذ اتصال العرف غير معلوم إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعصار علمائنا السالفين ايضا، و كون أصل عدم النقل في مثل ذلك حجه في محل المنع، فالاحتياط في عدم الصلاه فيه. انتهى. و هو جيد إلا ان قوله «مثل السمك يموت بخروجه من الماء» ليس كذلك إذ الظاهر منها انه يرعى في البر و انه لا يموت بمجرد الخروج كالسمك و انما يموت بحبسه عن الماء و عدم رجوعه اليه كما قدمنا ذكره. و الله العالم.

### (المسأله الثالثه) [هل تجوز الصلاه في جلد السنجاب و وبره؟]

#### إشاره

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز الصلاه في جلد السنجاب و وبره، فذهب الشيخ في المبسوط و كتاب الصلاه من النهايه و أكثر المتأخرين إلى الجواز حتى قال في المبسوط: اما السنجاب و الحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلاه فيهما. و نسبه في المنتهى الى الأ-كثر. و ذهب الشيخ في الخلاف و في كتاب الأ-طعمه و الأ-شربه من النهايه إلى المنع و اختاره ابن البراج و ابن إدريس و هو ظاهر ابن الجنيد و المرتضى و ابى الصلاح بل ظاهر ابن زهره نقل الإجماع عليه و اختاره في المختلف و نسبه الشهيد الثانى إلى الأ-كثر. و ذهب ابن حمزه إلى الكراهه. و قال الصدوق في الفقيه و قال ابى فى رسالته الى: لا بأس بالصلاه في شعر و وبر كل ما أكل لحمه و ان كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلاه فيه فانزعه و قد روى فيه رخصه. انتهى.

و منشأ الخلاف فى المقام اختلاف اخبارهم (عليهم السلام) و اختلاف الانظار فى الجمع بينها و الافهام:

و مما يدل على القول بالجواز ما تقدم فى المسأله السابقه من روايه على بن أبى حمزه و صحيحه ابى على بن راشد و روايه مقاتل بن مقاتل.

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه؟ قال لا بأس بالصلاه فيه».

و عن الوليد بن ابان (٢) قال:

«قلت للرضا (عليه السلام) أصلى فى الفنك و السنجاب؟ قال نعم. فقلت نصلى فى الثعالب إذا كانت ذكيه؟ قال لا تصل فيها».

و عن بشر بن يسار (٣) قال:

«سألته عن الصلاه فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الإسلام أصلى فيها لغير تقيه؟ قال فقال صل فى السنجاب و الحواصل الخوارزميه و لا تصل فى الثعالب و لا السمور».

و روى الصدوق بسنده عن يحيى بن عمران (٤) انه قال:

«كتبت الى ابى جعفر الثانى (عليه السلام) فى السنجاب و الفنك و الخز و قلت جعلت فداك أحب ان لا تجينى بالتقيه فى ذلك فكتب بخطه الى صل فيها».

و روى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٥) قال:

«سألته عن لبس السمور و السنجاب و الفنك فقال لا يلبس و لا يصلى فيه إلا ان يكون ذكيا».

و يؤيد ذلك إطلاق الاخبار الداله على جواز لبسه و هى كثيره.

و اما ما يدل على المنع فجملة أخرى من الاخبار الداله على المنع من الصلاه فى ما لا يؤكل لحمه و على الخصوص ما تقدم من موثقه عبد الله بن بكير المشتمله على المنع من السنجاب خصوصا و من جميع ما لا يؤكل لحمه على أبلغ وجه، و كلامه (عليه السلام)

ص: ٦٩

١-١) الوسائل الباب ٤ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ و ٧ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من لباس المصلى. و فى بعض النسخ «بشير بن يسار» و فى بعضها «بشير بن بشار».

٤-٤) الوسائل الباب ٣ من لباس المصلى. و فى الفقيه المطبوع «يحيى بن ابى عمران».

٥-٥) الوسائل الباب ٤ من لباس المصلى.

فى كتاب الفقه الرضوى و هو عين ما نقله الصدوق عن رساله أبيه إليه بتغيير ما.

و المحقق فى المعبر حيث اختار القول بالجواز كما هو المشهور أجاب عن خبر ابن بكير بان خبر ابى على بن راشد خاص و الخاص مقدم على العام، و بان ابن بكير مطعون فيه و ليس كذلك أبو على بن راشد.ورد الأول بأن روايه ابن بكير و ان كانت عامه إلا ان ابتناءها على السبب الخاص و هو السنجاب و ما ذكر معه يجعلها كالنص فى المسؤول عنه.و الثانى بأن ابن بكير و ان كان فطحيًا لكنه من الشهره و الجلاله بمكان حتى قال الكشى انه ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه و أقروا له بالفقه و اما أبو على بن راشد فلم يذكره النجاشى و لا الشيخ فى الفهرست نعم ذكره فى كتاب الرجال و وثقه و ترجيحه على ابن بكير محل نظر.

أقول:و الحق هو حصول التعارض بين الأدله المذكوره فلا بد من الجمع بينهما،و يمكن الجمع بأحد وجهين:اما حمل الأخبار الداله على الجواز على التقيه لموافقته أقوال العامه (1)و اما حمل خبر المنع على الكراهه.و رجح الثانى بكثره الأدله الداله على الجواز كما تقدم و مطابقه الأصل و ان الحمل على التقيه لا يخلو من اشكال،فإن مذهب العامه جواز الصلاه فى جلود ما لا يؤكل لحمه مطلقًا و الروايات الداله على الجواز قد اشتملت على الجواز فى السنجاب مع نفي ذلك عن غيره من السمور و الثعالب و أمثالهما.

و من هذا الكلام يظهر قوه القول بالكراهه كما تقدم نقله عن ابن حمزه،و هو ظاهر الصدوق فى كتاب المجالس حيث قال:و لا بأس بالصلاه فى شعر و وبر كل ما أكل لحمه،و ما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلاه فى شعره و وبره إلا ما خصته الرخصه و هى الصلاه فى السنجاب و السمور و الفنك و الخز،و الاولى ان لا يصلى فيها و من صلى فيها جازت صلاته.و قال فى المقنع:لا بأس بالصلاه فى السنجاب و السمور و الفنك لما روى فى ذلك من الرخص.و الى ذلك يشير كلامه(عليه السلام)فى كتاب الفقه الرضوى المتقدم

ص: ٧٠

حيث انه بعد ان منع من الصلاه فى السنجاب و الفنك و السمور قال: «و اروى فيه رخصه» و نحو ذلك عبارته الشيخ فى الخلاف و سائر على ما نقله فى المختلف فإنهما بعد ان ذكرا المنع مما لا- يؤكل لحمه قالا و رويت رخصه فى الصلاه فى السنجاب و الفنك و السمور.

و ظاهرهم جواز الصلاه فى هذه الثلاثه على كراهه جمعا بين أخبار المسأله.

و قد روى ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال لمولانا الهادى (عليه السلام) لمحمد بن على بن عيسى من طريق احمد بن محمد بن عياش الجوهري و عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد عن محمد بن على بن عيسى (١) قال:

« كتبت الى الشيخ أعزه الله و أیده أسأله عن الصلاه فى الوبر أى أصنافه أصلح؟ فأجاب لا أحب الصلاه فى شىء منه. قال فرددت الجواب انا مع قوم فى تقيه و بلادنا بلاد لا يمكن أحدا أن يسافر فيها بلا وبر و لا يأمن على نفسه ان هو نزع وبره و ليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمه (عليهم السلام) فما الذى ترى ان نعمل به فى هذا الباب؟ قال فرجع الجواب الى: تلبس الفنك و السمور».

أقول: و من هذه الروايه يمكن استنباط وجه جمع بين أخبار المسأله بإبقاء ما دل على المنع من الصلاه فى غير المأكول على عمومه و حمل الرخصه الوارده فى الثلاثه المتقدمه على أولويه هذه الثلاثه فى مقام الضروره و التقيه، و به يندفع الاشكال المتقدم عن الحمل على التقيه من حيث تضمن الأخبار للجواز فى هذه الثلاثه مع المنع عن غيرها فإنه لا منافاه فيه من حيث الضروره إلى لبس ما كان كذلك و اندفاع التقيه بأحد هذه الثلاثه.

بقى الكلام فى وجه الخصوصيه لاختيار هذه الثلاثه و هو موكول إليهم (عليهم السلام).

و مما يعضد الحمل على التقيه ما قدمناه فى مقدمات الكتاب من ان الحمل على ذلك لا يختص بوجود قائل من العامه بل انهم (عليهم السلام) يقصدون إيقاع الاختلاف بين الشيعه لينزلوا من نظر العامه و يكذبوهم فى النقل عن أئمتهم (عليهم السلام) و لا يعأوا

ص: ٧١



بمذهبهم كما قدمنا تحقيقه، و أنت إذا تأملت في اخبار هذه المسأله وجدتھا كذلك، فإنهم (عليهم السلام) تاره يفتون الشيعة بالحق و هو المنع من الصلاه في ما لا يؤكل لحمه بآتم تأكيد كما اشتملت عليه موثقه ابن بكير و نحوھا و ان لم يكن مثلھا في التأكيد، و تاره يفتونهم بجواز الصلاه في الجميع كصحيحه على بن يقطين، و تاره يخصصون الجواز بأفراد مخصوصه، فمنھا- ما اشتمل على استثناء السنجاب خاصه كروايه مقاتل بن مقاتل، و منها- ما أضيف إليه فيها الفنك كروايه ابى على بن راشد و روايه الوليد بن أبان، و منها- ما أضيف إليه الحواصل الخوارزميه خاصه كروايه بشر بن يسار، و منها- ما دل على الجواز في الجميع إلا الثعالب

كصحيحه الريان بن الصلت (1) قال:

«سألت أبا الحسن الرضا(عليه السلام) عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهھا و المناطق و الكيمخت و المحشو بالقز و الخفاف من أصناف الجلود؟ فقال لا بأس بهذا كله إلا الثعالب». فانظر الى هذا الاختلاف العظيم فهل له وجه غير ما ذكرناه؟ و يؤيد ذلك ايضا ما قدمناه في غير مقام من ان حمل النهى الذى هو حقيقه في التحريم على الكراهه في تلك الأخبار الداله على النهى مجاز لا يصار اليه إلا مع القرينه، و اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز لجواز الجمع بوجه آخر و ان اشتهر بينهم الجمع بين الأخبار بذلك، على انه لو سلم فلا يجرى في موثقه ابن بكير التى هى عمدہ أخبار المسأله لوقوع النهى فيها على أبلغ وجه كما لا يخفى. و بالجملة فالمسأله غير خاليه من شوب الاشكال و الاحتياط في أمثال ذلك مما لا ينبغي تركه.

هذا، و قد صرح جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه انما تجوز الصلاه فيه بناء على القول بالجواز مع تذكيتہ لانه ذو نفس سائله قطعاً، قال في الذكرى: قد اشتهر بين التجار و المسافرين انه غير مذكى و لا عبره بذلك حملاً لتصرف المسلمين على

ص: ٧٢

ما هو الأغلب، و أیده بعضهم بان متعلق الشهاده إذا كان غير محصور فلا يسمع نعم لو علم بذلك حرم.

### فائده [تعريف السنجاب و السمور و الفنك و الحواصل]

روى فى التهذيب (١) عن أبى حمزه الثمالى قال:

«سأل أبو خالد الكابلى على بن الحسين (عليه السلام) عن أكل لحم السنجاب و الفنك و الصلاه فيهما؟ قال أبو خالد ان السنجاب يأوى الأشجار قال فقال له ان كان له سبله كسبله السنور و الفأره فلا يؤكل لحمه و لا تجوز الصلاه فيه، ثم قال اما انا فلا آكله و لا احرمه». و فى اللغة السبله بالتحريك الشارب (٢) و مفهوم هذا الخبر ان ما ليس له سبله فهو حلال اكله و تجوز الصلاه فيه، و يؤيده قوله: «اما انا فلا آكله و لا احرمه» بحمل كلامه على ما ليس له سبله بمعنى انه حلال على كراهيه و تجوز الصلاه فيه. و الحديث غريب و الحكم به مشكل إذ لا أعرف قائلا به بل الظاهر الاتفاق على تحريمه مطلقا و ان استثنى جواز الصلاه فى جلده و وبره على القول بذلك.

و السنجاب-على ما ذكره فى كتاب مجمع البحرين-حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأره شعره فى غايه النعومه يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون و هو شديد الختل إن أبصر الإنسان صعد الشجره العالیه و هو كثير فى بلاد الصقالبه و أحسن جلوده الأزرق الأملس. و قال فى كتاب المصباح المنير: السمور كتثور دابه معروفه يتخذ من جلدها فراء مثنه تكون فى بلاد الترك تشبه النمس و منه اسود لامع و أشقر، و حكى لى بعض الناس ان

ص: ٧٣

---

١ - ١) ج ٢ ص ٢٩٥ و فى الوسائل الباب ٤١ من الأَطعمه المحرمه. و فى ما وقفنا عليه من نسخ الحدائق المطبوعه و المخطوطه (الكافى) بدل (التهذيب) و لم نجده فى الكافى فى مظانه و صاحب الوسائل لم يروه الا عن التهذيب كما فى الوافى ج ١١ ص ١٥.

٢ - ٢) فى مجمع البحرين ماده (سبل): و فى حديث السنجاب إذا كان له سبله كسبله السنور و الفأره.

أهل تلك الناحية يصيدون الصغار منها فيخصون الذكر و يتركونه يرعى فإذا كان أيام الثلج خرجوا للصيد فما كان مخصيا استلقى على قفاه فأدركوه و قد سمن و حسن شعره. و قال فى كتاب المجمع: الفنك كعسل دويبه بريه غير مأكوله اللحم يؤخذ منها الفرو يقال ان فروها أطيب من جميع أنواع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبه و هو أبرد من السمور و اعدل و أحر من السنجاب صالح لجميع الأمزجه المعتدله. و قال فى كتاب حياه الحيوان الحواصل جمع حوصل و هو طير كبير له حوصله عظيمه يتخذ منها الفرو، قيل و هذا الطائر يكون بمصر كثيرا.

### (المسأله الرابعه) [هل تجوز الصلاه فى وبر الثعالب و الأرناب؟]

قد اختلف الاخبار فى الثعالب و الأرناب، و قد تقدم فى موثقه ابن بكير المنع من الثعالب بخصوصه مع المنع من كل ما لا يؤكل لحمه، و صحيحه ابى على بن راشد و فيها نهى عن الثعالب و عن الثوب الذى يليه، و روايه مقاتل بن مقاتل و فيها أيضا النهى عن الثعالب، و عباره الفقه الرضوى فيها «إياك ان تصلى فى الثعالب و لا فى ثوب تحته جلد ثعالب» و هذه الروايات كلها قد تقدمت فى صدر المقام و منها—أيضا روايه الوليد بن ابان و فيها النهى عن الثعالب و ان كانت ذكياه، و روايه بشر بن يسار و فيها «لا تصل فى الثعالب» و قد تقدمتا فى المسأله الثانيه.

و يدل على المنع أيضا

صحيحه محمد بن مسلم (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جلود الثعالب أ يصلى فيها؟ قال ما أحب ان أصلى فيها».

و روايه جعفر بن محمد بن ابى زيد (٢) قال:

«سئل الرضا (عليه السلام) عن جلود الثعالب الذكياه؟ قال لا تصل فيها».

و يدل على ذلك

ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل يلبس فراء الثعالب و السنانير؟ قال لا بأس و لا يصلى فيه».

ص: ٧٤

١-١) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلى.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ٧ من لباس المصلى.

و يدل على ذلك أيضا

صحيحه على بن مهزيار (١)

«عن رجل سأل الماضى (عليه السلام) عن الصلاه فى جلود الثعالب فنهى عن الصلاه فيها و فى الثوب الذى يليها فلم أدر أى الثوبين الذى يلصق بالوبر أو الذى يلصق بالجلد؟ فوقع بخطه (عليه السلام) الثوب الذى يلصق بالجلد. قال و ذكر أبو الحسن (عليه السلام) انه سأله عن هذه المسأله فقال لا تصل فى الثوب الذى فوقه و لا فى الثوب الذى تحته». هذا بالنسبه إلى الثعالب.

و اما بالنسبه إلى الأرناب فمما يدل على ذلك

صحيحه على بن مهزيار (٢) قال:

«كتب إليه إبراهيم بن عقبه: عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلاه فى وبر الأرناب من غير ضروره و لا تقيه؟ فكتب لا تجوز الصلاه فيها».

و رواه أحمد بن إسحاق الأبهري (٣) قال:

«كتبت اليه: جعلت فداك عندنا جوارب. الحديث المتقدم».

و رواه سفيان بن السمط (٤) قال:

«قرأت فى كتاب محمد بن إبراهيم الى ابى الحسن (عليه السلام) يسأله عن الفنك يصلى فيه؟ قال لا بأس. و كتب يسأله عن جلود الأرناب فقال مكروه».

و رواه محمد بن إبراهيم (٥) قال:

«كتبت إليه أسأله عن الصلاه فى جلود الأرناب فكتب مكروهه».

و يعضد ذلك ما دل على المنع من الصلاه فى ما لا يؤكل لحمه مطلقا و ما دل على النهى عن وبر الخنز إذا كان مغشوشا بوبر الأرناب و الثعالب و قد تقدم الجميع، هذا ما وقفت عليه من الاخبار الداله على المنع.

و يازائها من الأخبار ما يدل على الجواز، و من ذلك صحيحه الحلبي المتقدمه فى سابق هذه المسأله،

و صحيحه على بن يقطين (٦) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه

- 
- ١-١) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلى.
  - ٢-٢) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلى.
  - ٣-٣) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلى.
  - ٤-٤) الوسائل الباب ٤ من لباس المصلى.
  - ٥-٥) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلى.
  - ٦-٦) الوسائل الباب ٥ من لباس المصلى.

السلام) عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود؟ قال لا بأس بذلك».

و صحيحه جميل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن الصلاه فى جلود الثعالب فقال إذا كانت ذكيه فلا بأس».

و صحيحه محمد بن عبد الجبار (2) قال:

«كتبت الى ابى محمد (عليه السلام) اسأله هل يصلى فى قلنسوه عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكه حرير أو تكه من وبر الأرانب؟ فكتب لا تحل الصلاه فى حرير محض و ان كان الوبر ذكيا حلت الصلاه فيه ان شاء الله».

و روايه الحسين بن شهاب (3) قال:

«سألته عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيه أ يصلى فيها؟ قال نعم».

و روايه عبد الرحمن بن الحجاج (4) قال:

«سألته عن اللحاف من الثعالب أو الجرزم منه أ يصلى فيها أم لا؟ قال إذا كان ذكيا فلا بأس به». قال فى الوافى: هكذا فى نسخ التهذيب التى رأيناها، قيل الجرزم بكسر الجيم و تقديم المهمله على المعجمه من لباس النساء و فى الاستبصار «أو الخوارزميه» و كأنها الصحيح فىكون المراد بها الحواصل. انتهى، و ما استصححه هو الصحيح لما علم من حال الشيخ فى التهذيب و ما وقع له فيه من التحريف و التصحيف مما لا يعد و لا يحصى.

إذا عرفت ذلك فالظاهر من تتبع كلام الأصحاب انه لا- قائل بهذه الأخبار الأخيره إلا ما يظهر من المحقق فى المعبر و نحوه السيد السند فى المدارك، قال فى المعبر و اعلم ان المشهور فى فتوى الأصحاب المنع فى ما عدا السنجاب و وبر الخز و العمل به احتياط فى الدين، ثم قال بعد ان أورد روايتى الحلبي و على بن يقطين المتقدمين:

و طريق هذين الخبرين أقوى من تلك الطرق و لو عمل بهما عامل جاز و على الأول عمل الظاهرين من الأصحاب منضمًا الى الاحتياط للعباده. و قال فى المدارك- بعد ذكر

ص: ٧٤

١-١) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ١٤ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلى.

المسألة و الاستدلال على الجواز بصحیحتی علی بن یقظین و الحلبي و صحیحہ جمیل و نقل کلام المحقق فی المعتمر ما صورته: و المسألة قویه الإشکال من حیث صحه اخبار الجواز و استفاضتها و اشتها القول بالمنع بین الأصحاب بل إجماعهم علیه بحسب الظاهر و ان كان ما ذكره فی المعتمر لا یخلو من قرب. انتهى.

أقول: لما كان نظر المتصلين من أصحاب هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد أقرب منه الى الصلاح انما هو الى الأسانيد من غير تأمل في متون الاخبار و كونها موافقه للقواعد الشرعيه أم لا و موافقه لفتاوى الأصحاب أم لا و نحو ذلك من العلل المتطرقة إليها وقعوا في ما وقعوا فيه من هذه الإشكالات و الترددات، و المسألة بحمد الله سبحانه و اوضحه السبيل مكشوفه الدليل، فان مقتضى القاعده المنصوصه عن أصحاب العصمه (عليهم السلام) بعرض الاخبار عند الاختلاف على مذهب العامه و الأخذ بخلافه هو العمل باخبار المنع المؤيده باتفاق الأصحاب عليها سلفا و خلفا، و هاتان الروايتان أعنى صحیحتی ابن یقظین و الحلبي قد دلتا على جواز الصلاه في جميع الجلود مما لا يؤكل لحمه لا بخصوص الأشياء المعدوده فيهما لقوله في إحداهما «و جميع الجلود» و في الأخرى «و أشباهه» و هذا عين ما اتفقت عليه العامه (1) و خلاف ما اتفقت عليه الإماميه فأى أمر أظهر في الحمل على التقيه من ذلك؟ و لكنهم حيث الغوا القواعد المرويه عن أئمتهم (عليهم السلام) و اعتمدوا على افكارهم و أنظارهم بل اخترعوا لهم في مقابلتها قواعد لم يرد بها نص و لا اثر عنهم (عليهم السلام) و وقعوا في ما وقعوا فيه من أمثال هذا الكلام المنحل الزمام و المختل النظام. و الى ما ذكرنا يشير كلام شيخنا في الذكرى حيث قال بعد نقل كلام المعتمر المتقدم الدال على اختياره الجواز: قلت هذان الخبران مصرحان بالتقيه لقوله في الأول «و أشباهه» و في الثاني «و جميع الجلود» و هذا العموم لا- يقوله الأصحاب (رضوان الله عليهم). و بالجمله فإن الحكم بالنظر الى ما ذكرناه

ص: ٧٧

من التقريب ظاهر لا اشكال فيه و لا شبهه تعتريه.

### (المسأله الخامسه) [هل تجوز الصلاه فى الحواصل؟]

ظاهر الشيخ فى المبسوط جواز الصلاه فى الحواصل حيث قال فى ما تقدم من عبارته المذكوره فى صدر المسأله: و اما السنجاب و الحواصل فلا خلاف فى انه يجوز الصلاه فىهما. و قيدها ابن حمزه و بعضهم بالخوارزميه، و قد تقدم فى روايه بشر بن يسار ما يدل على الجواز فى الحواصل الخوارزميه. و منع من ذلك الشيخ فى النهايه و هو ظاهر الأكثر حيث لم يتعرضوا له. قال فى الدروس و فى الحواصل الخوارزميه روايه بالجواز متروكه. و هو إشاره إلى روايه بشر المذكوره.

و روى فى كتاب البحار (١) عن كتاب الخرائج فى حديث يتضمن خروج التوقيع من الناحيه المقدسه بعد السؤال عما يحل ان يصلى فيه من الوبر، و فيه

«و ان لم يكن لك ما تصلى فيه فالحواصل جائز لك ان تصلى فيه». و ظاهره الجواز مع الضروره. و القول بالجواز لا يخلو من قرب و الاحتياط ظاهر. و اما الفنك و نحوه مما عدا الخز و السنجاب و الحواصل فلم أقف على قائل بجواز الصلاه فيه إلا ما يظهر من عبارتى الصدوق فى المجالس و المقنع المتقدمتين بالنسبه إلى الفنك و ان اختلفت فيه الاخبار كما عرفت مما تقدم.

### (المسأله السادسه) [هل تجوز الصلاه فى التكه و القلنسوه من وبر غير المأكول؟]

اختلف الأصحاب فى التكه و القلنسوه المعمولتين من وبر غير المأكول، فقال الشيخ فى النهايه: لا تجوز الصلاه فى القلنسوه و التكه إذا عملا- من وبر الأرناب و يكره إذا عملا- من حرير محض. و اختاره ابن إدريس و العلامه فى المختلف و الشهيد فى الذكري. و تردد فى الدروس ثم قال ان الأشبه المنع و الظاهر انه المشهور. و قال فى المبسوط يكره الصلاه فى القلنسوه و التكه إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه و كذا إذا كانا من حرير محض.

أقول: و يدل على الأول ما تقدم قريبا من

صحيحه على بن مهزيار (٢) قال:

«كتب إليه إبراهيم بن عقبه عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرناب. الحديث».

ص: ٧٨

١- ١) ج ١٨ الصلاه ص ٩٨.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧ من لباس المصلى.



و نحوها روايه أحمد بن إسحاق الأبهري، و يعضدهما

روايه إبراهيم بن محمد الهمداني (1) قال:

«كتب اليه: يسقط على ثوبي الوبر و الشعر مما لا- يؤكل لحمه من غير تقيه و لا- ضروره؟ فكتب لا تجوز الصلاه فيه». و يؤكد ذلك ما دل على النهى عن الصلاه فى ذلك خصوصاً و عموماً.

و نقل فى المختلف عن الشيخ الاستدلال على الجواز- كما ذهب إليه فى المبسوط - بأنه قد ثبت للتكه و القلنسوه حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلاه فيهما و ان كانا نجسين أو من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الأرانب و غيرها. ثم أجاب عنه بالفرق بين الأمرين و احواله على ما بينه فى ما مضى.

أقول: و الأظهر الاستدلال للشيخ على هذا القول بصحيحه محمد بن عبد الجبار المتقدمه قريباً و قوله فيها بعد السؤال عن تكه تعمل من وبر الأرانب «و ان كان الوبر ذكياً حلت الصلاه فيه».

و أجاب الشهيد فى الذكرى عن هذه الروايه (أولاً-) بأنها مكاتبه. و (ثانياً-) بأنها تضمنت قلنسوه عليها وبر فلا يلزم منه جوازها من الوبر. و نحوه المحقق فى المعتمد ايضاً.

و أنت خير بما فيه فان المكاتبه لا- تقصر عن المشافهه متى كان المخبر عن كل من الأمرين ممن يوثق به و يعتمد عليه. و اما قوله - و قبله المحقق كما أشرنا إليه - بأنها إنما تضمنت قلنسوه عليها وبر. إلخ فعجيب غايه العجب فإن الروايه و ان تضمنت ذلك لكنها ايضاً تضمنت التكه المعموله من الوبر و الجواب وقع عن الأمرين.

و بالجمله فتعارض الأخبار المذكوره ظاهر لا ينكر و الأظهر عندى فى الجمع هو حمل خبر الجواز على التقيه لاستفاضه الأخبار بالمنع عموماً و خصوصاً عما لا- يؤكل لحمه، و الجمع بالحمل على الكراهه - كما عليه من ذهب الى الجواز كما يظهر من المدارك و مثله المحقق فى المعتمد - قد عرفت ما فيه فى غير مقام مما تقدم.

ص: ٧٩

ثم انه لا- يخفى عليك ما فى مدافعه ما اختاره المحقق من القول بالجواز هنا لما اختاره فى مسأله وبر الخز المغشوش بوبر الأرناب من المنع للروايتين المتقدمتين و قد تقدم نقل كلامه، فإنه ان كان الوبر المذكور مما لا تجوز الصلاة فيه فلا فرق بين كونه مغشوشا به غيره و بين كونه منفردا يصنع منه قلنسوه أو تكه بل الثانى أولى بالمنع و إلا- فلا- وجه لقوله بالجواز هنا، و كذلك ىرد على صاحب المدارك أيضا حيث انه فى تلك المسأله نقل كلام المحقق و جمده عليه و هو مؤذن باختياره. و الجواب- بأن صحيحه محمد بن عبد الجبار قد دلت على الجواز هنا و روايتا احمد و أيوب بن نوح دلتا على المنع فى تلك المسأله فوجب القول بكل منهما فى ما دل عليه- مردود بان هذه الروايات أيضا متعارضه متصادمه إذ المدار على جواز الصلاة فى الوبر و عدمه منسوجا كان أو غير منسوج، إذ لا يعقل لنسجه خصوصيه تخرجه عما كان عليه أولا من حل أو حرمة، فالقول بكل من الروايتين قول بالمتناقضين بل لا بد من الترجيح فيهما أو الجمع بينهما، و قضيه الترجيح العمل بالصحيحه المذكوره فيمتنع قولهما بالمنع فى الوبر المخلوط و الحال كما عرفت. و بالجملة فالتعارض و التدافع بين قوليهما ظاهر كما لا يخفى.

ثم انه لا- يخفى انه قد وقع لصاحب المدارك سهو فى هذا المقام حيث انه بعد ان نقل عن النهايه أولا القول بالمنع نقل عن النهايه أيضا القول بالجواز على كراهه، و هذا القول انما هو فى المبسوط لا النهايه كما جرى به قلمه هنا.

### (المسأله السابعه) [النهى عن الصلاة فى الثوب الذى يلى وبر الثعلب]

قد تقدم فى صحيحه ابى على بن راشد النهى عن الصلاة فى الثعلب و فى الثوب الذى يليه، و تقدم أيضا فى صحيحه على بن مهزيار النهى عن الصلاة فيها و فى الثوب الذى يليها ثم فسره (عليه السلام) بالثوب الذى يلصق بالجلد و نقل فى بقيه الروايه ما يدل على الثوب الذى فوقه و الثوب الذى تحته، و تقدم أيضا

فى عباره كتاب الفقه

«و إياك ان تصلى فى الثعلب و لا فى ثوب تحته جلد ثعلب». و بذلك صرح الشيخ (قدس سره) فى النهايه فقال: لا تجوز الصلاة فى الثوب الذى يكون تحت وبر الثعلب

و الأرناب و لا الذى فوqe على ما وردت به الروايه و قال فى المبسوط: لا تجوز الصلاه فى الثوب الذى يكون تحت الثعالب و لا الذى فوqe على ما وردت به الروايه. كذا نقله عنه فى المختلف. و قال الصدوق: و إياك ان تصلى فى الثعلب و لا فى الثوب الذى يليه من تحته و فوqe.

و استشكل جملة من الأصحاب حمل النهى فى الاخبار المذكوره على التحريم إلا- ان يقال بنجاسه هذه الأشياء و ملاقاتها بالرطوبة، قال الشيخ فى المبسوط على اثر العبارة المتقدمه: و عندى ان هذه الروايه محموله على الكراهه أو على انه إذا كان أحدهما رطباً لان ما هو نجس إذا كان يابساً لا تتعدى منه النجاسه إلى غيره. و العجب ان العلامة فى المختلف نقل عنه العبارة المتقدمه خاصه و هو مما يؤذن بقوله بالتحريم مطلقاً كما أطلقه فى النهايه مع ان بقيه كلامه فى المبسوط يؤذن بالتأويل فى تلك الروايه. و بما ذكره من التفصيل فى المبسوط صرح المحقق فى المعتمد و زاد: و الخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره. و بنحو ذلك ايضاً صرح العلامة فى المختلف فقال: و عندى ان هذه الروايه محموله على الكراهه أو على انه إذا كان أحدهما رطباً لان ما هو نجس إذا كان يابساً لا تتعدى منه النجاسه إلى غيره، ثم نقل عن ابن إدريس انه قال: لا بأس بالصلاه فى الثوب الذى تحته أو فوqe و بر الأرناب أو الثعالب، ثم استقر به و قال: لنا- انه صلى على الوجه المأمور به شرعاً فيخرج عن العهد، و لأن المقتضى للصحه موجود و المعارض لا- يصلح للمانع إذ المعارض هنا ليس إلا مماسه الوبر و ليس هذا من الموانع إذ النجس العينى إذا ماس غيره و هما يابسان لم تتعد النجاسه إلى الغير فكيف بهذا الوبر الذى ليس بنجس؟ ثم نقل عن الشيخ (قدس سره) انه احتج بأن الصلاه فى الذمه بيقين و لا تبرأ إلا بمثله و لا يقين للبراءه مع الصلاه فى الثوب الملاصق للوبر، و بما رواه على بن مهزيار عن رجل ثم أورد الروايه إلى آخرها كما قدمناه، و قال: و الجواب عن الأول انه قد حصل اليقين بالبراءه حيث قد وقع الفعل على الوجه المأمور به شرعاً. و عن الثانى ان الرجل مجهول فجاز

ان يكون غير عدل مع إمكان حمل النهى على الكراهه كما حمله الشيخ (قدس سره) فى المبسوط.

أقول: لا يبعد عندى ان النهى فى الاخبار المذكوره عن الصلاه فى الثوب الذى تحت الجلد و فوقه انما هو باعتبار ما يسقط عليه من الوبر و يتناثر عليه فى وقت لبسه له تحت الوبر كان أو فوقه، و حينئذ فيكون فيه دلالة على عدم جواز الصلاه فى الثوب الذى عليه شعر أو وبر ما لا- يؤكل لحمه و سيأتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى، و إلا فالقول بالمنع من حيث النجاسه لا وجه له بالكليه لما ثبت من صحه التذكيه لهذه الحيوانات خلافا للشيخ فى السباع، و انه مع اليوسه لا تتعدى النجاسه لو ثبتت النجاسه، و هذا كله ظاهر بل الظاهر انه لا وجه للمنح إلا ما ذكرناه. و ان ثبت انه لا يتناثر من الوبر شىء و لا يسقط منه شىء على الثياب فلا مناص من جعل النهى تعبدا شرعيا أو محمولا على الكراهه و يؤيده

ما ورد فى روايه أبى بصير (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى الفراء فقال كان على بن الحسين (عليه السلام) رجلا صردا لا تدفنه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ و كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاه ألقاه و القى القميص الذى يليه فكان يسأل عن ذلك فقال ان أهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة و يزعمون ان دباغه ذكاته». فإنه لا ريب ان نزع الفراء هنا محمول على الاستحباب لأصاله الطهاره كما تقدم تحقيقه و كذا الثوب الذى يليه بالطريق الأولى.

#### (المسأله الثامنه) [هل تجوز الصلاه فى ما يكون على الثوب من غير المأكول؟]

قطع الشهداءان و جماعه: منهم- صاحب المدارك و من تبعه باختصاص المنع بالملابس فلو لم يكن كذلك كالشعرات الملقاه على الثوب لم يمنع عن الصلاه فيه، و ذهب الأكثر إلى عموم المنع كما نقله شيخنا المجلسى فى كتاب البحار.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بذلك ما تقدم

فى موثقه ابن

ص: ٨٢

بكير (١) من قوله (عليه السلام): «و كل شيء حرام أكله فالصلاه فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كل شيء منه فاسده الحديث». فإنها شامله للشعر الملقى على الثوب، و روايه إبراهيم بن محمد الهمداني المتقدمه فى صدر هذا المقام، و هى صريحه فى عدم جواز الصلاه فى الشعر و الوبر الملقى على الثوب، و صحيحه محمد بن عبد الجبار المتقدمه فى روايات المسأله الثالثه (٢) و هى صريحه فى جواز الصلاه فيه إذا كان ذكيا.

و المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) فى الروض ان مستنده فى ما ذهب اليه من الجواز فى هذه المسأله هو الجمع بين الروايات المذكوره، حيث انه بعد ذكر الأخبار المذكوره قال: و طريق الجمع حمل روايات المنع على الثوب المعمول من ذلك و الجواز على ما طرح على الثوب من الوبر، ثم قال و ممن صرح بالجواز الشيخ و الشهيد فى الذكرى و هو ظاهر المعبر، و جمع الشيخ بينها بحمل الجواز على ما يعمل منها مما لا تتم الصلاه فيه وحده كالتكه و القلنسوه كما وقع التصريح به فى مكاتبه العسكري (عليه السلام) (٣) انتهى.

أقول: فيه انك قد عرفت فى ما قدمناه ان الأظهر حمل الجواز فى صحيحه محمد بن عبد الجبار على التقيه، على انه كيف يتم له الجمع بذلك و صحيحه محمد بن عبد الجبار المذكوره قد تضمنت جواز الصلاه فى التكه المعموله من وبر الأرانب و روايه إبراهيم بن محمد الهمداني المصرحه بالمنع تضمنت الشعر و الوبر الذى يسقط على الثوب، فكيف يتم له الجمع بما ذكره و اخبار المسأله كما ترى؟ ما هذه إلا غفله بعيده من مثل شيخنا المذكور منحه الله بالرفعه و الحبور. و اما ما نقله عن الشيخ من الجمع بين الاخبار المذكوره بحمل الجواز على ما يعمل منها مما لا تتم الصلاه فيه وحده و المنع فى غيره فهو و ان تم له بالنسبه الى هذه الروايات إلا- انه يضعف بما دلت عليه روايتا على بن مهزيار و احمد بن إسحاق الأبهري من المنع عن الصلاه فى الجوارب و التكه المعموله من وبر الأرانب. و بالجمله

ص: ٨٣

١- ١) ص ٥٨.

٢- ٢) تقدمت فى المسأله الرابعه ص ٧٦.

٣- ٣) ص ٧٦.

فإنه لا مخلص من هذه الإشكالات و كثره هذه الاحتمالات إلا بحمل الروايات المذكوره على التقيه كما ذكرناه. والله العالم.

## (المسأله التاسعه) [حكم فضلات الإنسان]

### إشاره

-الأظهر عندى عدم دخول فضلات الإنسان من شعره و ريقه و عرقه و نحوها فى حكم فضلات غير مأكول اللحم و ان صدق عليه انه غير مأكول اللحم، و كذا فضله غير ذى النفس السائله فإنها غير داخله ايضا.

و بيان ذلك اما بالنسبه إلى فضلات الإنسان(فلولا)-لا يخفى ان المتبادر من غير مأكول اللحم فى تلك الاخبار المقابل-فى كثير منها كموثقه ابن بكير و غيرها-بمأكول اللحم انما هو ما كان من سائر الحيوانات ذى النفس السائله التى وقع ذكر جملة منها بالتفصيل فى تلك الاخبار من الخز و السنجاب و الفنك و نحوها مما تقدم، و بعض الاخبار قد اشتمل على هذا العنوان و بعضها قد اشتمل على حيوانات معدوده و بعضها قد اشتمل على الأمرين، و حينئذ فيحمل مطلقها على مقيدها و مجملها على مفصلها، و بالجملة فإن الإنسان و ان صدق عليه هذا العنوان لكن مرمى هذه العبارة فى الاخبار و المتبادر منها بتقريب ما ذكرنا انما هو ما عداه من تلك الحيوانات التى جرت العاده باتخاذ الجلود منها و الاشعار و الأوبار و الانتفاع بها فى سائر وجوه المنافع.

و(ثانيا)-

ما رواه على بن الريان فى الصحيح (١)قال:

«كُتبت الى ابي الحسن(عليه السلام)اسأله هل يجوز الصلاه فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره ثم يقوم إلى الصلاه من قبل ان ينفضه و يلقيه عنه؟فوقع يجوز».

و صحيحته الأخرى (٢)قال:

«سألت أبا الحسن الثالث(عليه السلام)عن الرجل يأخذ من شعره و أظفاره ثم يقوم إلى الصلاه من غير ان ينفضه من ثوبه؟قال لا بأس». و الأولى شامله لشعر الإنسان نفسه و أظفاره أو شعر غيره و أظفاره و الثانيه فى شعر نفسه فقط، و منه يفهم غيرهما من الفضلات إذ العله واحده. و يعضد ذلك

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد

ص: ٨٤

١- (١) الوسائل الباب ١٨ من لباس المصلى.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٨ من لباس المصلى.

عن الحسين بن علوان عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (١) «ان عليا (عليه السلام) سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به». و إطلاق نفى البأس شامل لما نحن فيه.

و(ثالثا)-استلزام ذلك المنع من ثوب يعرق فيه الإنسان نفسه لنفسه و غيره أو ثوب يمنخط فيه أو يبصق فيه،و المنع من المصافحه و المعانقه فى البلاد الحاره مع العرق فيهما أو أحدهما،و اللوازم كلها باطله منفيه بالآيه و الروايه للزوم الحرج و العسر (٢).

و اما بالنسبه الى ما لا نفس له فلما تقدم من عدم تبادل ذلك من العنوان المذكور و عدم عد شيء مما لا نفس له فى عداد تلك الافراد،و أصله العدم حتى يقوم الدليل الواضح البيان،و لأن إطلاق الألفاظ فى الأحكام الشرعيه انما ينصرف الى الافراد الشائعه المتكثره دون الفروض النادره،و لانه لو تم ذلك الزم الحكم بالمنع من الصلاه فى الثوب و البدن الذى عليه فضله الذباب و لزوم الحرج به ظاهر.و يعضد ذلك بايين وجه جواز الصلاه فى الحرير الممزوج اتفاقا و ما لا تتم الصلاه فيه و ان كان خالصا على المشهور مع انه من فضله ما لا يؤكل لحمه.و بذلك يظهر لك جواز الصلاه فى الثوب الذى يسقط عليه العسل أو الشمع المتخذ منه و ما يوضع منه تحت فص الخاتم و نحو ذلك.و الله العالم.

### تلخيص

قد ظهر مما قدمنا من الأبحاث و ما سيأتى فى المقام الثالث ان شاء الله تعالى ان ما دلت عليه موثقه ابن بكير المتقدمه (٣) من عموم التحريم فى فضله ما لا يؤكل لحمه لا بد فيه من ارتكاب التخصيص و التفصيل،فان منه ما يجب إخراجاه من هذه القاعده كفضلات الإنسان و فضلات غير ذى النفس السائله،و منه ما يجب استثناءؤه للاخبار و إجماع الأصحاب كالحريه المنسوج بغيره و نحوه مما سيأتى و الخز،و منه ما يجب إبقاؤه

ص: ٨٥

١- ١) الوسائل الباب ١٧ من النجاسات.

٢- ٢) ج ١ ص ١٥٥.

٣- ٣) ص ٥٨.

تحت القاعده المذكوره، و حمل الأخبار الداله على الجواز فيه على التقيه و ان قيل بمضمون هذه الاخبار و حمل اخبار المنع على الكراهه إلا- انك قد عرفت ما فيه، و اما ما لم ترد الاخبار بالمعارضه فيه من الافراد فيجب إبقاؤه على ما دلت عليه الموثقه المذكوره لصراحتها في ذلك و عدم وجود المعارض.

### **(المسأله العاشره) [الشك في كون الصوف أو الشعر أو الوبر من غير مأكول اللحم]**

قال العلامة في المنتهى: لو شك في كون الصوف أو الشعر أو الوبر من غير مأكول اللحم لم تجز صلاته لانه مشروط بستر العوره مما يؤكل لحمه و الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

أقول: الظاهر ان هذه شبهه عرضت في هذا المقام و إلا فالظاهر من الاخبار و كلام الأصحاب ان الشرط في الصلاه ستر العوره مطلقا إلا انه قد دلت جمله من النصوص على النهى عن الصلاه في أشياء و هى المعدوده في هذه المقامات و ان لم يستر بها العوره و منها ما يتخذ مما لا يؤكل لحمه كما عرفت من اخبار هذا المقام، و المنع عن ذلك موقوف على معلوميه كونه مما لا يؤكل لحمه فما لم يعلم كونه كذلك فليس بداخل تحت تلك الاخبار فيبقى على أصل الصحه، و تعضده الأخبار الصحيحه الصريحه في

«ان كل شىء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» (١). و المراد بالحل ما هو أعم من حل الأكل و هو حل الانتفاع. نعم ما ذكره هو الأحوط كما لا يخفى.

### **(المسأله الحاديه عشره) [الصلاه في الثوب المنسوج من ما يؤكل و ما لا يؤكل]**

قال في التذكرة: لو مزج صوف ما لا يؤكل لحمه و ما يؤكل لحمه و نسج منهما ثوب لم تصح الصلاه فيه تغليبا للحرمة على اشكال ينشأ من اباحه المنسوج من الكتان و الحرير و من كونه غير متخذ من مأكول اللحم، و كذا لو أخذ قطعا و خيطة و لم يبلغ كل واحد منها ما يستر العوره.

أقول: الذى ينبغى ان يعلم في هذا المقام هو انه قد دلت الاخبار على النهى عن الصلاه في ما لا يؤكل لحمه و عن الصلاه في الحرير، و مقتضى هذا النهى هو العموم

ص: ٨٦



لكون كل منهما خالصا أو ممزوجا، نعم قام الدليل بالنسبه إلى الحرير و انه متى مزج بغيره مما يجوز الصلاة فيه و نسج معه فكان ثوبا واحدا على جواز الصلاة فيه فوجب استثناءه من روايات المنع مطلقا و بقى غيره على حكم العموم، و إلحاق أحدهما بالآخر محض قياس لا يوافق أصول المذهب فلا اشكال بحمد الله المتعال. و يعضد ذلك ما تقدم فى وبر الخز المغشوش بوبر الأرناب أو الثعالب فإن الأظهر الأشهر روايه و فتوى هو المنع من الصلاة فيه منسوجا أو ملقى على الثوب.

### (المقام الثالث) - فى الحرير

#### إشاره

و لا- خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى تحريم لبس الحرير المحض للرجال و بطلان الصلاة فيه، قال فى المعتمد: اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الإسلام و اما بطلان الصلاة فيه فهو مذهب علمائنا و وافقنا بعض الحنابله (١).

أقول: اما ما يدل على تحريم لبسه للرجال فأخبار مستفيضه من طرق الخاصه و العامه، فما ورد من طرق الأصحاب

ما رواه الصدوق فى الفقيه (٢) عن ابى الجارود عن ابى جعفر (عليه السلام)

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) قال لعلى (عليه السلام) انى أحب لك ما أحب لنفسى و اكره لك ما أكره لنفسى، فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك فى الآخرة، و لا تلبس القرمز فإنه من أردية إبليس، و لا تركب بميثره حمراء فإنه من مراكب إبليس، و لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه».

قال فى الوافى: القرمز بالكسر صبغ أرمنى يكون من عصاره دود يكون فى آجامهم، و لعل معنى الحديث الرداء المصبغ به من أردية إبليس، و قد مضى نفى البأس عنه فى كتاب الصلاة و جمع فى الفقيه بين الخبرين بأن المنهى عنه ما كان من إبريسم محض. و ميثره الفرس بتقديم المثناه التحتانيه على المثلثه لبدته. و يأتى تمام توضيحه فى باب آلات الدواب. انتهى.

ص: ٨٧

١-١) المغنى ج ١ ص ٥٨٨.

٢-٢) ج ١ ص ١٦٤ و فى الوسائل الباب ٣٠ من لباس المصلى.

و ما رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«لا يصلح لباس الحرير و الديباج فاما بيعهما فلا بأس».

و عن ابي داود يوسف بن ابراهيم (٢) قال:

«دخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) و على قباء خز و بطانته خز و طيلسان خز مرتفع فقلت ان على ثوبا اكره لبسه فقال و ما هو؟ قلت طيلساني هذا. قال و ما بال الطيلسان؟ قلت هو خز. قال و ما بال الخز؟ قلت سده ابريسم. قال و ما بال ابريسم؟ قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم و لا زره و لا علمه و انما يكره المصمت من ابريسم للرجال و لا يكره للنساء».

و ما رواه الشيخ في التهذيب و الصدوق في الفقيه عن يوسف بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا بأس بالثوب ان يكون سده و زره و علمه حريرا و انما كره الحرير المبهم للرجال».

و ما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«لا يلبس الرجل الحرير و الديباج إلا في الحرب». قال في الوافي الديباج يقال للحرير المنقوش فارسي معرب و كأن الحرير يطلق على ما لا نقش له و يقابل بالديباج. أقول: في كتاب مجمع البحرين - بعد ان ذكر ان الديباج ثوب سده و لحمته ابريسم -

و في الخبر

«لا تلبسوا الحرير و الديباج». يريد به الإستبرق و هو الديباج الغليظ. و يمكن الجمع بين الكلامين بان اللفظ الذي وصفه به هنا باعتبار النقش كما ذكره في الوافي فلا منافاه.

و عن ليث المرادي (٥) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) كسى سامه بن زيد حله حرير فخرج فيها فقال مهلا يا أسامه إنما

ص: ٨٨

١- ١) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٠ و ١٦ من لباس المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلى.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٢ من لباس المصلى.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلى.

يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نساءك».

و عن سماعه في الموثق (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لباس الحرير و الديباج؟ فقال اما في الحرب فلا بأس به و ان كان فيه تماثيل». الى غير ذلك من الاخبار.

و مما يدل على تحريم الصلاة فيه للرجال ما تقدم قريبا (٢)

في صحيحه محمد بن عبد الجبار من قوله (عليه السلام)

«لا تحل الصلاة في حرير محض».

و ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن عبد الجبار ايضا (٣) قال:

«كتبت الى ابي محمد (عليه السلام) هل يصلى في قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج؟ فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض».

و عن إسماعيل بن سعد الأحوص (٤) قال:

«سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) هل يصلى الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال لا».

و ما رواه الشيخ في التهذيب عن إسماعيل بن سعد الأحوص (٥) قال:

«سألته عن الثوب الإبريسم هل يصلى فيه الرجال؟ قال لا».

و عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكه الإبريسم و القلنسوه و الخف و الزنار يكون في السراويل و يصلى فيه».

و اما ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح (٧) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في ثوب ديباج، فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس». فقد أجاب عنه الشيخ (قدس سره) بالحمل على حال الحرب لما ورد من جواز لبسه حينئذ

ص: ٨٩

٢-٢) ص ٧٦.

٣-٣) الوسائل الباب ١٤ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلى.

٥-٥) التهذيب ج ١ ص ١٩٥ و فى الوسائل أشار إليه فى الباب ١١ من لباس المصلى.

٦-٦) الوسائل الباب ١٤ من لباس المصلى.

٧-٧) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلى.

أو على ما إذا كان سدها أو لحمته غزلا أو كتانا.و الأقرب عندي حملة على التقيه.

و من الاخبار المتعلقة بالمسأله

ما رواه فى الكافى عن سفيان بن السمط (١)قال:

«قرأت فى كتاب محمد بن إبراهيم الى ابى الحسن (عليه السلام) يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه؟فكتب لا بأس به».

و روى فى التهذيب عن الحسين بن سعيد (٢)قال:

«قرأت فى كتاب محمد بن إبراهيم الى ابى الحسن الرضا(عليه السلام) يسأله عن الصلاه فى ثوب حشوه قز،فكتب اليه و قرأته:لا بأس بالصلاه فيه».

و روى فى الفقيه و التهذيب (٣)قال:

«كتب إبراهيم بن مهزيار الى ابى محمد الحسن(عليه السلام)فى الرجل يجعل فى جبهته بدل القطن قزا هل يصلى فيه؟فكتب نعم لا بأس به».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن احمد بن محمد بن ابى نصر (٤)قال:

«سأل الحسن بن قياما أبا الحسن(عليه السلام)عن الثوب الملحم بالقز و القطن و القز أكثر من النصف أ يصلى فيه؟قال لا بأس و قد كان لأبى الحسن(عليه السلام)منه جبات».

أقول:قال فى المصباح المنير:القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الإبريسم و لهذا قال بعضهم القز و الإبريسم مثل الحنطه و الدقيق.و قال فى الوافى:القز بالفتح و التشديد نوع من الحرير فارسى معرب.

و روى فى كتاب الاحتجاج مما كتبه الحميرى إلى الناحيه المقدسه (٥)

«انا نجد بأصبهان ثيابا عتابيه على عمل الوشى من قز و إبريسم هل تجوز الصلاه فيها أم لا؟فأجاب (عليه السلام)لا تجوز الصلاه إلا فى ثوب سدها أو لحمته قطن أو كتان». أقول:فى القاموس الوشى نقش الثوب و يكون من كل لون،وشى الثوب كوعى وشيا و شيه حسنه نممه و نقشه و حسنه.و فى كتاب المصباح وشيت الثوب وشيا من باب وعد رقمته و نقشته فهو موشى و الأصل على مفعول،و الوشى نوع من الثياب الموشيه تسميه بالمصدر.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٦)

«لا تصل فى ديباج و لا فى حرير و لا فى

- ١-١) الوسائل الباب ٤٧ من لباس المصلى.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٤٧ من لباس المصلى.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٤٧ من لباس المصلى.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلى.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلى.
- ٦-٦) ص ١٦.

وشى و لا- فى ثوب من إبريسم محض و لا- فى تكه إبريسم و إذا كان الثوب سداه إبريسم و لحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاه فيها». انتهى.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام فى المسأله و ما دلت عليه هذه الاخبار يقع فى مواضع

### [ الموضوع ] (الأول) [ لا فرق فى البطلان بين ما كان ساترا للعوامه و غيره ]

قد عرفت إجماع الأصحاب (رضوان الله عليهم) على بطلان الصلاه فى الحرير المحض، و لا فرق فى ظاهر الأصحاب بين ما كان ساترا للعوامه و لا غيره، و نسبه المحقق فى المعتبر و العلامه فى المنتهى الى الشيخين و المرتضى و اتباعهم. و استدل على البطلان مطلقا بأن الصلاه فيه منهي عنها و النهى فى العباده يستلزم الفساد لاستحاله كون الفعل الواحد مأمورا به منهي عنه فمتى كان منهي عنه لا- يكون مأمورا به و هو معنى الفساد أقول: الأظهر فى تعليل الفساد فى هذا المقام انما هو من حيث استلزام مخالفه النهى عدم الامتثال لأوامر الشارع و لا ريب ان مبنى الصحه و البطلان انما هو على الامتثال و عدمه و اما ما دلت عليه صحيحه محمد بن إسماعيل المتقدمه من صحه الصلاه فى ثوب الدياتج ما لم يكن فيه تماثيل فقد تقدم الجواب عنه.

### [ الموضوع ] (الثانى) [ جواز صلاه الرجل فى الحرير فى الضروره و الحرب ]

-الظاهر انه لا- خلاف بينهم فى ان البطلان انما هو مع الاختيار و إلا فلو اضطر الى لبسه لبرد أو حر أو نحوهما فلا بأس، و نقل الإجماع عليه جمع من الأصحاب و كذا فى حال الحرب و ان لم يكن ضروره، نقل عليه الإجماع الشهيد فى الذكرى، و يدل على الأول مضافا الى الإجماع المنقول جمله من عمومات الاخبار مثل

قولهم (عليهم السلام) (١):

«ليس شىء مما حرم الله تعالى إلا و قد أحله لمن اضطر اليه». و

قولهم (عليهم السلام) (٢)

«كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر».

و قوله (صلى الله عليه و آله) (٣)

«رفع عن أمتى الخطأ و النسيان و ما أكرهوا عليه و ما لا يطيقون». و نحو ذلك. و اما على الثانى فما تقدم من موثقه ابن بكير عن بعض أصحابنا و موثقه سماعه (٤)

ص: ٩١

١-١) الوسائل الباب ١ من القيام.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من قضاء الصلوات.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٠ من الخلل فى الصلاة.

٤-٤) ص ٨٨ و ٨٩.



رواه فى الكافى عن إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير إلا فى الحرب».

و ما رواه عبد الله بن جعفر فى قرب الاسناد بسنده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٢)

«ان عليا (عليه السلام) كان لا يرى يلبس الحرير و الديباج فى الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأسا». و ما يظهر من المنافاه بين هذا الخبر و خبر سماعه المتقدم- من حيث نفى البأس و ان كان فيه تماثيل فى خبر سماعه و اشتراط نفى البأس فى هذا الخبر بما إذا لم يكن فيه تماثيل- فيمكن الجواب عنه بان نفى البأس فى خبر سماعه محمول على نفى البأس عن التحريم خاصه و ان بقيت الكراهه و هذا الخبر على نفى البأس عنهما أو بحمل ذلك الخبر على عدم الصلاه فيه و حمل هذا على الصلاه فيه.

و استثنى بعض الأصحاب لبسه للقمل قال فى المعتبر: و يجوز لبسه للقمل

لما روى (٣)

«ان عبد الرحمن بن عوف و الزبير شكوا الى رسول الله (صلى الله عليه و آله) القمل فرخص لهما فى قميص الحرير». و قال الراوندى فى الرائع: لم يرخص لبس الحرير لأحد إلا لعبد الرحمن بن عوف فإنه كان قملا، و المشهور ان الترخيص لعبد الرحمن و الزبير و يعلم من الترخيص لهما بطريق القمل جوازه لغيرهما بفحوى اللفظ. و يقوى عندى عدم التعديده. انتهى. و قال الصدوق فى الفقيه «و لم يطلق النبى (صلى الله عليه و آله) لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف و ذلك انه كان رجلا قملا» و توهم صاحب الذخيره ان هذه العبارة من تتمه خبر أبى الجارود المتقدم فذكرها فى الذخيره فى ذيل الخبر المذكور و هو سهو محض بل الظاهر انها من كلام الصدوق الذى يداخل به الاخبار فيقع فيه الاشتباه و لهذا لم يذكرها المحدثان فى الوافى و الوسائل، و يدل عليه ايضا ان الصدوق نقل خبر أبى الجارود فى كتاب العلل عاريا من ذلك. أقول: الظاهر ان هذه الروايه المشار إليها و ان اشتهر نقلها حتى فى كلام الصدوق انما وردت من طرق

ص: ٩٢

١- (١) الوسائل الباب ١٢ من لباس المصلى.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٢ من لباس المصلى.

٣- (٣) المغنى ج ١ ص ٥٨٩.

العامه لعدم وجودها فى أخبارنا كما لا يخفى على من تتبعها من مظانها و لا سيما كتاب البحار الجامع لشوارد الاخبار و حينئذ فيضعف الاعتماد عليها.

### [ الموضوع ] (الثالث) [ جواز صلاه الرجل فى الحرير الممزوج ]

-الظاهر انه لا خلاف أيضا فى ان المعتبر فى التحريم كون الثوب حريرا محضا كما دلت عليه صحيحتا محمد بن عبد الجبار و اليه أشار بالمبهم فى روايه يوسف بن محمد بن إبراهيم، و على هذه الروايات يحمل ما أطلق من الاخبار و ظاهر الأصحاب انه يحصل الحل بالامتزاج و ان كان الخليط أقل بل و لو لم يكن إلا العشر كما نص عليه فى المعتبر إلا ان يكون مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه حرير محض، و الى ذلك يشير قوله فى صحيحه البنزطى: «و القز أكثر من النصف» المؤذن بغلبه القز على القطن الذى فيه، و أظهر من ذلك

موثقه إسماعيل بن الفضل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«فى الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال ان كان فيه خلط فلا بأس». و حينئذ فما ذكر فى خبر الاحتجاج و نحوه من السدى أو اللحمه يمكن حمله على التمثيل كما يستفاد من ذكر المزج بالقطن و الكتان فإنه لا ينحصر ذلك فيهما إجماعا بل كل ما تجوز الصلاه فيه من صوف و وبر و نحوهما مما يخرج به عن كونه حريرا محضا كما تشعر به عبارته كتاب الفقه.

و لو خيط الحرير بغيره من قطن و نحوه و ان كثر لم يخرج عن التحريم، و كذا لو جعل الثوب ملفقا من قطع حرير و غيره مما تجوز الصلاه فيه فإنه لا يخرج بذلك عما هو عليه من التحريم، و اولى من ذلك ما لو كانت بطانته أو ظهارته حريرا.

بقى الكلام فى المحشو بالحرير فهل يكون كذلك فى المنع أم تجوز الصلاه فيه؟ و الى الثانى مال الشهيد فى الذكرى و يظهر من شيخنا المجلسى فى البحار الميل إليه أيضا.

و بالأول قطع الفاضلان فى المعتبر و المنتهى و هو الظاهر من الصدوق. و يدل على ما ذكره فى الذكر الروايات الثلاث المتقدمه، و حمل الصدوق فى الفقيه القز هنا على قز الماعز و الظاهر ان مراده شعره، و لا يخفى ما فيه. و فى المعتبر نقل روايه الحسين بن سعيد التى

ص: ٩٣

هي إحدى الثلاث المتقدمه و ردها بالضعف لاستناد الراوى الى ما وجدته فى كتاب لم يسمعه من محدث ثم نقل تأويل الصدوق المذكور. و فى المنتهى نقلها ايضا و أجاب عنها بما ذكره الصدوق و لم يطعن بالضعف لما فيه من الضعف كما لا يخفى. و الكل بمحل من التمثل كما لا يخفى على المصنف. قال فى الذكرى- بعد ذكر الكلام فى المسأله و نقل تأويل الصدوق و جواب صاحب المعبر- ما لفظه: قلت يضعف الأول بأنه خلاف الحقيقه الظاهره، و الثانى بان إخبار الراوى بصيغه الجزم و المكاتبه المجزوم بها فى قوه المشافهه، مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعمل بروايه الحسين لم يكن بعيدا. و يؤيده ما ذكره الصدوق فى الفقيه انه كتب إبراهيم بن مهزيار الى ابى محمد (عليه السلام) ثم ساق الخير كما تقدم ثم قال أورده الصدوق بصيغه الجزم ايضا. انتهى. و هو جيد. و على هذا فيكون هذا الفرد مستثنى من كليه المنع من الصلاه فى التحرير للأخبار المذكوره، إلا ان ظاهر عبارتى المعبر و المنتهى- حيث لم يسندا الخلاف إلا الى الشافعى و كذا ظاهر عباره الذكرى حيث قال فلو قيل. إلخ- كون الحكم بالمنع إجماعيا و قوفا على عموم اخبار المنع من الصلاه فى التحرير فيشكل الخروج عنه، إلا ان إلغاء هذه الاخبار مع تأييدها بمطابقه القاعده فى تقديم الخاص على العام و تخصيصه به أشكال. و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال لما عرفت و لما سيأتى فى المقام ايضا ان شاء الله تعالى.

#### [ الموضوع ] (الرابع) [ هل يجوز للنساء الصلاه فى التحرير؟ ]

-الظاهر انه لا خلاف فى جواز لبس التحرير فى غير الصلاه للنساء نقل الإجماع على ذلك الفاضلان و الشهيدان و غيرهم، و انما وقع الخلاف فى الصلاه لهن فيه فذهب الأكثر إلى الجواز و نقل عن الصدوق المنع، قال فى الفقيه، و قد وردت الاخبار بالنهى عن لبس الديداج و التحرير و الإبريسم المحض و الصلاه فيه للرجال و وردت الرخصه فى لبس ذلك للنساء و لم ترد بجواز صلاتهن فيه، فالنهى عن الصلاه فى الإبريسم المحض على العموم للرجال و النساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن فى الصلاه فيه كما خصهن بلبسه. انتهى. و فى هذا الكلام عندى نظر لم أقف على من تعرض له و ذلك من

وجهين (أحدهما) - إن ظاهر كلامه أنه إنما استند في منع صلاة النساء في الحرير إلى أن الرخصة إنما وردت لهن في لبسه و لم ترد بجواز صلاتهن فيه. و يرد عليه أنه يكفي في صحه صلاتهن فيه العمومات الأمره باللباس و ستر العوره مطلقا خرج ما خرج بدليل و بقي ما بقي، و حينئذ فيجوز لهن الصلاة فيه حتى يقوم دليل على المنع. و (ثانيهما) أن ما يؤذن به كلامه - من أن الاخبار الواردة بالنهاى عن الصلاة في الحرير المحض شامله بإطلاقها أو عمومها للرجال و النساء - محل منع، فإن أكثر الاخبار إنما اشتملت على السؤال عن الرجل فموردها الرجال خاصه، و صحيحا محمد بن عبد الجبار المتقدمان و ان دلنا بإطلاقهما على المنع من الصلاة في الحرير المحض إلا أنهما مبنيتان على سبب خاص و هو القلنسوه التى هى من لباس الرجال خاصه فيضعف الاستناد إليهما فى ذلك بحمل إطلاقهما على ما يشمل النساء.

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ظواهر الاخبار فى المسأله لا تخلو من اختلاف، و منها

موثقه ابن بكير عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«النساء تلبس الحرير و الديباج إلا فى الإحرام». و قضيه الاستثناء جواز لبسهن له فى الصلاة.

و قد تقدم فى صدر المقام

قوله (عليه السلام) فى روايه أبى داود يوسف بن إبراهيم (٢)

«و إنما يكره المصمت من الإبريسم للرجال و لا يكره للنساء». إلا انه غير صريح فى جواز الصلاة، و نحوها روايه ليث المرادى فى أمر الرسول (صلى الله عليه و آله) لأسامه بقسمه حله الحرير بين نسائه.

و منها -

موثقه سماعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض و هى محرمة فاما فى الحر و البرد فلا بأس». و فيها اشعار ما بعدم لبسه فى الصلاة.

و ما رواه فى الخصال بسنده عن جابر الجعفى (٤) قال سمعت أبا جعفر (عليه

ص: ٩٥

١- ١) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلى.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلى.

السلام) يقول: «ليس على النساء أذان، الى ان قال و يجوز للمرأة لبس الحرير و الديداج فى غير صلاه و إحرام و حرم ذلك على الرجال إلا فى الجهاد، و يجوز ان تتختم بالذهب و تصلى فيه و حرم ذلك على الرجال إلا فى الجهاد». و الخبر ظاهر فى ما ذهب اليه الصدوق.

و روايه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«سمعتة ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلا- ما كان من حرير مخلوط، الى ان قال و انما يكره الحرير المحض للرجال و النساء».

و هذه الروايه ان حملت على مجرد اللبس فهى معارضه بالأخبار المستفيضه و الإجماع المدعى فى جواز لبس النساء له فى غير الصلاه فلا- يتم تحريم لبسه عليهن كما فى الرجال، و الأظهر حمل إطلاقها على الصلاه و حينئذ فتكون داله على ما دلت عليه روايه جابر من التحريم فى الصلاه فتكون مؤيده لقول الصدوق ايضا، فلو استدل الصدوق على ما ذهب اليه بهذه الروايات لكان وجهها لا ما ذكره من التعليل العليل كما عرفت.

و مما يدل على ما ذهب اليه الصدوق ايضا ما يأتى فى كتاب الحج ان شاء الله من تصريح الأصحاب و الاخبار بأنه لا يجوز الإحرام إلا- فى ما تجوز الصلاه فيه مع تصريح جمله من الاخبار المعتمده بأنه لا يجوز للمرأة الإحرام فى الحرير و ان اختلف الأصحاب و الاخبار فى ذلك ايضا و لكن الترجيح للروايات الداله على المنع كما يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى، و به يظهر قوه قول الصدوق (قدس سره) هنا، و غايه ما يفهم من موثقه ابن بكير المتقدمه هو الدلاله بالمفهوم و هو ضعيف فى مقابله ما قلنا من الاخبار فى الموضوعين.

و اما حمل بعض مشايخنا لما دل من الاخبار هنا على مذهب الصدوق على الكراهه فلا اعرف له وجهها مع عدم المعارض لها صريحا بل يؤيدها ما ذكرنا مما يأتى فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى.

ص: ٩٤

-اختلف الأصحاب في الصلاة في ما لا- تتم فيه الصلاة منفردا من الحرير بمعنى ما لا يكون ساترا للعوام كالقطنسوه و التكه و نحوهما، فالمشهور الجواز و نقل عن الشيخ المفيد و الصدوق و ابن الجنيد المنع، و الى هذا القول مال جملة من أفاضل متأخري المتأخرين: منهم- السيد السند في المدارك و شيخنا المجلسي في كتاب البحار و الفاضل الخراساني في الذخير و المحدث الكاشاني في المفاتيح و قواه العلامة في المختلف و جعله الأقرب في المنتهى بعد الاستشكال في المسألة، و بالغ الصدوق في الفقيه فقال: لا يجوز الصلاة في تكه رأسها من إبريسم.

و يدل على القول الأول روايه الحلبي المتقدمه في صدر هذا المقام (١) و على القول الثاني صحيحتا محمد بن عبد الجبار المتقدمتان (٢) و يؤيدهما عموم الأخبار المانعه من الصلاة في الحرير المحض و جمع الأصحاب بين الاخبار بحمل الصحيحتين المذكورتين على الاستحباب. و فيه (أولا) ان الجمع فرع التعارض كما صرحوا به في غير مقام و الروايه المذكوره لضعفها لا تبلغ قوه في معارضه الصحيحتين المذكورتين سيما مع تأيدهما بما ذكرناه و (ثانيا) ما عرفت في هذا الجمع في غير مقام. و (ثالثا) انه كما يمكن الجمع بما ذكره يمكن الجمع ايضا بحمل الروايه المذكوره على التقيه فإن المنقول عن أبي حنيفه و الشافعي و احمد في إحدى الروايتين جواز الصلاة في الحرير المحض (٣) و بالجمله فقوه القول الثاني ظاهره و حمل الروايه المذكوره على التقيه متعين.

بقي الكلام في مطلق الحرير مثل ما يخلط به الثوب أو يزر به أو يجعل علما فيه أو يكف به بان يجعل في رؤوس الأكماء و الذيل و حول الزيق و الجيب، و ظاهر كلام الصدوق كما تقدم المنع من جميع ذلك حيث منع من تكه رأسها من إبريسم، و اما كلام أكثر الأصحاب فهو صريح في الجواز:

فاما بالنسبه الى ما يكف به فاستدل عليه الفاضلان

بما رواه العامه عن عمر (٤)

ص: ٩٧

١-١ (١) ص ٨٩.

٢-٢ (٢) ص ٨٩.

٣-٣ (٣) المغنى ج ١ ص ٥٨٧ و ٥٨٨.

٤-٤ (٤) المغنى ج ١ ص ٥٨٨.

«ان النبي (صلى الله عليه و آله) نهى عن الحرير إلا فى موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع».

و من طريق الأصحاب بما رواه جراح المدائنى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالدباج».

و أنت خير بان الاستدلال بهذه الروايه مبنى على كون الكراهه فى أخبارهم (عليهم السلام) بهذا المعنى المصطلح عليه، و هو ليس بظاهر فان استعمالها فى التحريم أكثر كثير فيها، و الحق كما حققناه فى ما تقدم ان هذا اللفظ من الألفاظ المتشابهه التى لا تحمل على أحد المعنيين إلا- مع القرينه، على ان الروايه المذكوره معارضه بما دل على تحريم لبس الحرير مطلقا و عدم جواز الصلاه فى حرير محض.

و اما بالنسبه الى ما عدا ذلك فتدل عليه

روايه يوسف بن إبراهيم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا- بأس بالثوب ان يكون سداه و زره و علمه حريرا و انما كره الحرير المبهم للرجال». و هى كما ترى داله على استثناء الزر و العلم- كسبب- ما يجعل فى الثوب علامه كطراز و غيره نص عليه فى المصباح المنير. و يعضد ذلك ما تقدم من الاخبار الداله على جواز الصلاه فى الثوب الذى حشوه قز.

و الاحتياط فى الاجتناب فى الجميع لما يظهر من الصحيحتين المتقدمتين من النهى عن الصلاه فى الحرير المحض و عمومهما شامل لهذه الأشياء المذكوره. و كون ذلك جوابا عن شىء مخصوص لا يوجب التخصيص لما تقرر من ان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص عموم الجواب بل الجواب باق على عمومه. مع احتمال حمل الأخبار المذكوره كملا على التقيه، و يؤيده

ما ورد فى موثقه عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الثوب الذى يكون علمه دباجا قال لا- يصلى فيه». و هى ظاهره فى معارضه الروايه المذكوره بالنسبه إلى العلم، و حملها فى الذكرى على الكراهه. و فيه ما عرفت فى

ص: ٩٨

١- ١) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٣ من لباس المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ١١ من لباس المصلى.

غير مقام، على انه لا يخفى ان غايه ما تدل عليه الروايه الاولى هو نفى البأس عن الثوب الذى يكون سداه و زره و علمه حريرا و هو مطلق فيمكن حمله على غير الصلاه، و مورد الموثقه المذكوره النهى عن الصلاه فى الثوب الذى يكون علمه ديباجا، فيمكن الجمع بين الخبرين بتخصيص إطلاق الأول بالموثقه المذكوره و يكون المعنى فيه انه لا بأس فى ما عدا الصلاه فلا منافاه. و بالجملة فالمسأله عندى محل توقف و اشكال و الاحتياط فيها مطلوب على كل حال.

### [الموضع] (السادس) [افتراش الحرير و القيام عليه و نحو ذلك]

المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) جواز افتراش الحرير و القيام عليه، و تردد فيه فى المعتمد و نسب الجواز إلى الروايه إيذانا بالتوقف، و أشار بالروايه الى

ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر (١) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الفراش الحرير و مثله من الديباج و المصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه و التكأه و الصلاه عليه؟ قال يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه».

قال فى المعتمد بعد ذكر الروايه، و منشأ التردد عموم التحريم على الرجال. و رده فى الذكرى بان الخاص مقدم على العام مع اشتهاار الروايه. و قال فى المدارك بعد نقل ذلك عن المعتمد. و هو ضعيف لأن النهى انما تعلق بلبسه و منع اللبس لا يقتضى منع الافتراش لافتراقهما فى المعنى. ثم قال و فى حكم الافتراش التوسد عليه و الالتحاف به اما التدثر به فالأظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه. انتهى. و قال فى المختلف بعد ذكر الحكم المذكور: و منع بعض المتأخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير. و ليس بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضى منع الافتراش لافتراقهما فى المعنى. انتهى. أقول لا يبعد ان يكون كلام المختلف إشاره إلى منع صاحب المعتمد و ان كان على وجه التردد حيث لم ينقل فى ما وصل إلينا عن غيره. و بالجملة فالقول بما هو المشهور هو المعتمد للصحيحه المذكوره إلا انه قال (عليه السلام)

فى كتاب الفقه الرضوى (٢) - فى تتمه عبارته المتقدم نقلها

ص: ٩٩

١-١) الوسائل الباب ١٥ من لباس المصلى.

٢-٢) ص ١٦.



عنه في عداد الروايات المتقدمة في أول هذا المقام- ما صورته: «و لا تصل على شيء من هذه الأشياء إلا ما يصلح لبسه». و ظاهره تحريم افتراش هذه الأشياء حال الصلاة و القيام عليها و كذا غيرها من جلد الميتة و الذهب المعدود أيضا بعد الأشياء المذكورة في عبارته و الأحوط المنع و ان كان الجواز أظهر لما عرفت، و اما ما رجحه في المدارك من تحريم التدثر به لما ذكره من صدق اللبس عليه فلا يخلو من بعد فان دعوى صدق اللبس عرفا على التدثر غير خال من النظر و لهذا ان جده (قدس سره) جعل التدثر كافتراش في الجواز.

### [ الموضوع ] (السابع) - هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير؟

المشهور العدم و به صرح الفاضلان في المعتبر و المنتهى، قال في المعتبر يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله (صلى الله عليه و آله) (١): «حرام على ذكور أمتي» و قال جابر: «كنا ننزعه عن الصبيان و نتركه على الجوارى» (٢) و الأشبه عندى الكراهه لأن الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر، و ما فعله جابر و غيره يحمل على التنزه و المبالغة في التورع. انتهى. و بنحوه صرح في المنتهى و مثلها الشهيد في الذكري بعد التردد، و نقل في الذخيره قولاً بالتحريم استناداً الى ما تقدم. و الظاهر ان الروايه الاولى لا دلالة فيها كما أشار إليه المحقق و الثانيه عاميه، و قضيه الأصل العدم حتى يقوم الدليل.

### [ الموضوع ] (الثامن) [ لو لم يجد المصلي إلا الحرير ]

قد صرح غير واحد منهم بأنه لو لم يجد المصلي إلا الحرير و لا ضرر في التعرى صلى عارياً عندنا لان وجوده كعدمه مع تحقق النهي عنه، و جوزة العامه بل أوجبوه (٣) لأن ذلك من الضرورات. قالوا و لو وجد النجس و الحرير و اضطر إلى أحدهما لبرد و نحوه فالأقرب لبس النجس لأن مانعه عرضي. أقول: و يؤيده الأخبار الداله على جواز الصلاة في الثوب النجس إذا لم يجد غيره و ان لم يكن مضطراً الى لبسه و انه لا يصلح عارياً و الحال كذلك (٤).

ص: ١٠٠

١- (١) المغني ج ١ ص ٥٩١.

٢- (٢) المغني ج ١ ص ٥٩١.

٣- (٣) المغني ج ١ ص ٥٩٥.

٤- (٤) ج ٥ ص ٣٥١.

،اما تحريم لبس الذهب على الرجال فلا- خلاف فيه بين الأصحاب، واما الخلاف في بطلان الصلاه في ما لا تتم الصلاه فيه كالخاتم ونحوه. فذهب الأكثر إلى البطلان و ظاهر المحقق في المعتبر العدم حيث قال: لو صلى و في يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلاه تردد أقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب، و منشأ التردد

روايه موسى بن أكييل النميري عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«جعل الله الذهب حليه أهل الجنة فحرم على الرجال لبسه و الصلاه فيه». انتهى و أشار بقوله «لما قلناه في الخاتم المغصوب» الى ما قدمه في مسأله الصلاه في الخاتم المغصوب من ان النهي عنه ليس عن فعل من أفعال الصلاه و لا عن شرط من شروطها.

أقول: و مما وقفت عليه من الأخبار في هذا المقام زياده على الروايه التي نقلها

ما رواه الصدوق في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«في الرجل يصلى و عليه خاتم حديد؟ قال لا- و لا يتختم به الرجل لانه من لباس أهل النار. و قال لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه لانه من لباس أهل الجنة».

و ما رواه في كتاب الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«يجوز للمرأة لبس الديباج، الى ان قال و يجوز ان تتختم بالذهب و تصلى فيه و حرم ذلك على الرجال».

و ما رواه في التهذيب عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلى فيه لانه من لباس أهل الجنة».

و قال في كتاب الفقه الرضوي (٥)

«لا تصل في ديباج و لا في حرير». و قد تقدمت هذه العبارة، الى ان قال بعدها: و لا تصل في جلد الميتة على كل حال و لا في

١-١) الوسائل الباب ٣٠ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٢ و ٣٠ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٠ من لباس المصلى.

٥-٥) ص ١٦.

خاتم ذهب و لا تشرب فى آنيه الذهب و الفضه و لا تصل على شىء من هذه الأشياء.

الى آخر ما تقدم قريبا.

و أنت خبير بأن الأخبار المذكوره قد اتفقت على النهى عن الصلاه فى الخاتم من الذهب و النهى عن العباده موجب لبطلانها بلا خلاف و لا اشكال، و به يظهر ضعف ما ذهب اليه المحقق (قدس سره) قال فى الذكرى: و رابعها الذهب و الصلاه فيه حرام على الرجال فلو موه به ثوبا و صلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه و صلى فيه بطلت صلاته. قال الفاضل

لقول الصادق (عليه السلام)

«جعل الله الذهب حليه لأهل الجنه فحرم على الرجال لبسه و الصلاه فيه» رواه موسى بن أكيلى النميرى عنه (عليه السلام) (١). و فعل المنهى عنه مفسد للعباده. و قوى فى المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب لإجرائه مجرى خاتم مغصوب و النهى ليس عن فعل من أفعال الصلاه و لا عن شرط من شروطها. انتهى. و ربما يوهم كلامه هنا من حيث اقتضاه على نقل قولى الفاضلين فى الخاتم التوقف إلا- ان كلامه فى الدروس و البيان ظاهر فى اختيار المشهور حيث حكم بالبطلان فى الخاتم و لو مموها. أقول: و الحكم بالبطلان من هذه الاخبار أظهر من ان ينكر. و ظاهره فى كتبه الثلاثه جعل المموه بالذهب من خاتم و غيره كالذهب لصدق الصلاه فى الذهب. و هو جيد و نقل عن ابى الصلاح ما يؤذن بالكراهه فى الذهب. و هو ضعيف.

### [شد الأسنان بالذهب]

و كيف كان فينبغى ان يستثنى من ذلك ما إذا دعت الضروره إلى شد الأسنان به

لما رواه فى الكافى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) فى حديث

«ان أسنانه استرخت فشدّها بالذهب».

و روى الفضل بن الحسن الطبرسى فى كتاب مكارم الأخلاق عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الثنيه تنفصم أ يصلح ان تشبك

ص: ١٠٢

١-١ (١) ص ١٠١.

٢-٢ (٢) الوسائل الباب ٣١ من لباس المصلى.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ٣١ من لباس المصلى.

بالذهب و ان سقطت يجعل مكانها ثنيه شاه؟ قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنيه شاه بعد ان تكون ذكبه».

و عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الرجل تنقص سنه أ يصلح له ان يشدها بالذهب؟ و ان سقطت أ يصلح ان يجعل مكانها سن شاه؟ قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكبه».

أقول: ظاهر اشتراط الذكاه فى السن التى يضعها انه لا يجوز وضع سن الميته بل لا بد من تذكيتها بالذبح مع ان السن مما لا تحله الحياه فلا مانع من وضعه فإنه طاهر إجماعا كما تقدم تحقيقه فى محله من كتاب الطهاره.

و يدل على ذلك زياده على ما عرفت

ما رواه فى كتاب مكارم الأخلاق أيضا عن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سأله ابى و انا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه؟ قال لا بأس».

و لعل اشتراط الذكاه فى السن فى الخبرين المذكورين من جهه ما يصاحبها غالبا من اللحم عند قلعها من موضعها و إلا فالاشتراط مشكل. و الله العالم.

## (المقام الخامس) - فى المغصوب

### اشاره

، ظاهر كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) الاتفاق على تحريم الصلاه فى الثوب المغصوب، و نسبه فى المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و صرح بذلك فى النهايه فقال: لا تصح الصلاه فى الثوب المغصوب مع العلم بالغصبيه عند علمائنا اجمع. و إطلاق أكثر عباراتهم شامل لما هو أعم من ان يكون ساترا للعوره أو غير ساتر، بل صرح بذلك العلامه فى جمله من كتبه و الشهيد فى البيان حيث قال فيه: و لا يجوز الصلاه فى الثوب المغصوب و لو خيطا فتبطل مع علمه بالغصب هذا مع ان صريح كلام الفضل بن شاذان من قدماء أصحابنا (رضوان الله عليهم) و خواص أصحاب الرضا (عليه السلام) هو الجواز كما نقله فى الكافى فى كتاب الطلاق

ص: ١٠٣

١- (١) الوسائل الباب ٣١ من لباس المصلى.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣١ من لباس المصلى.

حيث قال- في مقام الرد على المخالفين في جواب من قاس صحه الطلاق في الحيض بصحه العده مع خروج المعتده من بيت زوجها- ما هذا لفظه: و انما قياس الخروج و الإخراج كرجل دخل دار قوم بغير إذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار و صلاته جائزه لأن ذلك ليس من شرائط الصلاه لأنه منهي عن ذلك صلى أم لم يصل، و كذلك لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا أو أخذه فلبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلاته جائزه و كان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان ذلك ليس من شرائط الفرض لان ذلك انى على حده و الفرض جائز معه، و كل ما لم يجب إلا مع الفرض و من أجل ذلك الفرض فان ذلك من شرائطه لا- يجوز الفرض إلا بذلك على ما بيناه. و ليكن القوم لا يعرفون و لا يميزون و يريدون ان يلبسوا الحق بالباطل. الى آخر ما ذكره (قدس سره). و مرجعه إلى انه حيث لم يشترط الإباحه في المكان و اللباس بالنسبه إلى الصلاه كما ورد اشتراطها بستر العوره و القبلة و طهاره الساتر و نحوها فلا يكون الإخلال بها مضرا بالصلاه و موجبا لبطانها، فتجوز الصلاه حينئذ في المكان و الثوب المغصوبين غايه الأمر انه منهي عن التصرف في المغصوب صلى فيه أو لم يصل، و غايه ما يوجبه هذا النهى هو الإثم في التصرف بأى نحو كان. و هو كلام متين و من ثم مال اليه المحدث الكاشاني في المفاتيح.

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) في كتاب البحار بعد نقل الكلام بطوله ما صورته: فظهر ان القول بالصحه كان بين الشيعة بل كان أشهر عندهم في تلك الأعصار. انتهى. أقول: و يؤيده ايضا ان صاحب الكافي قد نقل ذلك و لم ينكره و لم يطعن عليه في شيء منه.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من نقل حجه القوم في هذا المقام و بيان ما يتوجه عليها من نقض و إبرام فنقول و بالله سبحانه الاعتصام من زيغ الافهام و طغيان الأقلام:

قال السيد السند (قدس سره) في كتاب المدارك بعد نقل كلام الأصحاب

(رضوان الله عليهم) و حكمهم بالبطلان في المسأله: و احتجوا عليه بان الحركات الواقعه في الصلاه منهي عنها لأنها تصرف في المغصوب و النهي عن الحركة نهى عن القيام و الععود و السجود و هو جزء الصلاه فتفسد لأن النهي في العباده يقتضى الفساد فتكون الصلاه باطله لفساد جزئها و بأنه مأمور بإبانه المغصوب عنه و رده الى مالكة فإذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلاه و الأمر بالشىء يقتضى النهي عن ضده فيفسد.

و يتوجه على الأول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذى هو لبسه ابتداء و استدامه و هو أمر خارج عن الحركات من حيث هى حركات اعنى القيام و الععود و السجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلاه و لا لشرطها و مع ارتفاع النهي ينتفى البطلان. و على الثانى ما بيناه مرارا من ان الأمر بالشىء انما يقتضى النهي عن ضده العام الذى هو نفس الترك أو الكف لا- الأضداد الخاصه الوجوديه. و المعتمد ما اختاره المصنف فى المعبر من بطلان الصلاه ان كان الثوب ساترا للعوامه لتوجه النهي إلى شرط العباده فيفسد و يبطل المشروط لفواته، و كذا إذا قام فوقه أو سجد عليه لان جزء الصلاه يكون منهيها عنه و هو القيام و الععود حيث انه نفس الكون المنهى عنه، اما لو لم يكن كذلك لم تبطل لتوجه النهي إلى أمر خارج عن العباده. أقول: لا يخفى انه قد كفانا المؤنه فى رد الدليل المشهور بما ذكره.

بقى الكلام فى ما استدل به و اعتمده من كلام المحقق فى المعبر و ظن انه جيد و معتبر، و ينبغى ان يعلم أولا ان عبارته المعبر هنا لا تخلو من قصور و السيد فى ما نقله عنه قد أصلحه و زاد فى عبارته ما يندفع به عنه الإيراد و ان كان ما أصلحه به ايضا لا يوصل الى مطلوب و لا- مراد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بوجه لا- يتطرق اليه الفساد، و ذلك فإن أصل عبارته المعبر هكذا: ثم اعلم انى لم أقف على نص عن أهل البيت (عليهم السلام) بإبطال الصلاه و انما هو شىء ذهب اليه المشايخ الثلاثة منا و اتباعهم و الأقرب انه ان كان ستر به العوره أو سجد عليه أو قام فوقه كانت الصلاه باطله لأن

جزء الصلاة يكون منهيًا عنه و تبطل الصلاة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل و كان كلبس خاتم مغصوب، انتهى. و ظاهره- كما ترى- تعليل البطلان في المواضع الثلاثة بكون كل منها جزءًا من الصلاة و هو منهي عنه، مع ان ستر العوره ليس جزء من الصلاة و انما هو من شروط صحتها، و السيد كأنه تفتن لذلك فعدل عن تعليله و علله بأنه شرط لها و لكنه بالنهي عنه يفسد و يبطل المشروط لفوات شرطه. و فيه انا لا نسلم فساد الشرط و بطلانه إلا إذا كان عباده و إلا فغايتها حصول الإثم خاصة، و ما نحن فيه كذلك فان ستر العوره ليس عباده بل هو كإزاله النجاسه فإنها شرط في صحة الصلاة مع انه لا يقدر في الصلاة إزالتها بماء مغصوب أو آله مغصوبه و نحو ذلك، و حينئذ فتصح الصلاة في الساتر و ان كان مغصوبا و ان اثم من حيث الغصب.

و اما ما علل به البطلان لو قام أو قعد فوقه أو سجد عليه- من ان جزء الصلاة يكون منهيًا عنه و هو القيام و القعود و السجود في الصورة المذكوره و النهي عن العباده موجب لبطلانها و ببطلان الجزء يبطل الكل- فالجواب عنه انه ان أريد به النهي عنه من حيث عدم جواز الصلاة فيه فما ذكره من البطلان مسلم لكن الحال ليست كذلك لانه لم يرد نهى بهذا المعنى في المقام و إلا لسقط البحث من أصله، و ان أريد النهي عنه من حيث الغصب و قبح التصرف في مال الغير بدون اذنه فما ذكره من البطلان المترتب على ذلك ممنوع لانه المقدر المقطوع به من بطلان العباده بتوجه النهي إليها انما هو إذا توجه إليها من حيث كونها عباده لأن التعليق على الوصف مشعر بالعليه لا- من جهة أخرى كما نحن فيه، و النهي هنا انما توجه الى القيام على هذا الثوب المغصوب من حيث تحريم التصرف في المغصوب من دون اذن المالك لا- من حيث عدم جواز الصلاة عليه. و لزوم اجتماع الأمر و النهي في شيء واحد مع اختلاف الحثيتين غير ضائر إذ وجه المحالیه بتكليف ما لا يطاق المترتب على ذلك انما يلزم مع اتحاد الجهه كما لا يخفى. و لم اطع على من تفتن لهذه الدقيقه في المقام من علمائنا الاعلام و بها تنحل جميع الشبه التي طال فيها



الكلام و اتسعت فيها دائره الخصام و كثر فيها النقض و الإبرام، فإن ذلك مبنى على شبهه النهى و انه متوجه إلى العباده و هو موجب لبطلانها، و هو على إطلاقه ممنوع كما عرفت فان ذلك مخصوص بما يتوجه إليها من حيث كونها عباده مثل النهى عن السجود على ما لا يصح السجود عليه مما منع الشارع من السجود عليه، و اما النهى عن السجود على المغصوب فإنما هو من حيث كونه تصرفاً فى مال الغير بغير اذنه. و بذلك يظهر لك انه لا فرق بين استعمال المغصوب فى هذه الأشياء الثلاثة التى عدها فى المعبر و تبعه من تبعه كالسيد المذكور و جده قبله و غيرهما و لا بين لبس المغصوب مطلقاً لجريان ما ذكرناه فى الموضوعين و الظاهر ان منشأ قولهم بالبطلان فى الثلاثة المعدوده هو انه متى لم يكن أحد الثلاثة فإن النهى انما توجه الى ذلك اللباس و الحركة فيه قياماً و قعوداً و ركوعاً و سجوداً من حيث كونه تصرفاً فى مال الغير بغير اذنه و هذا أمر خارج عن الصلاة لا انه نهى عن ذلك من حيث كونها حركات فى الصلاة، بخلاف ما إذا كان أحد الثلاثة لعين ما تقدم نقله عن المدارك، و قد عرفت ما فيه. و يمكن ان يكون للزوم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد و هو محال لو قيل بصح الصلاة فى هذه المواضع الثلاثة. و فيه ما عرفت من انه لا مانع منه مع اختلاف الجهتين و لزوم المحال انما يحصل مع اتحادهما كما لا يخفى.

و قد تلخص من هذا البحث ان المشهور هو بطلان الصلاة فى المغصوب مطلقاً كما تقدم و على مذهب المحقق و من تبعه كالشهيدى فى الذكرى و الروض و السيد تخصيص البطلان بما إذا كان المغصوب ساتراً للغوره أو مكاناً للقيام عليه أو مسجداً و إلا فهى صحيحه عندهم فالقدر المجمع عليه بينهم هو هذا، و قد عرفت ما فى الجميع و به يظهر قوه ما قدمناه عن الفضل بن شاذان (قدس سره).

قال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى تتمه الكلام الذى قدمنا نقله ذيل كلام الفضل بن شاذان: و كلام الفضل يرجع الى ما ذكره محققو أصحابنا من ان التكليف الإيجابى ليس متعلقاً بهذا الفرد الشخصى بل متعلق بطبيعته كليه شامله لهذا الفرد و غيره

و كذا التكليف التحريمى متعلق بطبيعته الغصب لا- بخصوص هذا الفرد، والنسبه بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل و الترك غير متعلق بأمر واحد فى الحقيقه حتى يلزم التكليف بما لا يطاق و انما جمع المكلف بينهما فى فرد واحد باختياره، فهو ممثّل للتكليف الإيجابى باعتبار ان هذا فرد طبيعه المطلوبه و امتثال طبيعه انما يحصل بالإتيان بفرد من أفرادها، و هو مستحق للعقاب ايضا باعتبار كون هذا الفرد فرد طبيعه المنهيه. و قيل هذا القول غير صحيح على أصول أصحابنا لأن تعلق التكليف بالطبيعه مسلم لكن لا نزاع عندنا فى ان الطبيعه المطلوبه يجب ان تكون حسنه و مصلحه راجحه متأكده يصح للحكيم ارادتها و قد ثبت ذلك فى محله، و غير خفى أن الطبيعه لا تتصف بهذه الصفات إلا من حيث التحصل الخارجى باعتبار أنحاء وجوداته الشخصيه، و حينئذ نقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسنا و مصلحه متأكده مراده للشارع أم لا، و على الأول لا يصح النهى عنه، و على الثانى لم يكن القدر المشترك بينه و بين باقى الأفراد مطلوباً للشارع بل المطلوب الطبيعه المقيد به يختص به ما عدا ذلك الفرد فلا- يحصل الامتثال بذلك الفرد لخروجه من افراد الأمور به. أقول: و يمكن المناقشه فيه بوجه لو تعرضنا لها لخرجنا عما هو مقصودنا فى هذا الكتاب. و بالجملة الحكم بالبطلان أحوط و اولى و ان كان إثباته فى غايه الإشكال. انتهى كلام شيخنا المشار إليه.

أقول: لا يخفى ان القائل بما نقله هنا هو الفاضل الخراسانى فى الذخيريه حيث انه من القائلين بالقول المشهور من بطلان الصلاه فى المغصوب مطلقاً، و شيخنا المذكور لم يتعرض لبيان المناقشه فى كلامه بل اعتذر بما ذكره. و يمكن الجواب عما ذكره فى خلاصه كلامه و نتيجته بحته بقوله: «و حينئذ نقول الفرد المحرم لا- يخلو اما ان يكون حسناً. إلخ» بأن يقال هنا فرد آخر غير ما ذكره من الفردين بان يكون حسناً من وجه و قبيحاً من وجه، و ذلك بان يكون حسناً من حيث توقف العباده عليه و ان كان قبيحاً من حيث التصرف فى مال الغير بغير اذنه، فهو ذو جهتين حسن من إحداهما قبيح من الأخرى فهو

داخل تحت كل من الطبيعتين باعتبار هاتين الجهتين و النهى انما صح عنه من الجهه الأخرى لا من الجهه الأولى التى هى جهه الحسن، فلا يلزم ما ذكره و أطال به من اللازم على كل من الفردين اللذين ذكرهما إذ التقسيم غير منحصر فيهما مع وجود هذا الفرد الذى ذكرناه و اما ما ذكره فى الاعتراض على كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض حيث أجاب فى الروض عن حجه القول المشهور المتقدمه بنحو ما أجاب به سبطه فى المدارك فقال فى الذخيره بعد نقل ذلك عنه: و فيه نظر لأن الإنسان إذا كان متلبسا باللباس المغصوب فى حال الركوع مثلا- فلا- خفاء فى ان الحركة الركوعيه حركه واحده شخصيه محرمه لكونها محرمه للشىء المغصوب فيكون تصرفا فى مال الغير بغير اذنه محرما فلا يصح التعبد به مع انه جزء من الصلاه، و اعتبار الجهتين غير نافع فى صحه تعلق الوجوب و الحرمة إلا مع اختلاف المتعلق لا مطلقا. انتهى. و فيه انه لا ريب ان التصرف فى المغصوب و ما يترتب عليه من التحريم و العقاب قد حصل بنفس اللبس فالتحريم ثابت له ابتداء و استدامه صلى فيه أو لم يصل تحرك فيه أو لم يتحرك، و لا يعقل لهذه الحركة الركوعيه أو السجوديه خصوصيه فى هذا المقام ليرتب عليها شىء من الأحكام، فلا معنى لتفريعه على الحركة الركوعيه بقوله «فيكون تصرفا فى مال الغير فلا- يصح التعبد به» إذ هو متصرف فيه حال قيامه و قعوده بل جميع أحواله، و بذلك يظهر انه لا معنى لقوله:

«فلا- يصح التعبد به» إذ هذا التفريع فرع صحه ما زعمه من الاختصاص بالحركة الركوعيه و نحوها إذ التصرف و التحريم كما عرفت قد حصل بمجرد اللبس و استدامته صلى فيه أو لم يصل، غايه الأمر انه قد قارن التصرف المحرم هذه الحركات و السكنات فى الصلاه و النهى عن المقارن لا يوجب التعدى الى ما قارنه، و حينئذ فلا يكون النهى متناولا لجزء من الصلاه و لا شرطها، و مع تسليم ما ذكره فالجواب عنه ما تقدم. و قوله فى الإشاره إلى الجواب عن ذلك «و اعتبار الجهتين غير نافع. إلخ» ممنوع فإن العله التى عللوا بها ذلك انما تتم فى ما إذا كان تعلق الأمر و النهى من جهه واحده كما لا يخفى.

و بالجمله فإنه يكفيننا التمسك بامثال الأمر المتفق على كونه يقتضى الاجزاء، و ذلك فإنه إذا قال الشارع «صل بعد الطهاره مستقبل القبله مستترا بثوب طاهر» مثلاً فامثل المكلف ذلك فلا ريب فى صحه صلاته لما ذكرناه، و الحكم بىطلان عبادته لو كان المكان أو الثوب مغصوباً يحتاج الى دليل حيث ان العباده صحه و بطلانها و زياده و نقصانها و كميها و كيفيها توقيفيه و الشارع لم يذكر فى ما اشترطه من شروط الصلاه إباحه مكانه و لا ثوبه، و الدليل عندنا منحصر فى الكتاب و السنه دون هذه التخريجات الفكرية التى يزعمونها أدله عقليه مع اختلاف العقول فيها نقضاً و إبراماً كما فى هذه المسأله و غيرها و قد حققنا فى مقدمات الكتاب عدم جواز الاعتماد على الأدله العقليه بل عدم وجودها بالكلية.

إلا انه قد ورد هنا بعض الاخبار مما يتسارع الى الفهم منها الدلاله على القول المشهور مثل

ما رواه شيخنا المجلسى (قدس سره) فى كتاب البحار (١) عن كتاب تحف العقول للحسن بن على بن شعبه و كتاب بشاره المصطفى للطبرى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى وصيته لكميل

«يا كميل انظر فى ما تصلى و على ما تصلى ان لم يكن من وجهه و حله فلا قبول». و قريب منه

ما رواه الصدوق مرسلًا و الكلينى مسنداً عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال:

«لو ان الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فى ما نهاهم عنه ما قبله منهم و لو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فى ما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه فى حق». و ما ربما يقال-من ان عدم القبول انما هو بمعنى عدم ترتب الثواب و لا ينافى الصحه- فقد أبطلناه فى جملة من زيرنا و لا سيما كتاب الدرر النجفيه إلا ان باب التأويل فيها غير منغلق.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فيها مطلوب لا ينبغى تركه على كل حال فان كلام الفضل لا يخلو من قوه كما عرفت فى هذا المجال. و الله العالم.

ص: ١١٠

١-١) الوسائل الباب ٢ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من مكان المصلى.

**(الأول) [عدم الفرق بين الساتر وغيره؟]**

قال في المنتهى: لا فرق بين ان يكون الثوب المغصوب ساترا أو غير ساتر بان يكون فوق الساتر أو تحته على اشكال. أقول: الظاهر ان وجه الاشكال عنده هو ما تقدم في كلام المحقق في الاعتبار من تخصيصه التحريم بالساتر أو ما يقوم عليه أو يسجد عليه و الجواز في ما عدا ذلك، وهو في هذا الكتاب يحذو حدو المعتبر غالبا و في هذا المقام توقف. و قد مضى تحقيق الكلام في المقام.

**(الثاني) [الصلاه في ما لا تتم فيه من المغصوب]**

قال في المنتهى ايضا: قيل تبطل الصلاه في الخاتم المغصوب و شبهه كالسوار و القلنسوه و العمامه. و فيه تردد أقربه البطلان. أقول: و منشأ هذا التردد ايضا هو كلام المحقق في المعتبر حيث انه جزم بالصحة في الخاتم المغصوب و نحوه مما لا يستر العوره و العلامه هنا قد رجح القول المشهور.

**(الثالث) - لو جهل أصل الغصب**

فالظاهر انه لا خلاف بينهم في الصحة لعدم توجه النهى و لزوم تكليف ما لا يطاق.

**(الرابع) - لو علم بالغصب و جهل الحكم**

اعنى تحريم الصلاه في المغصوب فالمشهور الحاقه بالعالم في عدم المعذوريه، و علله في الذكرى بأنه جمع بين الجهل و التقصير في التعلم. و لا يخفى ما فيه، و لهذا مال في المدارك إلى الحاقه بسابقه حيث قال بعد ان ذكر ان جاهل الغصب لا تبطل صلاته لارتفاع النهى: و لا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه إليه النهى المقتضى للفساد. و هو جيد إلا انه لم يقف عليه في غير هذا الموضع و غير هذا المقام من سائر الأحكام بل وافق الأصحاب في غير هذين المقامين في عدم معذوريه جاهل الحكم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى.

و قد تقدم في مقدمات الكتاب البحث في المسأله و رجحنا معذوريه جاهل الحكم مطلقا على تفصيل تقدم بيانه.

## (الخامس) [لو علم بالغضب فى أثناء الصلاة]

قال فى المنتهى: لو علم بالغضب فى أثناء الصلاة نزعته ثم ان كان عليه غيره أتم الصلاة لأنه دخل دخولا مشروعاً، و لو لم يكن عليه غيره أبطل الصلاة و ستر عورته ثم استأنف. انتهى. و هو جيد إلا ان إطلاقه الإبطال فى ما لو لم يكن عليه غيره غير خال من نظر، لأنه لو لم يكن عليه غيره و أمكن تناول ما يستر به العوره من غير استئذان مبطل تناوله و ستر عورته و تتم صلاته و لا يحتاج الى استئذان.

## (السادس) - لو علم بالغضب و نسى

فإن كان ناسياً للحكم اعنى تحريم الصلاة فى المغضوب مع تذكره الغضب فظاهر الأصحاب عدم المعذوريه، و علة فى الذكرى باستناده الى تقصيره فى التحفظ، و ان كان ناسياً للغضب فظاهر المنتهى المعذوريه حيث قال: لو تقدمه علم بالغصبيه ثم نسى حال الصلاة فصلى فيه صحت صلاته

لقوله (صلى الله عليه و آله) (١)

«رفع عن أمتى الخطأ و النسيان». و القياس على النجاسه باطل. انتهى و نقله فى المختلف و الذكرى عن ابن إدريس. و ظاهر كلام ابن إدريس فى السرائر وجود قائل بوجوب الإعادة مطلقاً. و اختار فى المختلف الإعادة فى الوقت لا- فى خارجه، قال: و الوجه عندى الإعادة فى الوقت لا- خارجه (أما الأول) فلأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى فى عهده التكليف. و (أما الثانى) فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير لدليل التكليف المبتدأ. انتهى. و هو جيد و اليه يميل كلام شيخنا فى الذكرى و اما القول بعدم وجوب الإعادة مطلقاً ففيه ان ما استدلووا عليه به من الخبر المذكور لا يفي بالدلاله لاحتمال ان يكون المراد رفع المؤاخذه لا صحه الفعل.

و لصاحب الذخيره هنا كلام لا يخلو من سهو و خلل لا بأس بنقله و بيان ما فيه قال (قدس سره) فى الكتاب المذكور: و الناسى للحكم كجاهل الحكم، و لو نسى الغصبيه ففيه أوجه: (الأول) الإعادة فى الوقت و القضاء خارجه و لا اعلم به قائلاً.

(الثانى) الإعادة فى الوقت دون القضاء و فى كلام ابن إدريس دلالة على انه قول

ص: ١١٢

لبعض الأصحاب و اختاره المصنف.و(الثالث)عدم الإعادة مطلقا و اختاره ابن إدريس و هو أقرب،لنا-ان النهي غير متعلق به في صورته النسيان فيبقى إطلاق التكليف بالصلاه سالما عن المعارض،و وجوب التحفظ بحيث لا يعرض له النسيان غير ثابت. و اما الاستدلال

بقوله(صلى الله عليه و آله)«رفع عن أمتي الخطأ و النسيان»، و ذكر الحديث ثم رده بنحو ما ذكرناه.ثم قال:احتج القائلون بوجوب الإعادة دون القضاء بأن الناسى مفراط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار فإذا أخل به كان مفراطا،ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلاه و الأصل بقاء ذلك عملا بالاستصحاب.و اما عدم وجوب القضاء فلانه تكليف جديد و لم يثبت.و الجواب منع وجوب التكرار و منع كونه موجبا للتذكار.إلخ.

و فيه(أولا-)ان كلام ابن إدريس في السرائر ظاهر في وجود القول بوجوب الإعادة مطلقا لا- التفصيل كما لا- يخفى على من راجعه.و(ثانيا)ان من ذهب الى التفصيل و وجوب الإعادة في الوقت كالعلامه في المختلف و الشهيد في الذكري انما علل ذلك بأنه متى ذكر في الوقت دخل تحت عهده الخطاب لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه و الوقت باق فيبقى تحت عهده الخطاب حتى يأتي به كما عرفت من كلام المختلف و مثله الشهيد في الذكري،حيث قال:و يمكن القول بالإعادة في الوقت لقيام السبب و عدم تيقن الخروج من العهده.لا انهم عللوه بما زعمه من ان الناسى مفراط.الى آخر كلامه.و بذلك يظهر لك ضعف ما اختاره من عدم وجوب الإعادة في الوقت لاعتماده في ذلك على رد دليل القائلين بالإعادة بزعمه و إلا فهو قد صرح بعدم دلالة الحديث الذي اعتمده في المنتهى و السرائر.قوله:لنا-ان النهي غير متعلق به في صورته النسيان(قلنا)نعم هذا الكلام تام لو استمر النسيان الى ان خرج الوقت اما لو ذكر في الوقت فما ذكره ممنوع لظهور ان ما اتى به ليس كما أمر به الشارع فهو باق تحت عهده الخطاب لبقاء الوقت و توجه الخطاب و هو السبب في التكليف بالعباده.و بالجمله فالظاهر ان كلامه هنا ناشىء عن عدم

المراجع له لكلام القائلين بالتفصيل و ما ذكروه من التعليل.

### (السابع) - لو اذن المالك للغاصب و غيره

جازت الصلاة لكل من دخل تحت الاذن بلا اشكال، بل الظاهر عدم تحقق الغصبيه في حال الصلاة مع تعلق الاذن بالغاصب لان الاستيلاء في تلك الحال لا عدوان فيه: و لو اذن مطلقا فالظاهر - كما استظهره جمله من الأصحاب - عدم دخول الغاصب في ذلك لقيام العادة بحقد المغصوب منه على الغاصب و ميله عليه و طلب التشفى منه و الغلبه عليه و الانتقام منه، و القلوب - كما قال سيد الأنبياء (صلى الله عليه و آله) - مجبولة على حب من أحسن إليها و بغض من أساء إليها (1) فيكون هذا الظاهر بحسب العادة بمنزله المخصص لذلك الإطلاق، و لو فرض انتفاء ذلك بالقرائن و جب العمل بمقتضى الإطلاق.

### (المطلب الثالث) - في ما يستحب و يكره

و تفصيل ذلك يقع في مواضع:

#### [استحباب الصلاة في النعل العربيه]

(منها) - انه يستحب الصلاة في النعل العربيه عند علمائنا بغير خلاف يعرف.

و يدل عليه

ما رواه الصدوق في الفقيه و الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (عليه السلام) (2) انه قال:

«إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهره فإن ذلك من السنه». و في التهذيب «فإنه يقال ذلك من السنه».

و ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار (3) قال

«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يصلى في نعليه غير مره و لم أره ينزعهما قط».

و عن علي بن مهزيار في الصحيح (4) قال

«رأيت أبا جعفر (عليه السلام) صلى حين زالت الشمس يوم الترويه ست ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم ينزعهما».

و ما رواه في الكافي عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبين يلقب برأس



١-١) نهج الفصاحه ص ٢٧٥.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٧ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٧ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٧ من لباس المصلى.

المدرى (١) قال: «سمعت الرضا (عليه السلام) يقول أفضل موضع القدمين للصلاه النعلان».

و روى فى كتاب العلل فى الصحيح أو الحسن (٢) قال:

«و كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا أقيمت الصلاه لبس نعليه و صلى فيهما».

و أنت خير بأنه قد وقع فى عبارات الأصحاب التصريح بالعريه بمعنى أنهم خصوا الاستحباب بالنعل العريه و الروايات - كما ترى - مطلقه، و لعل الوجه فى ذلك فهمهم أنها هى التى كانت متعارفه فى وقتهم (عليهم السلام) و الاحتياط يقتضى الاقتصار على ذلك و ان كان ظواهر الأخبار الدلاله على ما هو أعم من العريه و غيرها.

و قد تقدم جمله من المستحبات فى هذا الباب فى الأبحاث السابقه كاستحباب ستر البدن كمالاً - للرجل إذ الواجب هو ستر العورتين، و استحباب وضع شىء على عاتقه إذا صلى مكشوف الظهر و نحو ذلك مما تقدم، و تقدمت الأخبار الداله على جميع ذلك فلا ضروره إلى إعادتها و (منها)

### استحباب الطيب بالمسك و غيره

فروى فى الكافى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«كانت لرسول الله (صلى الله عليه و آله) ممسكه إذا هو توضأ أخذها بيده و هى رطبه و كان إذا خرج عرفوا انه رسول الله (صلى الله عليه و آله) برائحته».

و عن الحسن بن على عن ابى الحسن (عليه السلام) (٤) قال:

«كان يعرف موضع سجود ابى عبد الله (عليه السلام) بطيب ريحه».

و عن على بن إبراهيم رفعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) فى حديث قال:

«صلاه متطيب أفضل من سبعين صلاه بغير طيب».

و عن عبد الله بن الحارث (٦) قال:

«كانت لعلى بن الحسين (عليه السلام)

ص: ١١٥

- ٢-٢) الوسائل الباب ٤٣ من لباس المصلى.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٤٣ من لباس المصلى.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٤٣ من لباس المصلى.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٤٣ من لباس المصلى.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٤٣ من لباس المصلى.

قاروره مسك فى مسجده فاذا دخل للصلاه اخذ منه فتمسح به».

و روى الصدوق فى كتاب ثواب الأعمال بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق (عليه السلام) (1) قال:

«ركعتان يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعه يصليهما غير متعطر». الى غير ذلك من الاخبار.

و

### [كراهه الصلاه فى الثياب السود]

#### اشاره

(منها)-انه يكره الصلاه فى الثياب السود عدا العمامه و الخف و الكساء و هو ثوب من صوف و منه العباء، كذا نقل عن الجوهرى.

و يدل عليه

ما رواه ثقة الإسلام فى الكافى عن احمد بن محمد رفعه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«يكره السواد إلا فى ثلاثه: الخف و العمامه و الكساء».

و روى فى كتاب الزى من الكتاب المذكور عن احمد بن ابى عبد الله عن بعض أصحابه رفعه (3) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يكره السواد إلا فى ثلاث: الخف و العمامه و الكساء».

و عن حذيفه بن منصور (4) قال:

«كنت عند ابى عبد الله (عليه السلام) بالحيره فأتاه رسول ابى العباس الخليفه يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه اسود و الآخر أبيض فلبسه ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) اما إنى ألبسه و انا اعلم انه لباس أهل النار». أقول: فى القاموس الممطر و الممطره بكسرهما ثوب صوف يتوقى به من المطر.

ثم أقول: يحتمل ان يكون لبسه (عليه السلام) له فى تلك الحال لضروره دفع المطر أو تقيه حيث انه المعمول عليه عند المخالفين يومئذ.

و روى الصدوق فى الفقيه (5) مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال فى ما علم أصحابه

«لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون».

و روى ياسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) [\(٤\)](#) انه قال

ص: ١١٤

- 
- ١-١) الوسائل الباب ٤٣ من لباس المصلى.
  - ٢-٢) الوسائل الباب ١٩ من لباس المصلى.
  - ٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من لباس المصلى.
  - ٤-٤) الوسائل الباب ١٩ من لباس المصلى.
  - ٥-٥) الوسائل الباب ١٩ من لباس المصلى.
  - ٦-٦) الوسائل الباب ١٩ من لباس المصلى.

«أوحى الله الى نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا ملابس أعدائى ولا يطعموا مطاعم أعدائى ولا يسلكوا مسالك أعدائى فيكونوا أعدائى كما هم أعدائى».

### [تفسير ملابس أعداء الله و مطاعمهم و مسالكهم]

أقول:قال الصدوق فى كتاب عيون الاخبار بعد نقل هذا الخبر بسند آخر عن على بن ابى طالب عن رسول الله(صلى الله عليه و آله):قال المصنف(رضى الله عنه):

لباس الأعداء هو السواد،و مطاعم الأعداء هو النيذ و المسكر و الفقاع و الطين و الجرى من السمك و المارماهى و الزمير و الطافى و كل ما لم يكن له فلس من السمك و الأرنب و الضب و الثعلب و ما لم يدف من الطير و ما استوى طرفاه من البيض و الدبا من الجراد و هو الذى لا يستقل بالطيران و الطحال،و مسالك الأعداء مواضع التهمه و مجالس شرب الخمر و المجالس التى فيها الملاهى و مجالس الذين لا يقضون بالحق و المجالس التى تعاب فيها الأئمه و المؤمنون و مجالس أهل المعاصى و الظلم و الفساد.انتهى.و حاصله يرجع الى التخصيص بالمحرمات فى ما عدا اللباس حملا للنهى على التحريم.و الأظهر الحمل على ما هو أعم من التحريم أو الكراهه مثل لباس اليهود و النصارى و مآكلهم و كذا لباس المخالفين و مآكلهم المعلومه مخالفه ذلك للسنن النبويه و الشريعه المحمديه(صلى الله عليه و آله) و يؤيده وقوع المناهى فى الاخبار عن جمله من الأشياء من حيث دخولها فى مضمون هذا الخبر مثل النهى عن البرطله لأنها من زى اليهود (١)و إسدال الرداء لانه من زيهم (٢)و شم النرجس فى الصوم لانه من فعل المجوس (٣)و الأكل بالملاعق كما يفعله الروم و المخالفون لمخالفته لسنه الأكل باليد (٤)و جر الثياب على الأرض كما يفعلونه ايضا لمنافاته التشمير المأمور به (٥)و جز اللحى و اعفاء الشوارب كما يفعلونه لمخالفته للسنه النبويه

ص: ١١٧

١-١) الوسائل الباب ٣١ من أحكام الملابس.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٢ من ما يمسك عنه الصائم.

٤-٤) الوسائل الباب ٦٨ من آداب المائده.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام الملابس.

فى العكس (١) و أمثال ذلك. فان الظاهر دخول الجميع تحت الخبر.

### [استثناء لبس السواد فى مأتم الحسين (ع)]

ثم أقول: لا- يبعد استثناء لبس السواد فى مأتم الحسين (عليه السلام) من هذه الاخبار لما استفاضت به الاخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحران، و يؤيده

ما رواه شيخنا المجلسى (قدس سره) عن البرقى فى كتاب المحاسن (٢) انه روى عن عمر بن زين العابدين (عليه السلام) انه قال

«لما قتل جدى الحسين المظلوم الشهيد لبس نساء بنى هاشم فى مأتمه ثياب السواد و لم يغيرنها فى حر أو برد و كان الامام زين العابدين (عليه السلام) يصنع لهن الطعام فى المأتم». و الحديث منقول من كتاب جلاء العيون بالفارسيه و لكن هذا حاصل ترجمته.

و أشد السواد كراهه القلنسوه السوداء

لما رواه فى الكافى عن محسن بن احمد عن من ذكره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قلت له أصلى فى القلنسوه السوداء؟ فقال لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار». و رواه فى الفقيه مرسلا (٤) هذا،

### [كراهه الصلاه فى بعض الألوان غير السواد]

و مما يدل على كراهه بعض الألوان غير السواد

ما رواه الكلينى و الشيخ فى الموثق عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«تكره الصلاه فى الثوب المصبوغ المشبع المقدم». أقول: المقدم لغه الشديد الحمره أو اللون، و على الثانى فىكون تأكيدا للمشبع فىكون فيه دلالة على كراهه كل لون مشبع من حمره أو صفره أو خضره أو نحو ذلك، و من هنا نقل عن الشيخ و ابن الجنيد و ابن إدريس كراهه الصلاه فى الثياب المقدمه بلون من الألوان.

و ما رواه فى التهذيب عن يزيد بن خليفه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٦)

«انه كره الصلاه فى المشبع بالعصفر المضرغ بالزعفران». قال فى الوافى: المضرغ

ص: ١١٨

٢-٢) ص ٤٢٠.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٠ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٠ من لباس المصلى.

٥-٥) الوسائل الباب ٥٩ من لباس المصلى.

٦-٦) الوسائل الباب ٥٩ من لباس المصلى.



بالبضاد المعجمه و الجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم و فوق المورد.

و ما رواه فى الكافى عن مالك بن أعين (١) قال:

«دخلت على ابى جعفر (عليه السلام) و عليه ملحفه حمراء شديده الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كأنى أعلم لم ضحكت ضحكت من هذا الثوب الذى هو على، ان الثقفيه أكرهتنى عليه و انا أحبها فأكرهتنى على لبسها، ثم قال انا لا نصلى فى هذا و لا تصلوا فى المشيع المضرج. قال ثم دخلت عليه و قد طلقها فقال سمعتها تبرأ من على (عليه السلام) فلم يسعنى ان أمسكها و هى تبرأ منه».

و بالجملة فالظاهر من الاخبار كراهيه الصلاه فى المفدم بمعنييه المتقدمين و المعصفر المضرج بالزعفران، و بذلك صرح ايضا الفاضلان فى المعبر و المنتهى. اما لبسه فى غير الصلاه فظاهر جملة من الاخبار جوازه و ان الأئمه (عليهم السلام) كانوا يلبسونه فى مقام استحباب إظهار الزينه كما عرفت من حديث مالك بن أعين المذكور و مثله اخبار آخر نقلها فى الكافى فى كتاب الزينه و اللباس.

### [كراهه الاتزار فوق القميص]

و(منها)- انه يكره ان يأتزر فوق القميص على المشهور ذكره الشيخان و أتباعهما، و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام فى الكافى فى الصحيح عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا ينبغى ان تتوشح بإزار فوق القميص و أنت تصلى و لا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زى الجاهليه».

و انما حملنا لفظ «لا ينبغى» على الكراهه فى الروايه مع ورود استعماله فى الاخبار بمعنى التحريم كثيرا كما تقدم ذكره فى غير مقام

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن موسى بن القاسم البجلي (٣) قال:

«رأيت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) يصلى فى قميص قد اتزر فوقه بمنديل و هو يصلى».

و فى الصحيح عن موسى بن عمر

ص: ١١٩

١-١) الوسائل الباب ٥٩ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.

بن بزيع (١) قال «قلت للرضا (عليه السلام) أشد الإزار و المنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال لا بأس به».

و أكثر المتأخرين و منهم صاحب المدارك انما نقلوا روايه أبى بصير عن التهذيب و هى فيه هكذا قال: «لا ينبغي ان تتوشح بإزار فوق القميص إذا أنت صليت فإنه من زى الجاهليه» و لهذا اعترض فى المدارك بعد نقله عن الشيخ الروايه بهذه الصوره بأنها غير داله على المدعى و انما تدل على كراهه التوشح فوق القميص و هو خلاف الاتزار.

و أنت خبير بان الظاهر ان الروايه المذكوره فى الكتابين واحده لأن الشيخ انما رواها فى التهذيب عن محمد بن يعقوب بالسند الذى فى الكافى و أسقط منها موضع الاستدلال و هو ناشىء عن الغفله و الاستعجال و انتقل نظره من لفظ القميص الأول الى الثانى فسقط ما بين ذلك. و أكثرهم لم يراجع الكافى فى المقام. و ما ذكرناه ظاهر لا يخفى على من له أنس بملاحظه كتاب التهذيب و تدبره ما وقع للشيخ فى اخباره متنا و سندا من التغيير و التبديل و التحريف و التصحيف و قلما يخلو خبر من شىء من ذلك. و بذلك يظهر ان ما اعترض به (قدس سره) على هذه الروايه- من عدم الدلاله فى المقام و ان تبعه من تبعه من الاعلام و طعنوا به على المتقدمين من عدم وجود مستند للقول بالكراهه- ليس فى محله و ممن وقع فى ذلك ايضا صاحب المعتبر فنقل روايه أبى بصير من التهذيب و تبعه من تأخر عنه من غير ملاحظه لكتاب الكافى، و حيث لم تكن مشتمله على الاتزار حكم بالجواز بغير كراهه للصحيحين المتقدمين، و الحق ما ذكرناه.

[كراهه التوشح]

و (منها)- انه يكره التوشح و الاخبار بذلك متكاثره: منها- ما تقدم فى روايه أبى بصير، و منها-

ما رواه الشيخ عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال:

«الارتداء فوق التوشح فى الصلاة مكروه و التوشح فوق القميص مكروه».

ص: ١٢٠

١- ١) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.

و منها-

ما رواه فى الفقيه عن زياد بن المنذر عن ابي جعفر (عليه السلام) (١)

«انه سأل رجل و هو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح و يلبس قميصه فوق إزاره فيصلى و هو كذلك؟ قال هذا من عمل قوم لوط. فقلت انه يتوشح فوق القميص؟ قال هذا من التجبر. الحديث». و رواه الشيخ فى التهذيب (٢) ايضا.

و منها-

موثقه عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣)

«سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلى الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثيابه و ان كانت عليه ثياب كثيره لأن الإمام لا يجوز له الصلاه و هو متوشح».

و منها-

ما رواه فى كتاب العلل عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابره».

و ما رواه فيه ايضا عن يونس عن جماعه من أصحابه عن ابي جعفر و ابي عبد الله (عليهما السلام) (٥)

«انه سئل ما العله التى من أجلها لا يصلى الرجل و هو متوشح فوق القميص؟ فقال لعله التكبر فى موضع الاستكانه و الذل».

و ما رواه فى كتاب الخصال عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن آبائه (عليهم السلام) (٦) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلى الرجل فى قميص متوشحا به فإنه من أفعال قوم لوط».

و اما ما يدل على الجواز

فحسنه حماد بن عيسى (٧) قال:

«كتب الحسن بن على ابن يقطين الى العبد الصالح (عليه السلام) هل يصلى الرجل الصلاه و عليه إزار متوشح به فوق القميص؟ فكتب نعم».

و ما رواه على بن جعفر فى كتاب المسائل و قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٨) قال:

«سألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على

- ١-١) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٢٣ و ٢٤ من لباس المصلى.

الأرض أو يجاوز عاتقه أ يصلح ذلك؟ قال لا بأس».

و قال فى من لا يحضره الفقيه (١) بعد ان روى ما يدل على الكراهه:

«وقد رويت رخصه فى التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح و عن ابى الحسن الثالث و عن ابى جعفر الثانى (عليهم السلام) و بها آخذ و افتى». و ما ذكره من الروايه عن ابى جعفر الثانى و عن ابى الحسن الثالث (عليهما السلام) فلم تصل إلينا فى ما وصل من المنقول و لكنه الصدوق فى ما يقول.

و بما ذكرنا يظهر لك ما فى كلام صاحب المدارك حيث نفى الكراهه فقال: و لا يبعد عدم كراهه التوشح لما رواه حماد بن عيسى، ثم أورد الروايه المتقدمه. و العجب انه نقل فى صدر الكلام روايتى أبى بصير و محمد بن إسماعيل المتقدمين فى صدر هذه الروايات و هما صريحتان فى الكراهه مع ما علم من طريقته من عدم المناقشه فى أدله الاستحباب و الكراهه و ظاهر الصدوق فى ما ذكرناه من عبارته الجمع بين أخبار المسأله بحمل أخبار الجواز على الرخصه. و ظاهر الشيخ فى الجمع بين ما ذكره فى كتابه من أخبار الطرفين هو حمل أخبار النهى على الالتحاف بالثوب كما تلتحف اليهود و ان يشتمل به كما يفعلونه و أخبار الجواز على ان يتوشح بالإزار ليغطى ما قد كشف منه و يستر ما تعرى من بدنه، و احتج لهذا

بما رواه فى الموثق عن سماعه (٢) قال:

«سألته عن الرجل يشتمل فى صلاته بثوب واحد؟ قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطى منكبيه فلا بأس». و أنت خبير بأن حسنه حماد الداله على الجواز صريحه فى ان التوشح فوق القميص فلا- يجرى فيها ما ذكره، و ظاهر التعليقات الوارده فى أخبار النهى ان المنع من ذلك انما هو حيث كونه فعل الجابره و أصحاب التكبر، و التعليل بالتشبهه باليهود انما ورد فى إسدال الرداء و اشتمال الصماء كما وقع فى جمله من الأخبار فلا يتم

ص: ١٢٢

١- ١) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلى.

ما ذكره أيضا في اخبار النهي.و بذلك يظهر ان الأظهر ما ذكره الصدوق(قدس سره) من الجمع بالحمل على الرخصه.

بقى الكلام فى معنى التوشح و انه عباره عما ذا فنقل السيد فى المدارك عن الجوهري قال يقال توشح الرجل بثوبه و سيفه إذا تقلدهما.و نقل عن بعض أهل اللغة ان التوشح بالثوب هو إدخاله تحت اليد اليمنى و إلقاءه على المنكب الأيسر كما يفعله المحرم.

أقول:و بالأول من هذين المعنيين صرح فى القاموس فقال:توشح بسيفه و ثوبه تقلد.

و بالثانى صرح الفيومى فى المصباح المنير فقال:و توشح به و هو ان يدخله تحت إبطه الأيمن و يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم.و نحوه فى كتاب المغرب قال:توشح الرجل و هو ان يدخل الرجل ثوبه تحت يده اليمنى و يلقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم و كذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى و تكون اليمنى مكشوفه.و قال فى نهايه ابن الأثير:فيه«انه كان يتوشح بثوبه»اي يتغشى به و الأصل فيه من الوشاح.

و نقل عن النووى فى شرح مسلم (١)ان التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى و يأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقد هما على صدره،و المخالفه بين طرفيه و الاشتمال بالثوب بمعنى التوشح.و لا- يخفى ما فى هذه العبارات من الاختلاف و لعل الأظهر ما ذكره فى كتاب المصباح المنير و فى المغرب لما ذكره الفقهاء فى لبس ثوب الإحرام الأعلى من التوشح على النحو المذكور.

[كراهه اشتمال الصماء]

و(منها)-انه يكره اشتمال الصماء،و لا خلاف فيه بين الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى ما اعلم،و الأصل فيه

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (٢)قال:

«إياك و التحاف الصماء.قلت و ما التحاف الصماء؟ قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد».

و روى فى كتاب معانى الاخبار عن القاسم بن سلام بأسانيد متصله بالنبى(صلى

ص: ١٢٣

١-١) ج ٤ ص ٢٢٣.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلى.

الله عليه وآله (١) انه نهى عن لبستين: اشتمال الصماء و ان يلتحف الرجل بثوب ليس بين فرجه و بين السماء شىء» قال و قال الصادق (عليه السلام) «التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد». و ظاهر الخبرين المذكورين كراهيته مطلقا، و الظاهر ان ذكر الأصحاب لهذا الحكم فى هذا المقام انما هو من حيث عموم الأخبار المذكوره لحال الصلاة.

بقى الكلام فى معناه و انه عباره عما ذا قال فى كتاب معانى الأخبار بعد ذكر الخبر المذكور فيه: قال الأصمعى اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله و لا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده. و اما الفقهاء فإنهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه. ثم قال: قال الصادق (عليه السلام) التحاف الصماء الى آخر ما قدمناه. ثم قال و هذا هو التأويل الصحيح. انتهى. و قال الجوهرى: قال أبو عبيد و اشتمال الصماء ان تجلل جسدك بثوبك نحو شمله الأعراب بأكسيتهم و هو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى و عاتقه الأيسر ثم يرد ثانيه من خلفه على يده اليمنى و عاتقه الأيمن فيغطيها جميعا. و ذكر أبو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فإذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التى تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال. و ذكر فى القاموس نحو من. و قال الجزرى: فيه «و لا تشتمل اشتمال اليهود» الاشتمال افتعال من الشملة و هو كساء يتغطى به و يتلفف فيه و المنهى عنه هو التجلل بالثوب و أسباله من غير ان يرفع طرفه، و منه الحديث «نهى عن اشتمال الصماء» و هو ان يتجلل الرجل بثوبه و لا يرفع منه جانبا، و انما قيل له صماء لانه يسد على يديه و رجليه المنافذ كلها كالصخره الصماء التى ليس فيها خرق و لا صدع و الفقهاء

ص: ١٢٤

يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته. و قال النووي فى شرح مسلم: يكره على الأول لثلاث- تعرض له حاجه من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعذر عليه أو يعسر، و يحرم على الثانى ان انكشف بعض عورته و إلا يكره. و هو بمهمله و مد.

أقول: و على هذا النحو كلام جملته من علماء العامه و منه يعلم معناه عند اللغويين منهم و عند فقهاءهم. و اما ما ذكره أصحابنا (رضوان الله عليهم) فقال الشيخ فى المبسوط و النهايه هو ان يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه تحت يده و يجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود و هو المشهور و المراد بالالتحاف ستر المنكبين. و قال ابن إدريس فى السرائر: و يكره السدل فى الصلاه كما يفعل اليهود و هو ان يتلفف بالإزار و لا يرفعه على كتفيه، و هذا تفسير أهل اللغه فى اشتمال الصماء و هو اختيار السيد المرتضى فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذى هو السدل، قالوا هو ان يلتحف بالإزار و يدخل طرفيه من تحت يده و يجعلهما جميعا على منكب واحد. أقول: ظاهر كلامه اتحاد السدل و اشتمال الصماء و هو خلاف ما عليه الأصحاب كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا، و كيف كان فالعمل على ما دلت عليه صحيحه زراره المتقدمه و هو قول الشيخ المتقدم و به قال فى المعتمد.

إلا انه بقى هنا شىء و هو انه هل المراد من

قوله (عليه السلام) فى الخبر:

«تدخل الثوب من تحت جناحك» بمعنى إدخال أحد طرفى الثوب من تحت أحد الجناحين و الطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثم جعلهما على منكب واحد بان يراد بالجناح الجنس أو ان المراد إدخال طرفى الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الأيمن أو الأيسر ثم وضعه على منكب واحد؟ كل محتمل إلا ان الأظهر الثانى حملا للفظ على ظاهره و الا لكان الأظهر أن يقول «جناحيك».

و(منها)-

### كراهه الصلاه فى عمامه لا حنك لها

على المشهور و أسنده فى المعتمد إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه، و قال الصدوق فى كتابه: و سمعت مشايخنا

ص: ١٢٥



(رضوان الله عليهم) يقولون لا- تجوز الصلاة في الطابقيه و لا- يجوز للمعتم ان يصلى إلا- و هو متحنك. و جمله من الأصحاب: منهم- صاحب المدارك و غيره صرحوا بان المستفاد من الاخبار كراهه ترك التحنك حال الصلاة و غيرها و لا خصوصيه للصلاه بذلك و انما يكون دخولها من حيث العموم على نحو ما أشرنا إليه في اشمال الصماء.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالتحنك

ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن ابى عمير عن من ذكره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«من تعمم و لم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

و عن عيسى بن حمزه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«من اعتم فلم يدر العمامه تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

و روى ابن بابويه فى الفقيه فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«من خرج فى سفر فلم يدر العمامه تحت حنكه فاصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه».

و قال فى الفقيه (٤): و قال (عليه السلام)

«انى لا عجب ممن يأخذ فى حاجه و هو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته».

و قال النبى (صلى الله عليه و آله)

الفرق بين المسلمين و المشركين التلحى بالعمائم. و ذلك فى أول الإسلام و ابتدائه» ثم قال و قد نقل عنه أهل الخلاف ايضا انه أمر بالتلحى و نهى عن الاقتعاط الى هنا كلام الفقيه.

و نقل العلامة فى المختلف و كذا من تأخر عنه عن الصدوق القول بالتحريم و كلامه المتقدم نقله و ان كان ظاهره التحريم إلا انه إنما أسنده إلى مشايخه إلا ان يقال انه باعتبار عدم إنكاره و رده دال على القول به و فيه ما فيه لإمكان توقفه.

و قال شيخنا البهائى (قدس سره) لم نظفر فى شىء من الأحاديث بما يدل على استحبابه لأجل الصلاة، و من ثم قال فى الذكرى و استحباب التحنك عام و لعل حكمهم

ص: ١٢٦

١-١) الوسائل الباب ٢٦ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٦ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٦ من لباس المصلى.

فى كتب الفروع بذلك مأخوذ من كلام على بن بابويه فإن الأصحاب كانوا يتمسكون بما يجدونه فى كلامه عند إعواز النصوص، فالأولى المواظبه على التحنك فى جميع الأوقات و من لم يكن متحنكا و أراد ان يصلى به فالأولى ان يقصد انه مستحب فى نفسه لا انه مستحب لأجل الصلاة. انتهى.

### [هل المستحب للمتعمم التحنك أو الإسدال]

أقول: و عندى فى ما ذكره هنا من استحباب التحنك دائما إشكال لأن ذلك و ان كان هو ظاهر الاخبار المتقدمه إلا ان هنا جملة من الاخبار ظاهره المنافاه لذلك حيث ان ظاهرها ان المستحب للمعتم دائما انما هو الإسدال دون التحنك:

و منها-

ما رواه الكلينى فى الصحيح عن الرضا(عليه السلام) (١)

«فى قول الله عز و جل «مُسَوِّمِينَ» (٢) قال العمائم اعتم رسول الله(صلى الله عليه و آله)فسدلها من بين يديه و من خلفه و اعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه و من خلفه».

و عن ابى جعفر(عليه السلام) (٣) قال:

«كانت على الملائكة العمائم البيض المرسله يوم بدر».

و عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٤) قال:

«عتم رسول الله(صلى الله عليه و آله)عليا(عليه السلام)بيده فسدلها بين يديه من و قصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال أدبر فأدبر ثم قال اقبل فأقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة».

و عن ياسر الخادم (٥) قال:

«لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا(عليه السلام)يسأله أن يركب و يحضر العيد و يصلى و يخطب فبعث الرضا(عليه السلام)اليه يستعفيه فألح عليه فقال ان لم تعفنى خرجت كما خرج رسول الله(صلى الله عليه و آله) و أمير المؤمنين(عليه السلام)فقال له المأمون اخرج كيف شئت، و ساق الحديث الى ان قال: فلما طلعت الشمس قام(عليه السلام)فاغتسل و اعتم بعمامه بيضاء من قطن القى طرفا

ص: ١٢٧

١-١) الوسائل الباب ٣ من أحكام الملابس.

٢-٢) سورة آل عمران، الآية ١٢١.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من أحكام الملابس.

٤-٤) الوسائل الباب ٣ من أحكام الملابس.

٥-٥) الوسائل الباب ٣ من أحكام الملابس.

منها على صدره و طرفا بين كتفيه.الخبر».

و روى الطبرسى فى المكارم (١) بسنده

«ان على بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد و عليه عمامه سوداء القى طرفا منها على صدره و طرفا بين كتفيه.الخبر».

و نقل السيد الزاهد رضى الدين بن طاوس فى كتاب الأمان عن ابي العباس بن عقده (٢) فى كتابه الذى سماه كتاب الولاية بإسناده قال:

«بعث رسول الله (صلى الله عليه و آله) يوم غدير خم الى على (عليه السلام) فعممه و اسدل العمامه بين كتفيه و قال هكذا أيدنى ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد أسدلوا العمائم و ذلك حجز بين المسلمين و المشركين. الى آخر الخبر».

و قال فى الحديث الآخر (٣)

«عم رسول الله (صلى الله عليه و آله) عليا (عليه السلام) يوم غدير خم عمامه سد لها بين كتفيه و قال هكذا أيدنى ربي بالملائكة».

ثم قال السيد أقول: هذا لفظ ما رويناه أردنا أن نذكره ليعلم وصف العمامه فى السفر الذى نخشاه. انتهى.

أقول: و هذه الاخبار كلها ظاهره فى ما ذكرناه نيره فى ما سطرناه و مفهومها ان السنه فى لبس العمامه انما هو بهذه الكيفيه كما فعلوه (عليهم السلام) من إسدال أحد طرفى العمامه على الصدر و الآخر بين الكتفين أو الاكتفاء بأحد الاسدالين دون الإدارة تحت الحنك الذى هو معنى التحنك.

و لم أقف على من تفتن لهذا الإشكال إلا شيخنا المجلسى (عطر الله مرقده) فى البحار إلا انه وقع فى ما هو أشكل منه فزعم حمل ما ذكرناه من الاخبار الداله على الإسدال على انه التحنك المأمور به فى تلك الاخبار المتقدمه مع ان التحنك لغه و عرفا كما ذكره علماءنا (رضوان الله عليهم) انما هو اداره جزء من العمامه تحت الحنك من أحد الجانبين الى الآخر و الإسدال انما هو إرسال طرف العمامه على الصدر أو على القفاء من خلفه، و لا بأس بنقل كلامه و بيان ما فيه من نقضه و إبرامه لئلا يغتر به من لم يعرض

ص: ١٢٨

- 
- ١-١) الوسائل الباب ٣٠ من أحكام الملابس.
  - ٢-٢) الوسائل الباب ٣٠ من أحكام الملابس.
  - ٣-٣) الوسائل الباب ٣٠ من أحكام الملابس.

على المسأله بضرس قاطع و يحسبه الظمان ماء و هو سراب لاعم، قال (طيب الله مرقده) بعد نقل اخبار التحنك المتقدمه ما صورته: و لرجع الى معنى التحنك فالظاهر من كلام بعض المتأخرين هو ان يدير جزء من العمامه تحت حنكه و يغرزها في الطرف الآخر كما يفعله أهل البحرين في زماننا و يوهمه كلام بعض اللغويين ايضا، و الذى نفهمه من الاخبار هو إرسال طرف العمامه من تحت الحنك و إسداله كما مر في تحنيك الميت و كما هو المضبوط عند سادات بنى حسين أخذوه عن أجدادهم خلفا عن سلف و لم يذكر في تعميم رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) الا- هذا، و لنذكر بعض عبارات اللغويين و بعض الاخبار ليتضح لك الأمر في ذلك، قال الجوهرى: التحنك التلحي و هو ان تدير العمامه من تحت الحنك. و قال الاقتعاط شد العمامه على الرأس من غير اداره تحت الحنك،

و فى الحديث

«انه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحي». و قال التلحي تطويق العمامه تحت الحنك، ثم ذكر الخبر. و قال الفيروز آبادى: اقتعط تعمم و لم يدر تحت الحنك. و قال العمه الطابقيه هي الاقتعاط. و قال تحنك أدار العمامه تحت حنكه. و قال الجزرى: فيه «انه نهى عن الاقتعاط» هو ان يعتم بالعمامه و لا يجعل منها شيئا تحت ذقنه و قال: فيه «انه نهى عن الاقتعاط و أمر بالتلحي» هو جعل بعض العمامه تحت الحنك و الاقتعاط ان لا- يجعل تحت حنكه منها شيئا. و قال الزمخشري فى الأساس: اقتعط العمامه إذا لم يجعلها تحت حنكه، ثم ذكر الحديث. و قال الخليل فى العين: يقال اقتعط بالعمامه إذا اعتم بها و لم يدرها تحت الحنك. و اما الاخبار، ثم نقل جملة ما قدمناه من الأخبار الداله على الإسدال، الى ان قال: و قال السيد ابن طاوس (قدس سره) رويناه عن ابى العباس احمد بن عقده. إلى آخر ما قدمنا نقله عنه، ثم قال: و أقول: و لم يتعرض فى شىء من تلك الروايات لإداره العمامه تحت الحنك على الوجه الذى فهمه أهل عصرنا مع التعرض لتفصيل أحوال العمائم و كيفيتها، و أكثر كلمات اللغويين لا يأبى عما ذكرناه إذ اداره رأس العمامه من خلف الى الصدر إداره أيضا، بل كلام الجزرى و الزمخشري- حيث قالان ان

ص: ١٢٩

لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه-فيما ذكرناه أظهر،و الظاهر من كلام السيد ايضاً ان فهمه موافق لفهمنا لانه قال أولاً:الفصل الثانى فى ما ذكره من التحنك بالعمامه عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر،ثم قال بعد إيراد الروايتين ما قدمنا ذكره،فظهر انه فسر التحنك بما ورد شرحه فى الروايتين من إسدال العمامه

و روى الكلينى و الشيخ عن عثمان النوا (1)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)انى اغسل الموتى قال أو تحسن؟».ثم ساق الروايه و فيها قال:«خذ العمامه من وسطها و انشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه و اطرح طرفيها على صدره». ثم قال:و كذا سائر أخبار تعميم الميت ليس فيها غير إسدال طرفى العمامه على صدره كما عرفت فى باب التكفين.انتهى.

أقول:لا- يخفى ان ما ذكره(قدس سره)لا يخلو من تعسف ظاهر و تكلف لا يخفى على الخير الماهر،و ينبغى ان يعلم أولاً انه لا ريب ان كلمات أهل اللغه كلها منطبقه على الاخبار المتقدمه فى التحنك و متفقه معها على وجه لا يداخله التشكيك.و الاخبار الأخيره الداله على الإسدال مخالفه لتلك الاخبار و لكلام أهل اللغه مخالفه ظاهره و الجمع بما ذكره بين الجميع تعسف ظاهر،نعم يمكن الجمع بما سيأتى ذكره فى آخر البحث.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن وجوه النظر فى كلامه(قدس سره)عديده:

(أحدها)-انه لا يخفى على ذى الذوق السليم و الفهم القويم ان كلمات أهل اللغه التى نقلها كلها متفقه الدلاله ظاهره المقاله فى الانطباق على المعنى المشهور و ان تفاوتت فى البيان و الظهور و لا- سيما قول الجوهري«التلحى تطويق العمامه تحت الحنك»يعنى جعلها كالطوق كما نقله عن علماء البحرين و هو مرادف لقوله أولاً«التحنك التلحى و هو ان تدوير العمامه من تحت الحنك»و إلا لزم الاضطراب فى كلامه،و حينئذ فحيثما ذكرت هذه العبارة أعنى قوله:«تدوير العمامه من تحت الحنك»فإنما المراد بها التطويق و جعلها كالطوق و اين هذا من الإسدال الذى دلت عليه تلك الأخبار؟و كذا قول الجزرى فى تفسير

ص: ١٣٠

(١-١) الوسائل الباب ١٦ من التكفين.

الافتعاط: «هو ان يعتم بالعمامة و لا- يجعل شيئاً منها تحت ذقنه» المؤذن بان التلحي الذى هو مقابل الافتعاط هو جعل شىء من العمامه تحت الذقن، و حينئذ فقوله فى تتمه كلامه فى تفسير التلحي: «هو جعل بعض العمامه تحت الحنك» يعنى تحت الذقن و الذقن مجمع عظمى اللحيين و اين هذا من الإسدال؟ و من هاتين العبارتين يعلم ما قلناه من انه حيثما قيل:

«التحنك إداره العمامه تحت الحنك» فان المراد به التطويق و جعلها تحت الذقن بان يخرج طرفها الى الجانب الآخر الذى هو غير ما دخلت منه.

و(ثانيها)-ان الحنك على ما يفهم من كلام أهل اللغة انما هو ما انحدر عن الذقن أو ما حاذاه من داخل الفم، قال فى القاموس: الحنك محركه باطن أعلى الفم من داخل و الأسفل من طرف مقدم اللحيين. و قال فى كتاب مجمع البحرين:

و الحنك ما تحت الذقن من الإنسان و غيره و أعلى داخل الفم و الأسفل فى طرف مقدم اللحيين من أسفلهما. انتهى. أقول: و منه ما ورد فى الاخبار من استحباب تحنيك المولود عند الولاده بالتمر أو الحلو أو ماء الفرات أو التربه الحسينيه على مشرفها أفضل السلام و التحيه (1) بمعنى إدخال ذلك الى حنكه و هو أعلى داخل الفم، و لا ريب أن الإسدال الذى تضمنته تلك الروايات انما يمر بأعلى أحد اللحيين من اليسار أو اليمين لا بالأسفل و الأسفل من كل من اللحيين هو مجمعهما المسمى بالذقن و هذا هو الذى أشارت إليه العبارتان المتقدمتان، و حينئذ فالتحنك انما هو عبارته عن المرور بالعمامة على الحنك الذى هو هذا الموضع الذى يرجع الى الذقن و اين هذا من الإسدال؟ و بذلك يظهر لك ما فى قوله: «ان أكثر كلمات اللغويين لا- يأبى عما ذكرنا. إلخ» فإن فيه (أولاً) منع صدق الإدارة لأن طرف العمامه لم يأت من الخلف حتى يحصل إدارته إلى الصدر و انما اتى من جانب و اسدل من المكان الذى خرج منه، و مع تسليمه فالمراد بالإدارة تحت الحنك لا- مطلقاً و الحنك قد عرفت معناه و الإسدال لا يتصل به و لا يصل إليه.

ص: ١٣١



و(ثالثها)-ان قوله:«لم يتعرض فى شىء من تلك الروايات لإداره العمامه.إلخ»مسلم و منه نشأ الاشكال و حصل فى المسأله الداء العضال،حيث ان هذه الروايات كلها اتفقت على ان السنه فى العمامه انما هو الإسدال و تلك الأخبار المعترضه بكلام أهل اللغه دلت على ان السنه فى العمامه هو التحنك بها و هو الإداره تحت الحنك كما عرفت،و كيف كان فإنهم(عليهم السلام)لم يتعرضوا فى هذه الاخبار الأخيره إلى لفظ التحنك حتى يمكن تفسير التحنك بالإسدال كما زعمه(طاب ثراه)و جعله وجه جمع بين أخبار المسأله.و بحثنا و كلامنا انما هو فى معنى التحنك و هو غير موجود فيها،على ان روايات الإسدال مختلفه فبعضها يدل على إسدال طرف على الصدر و طرف من خلف و بعضها يدل على الإسدال من خلف خاصه،و هو قد حمل الجميع على التحنك مع ظهور أن الإسدال من خلف لا يدخل فى التحنك قطعاً.

و(رابعها)-ان من العجب قوله بعد نقل كلام السيد رضى الدين بن طاوس (قدس سره)و كلامه الذى فى البين«و الظاهر من كلام السيد ايضا ان فهمه موافق لفهمنا لانه قال.إلخ»فإن فيه(أولاً)ان الخبرين اللذين نقلهما عن السيد انما تضمننا إسدال العمامه من خلف بين الكتفين فكيف يمكن تفسير التحنك الذى هو الإداره تحت الحنك كما عرفت بالإسدال من خلف؟ما هو إلا سهو ظاهر نشأ من الاستعجال،و هل يفهم أحد ممن له ذوق فضلا عن السيد المزبور و عن من مثله(طاب ثراه)لو لا الاستعجال فى هذا المجال دخول الإسدال بين الكتفين تحت التحنك؟و(ثانياً)ان نقله هنا عن السيد المزبور قد اشتمل على خلل و قصور.فان ظاهر كلامه هنا و نقله عن السيد ان السيد المذكور قال فى الفصل المذكور فى التحنك بالعمامه و لم يورد إلا هذين الخبرين فكلامه يدل حينئذ على انه فسر الإسدال فى الخبرين بالتحنك الذى عنون به الفصل،و الحال ان الأمر ليس كذلك بل السيد لما عنون الفصل بما ذكره صدره أولاً بما يدل على التحنك فقال:

روينا ذلك من كتاب الآداب الدينيه عن الطبرسى فى ما رواه عن مولانا

موسى بن جعفر (عليه السلام) (١) انه قال: «انا ضامن ثلاثا لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه: ان لا يصيبه السرقة ولا الغرق ولا الحرق». ورويناه ايضا عن البرقى من كتاب المحاسن بإسناده الى ابي الحسن (عليه السلام) ثم قال أقول: وقد روينا فى العمامه عند التوجه للمهمات روايات عن ابي العباس احمد بن عقده. إلى آخر ما قدمناه، الى ان قال فى آخر الكلام: أقول: هذا لفظ ما رويناه أردنا أن نذكره ليعلم وصف العمامه فى السفر الذى نخشاه. و من الظاهر ان الروايه الأولى التى نقلها عن الطبرسى و المحاسن هى التى عنون لها الفصل المذكور حيث اشتملت على ذكر التحنك و ما نقله أخيرا عن ابن عقده فإنما قصد به بيان استحباب العمامه على هذه الكيفيه مطلقا لا بخصوص السفر، ويشير اليه كلامه فى الأخير و هو قوله: «هذا لفظ ما رويناه. إلخ» بمعنى بيان وصف العمامه فى السفر و وصفها فى الحضر، و لو أراد السيد ما زعمه من حمل الروايتين الأخيرتين على الروايه الأولى بمعنى ان التحنك عباره عما اشتملت عليه روايتا ابن عقده لورد على السيد ايضا ما أوردناه عليه من ان دعوى كون الإسدال بين الكتفين تحنكا مما لا- يقول به ادنى من له رويه من الرجال فضلا عن العلماء الأعلام ذوى الكمال، و الشبهه التى عرضت لشيخنا المذكور انما هو من حيث الإسدال على الصدر بمرور العمامه على أحد اللحيين لا ما إذا كانت بين الكتفين و هذا بحمد الله ظاهر لكل ذى عينين.

و(خامسها)- ان ما استند اليه- من اخبار تحنيك الميت و إيراده روايه عثمان النوا الداله على صورته التعميم و قوله بعدها «و كذا سائر أخبار تعميم الميت.»- ففيه انه لا- يخفى ان ههنا حكيم أحدهما استحباب التعميم و الآخر استحباب تحنيكه بالعمامه و ليس كل خبر دال على التعميم يستلزم التحنيك كما لا- يخفى على من أحاط خبرا بأخبار المسأله، و التحنيك على ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) و منهم المحقق

ص: ١٣٣

فى الشرائع هو ان يلف رأسه بها لفا و يخرج طرفاها من تحت الحنك و يلقىان على صدره و قد استندوا فى ذلك الى روايه يونس، قال السيد السند فى المدارك بعد ذكر عبارته المصنف: و اما استحباب إخراج طرفى العمامه من تحت الحنك و إلقائهما على صدره فمستنده

روايه يونس عنهم (عليهم السلام) (1) قال:

«ثم يعمم يؤخذ وسط العمامه فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن و يمد على صدره». و لا ريب ان هذه الهيئه تشتمل على التحنيك كما هو المشهور لا الإسدال، لأنه متى أخذ طرف العمامه الذى من اليمين و اخرج من تحت حنك الميت الى الجانب الأيسر و أخذ الخارج من الجانب الأيسر و اخرج كذلك الى الجانب الأيمن فإن العمامه من الجانبين قد استوعبت الحنك و غطته و حصل بها التحنيك الذى ندعيه. و الروايه التى أوردتها لم يذكر فيها أزيد من التعميم و انه يطرح طرفى العمامه على صدره و ليس فيها تعرض لذكر التحنيك بل هى مجمله كما يمكن حملها على التحنيك كما ذكرناه فى روايه يونس يمكن حملها على مجرد الإسدال على الصدر من غير ان يدار بكل من الطرفين الى الجانب الآخر و يحنك بهما كما لا يخفى، و هذا المعنى الثانى هو الذى فهمه منها السيد فى المدارك فقال بعد نقل روايه يونس أولا ثم نقل جملة من الروايات و منها روايه عثمان المذكوره:

و الروايه الأولى هى المشهوره بين الأصحاب (رضوان الله عليهم). و بالجملة فكلام شيخنا المشار اليه (قدس سره) فى هذا المجال لا- يخلو من غفله و استعجال أو اشتغال و توزع فى البال نعم يبقى الكلام فى الجمع بين أخبار المسأله فإن الروايات المشتمله على التحنك لمن اعتم داله بظاهاها على ما فهمه الأصحاب (رضوان الله عليهم) من استحباب التحنك بالعمامه مطلقا لا بخصوص الصلاه و ان السنه فيها ذلك و يعضده كلام أهل اللغه و الروايات المشتمله على الإسدال داله على انه المستحب دائما و هو خلاف التحنك كما ظهر لك، و الذى يقرب بخاطرى العليل و يدور فى فكرى الكليل هو ان يقال لا ريب ان

ص: ١٣٤

اخبار التحنك بعضها دل على استحبابه في السفر وبعضها دل على استحبابه في السعي لقضاء الحاجه و بعضها بمجرد التعمم، و لا- يخفى ان المنافى ل اخبار الإسدال ظاهرا انما هو اخبار القسم الثالث حيث انها- كما فهمه الأصحاب (رضوان الله عليهم)- تدل على دوام ذلك و استمراره ما دام معتما، و حينئذ فيمكن القول ببقاء اخبار الفردين الآخرين على ظاهرها من غير تأويل إذ لا منافاه فيهما فان موردها خاص بهذين الفردين فيختص بها أخبار الإسدال، و وجه الجمع حينئذ هو حمل اخبار القسم الثالث على ان المراد التحنك وقت التعمم بان يدير العمامه بعد فراغه من التعمم تحت حنكه لا دائما كما فهمه الأصحاب و بما ذكرنا يشعر ظاهر الأخبار المذكوره فإن ظاهر قوله «و لم يتحنك»- من حيث كونه حالا من الفاعل في قوله: «من تعمم» و الحال قيد في فاعلها- يعطى أن التحنك وقت التعمم، و اما استمرار ذلك فيحتاج الى دليل و ليس إلا ما قدمنا مما هذه صورته، و حينئذ تبقى اخبار الإسدال على ظاهرها فيكون المستحب دائما هو الإسدال و التحنك مخصوص بهذه الصور الثلاث. و لا قدح يتطرق الى ما ذكرناه إلا- مجرد مخالفه الأصحاب في ما فهموه من هذه الاخبار حيث لم أقف على قائل بما ذكرناه لكن لا يحضرني وجه للجمع بينها غير ذلك، و الظاهر انه الى ذلك يشير ما قدمناه من كلام السيد ابن طاوس بالتقريب الذي قدمنا ذكره. و الله العالم.

و(منها)-

### كراهه الإمامه بغير رداء

#### اشاره

، و الحكم بذلك مشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) لا اعرف فيه مخالفا. و ظاهر الشهيدين استحباب الرداء للمصلى مطلقا. و قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار: و الذي يظهر لنا من الأخبار ان الرداء انما يستحب للإمام و غيره إذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه أو لا يكون صفيقا و ان ستر منكبيه لكنه في الإمام أكد، و إذا لم يجد ثوبا يرتدى به مع كونه في إزار و سراويل فقط يجوز ان يكتفى بالتكّه و السيف و القوس و نحوها، و يمكن القول باستحباب

الرداء مع الأثواب المتعدده أيضا لكن الذى ورد التأكيد الشديد فيه يكون مختصا بما ذكرناه.

وقال السيد السند فى المدارك: وهذا الحكم أعنى كراهه الإمامه بغير رداء مشهور بين الأصحاب و احتجوا عليه

بصحيحه سليمان بن خالد (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أم قوما فى قميص ليس عليه رداء؟ قال لا ينبغى إلا ان يكون عليه رداء أو عمامه يرتدى بها». و هى انما تدل كراهه الإمامه بدون الرداء فى القميص وحده لا مطلقا و يؤكد هذا الاختصاص

قول ابى جعفر (عليه السلام) لما أم أصحابه فى قميص بغير رداء (٢):

«ان قميصى كئيف فهو يجزئ ان لا يكون على إزار و لا رداء». ثم نقل عن جده (قدس سره) انه قال و كما يستحب الرداء للإمام يستحب لغيره من المصلين و ان كان للإمام أكد. قال و احتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلى فى عده أخبار

كصحيحه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) انه قال:

«ادنى ما يجزئك ان تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف».

و صحيحه عبد الله بن سنان (٤) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال يحل التكه فيضعها على عاتقه و يصلى و ان كان معه سيف و ليس معه ثوب فليثقلد السيف و يصل قائما».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٥) قال:

«إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا و لو حبالا».

ثم قال: و لا يخفى ما فى هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الأخيرتين بالعارى و عدم ذكر الرداء فى الروايه الاولى بل أقصى ما تدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء أم بغيره. و بالجملة فالأصل فى هذا الباب روايه سليمان بن خالد و هى انما تدل على كراهه الإمامه بدون الرداء فى القميص وحده فإثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى دليل. انتهى.

أقول و بالله التوفيق لبلوغ المأمول و نيل المسؤول: لا يخفى ان المفهوم من تتبع

ص: ١٣٦

١-١) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٥٣ من لباس المصلى.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٢ من لباس المصلى.

الأخبار- كما لا يخفى على من جاس خلال الديار- ان الرداء فى الصدر الأول ليس إلا من جملة الثياب التى يلبسها الناس يومئذ مثل القميص و القباء و نحوهما لا اختصاص له بمصل و لا غيره فضلا عن ان يكون إماما أو غير امام، و الاستفادة من اخبار هذا الباب انه يستحب للمصلى إماما كان أو غيره ان يصلى فى ثوبين أحدهما فوق الآخر رداء كان الثوب الأعلى أو قباء أو غيرهما، و انه متى كان ظهره مكشوفاً فإنه يستحب تغطيته بان يضع على عاتقه رداء أو قباء أو نحو ذلك مما يستر ظهره، و لو تعذر فإنه يجزئه و لو مثل حمائل السيف و تكة السروال و نحوهما، و انه يتأكد ذلك فى الموضوعين فى الامام، و حينئذ فالسؤال و الجواب فى صحيحه سليمان بن خالد التى استندوا إليها فى استحباب الرداء للإمام لا دلالة فيها على خصوصية الرداء و لا الإمام إلا من حيث السؤال، و الكلام فيها انما خرج مخرج التمثيل و إلا فهما من قبيل الأسئلة الآتية فى كل مصل و فى كل ثوب، و به يظهر انه لا دلالة فى الرواية على ما ادعوه، و يؤيد ذلك ما أشار إليه السيد من الرواية عن ابى جعفر (عليه السلام) و قوله: «ان قميصى كثيف فهو يجزئ ان لا يكون على إزار و لا رداء» فان فيه ما يشير الى عدم استحباب الرداء من حيث هو رداء، و لا ينافى ما ذكرناه من استحباب الثوبين لجواز خروجها مخرج الجواز لأنهم كثيرا ما يتركون المستحبات و يفعلون المكروهات لبيان الجواز كما صرح به غير واحد من الأصحاب.

ثم ان مما يدل على ما ذكرناه من الأحكام مضافا الى الروايات المتقدمة

صحيحه على بن جعفر المذكوره فى كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى قميص واحد أو قباء وحده؟ قال لي طرح على ظهره شيئا. و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل و رداء؟ قال لا- بأس به و سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ملحفة و مقنعه و لها درع؟ قال لا يصلح لها إلا ان تلبس درعها. و سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى إزار و ملحفة و مقنعه و لها درع؟

ص: ١٣٧

١- ١) ارجع الى ص ٢٦.

قال إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا و عليها درع و سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى إزار و ملحفة تقنع بها و لها درع؟قال لا يصلح ان تصلى حتى تلبس درعها.

و سألته عن السراويل هل يجرى مكان الإزار؟قال نعم.و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى إزار و قلنسوه و هو يجد رداء؟قال لا يصلح.و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى سراويل و قلنسوه قال لا يصلح.و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم فى مطر وحده أو جبه وحدها؟قال إذا كان تحته قميص فلا بأس.و سألته عن الرجل هل يؤم فى قباء و قميص؟قال إذ كان ثوبين فلا بأس».

و أنت خبير بأنه يستفاد من مجموع هذه الأجوبه المنقوله عنه(عليه السلام) ما قدمنا ذكره من ستر أعالي البدن متى كان مكشوفاً و عليه تدل صحيحه زراره المتقدمه و ما بعدها،و استحباب الصلاة للرجل فى ثوبين كما تدل عليه صحيحه سليمان بن خالد،فإنها ليست إلا من قبيل هذه الأسئلة المتضمنه للثوبين،و ان وقع فيها السؤال عن الامام و الرداء فليس الإمام إلا كغيره من المصلين و ليس الرداء إلا كغيره من الثوبين فى هذا الخبر،نعم لو كان الرداء انما يختص لبسه بحال الصلاة لكان للتخصيص به وجه إلا ان الأمر ليس كذلك كما أشرنا إليه آنفاً بل هو من جمله الثياب المتعارفه للباس دائماً فسبيله كسبيل غيره منها،و بذلك يظهر انه لا اثر لاستحباب الرداء فى الصلاة لإمام كان أو غيره كما يشير اليه كلام شيخنا المجلسى(قدس سره).

## [فوائد]

## إشارة

بقى فى المقام فوائد يجب التنبيه عليها

## [الاولى] تعريف إسدال الرداء و النهى عنه

قد اضطرب كلام جملة من علماء الخاصه و العامه فى معنى الإسدال للرداء بعد اتفاقهم على كراهه السدل،فقال فى التذكرة:

يكره السدل و هو ان يلقى طرف الرداء من الجانبين و لا- يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى و لا- يضم طرفيه بيده.و قال الشهيد(قدس سره)فى النقليه هو ان يلتف بالإزار فلا يرفعه على كتفيه.و قال شيخنا الشهيد الثانى:و اعلم انه ليس فى الاخبار و أكثر عبارات الأصحاب بيان كيفية لبس الرداء بل هى مشتركة فى انه يوضع على



المنكبين. و في التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين، و مثله في النهاية. فيصدق أصل السنه بوضعه كيف اتفق، لكن لما روى كراهه سدله- و هو ان لا يرفع أحد طرفيه على المنكب و انه فعل اليهود

و روى علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال لا يصلح جمعهما على اليسار و لكن اجمعهما على يمينك أودعهما». -تعين ان الكيفيه الخاليه عن الكراهه هي وضعه على المنكبين ثم يرد ما على الأيسر على الأيمن، و بهذه الهيئه فسره بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) لكن لو فعله على غير هذه الهيئه خصوصا ما نص على كراهته هل يثاب عليه؟ لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء و هو في نفسه عباده لا يخرجها كراهتها عن أصل الرجحان، و يؤيده إطلاق بعض الاخبار و كونها أصح من الاخبار المقيده. انتهى. و قد تقدم كلام ابن إدريس الدال على كراهيه السدل كما تفعله اليهود و هو ان يتلفف بالإزار و لا يرفعه على كتفيه و ان هذا هو اشتمال الصماء عند أهل اللغه.

أقول: مما وقفت عليه من الاخبار الداله على النهي عن السدل

ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن زراره (2) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا أرديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود خرجوا من فهرهم؟ -يعني بيعتكم- إياكم و سدل ثيابكم». و هذا الخبر هو الذي أشار إليه شيخنا الشهيد (قدس سره) و كذلك ابن إدريس، و لا ريب ان هذا الخبر بحسب ظاهره مناف لصحيحه على بن جعفر المذكوره في كلام شيخنا المشار إليه، فإنها داله على التخيير بين إرسال طرفي الثوب و بين وضعهما على اليمين و انما كره (عليه السلام) جمعهما على اليسار، و الظاهر ان تخصيص شيخنا المذكور الكيفيه الخاليه من الكراهه بصوره الجمع على اليمين حيث ان حديث زراره قد عارض صوره الإسدال الذي هو أحد الفردين المخيرين و اما صوره الوضع على اليمين فلا معارض

ص: ١٣٩

١-١) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلى.

لها فبقيت على أصل الاستحباب. وفيه ان ظاهر التخيير مساواه الأمرين في الاستحباب و يؤيده

ما رواه في الفقيه عن عبد الله بن بكير (١)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و يرسل جانبى ثوبه؟ قال لا بأس به».

و الأظهر عندى فى وجه الجمع بين الصحيحتين المذكورتين أحد أمرين: اما حمل روايه النهى عن الإسدال على ما إذا صلى فى إزار بغير قميص كما يدل عليه

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال:

«انما كره السدل على الأزرق بغير قميص فاما على القميص و الجباب فلا بأس».

و اما على وضع الرداء على الرأس و التفتيح به و إسداله، و به فسر الخبر المذكور فى النهايه قال: فيه «انه نهى عن السدل فى الصلاه» و هو ان يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد و هو كذلك و كانت اليهود تفعله فنهوا عنه، و هذا مطرد فى القميص و غيره من الثياب. و قيل هو ان يضع وسط الإزار على رأسه و يرسل طرفيه عن يمينه و شماله من غير ان يجعلهما على كتفيه،

و منه حديث على (عليه السلام)

انه رأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فخرهم. انتهى. و ظاهر كلام جملة من علمائنا و علماء العامه ان اليهود كذلك يفعلون، و حينئذ فيبقى ما دل عليه صحيح على بن جعفر من التخيير بين الإسدال و الوضع على اليمين صحيحا لا اشكال فيه و لا كراهه تعتريه. و كلامه فى النهايه متضمن لتفسير الإسدال المكروه بمعنيين آخرين غير المعنيين المتقدمين.

### (الثانيه) [هل يستحب الرداء بخصوصه؟]

قال فى المدارك: و ينبغى الرجوع فى الرداء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا و انما تقوم التكه و نحوها مقامه مع الضروره كما تدل عليه روايه ابن سنان و اما ما اشتهر فى زماننا من اقامه غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون تشريعا. انتهى.

أقول: فيه انه مبنى على ثبوت استحباب الرداء بخصوصه و قد عرفت ما فيه و انه

ص: ١٤٠

١-١) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٥ من لباس المصلى.

محل المنع و يشير الى ما ذكرناه ما تقدم من كلام شيخنا المجلسي (قدس سره) ايضاً، و قال شيخنا المشار إليه أيضاً زياده على ما تقدم: و يحتمل ان يكون القباء و شبهه أيضاً قائماً مقام الرداء بل الرداء شامل له، و قال الفاضلان الرداء هو ثوب يجعل على المنكبين.

و فى القاموس انه ملحفة. انتهى. و هو جيد إلا ان قوله: «بل الرداء شامل له» محل نظر فان الرداء لغه و عرفاً ثوب مخصوص كغيره من الثياب المخصوصه المتعينه فى حد ذاتها فكيف يحتمل دخول القباء و نحوه تحت إطلاقه؟ و عباره الفاضلين لا دلالة لها على ما ادعاه لان مرادهما الإشاره إلى أنه ثوب معلوم يجعل على المنكبين إشاره إلى تبادره و معلوميته كغيره من أصناف الثياب لا ان مرادهما اى ثوب كان و بالجملة فإن المستفاد من الاخبار هو ما قدمنا تحقيقه من انه يستحب ان يكون على المصلى ثوبان أحدهما على الآخر كائنا من كان و كائنا ما كان.

### **(الثالثه) [حكم جعل منديل أو خيط على الرقبه]**

قال شيخنا المجلسي (قدس سره) فى البحث عن الرداء: و اما ما هو الشائع من جعل منديل أو خيط على الرقبه فى حال الاختيار مع لبس الأثواب المتعدده فيه شائبه بدعه أقول: وجه البدعيه ظاهر إذ فعل شىء باعتقاد شرعيته و توظيفه من الشارع و الحال انه ليس كذلك تشريع. و قد حضرت فى صغر سنى بعض من يتسمى بالفضل و يدعيه يفعل ذلك فى حال إمامته بالناس و لعل منشأ الشبهه عندهم اخبار وضع التكه و حمائل السيف و نحو ذلك، و لم يتفطنوا الى ان ذلك مخصوص بمن كان ظهره مكشوفاً كما هو مورد الأخبار.

### **(الرابعه) [خبر المعلى بن خنيس و ما يستفاد منه]**

روى فى الكافى بسنده عن معلى بن خنيس عن الصادق (عليه السلام) (1) قال: «ان علياً (عليه السلام) اشترى ثلاثه أثواب بدينار: القميص الى فوق الكعب و الإزار الى نصف الساق و الرداء من بين يديه الى ثدييه و من خلفه الى ألييه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا

ص: ١٤١

اللباس الذى ينبغى للمسلمين ان يلبسوه. قال أبو عبد الله (عليه السلام) و لكن لا- يقدر ان يلبسوا هذا اليوم و لو فعلنا لقالوا  
مجنون و لقالوا مرء و الله تعالى يقول:

«وَلِيَابِكَ فَطَهَّرْ»

(١)

قال و ثيابك ارفعها و لا تجرها و إذا قام قائمنا كان هذا اللباس».

أقول: و فى هذا الخبر فوائد: (منها) ما قدمنا ذكره ردا على شيخنا المجلسى (قدس سره) من ان الرداء ثوب معلوم معهود لا كل ما  
يتردى به ليشمل مثل القباء و العباء و نحوهما. و (منها) ان السنه فى الرداء ان يكون عرض الثوب بحيث يصل الى الأليين و طوله  
بقدر ما يصل الى ثدييه. و (منها) ان الرداء فى زمان الصادق (عليه السلام) كان يزيد على ذلك كما يستفاد من تتبع الاخبار و السير  
بحيث انه يجز على الأرض. و (منها) جواز ترك السنه ان كانت مهجوره بين الناس و كان عامه الناس يعيونها و يتكلمون فى  
عرض من يفعلها، قال فى الوافى فى ذيل هذا الخبر: و فى الحديث دلالة على انه ينبغى عدم الإتيان بما لا يستحسنه الجمهور و ان  
كان مستحبا كالتحنك بالعمامة فى بلادنا. انتهى.

و(منها)-

### كراهه اللثام للرجل

إذا لم يمنع القراءه و الإحرام. و كذا الحكم فى النقاب للمرأة، و أطلق الشيخ المفيد فى المقنعه المنع من اللثام للرجل و حمله فى  
المعتبر على إرادته الكراهه. و هو حسن للأخبار الداله على الجواز:

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟ فقال لا بأس بذلك إذا سمع الهممه». و فيه دلالة  
على انه مع عدم سماع الهممه يحرم كما صرح به الأصحاب (رضوان الله عليهم) ايضا.

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (٣)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) هل يقرأ الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟ قال لا بأس بذلك».

ص: ١٤٢

٢-٢) الوسائل الباب ٣٥ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٥ من لباس المصلى.

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن الحسن بن على عن من ذكره من أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) (١).

«انه قال لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الصلاة و ثوبه على فيه».

و ما رواه الشيخ عن سماعه فى الموثق (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و يقرأ القرآن و هو متلثم؟ فقال لا بأس به».

و اما ما يدل على الكراهه فهو

ما رواه الشيخ فى الموثق عن سماعه (٣) قال:

«سألت عن الرجل يصلى فيتلو القرآن و هو متلثم؟ فقال لا- بأس به و ان كشف عن فيه فهو أفضل. قال و سألت عن المرأه تصلى متقبه؟ قال ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به و ان أسفرت فهو أفضل».

و ما رواه فى الكافى و الفقيه فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«قلت له أ يصلى الرجل و هو متلثم؟ فقال اما على وجه الأرض فلا و اما على الدابه فلا بأس». قال فى الوافى: لعل الوجه فى الفرق ان الراكب ربما يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك بخلاف الواقف على الأرض.

و الشيخ قد حمل روايات نفى البأس على ما إذا سمع الهمهمه لصحيحه الحلبى المتقدمه و الأظهر حمل ذلك على الجواز و ان كان الأفضل عدمه لموثقه سماعه إلا ان الجواز مقيد بما إذا لم يمنع السماع لصحيحه الحلبى.

[كراهه الصلاة فى القباء المشدود]

و منها- ما ذكره جملة من الأصحاب من كراهه الصلاة فى القباء المشدود إلا فى الحرب، و قال الشيخ المفيد فى المقنعه: و لا يجوز لأحد ان يصلى و عليه قباء مشدود إلا ان يكون فى الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار. و ظاهره التحريم و نقل عن صاحب الوسيله انه حرمه. قال الشيخ فى التهذيب: ذكر ذلك على بن الحسين ابن بابويه و سمعناه من الشيوخ مذاكره و لم اعرف به خبرا مسندا. و حاول الشهيد (قدس

ص: ١٤٣

١- (١) الوسائل الباب ٣٥ من لباس المصلى.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣٥ من لباس المصلى.

٣- (٣) الوسائل الباب ٣٥ من لباس المصلى.

٤- (٤) الوسائل الباب ٣٥ من لباس المصلى.

بما رواه العامه عن النبى (صلى الله عليه و آله) (١) انه قال:

«لا يصلى أحدكم و هو محزم». ورد بأنه فاسد لان شد القباء غير التحزم و نقل فى البيان عن الشيخ كراهه شد الوسط. و منهم من حمل القباء المشدود على القباء الذى شددت أزراره مع انهم صرحوا بكراهه حل الأزرار فى الصلاه و انه من عمل قوم لوط كما ورد به الخبر (٢) إلا ان يخص كراهه حل الأزرار بالقميص الواسع الجيب كما تقدم تحقيقه. و بالجملة فإن الحكم لا مستند له و لا دليل عليه كما عرفت فتطويل البحث فيه مما لا ثمره له مهمه.

و منها-

### كراهه الصلاه فى الحديد

إذا كان بارزا غير مستور على المشهور و ربما قيل بالتحريم، قال الشيخ فى النهايه: و لا تجوز الصلاه إذا كان مع الإنسان شىء من حديد مشهر مثل السكين و السيف فان كان فى غمد أو قراب فلا بأس بذلك. و نقل فى المختلف عن ابن البراج انه عد فى جملة ما لا تصح الصلاه فيه على حال ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح شهير مثل سكين أو سيف، قال: و كذلك إذا كان فى كفه مفتاح حديد إلا ان يلفه بشىء و إذا كان معه دراهم سود إلا ان يلفها بشىء.

و الذى وقفت عليه من الاخبار الوارده فى هذا المقام كلها داله على هذا القول و منها-

ما رواه الشيخ عن السكونى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا يصلى الرجل و فى يده خاتم حديد».

و عن موسى بن أكيلى النميرى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤)

«انه حليه أهل

ص: ١٤٤

---

١ - ١) لم نعثر عليه فيما وقفنا عليه من اخبار العامه نعم فى نهايه ابن الأثير ماده «حزم»: و فيه «نهى ان يصلى الرجل بغير حزام». و منه الحديث «نهى ان يصلى الرجل حتى يحترم» و الحديث الآخر انه أمر بالتحزم فى الصلاه. و فى التذكرة فى ما يكره فيه الصلاه «و» عن النبى «ص» «لا يصلى أحدكم إلا و هو محزم».

٢ - ٢) الوسائل الباب ٢٣ من لباس المصلى.

٣ - ٣) الوسائل الباب ٣٢ من لباس المصلى.

٤ - ٤) الوسائل الباب ٣٢ من لباس المصلى.

النار، قال: وجعل الله الحديد في الدنيا زينه الجن و الشياطين فيحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاه إلا ان يكون قبال عدو فلا بأس به. قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغنى عنه أو في سراويله مشدودا، و المفتاح يخشى ان وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقه من حديد؟ قال لا بأس بالسكين و المنطقه للمسافر في وقت ضروره و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعه و النسيان، و لا بأس بالسيف و كل آله السلاح في الحرب، و في غير ذلك لا يجوز الصلاه في شيء من الحديد فإنه نجس ممسوخ».

و روى في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«في الرجل يصلى و عليه خاتم حديد؟ قال لا و لا يتختم به الرجل لانه من لباس أهل النار. الحديث».

و عن احمد بن محمد بن ابى الفضل المدائنى عن من حدثه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا يصلى الرجل و فى تكته مفتاح حديد».

قال الكلينى: و روى إذا كان المفتاح فى غلاف فلا بأس.

و هذه الاخبار - كما ترى - ظاهره فى القول المذكور و الأصحاب لم يتمسكوا فى مقابلتها الا بالأصل، قال فى المدارك بعد نقل قول الشيخ (قدس سره) فى النهايه:

و المعتمد الكراهه، لنا على الجواز الأصل و إطلاق الأمر بالصلاه فلا- يتقيد إلا بدليل، و على الكراهه ما رواه الشيخ، ثم نقل روايتى السكونى و موسى بن أكيل المذكورتين.

و هذا الكلام جيد على أصله من رد الأخبار الضعيفه و الاعتماد على الأصل فى مقابلتها و ان عمل بها فى الكراهه و الاستحباب و قد عرفت ما فيه فى غير باب، بل قال فى المدارك هنا: و يمكن القول بانتفاء الكراهه مطلقا لضعف المستند. انتهى. و هو خلاف ما هو عليه فى غير مقام من الأحكام كما لا يخفى على من لاحظ كتابه.

و بالجملة فالحكم عند من يحكم بصحة الاخبار و لا يرى العمل بهذا الاصطلاح

ص: ١٤٥

١-١) الوسائل الباب ٣٢ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٢ من لباس المصلى.



المحدث لا يخلو من اشكال إلا ان ظاهر حديث النميري ان العله فى المنع من الصلاه فيه انما هو من حيث انه نجس ممسوخ، و قد قدمنا فى كتاب الطهاره ان الأصح طهارته و حينئذ فيضعف الاعتماد على هذه الاخبار.

و يعضد ذلك

ما رواه فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى فى ما كتبه الى صاحب الزمان عجل الله فرجه (١)

«انه سأل عن الرجل يصلى و فى كفه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك؟ فكتب فى الجواب جائزاً». و رواه الشيخ فى كتاب الغيبه.

و روى الصدوق فى كتاب العلل بإسناده عن عبد خير (٢) قال:

«كان لعلى ابن ابى طالب (عليه السلام) أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لنيه و فيروزج لنصره و الحديد الصينى لقوته و عقيق لحرزه. الحديث». و فيه دلالة على جواز لبس الحديد الصينى إلا انه لا يدل على جواز الصلاه فيه صريحاً، مع ان ظاهر سند الخبر انه عامى فيضعف الاعتماد عليه فى تخصيص اخبار المنع من الحديد مطلقاً سيما و قد روى الشيخ فى التهذيب فى باب فضل الكوفه حديثاً يتضمن كراهه التختم به.

و كيف كان فتسقط الكراهه بستره كما دلت عليه مرسله الكلينى و به صرح الأصحاب، قال فى المعبر و تسقط الكراهه مع ستره و قوفاً بالكراهه على موضع الاتفاق ممن كرهه.

و(منها)-

### كراهه الصلاه فى ثوب المتهم بعدم توقي النجاسات

و كذا من يعلم انه لا يتوقى النجاسات على المشهور بين الأصحاب و منهم الشيخ فى النهايه حيث قال إذا عمل مجوسى ثوبا لمسلم يستحب ان لا يصلى فيه إلا بعد غسله و كذا إذا استعار ثوبا من شارب خمرا و مستحل شىء من النجاسات يستحب ان يغسل أولاً ثم يصلى فيه. و قال الشيخ فى المبسوط إذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلى فيه إلا بعد غسله و كذلك إذا صنعه له لأن

ص: ١٤٦

١-١) الوسائل الباب ٣٢ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٢ من لباس المصلى.

الكافر نجس و سواء كان كافر أصل أو كافر رده أو كافر مله. و هو ظاهر فى التحريم و اختاره ابن إدريس و جعل قول الشيخ فى النهايه خبرا واحدا أو رده إيرادا لا اعتقادا بل اعتقاده و فتواه ما ذكره فى المبسوط. و قال ابن الجنيدي: فان كان استعاره من ذمى أو ممن الأغلب على ثوبه النجاسه أعاد خرج الوقت أو لم يخرج. و هو مؤذن بقول الشيخ فى المبسوط مع انه قبل ذلك-على ما نقله العلامة فى المختلف عنه-قال: و استحبت تجنب ثياب المشركين و من لا يؤمن على النجاسه من ثوبه و التنظيف لجسده منها و خاصه منازلهم و ما سفلى من أثوابهم التى يلبسونها و ما يجلسون عليه من فرشهم، و لو صلى عليه أو فيه ثم علم بنجاسته اخترت له الإعادة فى الوقت و غير الوقت و هى فى الوقت أوجب منها إذا خرج. انتهى و لا- يخفى ما بين الكلامين من المدافعه إلا ان يحمل كلامه الأول على الاستحباب و ان كان خلاف ظاهره اعتمادا على ما قدمه من هذا الكلام المذكور. و قال الشيخ: يجوز للرجل ان يصلى فى ثوب المرأة إذا كانت مأمونه. و عد ابن البراج فى المكروه ثوب المرأة للرجل و أطلق.

[الأصل فى الأشياء الطهاره]

و أقول: قد تقدم فى مباحث المقصد الثانى من الباب الخامس من كتاب الطهاره تحقيق ان الأصل فى الأشياء الطهاره و انه لا يخرج عن أصاله الطهاره بمجرد ظن النجاسه بل لا بد من العلم، و جمله الأخبار الداله على هذا الأصل، و منها جمله من الاخبار فى الثياب التى يعملها المجوس. و ان يازائها أخبارا داله على خلاف ذلك من العمل بظن النجاسه، و ان الشيخ و من تبعه قد حملوا الأخبار المخالفه على الاستحباب، و لا بأس بنقل بعض اخبار الطرفين فى المقام إذ ربما يعسر على الناظر هنا الرجوع الى ذلك الكتاب فنقول: مما يدل على ما هو مقتضى القاعده المتفق عليها

صحيحه معاويه بن عمار (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الثياب السابريه يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا اغسلها و أصلى فيها؟

ص: ١٤٧

(١-١) الوسائل الباب ٧٣ من النجاسات.

قال نعم قال معاوية فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له أزرارا و رداء من السابري ثم بعثت بها إليه في يوم جمعه حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة».

و صحيحه عبد الله بن سنان (١) قال:

«سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) و انا حاضر: انى أعير الذمى ثوبى و انا اعلم انه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان أصلى فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك فإنك أعرتة إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه».

و روايه المعلى بن خنيس (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا بأس بالصلاه فى الثياب التى يعملها المجوس و النصارى و اليهود». الى غير ذلك من الاخبار المتعلقة بالثياب و غيرها.

و مما يدل على خلاف ذلك من البناء على ظن النجاسه كما هو مذهب المبسوط و ابن إدريس

صحيحه عبد الله بن سنان (٣) قال:

«سأل أبي أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرى و يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل ان يغسله؟ قال لا يصلى فيه حتى يغسله». و من ذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و روايه أبى بصير المتقدمتان فى المقام الأول من المطلب الثانى فى ما يجوز لبسه للمصلى و ما لا يجوز (٤) و نحوهما غيرهما مما تقدم ثمه.

و اما ما يدل على الحمل على الاستحباب كما فهمه الأصحاب

فروايه ابى على البزاز عن أبيه (٥) قال:

«سألت جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل ان يغسل؟ قال لا بأس و ان يغسل أحب الى».

و صحيحه الحلبي (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى ثوب المجوسى فقال يرش بالماء». و التقريب فى هذا الخبر ما علم من الاخبار المتكاثره من

ص: ١٤٨

١- ١) الوسائل الباب ٧٤ من النجاسات.

٢- ٢) الوسائل الباب ٧٣ من النجاسات.

٣-٣) الوسائل الباب ٧٤ من النجاسات.

٤-٤) ص ٥٢.

٥-٥) الوسائل الباب ٧٣ من النجاسات.

٦-٦) الوسائل الباب ٧٣ من النجاسات.

استحباب الرش في موضع يقين الطهاره إذا عرض ما يؤذن بظن النجاسه أو النفه أو نحو ذلك كملاقاه الكلب و الخنزير باليوسه و نحوهما.

و من الأخبار الظاهره في هذه المسأله بالنسبه إلى المتهم بعدم توقي النجاسات

ما رواه الكليني و الشيخ عن العيص بن القاسم (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي في ثوب المرأه و في إزارها و يعتنم بخمارها؟ قال نعم إذا كانت مأمونه».

و رواه الصدوق عن العيص و طريقه إليه في المشيخه صحيح فيكون الخبر صحيحا، و هو دال بمفهومه على المنع من غير المأمونه.

و(منها)-

### كراهه صلاه المرأه في خلخال له صوت

فلو كان أصم جاز من غير كراهه، و يدل على كل من الحكمين

ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢)

«انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء و الصبيان؟ قال ان كانت صماء فلا بأس و ان كان لها صوت فلا يصلح». و لا اختصاص للروايه بحال الصلاه كما يظهر من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) نعم تدل على ذلك بإطلاقها و قال ابن البراج لا تصح الصلاه في خلاخل النساء إذا كان لها صوت.

و(منها)-

### كراهه الصلاه في ثوب فيه تماثيل أو خاتم كذلك

على المشهور، و قال الشيخ في المبسوط: الثوب إذا كان فيه تماثيل و صور لا تجوز الصلاه فيه. و قال فيه ايضا:

لا تصل في ثوب فيه تماثيل و لا خاتم كذلك. و نحوه في النهايه. و نقل عن ابن البراج انه حرم الصلاه في الخاتم الذي فيه صوره و لم يذكر الثوب. و ظاهر كلام الأكثر عدم الفرق في المثال بين صور الحيوان و غيره و قال ابن إدريس: إنما تكره الصلاه في الثوب الذي عليه الصور و التماثيل من الحيوان فاما صور غير الحيوان فلا- بأس. و قال في الذكري: و لعله نظر الى تفسير قوله تعالى «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَّحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ» (٣)

ص: ١٤٩

٢-٢) الوسائل الباب ٦٢ من لباس المصلى.

٣-٣) سورة السجاء، الآيه ١٢.

فعلن أهل البيت (عليهم السلام) (١)

انها كصور الأشجار.

[الأخبار المتعلقة بهذا المقام]

أقول: وها انا انقل هنا ما وصل الى من الاخبار المتعلقة بهذا المقام مما تضمن الثياب و غيرها و اذيلها بما يفهم منها من الأحكام بتوفيق الملك العلام و بركه أهل الذكر عليهم الصلاة و السلام:

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال:

«سألت أحدهما (عليهما السلام) عن التماثيل فى البيت؟ فقال لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و من خلفك أو تحت رجلك، و ان كانت فى القبلة فالتق عليها ثوبا».

و عن عبد الله بن سنان بسند فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣)

«انه كره ان يصلى و عليه ثوب فيه تماثيل».

و عن عمار بن موسى فى الموثق (٤)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة فى ثوب فى علمه مثال طير أو غير ذلك؟ قال لا. و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال لا تجوز الصلاة فيه».

و روى الصدوق فى حديث المناهى المذكور فى الفقيه (٥) قال:

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان ينقش شىء من الحيوان على الخاتم».

و ما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٦)

«انه سأل عن الدراهم السود تكون مع الرجل و هو يصلى مربوطه أو غير مربوطه؟ قال ما انتهى ان يصلى و معه هذه الدراهم التى فيها التماثيل، ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم فإن صلى و هى معه فلتكن من خلفه و لا يجعل شيئاً منها بينه و بين القبلة».

ص: ١٥٠

١-١) الوسائل الباب ٣ من أحكام المساكن.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.

- ٣-٣) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٤٦ من لباس المصلى.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.



و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فى الصحيح عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (١)

«انه سأله عن الصلاه فى الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل».

و ما رواه فى التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر(عليه السلام) (٢)قال:

«لا بأس ان تكون التماثيل فى الثوب إذا غيرت الصورة منه».

و ما رواه فى كتاب الخصال بإسناده عن على(عليه السلام)فى حديث الأربع مائه (٣)قال:

«لا يسجد الرجل على صورته و لا على بساط فيه صورته و يجوز ان تكون الصورة تحت قدميه أو يطرح عليها ما يوارىها،و لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورته فى ثوبه و هو يصلى و يجوز ان تكون الدراهم فى هميان أو فى ثوب إذا خاف و يجعلها فى ظهره».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٤)قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام)أصلى و التماثيل قدامى و انا انظر إليها؟قال لا.اطرح عليها ثوبا و لا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك،و ان كانت فى القبلة فالتق عليها ثوبا و صل».

و عن محمد بن ابى عمير فى الصحيح عن بعض أصحابه عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٥)قال:

«سألته عن التماثيل تكون فى البساط لها عينان و أنت تصلى؟فقال

ص: ١٥١

١-١) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.و لم يصف هذه الروايه بالصحة فيما وقفنا عليه من النسخ و الظاهر انها هى صحيحه محمد بن مسلم الآتية بعد صحيحه ليث المرادى التى يرويهها عن الشيخ بمقتضى سياق كلامه و لم نعثر فى كتب الحديث على روايه بهذا اللفظ إلا- فى موضع واحد من التهذيب فقط.نعم فى مكارم الأخلاق ص ٢٩ روايه بهذا اللفظ: «لا بأس ان تكون التماثيل فى البيوت إذا غيرت الصورة»و عليه فالروايه المذكوره تكون مكرره فى كلامه(قدس سره).

٣-٣) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.

ان كان لها عين واحده فلا بأس و ان كان له عينان فلا» و رواه فى الكافى الا انه قال:

«تقع عينك عليه و أنت تصلى».

و عن حماد بن عثمان فى الصحيح (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدراهم السود فيها التماثيل أ يصلى الرجل و هى معه؟ فقال لا بأس بذلك إذا كانت مواراه».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (2) قال:

«لا بأس ان تصلى على كل التماثيل إذا جعلتها تحتك».

و عن ليث المرادى فى الصحيح (3) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الوسائد تكون فى البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فإن كان شىء منها بين يديك مما يلى القبلة فغطه وصل، و إذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك».

و عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (4) قال:

«لا بأس ان تكون التماثيل فى الثوب إذا غيرت الصورة منه».

و ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (5) قال:

«سألته عن فراش حرير و مصلى حرير و مثله من الديباج، الى ان قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها؟ قال لا بأس. و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى بيت على باب ستر خارجه فيه التماثيل و دونه مما يلى البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل؟ هل يصلح له ان يرخى الستر الذى ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه و بين الستر الذى فيه تماثيل أو يجيف الباب دونه و يصلى؟ قال نعم لا بأس. و سألته عن البيت قد صور فيه طير أو سمكه أو شبهه يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ قال لا حتى يقطع رأسه أو يفسده و ان كان قد صلى فليس عليه اعاده. و سألته عن الدار و الحجره فيها التماثيل أ يصلى فيها؟

ص: ١٥٢

١- (١) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.

٢- (٢) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.

٣- (٣) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.

قال: لا تصل فيها و شيء منها مستقبلك إلا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها و إلا فلا تصل».

و رواه فى كتاب المحاسن عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى بيت على بابه ستر. الى آخر الأسئلة و الأجوبه».

و ما رواه فى كتاب المكارم عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«ربما قمت أصلى و بين يدي و ساده فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا. و قال قد أهديت الى طنفسه من الشام فيها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئه الشجر. و قال ان الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده».

و عن محمد بن مسلم (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ قال لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان».

و عن ابى بصير (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) انما نبط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفر شباها؟ قال لا بأس بما يبسط منها و يفترش و يوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٥) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلى و فى ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال لا بأس بذلك».

و ما رواه الكليني فى الصحيح عن البنزلى عن الرضا (عليه السلام) (٦)

«انه أراه خاتم ابى الحسن (عليه السلام) و فيه ورده و هلال فى أعلاه».

ص: ١٥٣

١-١) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٤ من أحكام المساكن.

٣-٣) مكارم الأخلاق ص ٦٩.

٤-٤) مكارم الأخلاق ص ٦٩ و رواه فى الوسائل عن الشيخ فى الباب ٩٤ من ما يكتسب به.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.

٦-٦) الوسائل الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلى.

و روى فى الصحيح عن زرارہ عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«لا بأس بتمثيل الشجر».

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان».

و ما رواه فى كتاب الخصال عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورہ فى ثوبه و هو يصلى، و يجوز ان تكون الدراهم فى هميان أو فى ثوب إذا خاف و يجعلها فى ظهره».

هذا ما حضرنى من الاخبار المتعلقة بهذا المقام و الكلام فيها يقع فى مواضع:

[الموضع] [الأول] [استفاده عدم التحريم من بعض الأخبار]

لا يخفى ان أكثر هذه الاخبار و ان كان ظاهره التحريم باعتبار ظاهر النهى و ما ورد من المبالغة فى الزجر عن ذلك إلا ان جملة منها مما يدل على الجواز مثل صحيحه محمد بن مسلم الأخيره الداله على نفي البأس عن صلاه الرجل و فى ثوبه دراهم و فيها تماثيل، و صحيح البنزطى الدال على الورده و الهلال فى خاتم ابى الحسن (عليه السلام) كما تقدم، و صحيحه محمد بن مسلم الداله على نفي البأس عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، و حديث الطنفسه المنقول من المكارم الدال على تغيير صورہ الطير إلى صورہ الشجر، و بعض الأخبار الوارده بلفظ «لا- اشتهى و لا- أحب» مضافاً ذلك الى اتفاق جمهور الأصحاب على الكراهه، فالقول بالتحريم ضعيف.

[الموضع] [الثانى] [هل تختص الكراهه بذى الروح؟]

-ان ظاهر أكثر الأخبار عموم الكراهه فى صورہ من ذوى الأرواح و غيرها إلا- ان صحيح زرارہ الدال على نفي البأس عن تماثيل الشجر- و صحيحه

ص: ١٥٤

١- ١) الوسائل الباب ٩٤ من ما يكتسب به.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣ من أحكام المساكن.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى و لا يخفى ان روايه أبى بصير و محمد بن مسلم هى حديث الأربعمائه و قد تقدمت فى الحديث ٨ من هذه الأحاديث.

محمد بن مسلم الداله على زياده الشمس و القمر على الشجر فى ذلك، و كذلك حديث الطنفسه، و كذلك خبر البنظى المذكور فيه خاتم ابى الحسن (عليه السلام) -يدل على تخصيص الكراهه بذى الروح كما ذهب اليه ابن إدريس.

و من ذلك ينقدح هنا اشكال باعتبار الاستدلال بهذه الاخبار على عموم الكراهه حيث انها دلت على الجواز فتحمل أخبار النهى على الكراهه جمعا بينها و بين هذه الاخبار كما تقدم، و متى حملت هذه الاخبار على عدم تعلق الكراهه بغير ذى الروح و خصت الكراهه بذى الروح لم يبق دليل على الكراهه لأن الأخبار داله على النهى الذى هو حقيقه فى التحريم مؤكداً ذلك بما اشتملت عليه الاخبار من المبالغه فى ذلك و لا معارض لها مع قول البعض بالتحريم كما عرفت.

نعم يمكن ان يستدل على ما ذهب اليه ابن إدريس من ان محل الخلاف فى المسأله تجويزا و منعا انما هو التماثل من ذى الروح بما تضمنه جمله من هذه الاخبار مما يدل على كون المثل من ذوى الأرواح كالتصريح بالطائر فى بعض و قطع الرأس فى بعض و طمس العين فى بعض و نحو ذلك.

و يعضده الأخبار الداله على ان التحريم مخصوص بتصوير ذى الروح و اما غير ذى الروح من الأشجار و نحوها فلا بأس بها

فعن ابى جعفر (عليه السلام) (١)

□  
«فى تفسير قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٢) هم المصورون يكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح».

و فى حديث المناهى المروى فى الفقيه عن النبى (صلى الله عليه و آله) (٣)

«من صور صورته كلفه الله يوم القيامة ان ينفخ فيها و ليس بنافخ. الخبر».

و يعضد ذلك كلام بعض اللغويين الدال على ان التمثال انما هو ذو الروح، قال المطرزي فى المغرب التمثال ما تصنعه و صورته مشبهاً بخلق الله من ذوات الروح و الصوره عام، و يشهد لهذا ما ذكر فى الأصل انه صلى و عليه ثوب فيه تماثيل كره له ذلك، قال

ص: ١٥٥

---

١-١) الوسائل الباب ٣ من أحكام المساكن و ٩٤ من ما يكتسب به.

٢-٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٧.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من أحكام المساكن و ٩٤ من ما يكتسب به.

و إذا قطعت رؤوسها فليس بتمثيل.

و قوله (صلى الله عليه و آله) (١):

«لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير». كأنه شك من الراوى. و اما قولهم و يكره التصاوير و التماثيل فالعطف للبيان، و اما تماثيل شجر فمجاز ان صح. انتهى. و قال فى المصباح المنير: التمثال الصورة المصوره، و فى ثوبه تماثيل اى صور حيوانات مصوره.

قال فى الذكرى: خص ابن إدريس (قدس سره) الكراهه بتمثيل الحيوان لا- غيرها كالأشجار و كأنه نظر الى تفسير قوله تعالى «يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلٍ» (٢) فعن أهل البيت (عليهم السلام) انها كصور الأشجار.

و قد روى العامه فى الصحاح (٣)

«ان رجلا قال لابن عباس إني أصور هذه الصور فأفتنى فيها فقال سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صوره صورها نفسا فيعذبه فى جهنم، و قال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر و ما لا نفس له».

و فى مرسل ابن ابى عمير عن الصادق (عليه السلام)

«فى التماثيل فى البساط لها عينان. الحديث». كما قدمناه (٤) ثم قال

و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال:

«لا بأس ان تكون التماثيل فى الثوب إذا غيرت الصوره منه».

و أكثر هذه يشعر بما قاله ابن إدريس و ان أطلقه كثير من الأصحاب (رضوان الله عليهم) انتهى كلامه زيد مقامه. و هو يؤذن بميله الى ما ذهب اليه ابن إدريس و لا يخلو من قوه كما عرفت و ان كان العمل بالقول المشهور أحوط إلا انه- كما قدمنا ذكره- يلزم ما ذكره فى المبسوط من القول بالتحريم فى تمثال ذى الروح و هو الذى جعله ابن إدريس محل الخلاف فى المسأله إذ الاخبار التى قدمناها ظاهره فى الجواز موردها تمثال غير ذى الروح و هو خارج عن محل البحث بناء على مذهب ابن إدريس. نعم يمكن الاستدلال على الكراهه

ص: ١٥٦

١- (١) الوسائل الباب ٣٣ من مكان المصلى.

٢- (٢) سوره السبأ، الآيه ١٢.

٣- (٣) صحيح مسلم باب «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صوره» من كتاب اللباس و الزينه.

٤- (٤) ص ١٥١.

٥-٥) الوسائل الباب ٤٥ من لباس المصلى.



حينئذ بما فى ألفاظ بعض تلك الاخبار من لفظ الكراهه و لفظ «لا أحب و لا اشتهى» و نحو ذلك. و فيه ما فيه سيما مع تصريح موثقه عمار المتقدمه المشتمله على تمثال الطير بعدم الجواز و النهى.

و بالجمله فالمسأله عند التأمل فى أدلتها لا تخلو من شوب الاشكال، و المتأخرون قد أخذوها مسلمه و لم يذكروا للكراهه دليلا منقحا و رواء نقل بعض هذه الاخبار و هى على ما عرفت، و بذلك على ما ذكرنا ان صاحب الذخيره قد استدل للقول بالكراهه هنا بموثقه عمار المذكوره و صحيحه محمد بن إسماعيل المشتمله على سؤاله من الرضا(عليه السلام) عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل، و لم يذكر غيرهما، و ظاهره الاعتماد فى الحكم بالكراهه على لفظه «كره» فى هذه الروايه فنظمها مع موثقه عمار الداله على عدم الجواز و النهى عن تمثال الطير دليلا واحدا لأجل هذا اللفظ مع ما صرح به هو و غيره من ان ورود لفظ الكراهه فى الاخبار أكثر كثير فى التحريم كما تقدم قريبا، و مع هذا الاستدلال الظاهر الاختلال نقل قول ابن إدريس بالتخصيص بصور الحيوان و قول الشيخ فى المبسوط و ردهما بالضعف و الحال ما ترى.

[الموضع] (الثالث) [ما تزول به الكراهه]

ظاهر كثير من هذه الاخبار زوال الكراهه أو التحريم على القول به بقلع رأس الصورة لو كانت صورته حيوان أو طمس عين منها، و ظاهر ذلك نقص عضو من أعضاء تلك الصورة كما يشير اليه قوله(عليه السلام) فى صحيحه محمد ابن مسلم: «إذا غيرت الصورة منه» و فى هذا ما يؤيد أيضا قول ابن إدريس لأنه إذا زالت الكراهه عن صورته الحيوان بمجرد نقص عضو مع ان سائر اجزائه مماثله لما وجد منها فى الخارج فالشجر و أمثاله أولى بالجواز. و تزول الكراهه بما لو لم تكن الصورة فى القبلة بل كانت عن يمين أو شمال أو تحت أو فوق، و تزول ايضا بما لو كانت فى القبلة و القى عليها سترا.

و اما ما رواه فى كتاب المحاسن فى الموثق عن على بن جعفر (١)

ص: ١٥٧

١-١) الوسائل الباب ٣٢ من مكان المصلى.

قال: «سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن البيوت يكون فيها التماثيل أ يصلى فيها قال لا». فالظاهر تقييده بالأخبار المذكوره.

[الموضع] [الرابع] [النهي عن الصلاة فى الدراهم السود مصحوبه أو مطروحه بين يديه]

قد اتفقت الاخبار على النهى عن الصلاة فى الدراهم السود مصحوبه أو مطروحه بين يديه، و تزول الكراهه بشدها فى ثوب أو جعلها الى خلفه، إلا- ان ظاهر صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج تضمنت انه يشدها فى صلاته على ظهره و لا يجعلها مما يلى القبلة لأنه أبعد من توهم المشابهه لعباده الأصنام التى على تلك الدراهم و هى السبب الموجب لكراهه الصلاة و هى بارزه، لا بمعنى انه يطرحتها خلفه وقت الصلاة فإنه مناف للحفظ الذى لأجله سوغ الصلاة فيها بل ربما كان ذلك أعظم فى تشويش باله و عدم توجهه فى الصلاة و إقباله، و أوضح منه فى الدلاله على ما ذكرنا حديث ابى بصير و محمد ابن مسلم و هو الأخير من الاخبار. و اما صحيحه ليث المرادى فالظاهر حملها على صوره عدم الخوف عليها و ان تكون مطروحه على الأرض فإنه يجعلها من خلفه و ان لم يشدها فى شىء.

و اما صحيحه حماد بن عثمان فغايه ما تدل عليه زوال الكراهه بمواراتها فى أى جهه كانت و ان كان الأفضل ان تكون مواراتها فى جهه الخلف كما تدل عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج. و المستفاد من هذه الاخبار و اخبار الدراهم البيض ان الدراهم فى الصدر الأول بيض اى من فضه بيضاء و يكتب عليها أسماء الله تعالى كما تقدم فى باب الحيض فى حديث الدراهم البيض توضع على لحم الخنزير و تأخذها الزانيه و فيها أسماء الله تعالى (1) و سود اى من فضه سوداء و عليها صور الأصنام. و لا يخفى ما فى هذه المناسبه من الحسن فى المقام.

[الموضع] [الخامس] [عدم اختصاص الكراهه بالصور المنقوشه]

جميع ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذا الباب مخصوص بالتماثيل و الصور المنقوشه على الثياب أو الستور أو الخاتم أو الجدران أو نحو ذلك، اما لو كانت الصوره مستقلة غير منقوشه على شىء كصوره طير و نحوه فلم يتعرضوا للكلام فيها و لا ذكرها فى ما أعلم أحد. و ظاهر قوله (عليه السلام) فى حديث على بن جعفر المتقدم

ص: ١٥٨

المنقول في كتابي قرب الاسناد و المحاسن و قوله فيه: «و سألته عن البيت قد صور فيه طير أو سمكه يعبث به أهل البيت. إلخ» هو كراهه الصلاه في ذلك البيت الذي فيه تلك الصورة حتى يقطع رأس الصورة أو يفسدها بنقص بعض أعضائها، و يحتمل كون تلك الصورة منقوشه على جدران البيت إلا- ان الظاهر من كونها يعبث بها أهل البيت بمعنى اللعب بها انما هو الأول، و حينئذ فالأحكام المذكوره جاريه في التماثيل و الصور منقوشه كانت أو مستقله.

### [كراهه الصلاه في الخضاب]

و(منها)- كراهه الخضاب عند الشيخ(قدس سره) و من تبعه، و الاخبار الوارده في الصلاه في الخضاب لا تخلو من تدافع، و الشيخ جمع بينها بما ذكره من الكراهه فأثبتته في مكروهات الصلاه، و الظاهر انه غير متعين للجمع ليكون حكما شرعيا بذلك.

و لا بد من نقل الأخبار المتعلقة بذلك و بيان ما اشتملت عليه، و منها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الرجل و المرأة يختضبان أ يصليان و هما بالحناء و الوسمه؟ فقال إذا أبرز الفم و المنخر فلا بأس».

و عن رفاعه (٢) قال:

«سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن المختضب إذا تمكن من السجود و القراءة أ يصلى في حنائه؟ قال نعم إذا كانت خرقة طاهره و كان متوضئا».

و عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري عن أبيه عن ابى الحسن(عليه السلام) (٣) قال:

«سألته أ يصلى الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال نعم».

و عن عمار الساباطى فى الموثق (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن المرأة تصلى و يداها مربوطتان بالحناء؟ فقال ان كانت توضأت للصلاه قبل ذلك فلا

ص: ١٥٩

١-١) الوسائل الباب ٣٩ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٩ من لباس المصلى.

بأس بالصلاه و هي مختضبته و يداها مربوطتان».

و ما رواه فى الكافى عن ابى بكر الحضرمى فى الصحيح اليه (١)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و عليه خضابه؟ قال لا يصلى و هو عليه و لكن ينزعه إذا أراد ان يصلى. قلت ان حناءه و خرخته نظيفه؟ فقال لا يصلى و هو عليه و المرأه أيضا لا تصلى و عليها خضابها».

و ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الحسن عن مسمع بن عبد الملك (٢)قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا يصلى المختضب. قلت و لم؟ قال لانه محتضر».

و عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعه من أصحابنا (٣)قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) ما العله التى من أجلها لا يحل للرجل ان يصلى و على شاربه الحناء؟ قال لانه لا يتمكن من القراءة و الدعاء».

و ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٤)قال:

«سألته عن الرجل و المرأه يصلح لهما ان يصليا و هما مختضبان بالحناء و الوسمه؟ قال إذا برز الفم و المنخر فلا بأس».

و أنت خبير بأنه كما يحتمل حمل روايه الحضرمى على الكراهه كما ذكره الشيخ (قدس سره) و من تبعه و جعلوه بذلك حكما شرعيا و مسأله مستقله، يمكن -بل هو الأظهر- حمل الخبر المذكور على المانع من القراءة أو من الإتيان بها على الوجه الأكمل كما يدل عليه خبر يونس المذكور، و على هذا فالمنع محمول على التحريم على الأول و على الكراهه على الثانى.

و(منها)-

### كراهه ما يستر ظهر القدم مما لا ساق له

و ان قل على المشهور بين أكثر المتأخرين و به صرح الشيخ فى المبسوط و ابن حمزه، و مثلوا له بالشمشك و النعل السندى، و صرح جملة من المتقدمين بالتحريم كالشيخين فى المقنعه و النهايه و ابن البراج

ص: ١٦٠

١-١) الوسائل الباب ٣٩ من لباس المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ من لباس المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٩ من لباس المصلى.

و سلاز و الفاضلين. و اما ما لا يستر الظهر أو يستره و له ساق و ان قل كالخف و الجوب- و ظاهرهم انهما مما له ساق- و النعل العربيه مما لا يستر ظهر القدم فلا خلاف فيه بينهم و قال في التذكره انه موضع وفاق بين العلماء.

و غايه ما استدل به في المعتبر على القول بالتحريم فعل النبي (صلى الله عليه و آله) و عمل الصحابه و التابعين فإنهم لم يصلوا في هذا النوع. قال في المدارك: و هو استدلال ضعيف (أما أولاً) فلأنه شهاده على نفى غير محصور فلا يسمع. ثم لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه و (اما ثانياً) فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلاه في كل ما لم يصل فيه النبي (صلى الله عليه و آله) و هو معلوم البطلان. انتهى. و هو جيد.

ثم ان ظاهرهم ان مستندهم في الحكم بالكراهه انما هو تفصيا من ارتكاب ما وقع فيه الخلاف، و لا يخفى ما فيه فان الكراهه حكم شرعى يتوقف على الدليل الواضح. نعم نقل العلامه في المختلف و غيره عن ابن حمزه انه عد النعل السندی و الشمشك في ما يكره الصلاه فيه، قال و روى ان الصلاه محظوره في النعل السندی و الشمشك. و هذه الروايه لم تصل إلينا،

و روى الشيخ في كتاب الغيبه و الطبرسى في كتاب الاحتجاج مما كتبه الحميرى إلى الناحيه المقدسه (١)

«هل يجوز للرجل ان يصلى و فى رجليه بطيط لا يغطى الكعبين أم لا يجوز؟ فخرج الجواب جازئاً». قال فى القاموس:

البطيط رأس الخف بلا ساق. و هذا الخبر مما يؤيد القول بالجواز و هو المعتمد، و الاحتياط لا يخفى سيما مع دعوى ورود الخبر بالنهى كما يشعر به كلام ابن حمزه المتقدم.

### و(منها) كراهه البرطله

جمعا بين

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«انه كره لباس البرطله».

و ما رواه

ص: ١٦١

١- (١) الوسائل الباب ٣٨ من لباس المصلى.

٢- (٢) الوسائل الباب ٤٢ من لباس المصلى.

الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب (١) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و عليه البرطله؟ فقال لا يضره». و مما يؤيد الكراهه أيضا ما ورد من النهى عن الطواف بها (٢) معللا- فى بعض تلك الأخبار بأنها من زى اليهود و لأجل ذلك كرهوا الطواف فيها، بل قيل بالتحريم أيضا كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج. و البرطله بضم الباء الموحده و إسكان الراء و ضم الطاء المهمله و تشديد اللام المفتوحه و ربما خفت: قلنسوه طويله كانت تلبس قديما.

## المقدمه السادسه فى المكان

### اشاره

و لهم فيه تعريفات عديده لا تخلو من مناقشات، و الأجود فى تعريفه- كما ذكره السيد السند (قدس سره) بالنسبه إلى الإباحه- انه الفراغ الذى يشغله بدن المصلى أو يستقر عليه و لو بوسائط، و باعتبار الطهاره انه ما يلاقى بدن المصلى أو ثيابه.

## و البحث هنا يقع فى مسائل

### [المسأله] (الأولى) [اشتراط الإباحه فى مكان المصلى]

### اشاره

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) اشتراط الإباحه فى المكان و نعى بها هنا ما قابل الغصب، فيدخل فيها المملوك عينا و منفعه، و المأذون فيه بجملة أقسامه من الاذن الصريح خصوصا كأن يأذن بالصلاه فيه أو عموما كأن يأذن بالكون فيه أو بالفحوى كإدخال الضيف للضيافه و نحوه أو بشاهد الحال كالخانات و الرباطات و الصحارى و سائر الأماكن المأذون فى غشيانها و الاستقرار فيها كالحمامات، و لا- تجوز فى المغصوب عينا أو منفعه كادعاء الوصيه بها أو دعوى الاستيجار كذبا و كإخراج روشن أو سباط فى موضع يمنع فيه. و الفرق بين غصب العين و غصب المنفعه مع استلزامه التصرف فى العين انه فى صوره غصب المنفعه لا- يتعرض للعين بغير الانتفاع فلو أراد المالك بيعها أو هبتها لم يمنعه منها بخلاف غصب العين فإنه يمنعه من جميع التصرفات.

هذا، و قد تقدم نقل كلام الفضل بن شاذان فى المقدمه الخامسه و صراحته فى

ص: ١٦٢

١- (١) الوسائل الباب ٤٢ من لباس المصلى.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣١ من أحكام الملابس.

جواز الصلاة في المكان المغصوب و ان اثم من حيث التصرف بغير اذن المالك بشيء من هذه الأنحاء المذكوره.

قال شيخنا الشهيد في الذكرى: اما المغصوب فتحريم الصلاة فيه مجمع عليه، و اما بطلانها فقول الأصحاب و عليه بعض العامة (١) لتحقق النهي المفسد للعباده (قالوا) النهي عن أمر خارج عن الصلاة كرؤيه غريق يحتاج إلى إنقاذه و ليس هناك غير هذا المصلى (قلنا) الحركات و السكنات اجزاء حقيقه من الصلاة و هي منهي عنها و إنقاذ الغريق أمر خارج.

و قال في المدارك: اجمع العلماء كافه على تحريم الصلاة في المكان المغصوب مع الاختيار، و أطبق علماؤنا على بطلانها أيضا لأن الحركات و السكنات الواقعه في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا تكون مأمورا بها ضروره استحاله كون الشيء الواحد مأمورا به و منهيًا عنه. و خالف في ذلك أكثر العامة (٢) و حكموا بصحتها بناء على جواز كون الشيء الواحد مأمورا به منهيًا عنه، و استدلوا عليه بان السيد إذا أمر عبده بخياطه ثوب و نهاء عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فإنه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الأمر بالخياطه و النهي عن الكون. و جوابه ان المأمور به في هذا المثال غير المنهي عنه إذ المأمور به الخياطه و المنهي عنه الكون و أحدهما غير الآخر بخلاف الصلاة الواقعه في المكان المغصوب فان متعلق الأمر و النهي فيهما واحد و هي الحركات و السكنات المخصوصه (فإن قلت) الكون في الخياطه واجب من باب المقدمه فإذا تعلق به النهي اجتمع الواجب و المحرم في الشيء الواحد و هو الذي أنكرتموه (قلت) هذا الاجتماع انما يقتضى فساد ذلك الكون خاصه لا الخياطه، و وجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمه و الغرض من المقدمه التوصل الى الواجب و ان كانت منهيًا عنها

ص: ١٦٣

١- ١) نسب القرافي المالكي في الفروق ج ٢ ص ٥٨ البطلان إلى الحنابلة و الصحه إلى المالكيه و الشافعيه و الحنفيه.

٢- ٢) نسب القرافي المالكي في الفروق ج ٢ ص ٥٨ البطلان إلى الحنابلة و الصحه إلى المالكيه و الشافعيه و الحنفيه.

لسقوط الطلب عندها كما هو في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات عند وجوب الحج فتأمل. انتهى.

أقول- والله التوفيق إلى هدايه سواء الطريق-:الظاهر ان ما ذكره في الذكرى -من التعليل بكون الحركات و السكنات منها عنها و النهى في العباده موجب للفساد- فهو عليل لا يهدى الى سبيل لما قدمنا تحقيقه في مسأله اللباس من ان القدر المعلوم المتفق عليه هو ان النهى إذا توجه للعباده من حيث هي عباده فهو مبطل لها، و اما إذا توجه إليها باعتبار أمر خارج فلا و على مدعى البطلان البيان و اقامه الدليل و البرهان لما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في هذا المكان زياده على ما تقدم، و هذه الحركات و السكنات انما توجه النهى إليها من حيث انها تصرف في مال الغير بغير اذنه، على اننا قد قدمنا ايضا منع توجه النهى بالكلية فإن النهى انما توجه الى لبس هذا الثوب من أول الأمر غايه الأمر أنه قارنه الحركات و السكنات في هذا الثوب و أحدهما غير الآخر.

و اما ما ذكره في المدارك من التعليل فالظاهر ايضا انه عليل لا يبرد الغليل، فان للقائل أن يقول ان ما ذكره-من ان اجتماع الأمر و النهى في شيء واحد محال و هو الذى بنى عليه الاستدلال-ان أريد به مع اتحاد جهتي الأمر و النهى فهو مسلم و لكن الأمر هنا ليس كذلك لما عرفت في مسأله اللباس، و ان أريد و لو مع اختلافهما فهو ممنوع و على المدعى إثباته بالدليل القاطع و البرهان الساطع و انى به؟ و مستند المنع ما قدمنا ثمه من انه مأمور بإزاله النجاسه عن الثوب و البدن لأجل الصلاه و منهى عن الإزاله بالمغصوب مع انه لو أزالها بالماء المغصوب صح ذلك و جاز الدخول به في الصلاه، و كذلك ما ذكره من سلوك الطريق المغصوب الى الحج فإنه مأمور به من حيث كونه مقدمه للواجب و منهى عنه من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه فقد اجتمع الأمر و النهى في شيء واحد. و بعين ذلك نقول في الصلاه فإن الحركات و السكنات التى هي عباره عن القيام و القعود و الركوع و السجود مأمور بها من حيث كونها اجزاء من الصلاه



و واجبات فيها و منهى عنها من حيث كونها تصرفا فى مال الغير فتصح الصلاه و ان كانت كذلك، و يؤيد ذلك إطلاق الأمر بالصلاه، و مدعى منع الاجتماع فى ذلك و محاليتها فى ذلك عليه الدليل.

و بذلك يظهر ان ادعاء كون اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد محالا ليس على إطلاقه بل انما هو مع اتحاد جهتى الأمر و النهى كما ذكرناه، و العامه إنما حكموا فى هذه المسأله بالصحه لما ذكرناه من اختلاف الجهتين و إلا فإنهم و غيرهم من كافه العقلاء لا- يجوزون اجتماع الأمر و النهى مع اتحاد الجهه فيهما، و يظهر لك ذلك من مثال الخياطه الذى أوردوه لاختلاف الجهتين فيه كما هو ظاهر فى ذلك و لذلك جعلوه مطيعا عاصيا باعتبارين.

و اما ما أجاب به عن كلام المخالفين بقوله: «و جوابه ان المأمور به فى هذا المثال غير المنهى عنه.» فهو مردود بما استشعره أخيرا من ان حاصل استدلالهم على اجتماع الأمر و النهى فى مثال الخياطه ان الكون فى الخياطه واجب من باب المقدمه لأن الأمر بذى المقدمه أمر بها فيكون مأمورا به لأجل الخياطه و هو منهى عنه من حيث كونه تصرفا فى المغصوب بغير اذن المالك فاجتمع الأمر و النهى فى شىء واحد.

و اما جوابه عن ذلك بقوله: «قلت هذا الاجتماع انما يقتضى فساد ذلك الكون خاصه. إلخ» فهو خروج عن موضع البحث، إذ الكلام فى انه قد منع سابقا اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد و ادعى انه محال و نقل عن العامه انهم حكموا بصحته و استدلوا على ذلك بمثال الخياطه، و الحال انه بمقتضى اعترافه بان الكون فى الخياطه واجب من باب المقدمه فيكون مأمورا به و الحال انه منهى عنه من جهه التصرف فى مال الغير فقد سلم اجتماع الأمر و النهى الذى منعه سابقا و ادعى محاليتها، و جوابه هذا خارج عن محل البحث لأن صحه الفعل بعد ارتكاب المنهى عنه و عدم صحته لا- مدخل لها فى المقام، انما الكلام فى أنهم بنوا استدلالهم فى هذه المسأله على بطلان الصلاه فى المكان المغصوب

على انه يلزم من القول بالصحة اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد و هو محال عقلا و كل ما استلزم المحال فهو باطل، و الحال انه قد اعترف بصحة الاجتماع فى مثال الخياطة بالتقريب المذكور، و به يتحقق بطلان دليلهم على بطلان الصلاه فى المكان المغصوب. و جوابه بان هذا الاجتماع انما يقتضى. إلخ لا تعلق له بأصل المسأله بل يكفى الخصم اعترافه بصحة الاجتماع إذ منى دليلهم على عدم جواز الاجتماع كما عرفت. على ان التحقيق ان ما ذكره من صحة الحج و سقوط الواجب مع قطع الطريق المغصوب انما نشأ من حيث اختلاف جهتى الأمر و النهى كما ذكرنا لا من حيث ما ذكره، الا ترى انه لو نهى الشارع عن سلوك الطريق المغصوب الى الحج و حج مع سلوكه للزم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد من جهة واحده و لزم منه فساد الحج البتة لرجوع النهى إليه بطريق الآخره المستلزم لفساده، و القول بصحة الحج هنا ممنوع و لا- أظنه يقول به. و مثله يأتى فى مثال الخياطة لو نهى السيد عن الخياطة فى مكان مخصوص فإنه يلزم اجتماع الأمر و النهى من جهة واحده فى أمر واحد، و حينئذ فحصول الامتثال ممنوع، و حصول الامتثال فى الفرض الأول انما نشأ من حيث اختلاف جهتى الأمر و النهى و ان كانا فى شىء واحد لا- من حيث ما ذكره. و جوابه بان الاجتماع انما يقتضى فساد الكون خاصه انما يتجه على الثانى و اما على الأول فإنه يقتضى فساد الخياطة و عدم الامتثال لما أمر به السيد البتة. نعم يمكن الجواب عن مثال الخياطة بأن يقال انه على تقدير وجوب المقدمه مطلقا لنا ان نقول ان الكون هنا ليس مقدمه حتى يلزم ان يكون مأمورا به بل هو من لوازم وجود الجسم، إذ المقدمه هى الطريق التى يتوصل بها الى الشىء و ظاهر ان الكون ليس كذلك فلا يلزم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد. و لو انه (قدس سره) أجاب بذلك لاندفع عنه ما ذكرناه من الإيراد و تم له المراد.

و بالجملة فالمسأله- كما قدمنا فى حكم اللباس- لا تخلو من شوب الاشكال و الاحتياط فيها بالعمل على القول المشهور، و يؤيده

ما رواه ابن ابى جمهور فى كتاب عوالى اللثالى

مرسلا عن الصادق(عليه السلام) (١)قال: «روى عن الصادق(عليه السلام) انه سأله بعض أصحابه فقال يا ابن رسول الله(صلى الله عليه وآله) ما حال شيعتكم فى ما خصكم الله إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟ فقال(عليه السلام) ما أنصفناهم إن آخذناهم و لا أحببناهم إن عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولأدتهم و نبيح لهم المتاجر لتركو أموالهم». و لو لا- إرسال الخبر فى هذا الكتاب الذى قد اشتمل على نوع من التساهل فى نقل الاخبار لما كان عنه معدل فى الحكم بما ذكره الأصحاب إلا ان تأييده ظاهر بلا ارتياب. و قد تقدم فى اللباس خبران آخران لا يخلوان من التأييد أيضا فى هذا المقام.

ثم انه قال فى المدارك على اثر الكلام المتقدم: و من هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهاره الواقعه فى المكان المغصوب كما قطع به فى المعبر لان الكون ليس جزء منها و لا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهى فى فسادها.

أقول: فيه ان الكون و ان كان كما ذكره ليس جزء من الطهاره و لا شرطا فيها إلا ان حركاته فى حال الوضوء كالحركات التى فى الصلاه فىأتى فيها ما ذكره فى الحركات فى الصلاه بعينه، فان الوضوء شرعا عباره عن هذه الأفعال المخصوصه من أخذ الماء باليد مثلا و صبه على الوجه و غسله به و هكذا فى باقى الأعضاء. و بالجملة فإن الفرق بين حركات الوضوء و حركات الصلاه غير ظاهر فبعين ما يقال هناك يقال هنا.

قال شيخنا المجلسى(عطر الله مرقده) فى كتاب البحار: و اختلفوا فى بطلان الطهاره فى المكان المغصوب فذهب المحقق الى العدم بناء على ان الكون ليس جزء منها و لا شرطا فيها و اليه ذهب العلامة فى المنتهى، و الفرق بين الطهاره و الصلاه فى ذلك مشكل إذ الكون كما انه مأخوذ فى مفهوم السكون مأخوذ فى مفهوم الحركه و ليس الوضوء و الغسل إلا حركات مخصصه، و ليس المكان منحصر فى ما يعتمد عليه الجسم فقط

ص: ١٦٧

فإن الملك و الأحكام الشرعيه لا- تتعلق به خاصه بل يعم الفراغ الموهوم أو الموجود فكل منهما عباره حقيقه عن الكون أو يشتمل عليه.انتهى.

أقول:قال فى المعبر:مسأله-لا تصح الصلاه فى مكان مغصوب مع العلم بالغصب اختيارا و هو مذهب الثلاثه و اتباعهم و وافق الجبائيان و احمد فى إحدى الروايتين و خالف الباقر (1)لنا-أنها صلاه منهي عنها و النهى يدل على فساد المنهى عنه (لا يقال)هذا باطل بالوضوء فى المكان المغصوب،و بإزاله عين النجاسه بالماء المغصوب و بان النهى يدل على الفساد حيث يكون متناولا- لنفس العباده،و ليس فى صوره النزاع كذلك بل النهى متناول لعارض خارج عن ماهيه الصلاه فلا يكون مبطلا(لأننا نقول) الفرق بين الوضوء فى المكان المغصوب و الصلاه فيه ان الكون بالمكان ليس جزء من الوضوء و لا- شرطا فيه و ليس كذلك الصلاه فإن القيام جزء من الصلاه و هو منهي عنه لانه استقلال فى المكان المنهى عن الاستقلال فيه و كذا السجود و إذا بطل القيام و السجود و هما ركنان بطلت الصلاه،و ازاله النجاسه ليست بعباده إلا مع نيه التقرب و إذا جاز ان تقع غير عباده أمكن إزاله النجاسه و ان كان المزيل عاصيا بالإزاله كما يصح ازاله عين النجاسه من الكافر و الطفل،اما الصلاه فإنها لا تقع إلا عباده فلا تقع صحيحه مع النهى عنها.و قوله«النهى لم يتناول العباده»قلنا النهى يتناول العباده بطريق اللزوم لانه يتناول القيام و السجود و يلزم من بطلانهما بطلان الصلاه.انتهى.

أقول:فيه(أولا)ما أشرنا إليه فى مسأله اللباس من انه بمجرد لبس الثوب المغصوب يتحقق الغصب و يترتب الإثم ابتداء و استدامه و هو أمر خارج عن الحركات المخصوصه من حيث هى حركات اعنى القيام و القعود و الركوع و السجود،غايه ما فى الباب انها قارنت ذلك التصرف المحرم المنهى عنه و النهى عن المقارن لا- يوجب النهى عن المقارن الآخر،فتوجه النهى إلى القيام و السجود كما ذكره ممنوع.

ص: ١٦٨

و(ثانيا)-انه مع تسليم تعلق النهى بذلك فانا لا نسلم الفساد إلا إذا كان النهى عن هذه الأشياء من حيث الصلاة، لأن النهى عن العباده إنما يبطلها إذا توجه لها من حيث كونها عباده، واما لو توجه إليها باعتبار أمر خارج كما فى ما نحن فيه فإنه فى معنى النهى عن أمر خارج. و مدعى الإبطال فى الصورة المذكوره عليه البيان فان المحال الذى رتبوه على الصحه فى العباده متى كانت منهيها عنها من حيث لزوم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد انما هو فى ما إذا اتحدت جهتا الأمر و النهى كما تقدم ذكره لا مع التعدد كما عرفت.

و(ثانيا)-ان ما ذكره فى الفرق بين الصلاة و الوضوء غير موجه و لا- ظاهر، و ذلك لان المكان كما يطلق على ما يستقل عليه الإنسان و يعتمد عليه كذلك يطلق على الفراغ الذى يشغله بدن الإنسان كما عرفت فى تعريفه الذى ذكره فى هذا المقام من انه الذى يشغله بدن المصلى أو يعتمد عليه، و حينئذ فللقائل ان يقول كما ان القيام فى الصلاة منهي عنه لانه استقلال فى المكان المنهى عن الاستقلال فيه كذلك حركات اليد فى الوضوء فى هذا الفراغ منهي عنها لأنها حركات فى المكان المنهى عن الحركة فيه و إذا بطلت هذه الحركات المنهى عنها بطل الوضوء. و بذلك يظهر انه لا فرق- لو ثبت ما ذكره- بين الصلاة و الطهاره فى المكان المغصوب.

و(رابعا)-ما ذكره فى الذكرى من ان الأفعال المخصوصه من ضرورتها المكان فالأمر بها أمر بالكون مع انه منهي عنه. أقول كأنه يشير بذلك الى لزوم اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد إلا انك قد عرفت ما فيه من انه مع تعدد جهتى الأمر و النهى فلا مانع من ذلك و لا محذور فيه.

و اما ما أطال به فى الذخيريه فى الرد عليه فمما لا طائل تحته متى أحطت خبرا بما ذكرناه من التحقيق فى المقام.

و بالجمله فالمسأله لخلوها من النصوص لا تخلو من شوب الاشكال، و الاعتماد على

التعليقات العقلية فى الأحكام الشرعية مجازفه بل جرأه على ذى الجلال، و لا سيما مع ما عرفت من قبول الأمور العقلية للاختلاف باختلاف الأفكار و الافهام و تطرق الاختلال.

هذا، و ممن صرح بطلان الطهاره فى المكان المغصوب العلامه فى النهايه و التذكره قال: و كذا لو أدى الزكاه و قرأ القرآن المنذور فى المكان المغصوب لا- يجزئان. اما الصوم فى المكان المغصوب فجزم بصحته لانه لا مدخل للكون فيه. و أورد عليه بعدم الفرق بين الصوم و قراءه القرآن مثلا.

## [تنبيهات]

### إشاره

إذا عرفت ذلك فتنقيح البحث فى المسأله يتوقف على بيان أمور:

### (الأول) [حكم ناسى الغصب]

-الظاهر انه لا خلاف فى معذوريه جاهل أصل الغصب، و اما جاهل الحكم فالمشهور فيه عدم المعذوريه، و مال فى المدارك تبعاً لبعض مشايخه المحققين -و الظاهر انه المحقق الأردبيلى (قدس سره) -إلى المعذوريه.

و اما ناسى الغصب فظاهر الأصحاب ان الكلام فيه هنا كالكلام فى اللباس و نحن قد قدمنا فى ذلك البحث قوه التفصيل بين الوقت و خارجه و الإعاده فى الأول دون الثانى، و صاحب المدارك قد اختار هنا ما اختاره المصنف من عدم الإعاده مطلقاً، حيث قال بعد ان ذكر ان صحه صلاه الجاهل بالغصب موضع وفاق بين العلماء: لان البطلان تابع للنهى و هو انما يتوجه الى العالم و الأصح ان الناسى كذلك لارتفاع النهى بالنسبه اليه و لهذا اتفق الكل على عدم تأثيمه. انتهى. أقول لا يخفى ان هذا الكلام على إطلاقه لا يخلو من الإشكال لأنه لو تم لاقتضى اطراده فى غير مقام من عبادات الناسى مع انه لا خلاف فى بطلان صلاه من نسى ركناً من الصلاه، و أيضاً فإنه استفاضت الاخبار بوجوب إعاده الصلاه على من صلى فى النجاسه ناسياً، و قد علل (عليه السلام) فى بعض تلك الأخبار وجوب الإعاده بإهماله التذكر

حيث قال (عليه السلام) (1)

«يعيد صلاته كى يهتم بالشىء إذا كان فى ثوبه عقوبه لنسيانه». و هو - كما ترى - صريح

ص: ١٧٠

فى عدم معذوريه الناسى لان العقوبه على النسيان و عدم التذكر لا تجتمع مع المعذوريه، و غايه ما يفيدده حديث رفع القلم (١) هو عدم العقوبه لا صحه الصلاه و أحدهما غير الآخر و بذلك يظهر ما فى استناده الى الاتفاق على عدم التأثيم.

و بالجمله فالمسأله بالنسبه إلى المكان و اللباس غير منصوصه و التعليل المذكور لا يصلح لتأسيس حكم شرعى لما عرفت، و أحكام الناسى فى الاخبار فى جمله من الأحكام مختلفه ففى بعضها كما تقدم انه غير معذور و فى بعض كنسيان الصوم و الأكل فيه حكموا (عليهم السلام) بصحه الصوم و عدم وجوب الإعاده مطلقاً. و من ذلك يعلم انه ليس له حكم كلى و لا قاعده مطرده فالواجب الوقوف على موارد النصوص فى كل جزئى ورد الحكم فيه بالعموم أو الخصوص و إلا- فالوقوف على ساحل الاحتياط. و الله العالم.

### (الثانى) [موارد جواز الصلاه فى المكان المغصوب]

- المشهور بين الأصحاب انه لا فرق فى عدم جواز الصلاه فى الملك المغصوب بين الغاصب و غيره ممن علم بالغصب. و جوز المرتضى و الشيخ أبو الفتح الكراجكى الصلاه فى الصحارى المغصوبه استصحاباً لما كانت عليه قبل الغصب، و نفى عنه البعد شيخنا المجلسى فى البحار. و لو صلى المالك فى المكان المغصوب صحت صلاته إجماعاً إلا من الزيديه على ما ذكره فى الذكرى. و لو اذن المالك للغاصب أو لغيره فى الصلاه صحت لارتفاع المانع.

و قال الشيخ فى المبسوط: لو صلى فى مكان مغصوب مع الاختيار لم تجزئ الصلاه فيه و لا فرق بين ان يكون هو الغاصب أو غيره ممن اذن له فى الصلاه فيه لأنه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلاه فيه.

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد نقل هذه العبارة: و اختلف فى معناه ففى المعتبر ان الأذن المالك لأنه قال الوجه الجواز لمن اذن له المالك، و قال الفاضل الأذن

الغاصب. و كلاهما مشكل (اما الأول) فلما قاله فى المعبر. و (اما الثانى) فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف ينفىه الشيخ معللا بما لا يطابق هذا الحكم؟ و يمكن توجيه الأول بأن المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الإباحه كما لو باعه فإنه باطل و لا يجوز للمشتري التصرف فيه. و يجوز ان يقرأ «إذن» بصيغه المجهول و يراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به ابن إدريس و يكون فيه التنبيه على مخالفه المرتضى (رضى الله عنه) و تعليل الشيخ مشعر بهذا. انتهى.

و قال شيخنا المجلسى فى البحار بعد نقل عبارته الشيخ المذكوره: و الظاهر ان مراده بالاذن اذن الغاصب و ان كان الوهم لا يذهب إلى تأثير اذنه فى الصحه، إذ يمكن ان يكون الاشتراط مبنيًا على العرف و ان الغالب انه لا يتمكن الغير من الصلاه فيه الا بإذن الغاصب الغالب. و حملة على اراده المالك كما هو ظاهر المعبر بعيد جدا إذ لا وجه للبطلان حينئذ و وجهه فى الذكرى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الإباحه كما لو باعه فإنه باطل و لا يجوز للمشتري التصرف فيه. و فيه نظر لمنع الأصل و بطلان القياس فلا يتم الحكم فى الفرع. ثم نقل ما احتمله فى الذكرى من القراءه بصيغه المجهول و ما فرعه عليه، ثم قال: و ليت شعرى ما المانع من الحمل على ما ذكرناه مع انه أظهر فى عبارته لفظا و معنى و ما الداعى إلى الحمل على ما يوجب تلك التكاليفات؟ و سمعنا ان بعض أفاضل المتأخرين ممن ولى عصرنا زاد فى الطنبور نغمه و حكم بأنه لا يجوز للمالك ايضا ان يصلى فيه لانه يصدق عليه انه مغضوب، و هذا فرع ورود تلك العبارة فى شىء من النصوص و لا نص فيه على الخصوص بل انما يستدلون بعموم ما دل على عدم جواز التصرف فى ملك الغير ثم يحتجون للبطلان بأن النهى فى العباده موجب للفساد و لا يجرى ذلك فى المالك و من اذن له، فكم بين من يحكم بجواز الصلاه و صحتها للغاصب و غيره و ان منع المالك صريحا و بين من يقول بهذا القول؟ انتهى كلام شيخنا المشار اليه. و هو جيد. و لعمري ان



من عرف الشيخ و طريقته يقطع و يجزم بأنه لا يذهب الى هذه التديققات التي وجه بها في الذكرى كلام المحقق في المعبر و احتمال القراءة بصيغه المجهول.

### (الثالث) [رجوع المالك عن إذنه للمصلى]

-الظاهر انه لا خلاف في انه لو امره الأذن بالكون في المكان صريحا أو فحوى بالخروج قبل الاشتغال بالصلاه و الوقت متسع فإنه يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير اذنه فكيف مع النهى صريحا؟فلو اشتغل بالصلاه و الحال هذه بطلت عندهم كما تقدم ذكره لتوجه النهى إلى العباده الموجب لفسادها و فيه ما عرفت مما تقدم تحقيقه.

انما الخلاف في ما إذا اشتغل بالصلاه قبل الأمر بالخروج، و فيه وجوه بل أقوال:

(الأول)- و هو مختار العلامة في الإرشاد و جماعه-انه يجب عليه الخروج و يتمها و هو خارج و لا يقطعها، و علوه بان فيه جمعا بين حق الله تعالى و امره بإتمام العمل و عدم إبطال العمل و بين حق الآدمى. و أورد عليه بأنه يشكل باستلزامه فوات كثير من أركان الصلاه و بعض شرائطها مع إمكان الإتيان بها كامله متى كان الوقت متسعا كما هو المفروض و وجوب أتمم العمل مطلقا بحيث يشمل محل النزاع ممنوع.

و الثاني- و هو الظاهر من كلام الشيخ و المحقق و اختاره في المدارك-قطع الصلاه مع سعه الوقت و إتمامها مشتغلا بالخروج مع ضيقه (اما الأول) فلعدم جواز الإتمام مستقرا لانه تصرف في ملك الغير بغير رضاه، و عدم جواز الإتمام خارجا لاستلزامه فوات كثير من الأركان و الشرائط و الحال انه يمكن الإتيان بها على وجهها بعد الخروج و (اما الثاني) فلأنهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الإمكان و ليس إلا ما ذكر و الثالث-الإتمام مستقرا مطلقا و هو اختيار الشهيد في الذكرى و البيان تمسكا بمقتضى الاستصحاب و ان الصلاه على ما افتتحت عليه (1) و أورد عليه ان منعه ظاهر لتعلق النهى المنافى للصحه. و يزيده تأييدا بناء حق العباده على التضييق.

ص: ١٧٣

و(الرابع)-الفرق بين الاذن بالصلاه و الاذن بالكون المطلق فيتم في الأول مستقرا و هو مختار العلامه في أكثر كتبه، واما في الثاني فاحتمل الأوجه الثلاثه في القواعد و التذكرة و في النهايه احتمال الأوجه الثلاثه في صورته سعه الوقت و استتقرب بطلان الصلاه في صورته الضيق.

و(الخامس)-الفرق بين الاذن في الصلاه أو في الكون المطلق أو بشاهد الحال أو الفحوى فيتمها في الأول مطلقا و يخرج في الباقي مصليا مع الضيق و يقطعها مع السعه،ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني في الروض قال و هذا هو الأجود،ثم قال و وجهه في الأول ان اذن المالك في الأمر اللازم شرعا يفضى الى اللزوم فلا يجوز له الرجوع بعد التحريم كما لو اذن في دفن الميت في أرضه أو اذن في رهن ماله على دين الغير فإنه لا-يجوز له الرجوع بعدهما.و في البواقي ان الاذن في الاستقرار لا-يدل على إكمال الصلاه بإحدى الدلالات فإنه أعم من الصلاه و العام لا يدل على الخاص و شاهد الحال أضعف من الإطلاق.و اما القطع مع السعه فلاستلزام التشاغل بها فوات كثير من أركانها مع قدره على الإتيان بها على الوجه الأكمل بخلاف ما لو ضاق الوقت فإنه يخرج مصليا مؤمنا للركوع و السجود بحيث لا يتناقل في الخروج عن المعتاد مستقبلا ما أمكن قاصدا أقرب الطرق تخلصا من حق الآدمي المضيق بحسب الإمكان.انتهى كلامه زيد مقامه.

قالوا و كذا يخرج متشاغلا بالصلاه لو امره بالخروج مع ضيق الوقت قبل الشروع في الصلاه جمعا بين الحقين كما تقدم.

أقول:لا يخفى ان المسأله لما كانت عاربه من النصوص كثرت فيها الاحتمالات و تصادمت فيها التخريجات و الحكم فيها مشكل لما عرفت،و الاحتياط مطلوب بل واجب لأن المسأله من الشبهات التي يجب فيها الاحتياط عندنا إلا ان الأقرب الى قواعدهم و الأنسب بضوابطهم هو قطع الصلاه مع الاشتغال بها في سعه الوقت و الإتيان بها كامله الأفعال بعد الخروج،و اما مع ضيق الوقت فان مقتضى قواعدهم في مثل هذه الصوره

هو وجوب الإتمام مستقرا آتيا بأفعالها في المكان المغصوب، و ذلك فان اباحه المكان عندهم انما هو من شروط الصحة كستر العوره و طهاره الساتر و نحوهما، و قد قرروا في الأصول ان شروط الصحة انما تجب مع الإمكان و إلا سقط اعتبارها، و قد ساعدتهم الاخبار على ذلك لما ورد في من فقد الساتر انه يصلى عاريا، و من فقد الطهاره صلى بالنجاسه على أشهر القولين و أظهرهما، و من فقد القبلة صل الى اى جهه شاء أو الى أربع جهات (فان قيل) اننا لا نمنع من الصلاه و الإتيان بها بالكلية ليلزم ما ذكرتم فاننا نوجب عليه الصلاه لكن بهذه الكيفيه المتقدمه مشتغلا بالخروج (قلنا) من الظاهر ان الصلاه المأمور بها شرعا المنصرف إليها الإطلاق هي الصلاه المعهوده المشتمله على الإتيان بالأركان و الواجبات على وجهها و استقبال القبلة و نحوها و هي المعلومه عن صاحب الشرع، خرج ما خرج منها بدليل كصلاه المريض و صلاه الحرب و صلاه الخوف و الصلاه فى السفينه و نحو ذلك مما دلت عليه الأدله الشرعيه و بقى ما بقى. و يعضده انه لم يقم دليل على هذا الشرط من أصله أعنى اشتراط الإباحه فى المكان، و بالجمله فالوقوف على جاده الاحتياط طريق السلامه من الوقوع فى هذا الاحتياط. و الله العالم.

#### **(الرابع) [حكم الصلاه تحت السقف و الخيمه المغصوبين]**

-هل تبطل الصلاه تحت السقف و الخيمه المغصوبين مع اباحه المكان أم لا؟ اشكال لا من حيث المكان إذ لا يدخل ذلك فى تعريف المكان المتقدم و انما هو من حيث ان هذا تصرف فى المغصوب إذ التصرف فى كل شىء بحسب ما يليق به و ما أعد له و لا- ريب ان الغرض من الخيمه و السقف هو الجلوس تحتها، قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض بعد تعريف المكان بتعريفين ذكرهما و البحث فيهما ما لفظه:

و على التعريفين لا- تبطل صلاه المصلى تحت سقف مغصوب أو تحت خيمه مغصوبه مع اباحه مكانهما لانتفاء اسم المكان فيهما، هذا من حيث المكان اما من حيث استلزام ذلك التصرف فى مال الغير فيبنى على ان منافاه الصلاه لحق الآدمى هل يعد مبطلا لها أم لا؟ بل يمكن بناؤها على حكم الصلاه فى المستصحب المغصوب غير الساتر، و قد تقدم الكلام فيه و ان

الدليل العقلي لا يساعد على البطلان فإن النهي ضمنا انما يتوجه الى الضد العام للتخلص من المغصوب و هو تركه لا للاضداد الخاصه. و بالجمله فلا نص يعول عليه فى أمثال ذلك و لا يتحقق بدونه الحكم ببطلان الصلاه بالنهى عما ليس شرطا للصلاه و لا جزء. و الله أعلم بحقيقه الحال. انتهى. أقول: و ملخصه هو صحه الصلاه و ان اثم من حيث التصرف فى المغصوب بناء على ما قدمناه من ان التصرف فى كل شىء بحسب ما يليق به و ما يترتب عليه من المنفعه. و هو جيد.

### (الخامس) - هل يكفى فى شاهد الحال فى هذا المقام الدلاله الظنيه أو لا بد من العلم؟

قولان ظاهر المشهور الأول و صرح جمع: منهم - السيد السند فى المدارك بالثانى، و أكثر الأصحاب فسر به بما إذا كان هناك اماره تشهد بان المالك لا يكره و هو أعم من العلم.

و يمكن ان يؤيد القول المشهور بعمومات الأخبار الداله على جعل الأرض مسجدا له (صلى الله عليه و آله) (1) فان المراد به محل الصلاه كما فسر به الأصحاب (رضوان الله عليهم) و أطلق السجود على الصلاه تسميه لكل باسم الجزء، و فى بعض تلك الأخبار

«جعلت لك و لأمتك الأرض كلها مسجدا. الحديث» (2).

و فى بعض آخر

«ان الله تعالى جعل لى الأرض مسجدا و طهورا أينما كنت أتيمن من تربتها و أصلى عليها» (3).

و أنت خير بأن الأنسب بسعه هذا الامتنان منه سبحانه على رسوله (صلى الله عليه و آله) و على أمته هو الاكتفاء بمجرد ظن الرضا، على ان اعتبار العلم ينفى فائده هذا الحكم إذ قلما يتحقق ذلك فى ماده.

و الظاهر - كما استظهره جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم): منهم - الفاضل الخراسانى فى الذخير و شيخنا المجلسى فى البحار - هو جواز الصلاه فى كل موضع لا يتضرر المالك بالكون فيه و كان المتعارف بين الناس عدم المضايقه فى أمثاله و ان فرضنا عدم

ص: ١٧٦

١- ١) الوسائل الباب ٧ من التيمم.

٢- ٢) مستدرک الوسائل الباب ٥ من التيمم.

٣- ٣) مستدرک الوسائل الباب ٥ من التيمم.

العلم برضا المالك هناك على الخصوص، نعم لو ظهرت كراهه المالك لاماره لم تجز الصلاه فيه مطلقا. وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب في جواز الصلاه في الصحارى و البساتين إذا لم يتضرر المالك بها و لم تكن اماره تشهد بعدم الرضا و ان لم يأذن المالك صريحا أو فحوى. و في حكم الصحارى الأماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص إذا اتصف به المصلى كالحمامات و الخانات و الأرحيه و نحوها. و لا- يقدر في الجواز كون الصحراء لمولى عليه بشهاده الحال و لو من الولي، قال في الذكرى: و لو علم انها لمولى عليه فالظاهر الجواز لإطلاق الأصحاب و عدم تخيل ضرر لا حق به فهو كالأستقلال بحائطه و لو فرض ضرر امتنع منه و من غيره. و وجه المنع ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال و المالك هنا ليس أهلا للإذن. إلا- ان يقال ان الولي أذن هنا و الطفل لا- بد له من ولي. انتهى. و بالجمله فالعمده عموم الأخبار المشار إليها آنفا إذا لم تخرج تلك الافراد منها بدليل. و الله العالم.

### (المسأله الثانيه) [الخلاف في جواز تساوى الرجل و المرأه في موقف الصلاه و تقدمها عليه]

#### اشاره

-اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في جواز تساوى الرجل و المرأه في موقف الصلاه و كذا تقدم المرأه مع عدم البعد و الحائل، فقال الشيخان و أبو الصلاح و ابن حمزه بالمنع و الظاهر انه المشهور بين المتقدمين و هو المختار، و قال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل لصلاه أحدهما و به قال ابن إدريس و هو المشهور بين المتأخرين.

و الأصل في ذلك اختلاف الاخبار و به اختلفت النظائر و الأفكار، و ها انا اذكر لك ما وقفت عليه من الاخبار مذيلا لكل منها بما يكشف عن معناه نقاب الإبهام و منبها على ما هو المستفاد منها في المقام على وجه تدعن اليه ثواقب الافهام:

فمن أخبار المسأله

ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«لا بأس ان تصلى المرأه بحذاء الرجل و هو يصلى فإن النبي (صلى

ص: ١٧٧

الله عليه وآله) كان يصلى و عائشه مضطجعه بين يديه و هي حائض و كان إذا أراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد».

أقول: هذا الخبر بحسب ظاهره مما يدل على الجواز و به استدل في المدارك على ذلك إلا انه لم يذكر منه إلا الى قوله «و هو يصلى» و أسقط قوله «فإن النبي كان يصلى» إلخ» و أنت خبير بأنه و ان دل على الجواز كما ذكره إلا ان التعليل الذى اشتمل عليه الخبر لا- يلائمه و لا- ينطبق عليه و لهذا استظهر المحدث الكاشانى فى الوافى حصول التصحيف فى الخبر و ان الصواب فى العبارة «انه لا بأس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل و هو يصلى» و تأوله بعض بتأويلات تخرجه عن الاستدلال لينطبق التعليل فيه على الكلام المتقدم، و حينئذ فالخبر من حيث هذه العلة لا يصلح للاستدلال.

و العجب من السيد (قدس سره) فى تركه تتمه الخبر و الحال كما ترى و مثل هذا معيب عند المحدثين كما نبه عليه غير واحد، فإن التتمه المذكوره مما لها مدخل فى الخبر من حيث التعليل، و لهذا ان الناظر فى الخبر بتمامه لا يخفى عليه ما فيه من العلة الموجهه لتوقفه عن الاستدلال به و الناظر فى ما ذكره من الخبر يجزم بصحة الاستدلال به على الجواز، و بذلك يظهر العيب فى ترك نقله بتمامه.

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب بسند فيه ابن فضال عن من أخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1)

«فى الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذائه؟ قال لا بأس». و هذه الروايه بحسب ظاهرها داله على الجواز إلا انه سيأتى فى معارضتها ما هو أرجح سندا و أكثر عددا و أصرح دلالة فيجب حملها على وجود الحائل أو بعد عشره أذرع كما ذكره الشيخ (قدس سره) و هو و ان كان بعيدا فى حد ذاته إلا انه فى مقام الجمع بينها و بين أخبار المسأله الآتية غير بعيد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من انطباق أخبار المسأله كملا على المنع، فإنه إذا اتفقت الأخبار كلها على ذلك و لم تخرج

ص: ١٧٨

(١-١) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلى.

إلا هذه الروايه فالواجب ردها إليها و إلا فطرحها البته.

و منها-

صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (١)قال:

«إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فساعدا فلا بأس». أقول: وهذه الروايه مما استدل بها فى المدارك على الجواز ايضا. وفيه انه لا يظهر وجه لاشتراط هذا المقدار المذكور فى الروايه مع جواز المساواه، فالظاهر حملها- كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى من غيرها- على تقدم الرجل بهذا المقدار على المرأه فإنه كاف للجواز لحصول التقدم بذلك و انما الممنوع منه هو المساواه، وكيف كان فظهور هذا الاحتمال مما يمنع من الاستناد إليها فى الاستدلال.

و منها-

صحيحه معاويه بن وهب عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)

«انه سأل عن الرجل و المرأه يصليان فى بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحدائنه وحدها و هو وحده لا بأس». و هذه الروايه مما استدل بها فى المدارك ايضا على الجواز و الظاهر هو حملها على ما حمل عليه سابقها من تقدم الرجل بالشبر، و المراد بالمحاذاه فى الخبر مجرد القرب لا المساواه فى الموقف كما سيأتى نحوه فى موثقه عبد الله بن بكير فلا منافاه. و بذلك صرح شيخنا البهائى زاده الله بهاء و شرفا فى كتاب الحبل المتين فقال بعد حمل الخبر المذكور على ما ذكرناه: و اما ما يترأى من منافاته لقوله(عليه السلام) «صلت بحدائنه» فيمكن توجيهه بحصول المحاذاه بين بعض أعضائه و أعضائها فى حالتى الركوع و السجود و هو كاف فى إطلاق كون صلاتها بحدائنه. انتهى.

و منها-

صحيحه عبد الله بن ابى يعفور (٣)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام) أصلى و المرأه إلى جنبى و هى تصلى؟ فقال لا إلا ان تتقدم هى أو أنت، و لا بأس ان تصلى و هى بحدائك جالسه أو قائمه». و هذه الروايه مما استدل بها فى المدارك على ما اختاره من الجواز، و الظاهر ان بناء الاستدلال بها من حيث توهم حملها على جواز تقدم المرأه على

ص: ١٧٩

١-١) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلى.

الرجل حال صلاتهما معا، و هو غلط بل سياق الروايه ينادى بأن المراد بالتقدم انما هو فى ان يصلى الرجل أولا وحده أو المرأه وحدها ثم يصلى الآخر بعده و إلا فكيف يمنع (عليه السلام) المحاذاه و يجوز تقدم المرأه و هى أشد فى المنع؟ و يعضده ايضا قوله فى الخبر: «و لا بأس ان تصلى و هى بحدائك جالس» و هو إشاره إلى ثبوت البأس فى ما منع منه من المحاذاه حال الصلاه الذى تعلق به السؤال.

و منها-

صحيحه زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن المرأه تصلى عند الرجل؟ فقال لا تصلى المرأه بحيال الرجل إلا ان يكون قدامها و لو بصدره».

و هذه الروايه مما استدلت بها فى المدارك على ما ذهب اليه من الجواز ايضا و هى ظاهره كغيرها مما عرفت من أكثر الأخبار المتقدمه فى العدم، نعم هى ظاهره فى الاكتفاء فى تقدم الرجل المجوز لصلاته مع المرأه فى مكان واحد بالتقدم و لو بمقدار صدره، و هذا مما يقرب من اشتراط التقدم بشبر و نحوه.

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢)

«فى المرأه تصلى عند الرجل؟ فقال إذا كان بينهما حاجز فلا بأس». و هذه ايضا مما استدلت بها فى المدارك على الجواز و هى فى الدلاله على خلافه أظهر إذ ظاهرها انما هو الجواز مع الحائل و مفهومها ثبوت البأس مع عدم الحائل فهى عليه لا له.

و منها-

صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل يصلى فى زاويه الحجره و امرأته أو ابنته تصلى بحدائه فى الزاويه الأخرى؟ فقال لا ينبغى له ذلك فان كان بينهما ستر أجزاء». هكذا فى روايه الكافى للخبر المذكور و رواه الشيخ فى التهذيب بلفظ «شبر» و زاد «يعنى إذا كان الرجل متقدما على المرأه بشبر» و هذه الزيادة يحتمل ان تكون من كلام الشيخ و يحتمل ان تكون من الراوى.

ص: ١٨٠

١-١) الوسائل الباب ٦ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلى.



قال في المدارك: و لفظ «لا- ينبغي» ظاهر في الكراهه، و الظاهر ان الستر بالسین المهمله و التاء المثناه من فوق، و قال الشيخ في التهذيب ان المعنى ان الرجل إذا كان متقدما على المرأة بشبر أجزاءه و هو بعيد. انتهى. أقول: ظاهره ان مبنى استدلاله بالخبر المذكور على ما ذكره من ان لفظ «لا ينبغي» ظاهر في الكراهه. و فيه منع فإنه ان أراد ظهوره في عرف الناس فهو مسلم و لكن لا يجدى نفعاً و ان أراد في عرفهم (عليهم السلام) فهو ممنوع لما أوضحناه في غير مقام مما تقدم في مباحث الكتاب من ان الحق ان هذا اللفظ من الألفاظ المشتركة في عرفهم (عليهم السلام) فلا- يحمل على أحد معنييه إلا مع القرينه و القرينه هنا ظاهره في التحريم لان قوله (عليه السلام) «فان كان بينهما ستر أجزاءه» يدل بمفهوم الشرط الذى هو حجه عنده و عند المحققين على عدم الاجزاء مع عدمه و حينئذ فتكون الروايه من أدله الشيخين و من تبعهما فى القول بالتحريم.

و مثل هذه الروايه

ما رواه ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من نوادر البزنطى عن محمد الحلبي (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى فى زاويه الحجره و امرأته أو ابنته تصلى بحدائنه فى الزاويه الأخرى؟ قال لا ينبغي ذلك إلا- ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر أجزاءه». و هى أظهر فى ما قلناه هذا كله على تقدير ما نقله من الروايه بلفظ الستر و اما على ما فى روايه الشيخ (قدس سره) فى التهذيب من لفظ الشبر بالشين المعجمه و الباء الموحده فالوجه فيه ما ذكره الشيخ من تقدم الرجل بهذا المقدار و استبعاده له بعيد كما أشار إليه شيخنا البهائى فى كتاب الحبل المتين.

و منها-

صحيحه حريز أو حسنته عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢).

«فى المرأة تصلى إلى جنب الرجل قريبا منه؟ فقال إذا كان بينهما موضع رجل فلا بأس». و التقريب فيها ما تقدم فى أمثالها من تقدم الرجل بذلك المقادير المذكوره إلا انه قدره هنا بموضع الرجل و هو ما يجعل على البعير كالسرج للفرس و هو يقرب من الذراع.

ص: ١٨١

١-١) الوسائل الباب ٨ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلى.

و منها-

روايه أبى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«فى الرجل و المرأة يصليان فى وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذائه؟ فقال لا إلا ان يكون بينهما شبر أو ذراع». و التقريب فيها ظاهر حيث نهى عن المحاذاه إلا مع تقدم الرجل بالشبر أو الذراع

و ما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح (٢) قال:

«سألته عن المرأة تزامن الرجل فى المحمل يصليان جميعا؟ فقال لا و لكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأة». و هى ظاهره فى التحريم كما اخترناه.

و صحيحه إدريس بن عبد الله القمى (٣) قال:

«سألته أبى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و بحياله امرأة نائمة على فراشها جنبا؟ فقال ان كانت قاعده فلا تضره و ان كانت تصلى فلا». و هى كسابقتها ظاهره فى التحريم.

و روايه عبد الرحمن بن ابى عبد الله البصرى (٤) قال:

«سألته أبى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى و المرأة بحذائه يمينه أو يسره؟ قال لا بأس به إذا كانت لا تصلى». و هى ظاهره فى المدعى أيضا.

و موثقه ابن بكير عن من رواه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥)

«فى الرجل يصلى و المرأة تصلى بحذائه أو الى جانبه؟ فقال إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس».

و هى كالأخبار المتقدمه فى الجواز بشرط تقدمه عليها بهذا المقدار الذى يقرب من شبر أو ذراع.

و روايه أبى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٦) قال:

«سألته عن الرجل و المرأة يصليان جميعا فى المحمل؟ قال لا و لكن يصلى الرجل و تصلى المرأة بعده». و هى صريحه فى المطلوب كصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه المتضمنه للصلاه فى المحمل أيضا.

ص: ١٨٢

١-١) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلى.

- ٣-٣) الوسائل الباب ٤ من مكان المصلى.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٤ من مكان المصلى.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٦ من مكان المصلى.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١٠ من مكان المصلى.

و موثقه عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١).

«انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى و بين يديه امرأه تصلى؟ قال لا يصلى حتى يجعل بينه و بينها أكثر من عشره أذرع، و ان كانت عن يمينه أو عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك و ان كانت تصلى خلفه فلا بأس و ان كانت تصيب ثوبه. الحديث».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل يصلى الضحى و امامه امرأه تصلى بينهما عشره أذرع؟ قال لا بأس ليمض فى صلاته».

أقول: ان المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مجملها الى مفسرها و مطلقها الى مقيدها ان الواجب فى صلاه الرجل مع المرأه فى مكان دفعه ان المرأه ان كانت متقدمه فلا بد من حاجز أو قدر عشره أذرع فصاعدا، و هكذا إذا كانت الى أحد جانبيه محاذيه له فى الموقف فلا بد من أحد الأمرين، و اما مع تأخرها و لو بشيء من المقادير المذكوره فى تلك الاخبار فإنه لا بأس و صلاه كل منهما صحيحه و لا يشترط هنا أزيد من ذلك.

و بذلك يظهر ما فى كلامه فى المدارك و كذا من تبعه حيث قال بعد نقل الأخبار التى أشرنا إلى انه استدلل بها. ما صورته: وجه الدلاله من هذه الأخبار اشتراكها فى عدم اعتبار الحائل أو التباعد بالشره و إذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا إذ لا قائل بالفصل، و على هذا فيجب حمل الأخبار المقيده على الاستحباب صونا للاخبار من التنافى، و لا ينافى ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيله مختلفه، و بالجمله فهذا الاختلاف قرينه الاستحباب. انتهى.

أقول: قد عرفت انه لا اختلاف هنا بين الأخبار المذكوره بل كلها متفقه الدلاله عدا روايه جميل المتقدمه أول الروايات على ما ذكرناه. قوله -وجه الدلاله من هذه الاخبار اشتراكها فى عدم اعتبار الحائل أو التباعد- مردود بأن الحائل و التباعد المذكورين انما يعتبران فى تقدم المرأه على الرجل أو محاذاتها لأحد جانبيه بحيث تساويه فى الموقف

ص: ١٨٣

١-١) الوسائل الباب ٧ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من مكان المصلى.

لا فى صورته تأخرها و ان كان قليلا. و منشأ الشبهه عنده ان أكثر الروايات الداله على الشبر أو الذراع أو ما لا يتخطى و نحو ذلك من التقديرات المذكوره قد حملها على مساواه الرجل للمرأة فى الموقف و لكن تتباعد عنه بهذه المقادير كما يشير اليه قوله: «و لا ينافى ذلك اختلاف القيود» يعنى اختلاف التباعد بكونه بعشره أذرع فى بعض و قدر عظم الذراع فى بعض و ما لا يتخطى فى ثالث و هكذا. و هو غلط محض فان هذه الروايات لإجمالها و ان أوهمت ذلك لكن هنا أخبار أخر قد صرحت بما ذكرناه من ان المراد بهذه المقادير فى تقدم الرجل على المرأة لا مع المحاذاه مثل موثقه ابن بكير الداله على نفى البأس إذا كان سجودها مع موضع ركوعه، و صحيحه زواره الداله على انه لا يجوز ان تصلى بحياله إلا ان يكون الرجل قدامها بصدرة و هو مما يقرب من الشبر. و بذلك يظهر لك وجه حمل إجمال تلك الأخبار على هذين الخبرين و به يحصل انتظام هذه الاخبار مع اخبار المنع الصريحه فى التحريم كما قدمناها، على ان ما ذكرناه ان لم يكن متعينا فلا أقل من ان يكون محتملا و به يسقط استدلاله بهذه الأخبار و حينئذ فلا تصلح لمعارضه ما قدمناه من الأخبار الصريحه و الظاهره فى التحريم حتى انه يرتكب الجمع بحمل ما ذكره من روايه عمار و نحوها على الكراهه زعما منه انحصار دليل التحريم فى روايه عمار و نحوها مما ذكره، و اما على ما ذكرناه من القول بالتحريم و حمل إجمال تلك الروايات التى توهم فيها ما ذكرناه على الروايات المفصله فإن الروايات تكون متفقه على تحريم تقدم المرأة و مساواتها للرجل إلا مع الحائل أو البعد بعشره أذرع و اما مع التأخر و لو بشيء من تلك المقادير فلا إشكال فى صحه صلاتهما.

ثم انه قال فى المدارك بعد ما نقلناه عنه من الروايات و ما ذيلها به مما أوضحنا بطلانه: احتج المانعون

بموثقه عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام)

«انه سئل عن الرجل». ثم ذكرها كما قدمناه ثم قال

و صحيحه محمد عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

«سألته عن المرأة تزامن الرجل فى المحمل. الخبر». و قد قدمناه، ثم قال

و صحيحه على

ص: ١٨٤

ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) قال: «سألته عن امام كان فى الظهر فقامت امرأه بحيله تصلى معه و هى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأه فى صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر؟ فقال لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأه».

و الجواب بحمل النهى فى الروايتين الأوليين على الكراهه و حمل الأمر بالإعاده فى الروايه الأخيره على الاستحباب صوتا للاخبار عن التنافى، مع ان الأمر بالإعاده لا يتعين كونه بسبب المحاذاه لاحتمال ان يكون بسبب اقتدائها فى صلاه العصر بمن يصلى الظهر مع اعتقادها انها العصر فلا تدل على أحد الأمرين نضا. انتهى.

و فيه (أولاً) ان دليل التحريم غير منحصر فى ما ذكره لما عرفت من الاخبار التى قدمناها و بينا دلالتها على ذلك.

و (ثانياً) ما عرفته فى غير موضع مما تقدم من انه لا دليل على هذا الجمع بين الاخبار من الحمل على الكراهه و الاستحباب و ان اتخذه طريقاً مهيعاً فى جميع الأبواب، و كيف يحصل صون الاخبار عن التنافى مع تصريحهم فى الأصول بأن الأصل فى الأمر الوجوب و فى النهى التحريم و بموجب ذلك يلزم العقاب و العذاب على ترك ما أمر به و ارتكاب ما نهى عنه، مع ان الاستحباب مما يؤذن بجواز الترك و الكراهه مما يؤذن بجواز الفعل، فكيف مع هذا يحصل صون الاخبار عن التنافى و يخرج المكلف عن العهد بما قالوه.

و (ثالثاً) ما عرفت من انه لا معارض لهذه الأخبار الداله على التحريم إلا ما توهمه من تلك الأخبار الوارده فى المحاذاه المتضمنه للفصل بتلك المقادير المتقدمه، و الحال انك قد عرفت الوجه فيها و انها تنطبق مع هذه الاخبار على أحسن وجوه الانطباق و تتفق معها بأظهر وجوه الاتفاق. نعم تبقى روايه جميل المتقدمه و قد عرفت الجواب عنها.

و (رابعاً) ان من العجيب قوله فى الجواب عن صحيحه على بن جعفر: «ان الأمر بالإعاده لا يتعين كونه بسبب المحاذاه. إلخ» و ان تبعه فيه من تبعه فإن اسناد الابطال

ص: ١٨٥

الى ما ذكره و قيامه احتمالا- فى معنى الروايه المذكوره يتوقف على وجود دليل على ذلك من خارج مع انه لا دليل و لا قائل بذلك و الاستناد الى هذه الروايه فى ذلك مصادره فى البين.

و بالجمله فإن التحقيق عندى فى المسأله هو ما كشفت عنه نقاب الإبهام و أوضحته لجميع الافهام. و الله العالم.

## [فوائد]

### اشاره

بقى فى المقام فوائد يحسن التنبيه عليها

### (الاولى) [هل يعتبر فى الحرمة أو الكراهه فى كل منهما صحه صلاه الآخر؟]

قد صرح جمع من الأصحاب:

منهم-العلامه و الشهيدان و السيد السند فى المدارك بأنه يشترط فى تعلق الحكم بكل منهما كراهه و تحريما صحه صلاه الآخر لو لا المحاذاه بأن تكون جامعه لجميع الشرائط المعتمره فى الصحه سوى المحاذاه، فلا يتعلق الحكم بالفاسده بل تصح الأخرى من غير كراهه إذ الفاسده فى حكم العدم. و احتمال شيخنا الشهيد الثانى عدم الاشتراط لصدق الصلاه على الفاسده و نفى عنه البعد فى الذخير. أقول: كأنه لصحه قولهم انها صلاه فاسده فإطلاق الصلاه أعم من الصحيحه و الفاسده.

ثم انهم ذكروا انه على الأول فالمعتبر فى رفع المنع العلم بالفساد قبل الشروع و لو علم بعد الفراغ لم يؤثر فى الصحه لأن الصلاه صارت باطله بالمحاذاه على القول بالتحريم أو متصفه بالكراهه على القول الآخر، و ظهور الفساد بعد الفراغ لا يؤثر فى صحتها أو زوال الكراهه عنها بعد ما ثبت اتصافها به.

أقول:الظاهر ان ما ذكروه من الحكم-بأنه متى ظهر الفساد بعد الفراغ فإنه لا- يؤثر فى صحه الصلاه من حيث بطلانها ظاهرا بالمحاذاه-مبنى على مسأله أخرى و هو ان الصلاه إذا كانت صحيحه بحسب الواقع و نفس الأمر و ان كانت بالنظر الى الظاهر باطله فهل يحكم بصحتها باعتبار ما كانت عليه فى الواقع أو يحكم بالبطلان بالنظر الى الظاهر؟ المشهور الثانى و عليه يتجه ما ذكره الأصحاب هنا من بطلان صلاه المحاذى لمن كانت صلاته صحيحه بحسب الظاهر لو لا المحاذاه و ان كانت باطله فى نفس الأمر بغيرها إلا انه

انما علم بعد الفراغ فإنه يصدق على الصلاة المذكوره انها صحيحه فى الواقع لبطلان تلك الصلاه الأخرى فى الواقع و باطله فى الظاهر من حيث المحاذاه فى تلك الصلاه الصحيحه ظاهرا، اما على ما ذهب اليه جمع من الأصحاب من القول الأول فى تلك المسأله- و منهم- السيد السند فى كتابه حيث قال فى مسأله الصلاه قبل الوقت جاهلا أو ناسيا:

و لو صادف الوقت صلاه الناسى أو الجاهل بدخول الوقت ففى الأجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعى و من مطابقه العباده ما فى نفس الأمر و صدق الامتثال. و الأصح الثانى و به قطع شيخنا المحقق سلمه الله تعالى. الى آخر كلامه- فالوجه هو الصحه إذ لا ريب ان ما نحن فيه كذلك لان المفروض ان تلك الصلاه فاسده واقعا فهى فى حكم العدم و ان لم يعلم المحاذى لها إلا بعد الفراغ، و المحاذاه الموجهه لبطلان الصلاه انما هى محاذاه الصلاه الصحيحه و هذه الصلاه قد ظهر بطلانها فلا تؤثر المحاذاه لها فى بطلان صلاه المحاذى بعد ظهور ذلك، فصلاه المحاذى خاليه من المبطل بحسب الواقع وقت صلاته فتدخل تحت تلك المسأله، فكيف اختار هنا ما ذهب إليه الأصحاب (رضوان الله عليهم) و الحال ان المسألتين من باب واحد.

و الظاهر الرجوع فى الفساد الى اخبار المصلى عن نفسه بفساد صلاته إلا ان يعلم ذلك بوجه آخر. و اما ما ذكره فى الذخير- حيث قال: «و هل يقبل قوله فى الفساد؟ وجهان» مما يؤذن بتوقفه فى ذلك- فالظاهر ضعفه و كيف لا يقبل قوله مع عموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (١). و نحوه من الأدله العامه.

#### (الثانيه) [هل يعم الحكم الصلاه السابقه]

-إطلاق كلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق بين اقتران الصلاتين أو سبق إحداهما فى بطلان كل منهما، و نقل عن جمع من المتأخرين تخصيص البطلان بالمقارنه و المتأخره دون السابقه، و إطلاق الروايات المتقدمه ظاهر فى الدلاله على القول



الأول، وظاهر صحيحه على بن جعفر المشتمله على قيام المرأه بحيال امام كان فى صلاه الظهر يدل على الثانى فىمكن ان يقيد بها إطلاق تلك الاخبار، و يؤيده ان المتبادر من جمله من عبارات تلك الأخبار ان المراد من قوله: «يصلى و المرأه بحياله» يعنى يريد الصلاه، و حاصل السؤال حينئذ انه هل يجوز له الدخول فى الصلاه و الحال هذه؟ و يؤكده ايضا انه لم يعهد فى القواعد الشرعيه بعد افتتاح الصلاه على الصحه تأثير فعل الغير بغير اختيار المكلف فى إبطالها، و بذلك يظهر قوه القول الثانى و هو الذى اختاره فى المدارك فقال: و ينبغى القطع بصحه الصلاه المتقدمه لسبق انعقادها و فساد المتأخره خاصه و مع الاقتران تبطل الصلاتان لعدم الأولويه. انتهى. و ظاهره الاستناد إلى أصله الصحه حتى يقوم دليل الإبطال و هو قوى بناء على ما ذكرناه. و كيف كان فالمسأله لا- تخلو من شوب الاشكال فالاحتياط كما هو القول المشهور اولى. و اما ما ذهب اليه بعضهم من عدم دلالة صحيحه على بن جعفر على ما ذكرنا بناء على جواز استناد بطلان صلاتها الى ما قدمنا نقله عن صاحب المدارك- من ان العله فى فساد صلاتها الاقتداء فى صلاه العصر بمن يصلى الظهر مع اعتقادها انها العصر- فقد عرفت انه خيال فاسد أوجب التعصب فى متابعه القول المشهور فى تلك المسأله.

### (الثالثه) [لو علم كل منهما بالآخر فى الأثناء أو بعد الفراغ]

-قد صرحوا أيضا بأنهما لو صليا و لم يعلم أحدهما بالآخر إلا بعد الفراغ صحت الصلاتان جميعا و اما فى الأثناء فان كلا منهما يستمر لسبق الانعقاد، و ممن صرح بذلك و اختاره السيد السند فى المدارك، و قال فى الذخيره: و يحتمل قويا و جوب الإبطال فى سعه الوقت ان لم يمكن ازاله المانع بدون المبطل. انتهى. أقول: لا- يخفى ما فى هذا الاحتمال من القوه و هو الأنسب عندى بالقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه، فإن ما اعتمدوا عليه فى تعليل الاستمرار من سبق الانعقاد لا يخلو من النظر، و لا ريب ان هذه المسأله و ان لم يقم عليها نص بالخصوص إلا- ان النصوص فى نظائرها من عروض البطلان فى أثناء الصلاه كثيره و لم يتضمن شىء منها و جوب المضى على ذلك المبطل بل

فيها ما يدل على انه ان أمكن إزالته بما لا يبطل الصلاة و إلا قطع الصلاة كاخبار الرعاف في أثناء الصلاة (١) و وجود النجاسه في الثوب في الأثناء (٢) و نحو ذلك، و به يظهر قوه الاحتمال المذكور بل لا يبعد تعينه سيما مع موافقته للاحتياط. و المسأله حيث كانت عاريه عن النصوص فالاحتياط فيها لازم و الاعتماد على هذه التخريجات التي يذكرونها لا يخلو من مجازفه في أحكامه تعالى.

#### (الرابعه) [هل يعتبر في الحائل أن يكون مانعا من الرؤيه؟]

-صرح شيخنا الشهيد الثاني بأنه يعتبر في الحائل ان يكون مانعا من الرؤيه و هو ظاهر كلام سبطه السيد السند في المدارك ايضا حيث قال: و يعتبر فيه كونه جسما كالحائط و الستر و كلام سائر الأصحاب (رضوان الله عليهم) مطلق في ذلك و قد روى الثقة الجليل على بن جعفر (رضى الله عنه) في كتاب المسائل عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلى في مسجد و حيطانه كوى كله قبلته و جانباه و امرأه تصلى حياله يراها و لا تراه؟ قال لا بأس». و رواها الشيخ في التهذيب في الصحيح عن على بن جعفر (عليه السلام) مثله (٤).

و روى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى في مسجد قصير الحائط و امرأه قائمه تصلى بحياله و هو يراها و تراه؟ قال ان كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس». و هما - كما ترى - صريحتا الدلاله في خلاف القول المذكور.

#### (الخامسه) [هل يكفي في الحائل الظلمه و فقد البصر و نغميض العين؟]

-نقل عن العلامة في النهايه انه قال: ليس المقتضى للتحريم أو الكراهه النظر، لجواز الصلاة و ان كانت قدامه عاريه، و لمنع الأعمى و من غمض عينيه و قريب منه في التذكرة. و قال الشهيد في البيان: و في تنزيل الظلام أو فقد البصر منزله الحائل نظر أقربه المنع، و اولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الأبصار. و استوجه

ص: ١٨٩

١-١) الوسائل الباب ٢ من قواطع الصلاة.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٤ من النجاسات.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من مكان المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٨ من مكان المصلى.

٥-٥) الوسائل الباب ٨ من مكان المصلى.

العلامه فى التحرير الصحه فى الأعمى و استشكل فى من غمض عينيه. و قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض: و المراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤيه من جدار و ستر و غيرهما. و الظاهر ان الظلمه و فقد البصر كافيان فيه و هو اختيار المصنف فى التحرير لا تغميض الصحيح عينيه مع احتمالها. انتهى. و الظاهر هو ما استظهره جمله من أفاضل متأخرى المتأخرين من عدم اجزاء شىء من ذلك، لان الوارد فى النصوص اما بلفظ الحاجز كما فى صحيحه محمد بن مسلم «إذا كان بينهما حاجز» أو بلفظ «ستر» كما فى قوله فى صحيحته الثانيه «أو كان بينهما ستر أجزاء» أو الحائظ كما فى روايتى على بن جعفر المتقدمين، و شىء من هذه الألفاظ لا يصدق على ما ذكره فيكون ما ذكره خاليا من الدليل.

### (السادسه) [لو اجتمعا فى مكان واحد و اتسع الوقت]

قد صرح جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه لو اجتمعا فى مكان واحد و اتسع الوقت صلى الرجل أولا، و الظاهر ان الحكم على سبيل الأولويه و الاستحباب و ربما نقل عن الشيخ (قدس سره) القول بالوجوب إلا ان العلامه قال فى المنتهى بعد ذكر الروايه: فلو خالف و صلت المرأه أولا صحت صلاتهما إجماعا. انتهى. و يدل عليه ما تقدم فى صحيحه محمد بن مسلم فى المرأه التى تزامن الرجل فى المحمل حيث حكم فيها بصلاه الرجل أولا- و نحوها روايه أبى بصير المتقدمه أيضا و ان كان العطف فيها بالواو المفيده لمطلق الجمع إلا- ان سياق الخبر يدل على انها بمعنى «ثم» و هو كثير الاستعمال فى الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار. و لا ينافى ذلك ما تقدم فى صحيحه عبد الله بن ابى يعفور من قوله «إلا ان تتقدم هى أو أنت» فإنه محمول على الجواز. هذا فى غير المكان الذى تختص به المرأه أو تشارك فيه عينا أو منفعه و معه فلا أولويه لتسلطها على ملكها إلا ان الأفضل لها تقديم الرجل لفحوى الخبرين المذكورين.

و لو ضاق الوقت سقط الوجوب و الاستحباب كما صرح به جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم) و فيه إشكال تأتى الإشاره إليه.

### (السابعه) [مبدأ التقدير فى الأذرع]

قال شيخنا فى الروض: مبدأ التقدير فى العشره أذرع من موقف المصلى إلى موقفها و هو واضح مع المحاذاه اما مع تقدمها فالظاهر انه كذلك، لانه المفهوم من التباعد عرفا و شرعا كما نبهوا عليه فى تقدم الامام على المأموم. و يحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين بدنهما حاله السجود بذلك القدر، و ليس فى كلامهم تصريح فى ذلك بشىء، انتهى. أقول: و يؤيد الأول أيضا اعتبار ما لا يتخطى بين الامام و المأموم و المأمومين بعضهم مع بعض فإن مبدأ ذلك من الموقف الى الموقف.

### (الثامنه) [لو صلت المرأه خلف الإمام فى صف أو بجنبه]

قال الشيخ فى المبسوط: فان صلت خلفه فى صف بطلت صلاه من على يمينها و شمالها و من يحاذيها من خلفها و لا تبطل صلاه غيرهم، و ان صلت بجنب الامام بطلت صلاتها و صلاه الامام و لا تبطل صلاه غيرهم. انتهى. و لا يخفى ما فيه من الاشكال، و الأظهر هو ما فصله فى الروض حيث قال: لو صلت المرأه معه جماعه محاذيه له فعلى القول بالتحريم تبطل صلاتها و صلاه الامام و من على يمينها و يسارها و من تأخر عنها مع علمهم بالحال و مع عدم العلم تبطل صلاتها لا غير، و لو علم الإمام خاصه بطلت صلاتهما معا دون المأمومين، و أطلق الشيخ (قدس سره) صحه صلاه المأمومين. و هذا كله انما يتم مع القول بأن الصلاه الطارئه تؤثر فى السابقه أو على جواز تكبير المأموم مع تكبير الامام و إلا - صحت صلاه الإمام لتقدمها و يبقى الكلام فى المأمومين. انتهى. و هو جيد.

### (التاسعه) [هل يختص هذا الحكم بحال الاختيار؟]

قد أطلق جمع من الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان هذا الحكم انما هو فى حال الاختيار فلو ضاق الوقت و المكان فلا كراهه و لا - تحريم، قال فى الفروض و ربما استشكل الحكم مطلقا بناء على ان التحاذى مانع من الصحه مطلقا، و النصوص مطلقه فالتقييد بحاله الاختيار يحتاج الى دليل. انتهى. و لا يخلو من قوه إلا انه يمكن ان يقال ان شروط الصحه انما تعتبر مع الإمكان كما تقدمت الإشارة إليه فى غير مكان.

### (العاشره) [ما يدل على استثناء مكه من هذا الحكم]

روى الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن الفضيل عن

ابى جعفر (عليه السلام) (1) قال: «انما سميت مكه بكه لأنها بيتك بها الرجال و النساء و المرأه تصلى بين يديك و عن يمينك و عن شمالك و معك و لا- بأس بذلك انما يكره فى سائر البلدان». أقول: و الظاهر ان معنى «بيتك بها الرجال و النساء» اى يزدحمون و لم أقف فى اللغه على معنى لهذا اللفظ و الموجود فى هذه ماده «بيتك» بمعنى القطع و منه قوله سبحانه «فَلْيَبْتِكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ» (2) اى قطعها، و هذا المعنى غير مناسب فى الخبر و المناسب فيه ما قدمناه (3) و فى هذا الخبر ما يدل على استثناء مكه شرفها الله تعالى من هذا الحكم، و ربما أشعر ظاهره بتعلق الحكم بالبلد مطلقا إلا انه لا يبعد اراده المسجد من هذا اللفظ باعتبار كونه مجمعا للرجال و النساء و لا سيما فى حال صلاه الطواف و لا يحضرنى الآن كلام لأحد من الأصحاب فى ذلك.

### (الحاديه عشره) [لو كانت المرأه أعلى من الرجل أو أسفل منه]

قال فى الروض: لو كانت أعلى منه أو أسفل بحيث لا- يتحقق التقدم و التأخر و أمكنت المشاهده فهل هو ملحق بالتأخر أم بالتقدم؟ اشتراط العشره فى الروايه بالتقدم و المحاذاه يقتضى عدم اعتبارها هنا، و اشتراط نفي البأس بالصلاه خلفه يقتضى اعتبار العشره هنا لعدم تحقق الخلفيه فمفهوما الشرط متدافعان، و الظاهر انه ملحق بالتأخر لأصاله الصحه و عدم المانع خرج منه حاله التقدم و المحاذاه فيبقى الباقي، مع ان فرض الرؤيه فى ذلك بعيد. انتهى. أقول: فرض المسأله المذكوره هو كون المرأه فى مكان عال أو أسفل بحيث ان موقفها يكون محاذيا لموقف الرجل فى جهه العلو أو السفلى، و مجرد فرض العلو و السفلى فى العبارة أعم من ذلك فكان الأولى ان يقول بحيث لا يتحقق التقدم و التأخر و لا المحاذاه يمينا أو يسارا فإنها

ص: ١٩٢

١- ١) الوسائل الباب ٥ من مكان المصلى.

٢- ٢) سوره النساء، الآيه ١١٩.

٣- ٣) لا- يخفى ان المصنف ضبط الكلمه فى الحديث من ماده «بتك» ففرع عليه ما فرع و الوارد فى كتب الحديث «بيك» من ماده «بكك» و هى فى اللغه بالمعنى المذكور. و قد أورد فى مجمع البحرين هذه الفقره من الحديث فى ماده المذكوره. راجع الوسائل الباب ١١ من مكان المصلى.

قد تكون أعلى منه و لكنها فى جهه اليمين عنه أو اليسار فتحصل المحاذاه و المساواه فى فالموقف و ان كانت فى محل ارفع.

### (الثانيه عشره) [توجيه ما تضمن أكثر من عشره أذرع]

-قد طعن جملة من الأصحاب القائلين بالجواز فى روايه عمار بأنها قد تضمنت أكثر من عشره أذرع و هو خلاف الإجماع. و فيه ان الظاهر- و ان كان غريبا غير مأنوس فى كلامهم-ان المراد من هذه العبارة و نحوها عشره أذرع فأكثر من قبيل قوله سبحانه «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» (١) اي اثنتين فما فوق و مثله فى الأخبار غير عزيز مع ان روايه قرب الاسناد المتقدمه قد تضمنت العشره.

### (الثالثه عشره) [هل يعم الحكم الصبى و الصبيه؟]

-قال فى الروض:المراد بالمرأه البالغ لانه المتعارف و لأنها مؤنث المرء،يقال مرء و مرأه و امرؤ و امرأه،و المرء هو الرجل كما نص عليه أهل اللغه فلا يتعلق الحكم بالصغيره و ان قلنا ان عبادتها شرعيه لعدم المقتضى له. و لافرق فيها بين كونها مقتديه به أو منفرده للعموم. و كذا القول فى الصبى. و فى بعض حواشى الشهيد(قدس سره)على القواعد ان الصبى و البالغ يقرب حكمهما من الرجل و المرأه و عنى بالبالغ المرأه لأن الصفه التى على «فاعل» يشترك فيها المذكر و المؤنث و كيف كان فالعمل على المشهور من اختصاص الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الإلحاق.انتهى.

أقول:يمكن ان يكون مستند ما نقله عن الشهيد(قدس سره)ما يوجد فى كتب اللغه من إطلاق الرجل على غير المكلف البالغ،قال فى القاموس:الرجل بالضم معروف و انما هو لمن شب و احتلم أو هو رجل ساعه يولد.و فى الصحاح هو الذكر من الناس.و الاخبار قد اشتملت على لفظ الرجل كما عرفت فمتى صح إطلاقه على غير البالغ لغه صح ما ذكره الشهيد(قدس سره)إلا ان الاستفادة من إطلاق العرف العام و الخاص اعنى عرفهم(عليهم السلام)انما هو البالغ خاصه و متى أريد غيره عبر بلفظ الصبى و نحوه.و الله العالم.

ص: ١٩٣

-المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا بأس ان يصلى الرجل فى الموضع النجس إذا كانت النجاسه لا تتعدى الى ثوبه أو بدنه و كان موضع الجبهه طاهرا.

و الكلام فى مقامين

[المقام] (الأول) [المواضع التى يشترط الطهاره فيها]

انه قد نقل عن ابى الصلاح انه اشترط طهاره مواضع المساجد السبعه، و عن المرتضى (رضى الله عنه) انه اعتبر طهاره مكان المصلى، و ربما نقل عنه انه اعتبر طهاره ما يلاصق البدن و ان لم يسقط عليه. فاما القول الأول من هذين القولين فلم نقف له على دليل و لم ينقلوا له دليلا. و قائله أعرف به. و اما الثانى فنقلوا ان قائله احتج بنهيه (صلى الله عليه و آله) عن الصلاه فى المجره و هى المواضع التى تذبج فيها الانعام و المزبله و الحمامات و هى مواطن النجاسه (١) فتكون الطهاره معتبره.

و أجيب عن ذلك بأنه يجوز ان يكون النهى عن هذه المواضع من جهه الاستقذار و الاستخبات الداله على مهانه نفس من يستقر بها فلا يلزم التعديه إلى غيرها، و بالجملة فإن النهى عن ذلك نهى تنزيه فلا يلزم التحريم.

أقول: و المعتمد فى رد هذين القولين الأخبار الداله على جواز الصلاه فى الأماكن النجسه مع عدم التعدى:

و منها-

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢)

«انه سأله عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابه أ يصلى فيهما إذا جفا؟ قال نعم».

و ما رواه الصدوق و الشيخ فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابه أ يصلى عليها فى المحمل؟ فقال لا بأس».

ص: ١٩٤

١- (١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٥٠ عن الترمذى.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣٠ من النجاسات.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٠ من النجاسات.



قال فى الوافى: الشاذ كونه بالفارسىه الفراش الذى ىنام عىه. انتهى (١).

و ما رواه الشىخ عن ابن ابى عمىر (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (علىه السلام) أصلى على الشاذ كونه و قد أصابتها الجنابه؟ قال لا بأس».

و ما رواه الشىخ فى الصىحىح عن على بن جعفر (٣) قال:

«سألته عن البوارى يصىبها البول هل يصلح الصلاه عىها إذا جفت من غير ان تغسل؟ قال نعم لا بأس».

و عن على بن جعفر فى الصىحىح عن أخىه موسى (علىه السلام) (٤) قال:

«سألته عن البوارى ىبل قصبها بماء قدر أ ىصلى عىها؟ قال إذا ىبست فلا بأس».

و ما رواه فى الفقىه و التهذىب عن عمار فى الموثق (٥) قال:

«سأل أبا عبد الله (علىه السلام) عن البارىه ىبل قصبها بماء قدر هل ىجوز الصلاه عىها؟ فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاه عىها».

فاما ما رواه الشىخ فى الموثق عن ابن بكىر (٦) - قال:

«سأل أبا عبد الله (علىه السلام) عن الشاذ كونه يصىبها الاحتلام أ ىصلى عىها؟ فقال لا». و ما رواه الحمىرى فى كتاب قرب

الاسناد (٧) عن محمد بن الولىد عن ابن بكىر قال: سألت أبا عبد الله (علىه السلام). مثله - فحمله الأصحاب على الكراهه، و ىحتمل

الحمل على تعدى النجاسه و كىف كان فهو لا ىبلغ قوه فى معارضه ما نقلناه من الاخبار المعترضه بالأصل.

### [المقام] [الثانى] [اشتراط طهاره الجبهه]

-ظاهر الأصحاب الاتفاق على اشتراط طهاره موضع الجبهه، و قد نقل الإجماع عىه جماعه: منهم - العلامه فى المنتهى و المختلف

و الشهىد فى الذكرى و ابن

ص: ١٩٥

١ - ١) قال فى البحار فى ذىل حدىث قرب الاسناد الآتى «ىبان: الشاذ كونه فى أكثر النسخ بالذال المعجمه و فى كتب اللغه

بالمهمله و قد ىقال انه معرب شادىانه، قال الفىروز آبادى الشاذ كونه بفتح الدال ثىاب غلاظ مضربه تعمل بالىمن.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٠ من النجاسات.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٩ من النجاسات.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣٠ من النجاسات.

٥-٥) الوسائل الباب ٣٠ من النجاسات.

٦-٦) الوسائل الباب ٣٠ من النجاسات.

٧-٧) ص ٨٠.

زهره فى الغنيه، و لا- اعرف لهم دليلًا- على الحكم المذكور زياده على الإجماع، مع ان صاحب الذخيره اعترضهم فى دعوى الإجماع هنا حيث قال فى هذا المقام بعد نقل دعوى الإجماع ما لفظه: لكن لا يخفى انه قد مر فى كتاب الطهاره ان المحقق نقل عن الراوندى و صاحب الوسيله أنهما ذهبا الى ان الأرض و البوارى و الحصر إذا أصابها البول و جففتها الشمس لا تطهر بذلك لكن يجوز السجود عليها. و استجوده المحقق، و على هذا فدعوى الإجماع كليه محل تأمل. انتهى. أقول: الذى فى المعبر فى ما حضرنى من نسخه فى مسأله تطهير الشمس هكذا: «و قيل لا تطهر و يجوز الصلاه عليها و به قال الراوندى منا و صاحب الوسيله و هو جيد» و الموجود فى هذه العبارة انما هو لفظ الصلاه لا السجود نعم لفظ السجود فى عباره الراوندى خاصه على ما نقله فى المختلف و اما عباره صاحب الوسيله فإنما هى بلفظ الصلاه ايضا على ما نقله فى الذخيره أيضا حيث قال فى مسأله تطهير الشمس: و ذهب صاحب الوسيله-على ما فى نسخه الموجوده عندى- إلى انها لا تطهر بذلك و لكن يجوز الصلاه عليها إذا لم يلاق شيئًا منها بالرطوبه دون السجود عليها. و هى- كما ترى- ظاهره فى صحه الصلاه مع استثناء موضع السجود كما عليه الأصحاب. و الذى يقرب عندى ان المحقق انما عبر بلفظ الصلاه فى العبارة المتقدمه مع ان الموجود فى عباره الراوندى لفظ السجود حملا- للسجود على الصلاه مجازا، إلا- انه لا- يخفى على من راجع عباره الراوندى المنقوله فى المختلف انها لا تقبل ذلك. و كيف كان فالمخالفه لما ادعوه من الإجماع منحصره فى الراوندى و أنت خيرير بأن إطلاق الاخبار المتقدمه ظاهر فى شمول موضع السجود و المسأله لذلك محل إشكال لأن الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل و الخروج عن ظواهر هذه الأخبار أشكل، و الاحتياط لا يخفى.

## [فوائد]

### اشاره

و كيف كان فهنا فوائد لا بد من التنبيه عليها

### (الاولى) [تقييد النجاسه المانع من الصلاه بغير المعفو عنها]

قد صرح جملهم بأنه يجب تقييد النجاسه المتعديه المانع من الصلاه فيها بغير المعفو عنها إذ لا منع من المعفو

و بذلك صرح شيخنا فى الذكرى فقال و لو كان المكان نجسا بما عفى عنه كدون الدرهم دما و يتعدى فالظاهر انه لا يزيد على ما هو على المصلى. و نقل المحقق الشيخ على فى شرح القواعد عن فخر المحققين انه قال:الإجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسه متعديه و ان كانت معفوا عنها فى الثوب و البدن. و إطلاق عبارته المنتهى و ان وافقت ما ذكره إلا ان دليله يؤذن بخلاف ذلك، و كذا عبارته التذكرة تشعر بأن الإجماع مختص بالنجاسة التى لم يعف عنها.

و التحقيق عندى انه لا ثمره مهمه فى هذا التقييد بل و لا لذكر ذلك بالكليه، و ذلك فإنه من المعلوم ان المنع من الصلاه فى الموضع النجس إذا استلزم ذلك تعدى النجاسة إلى ثوب المصلى أو بدنه انما هو الدليل العام الدال على اشتراط صحه الصلاه بطهاره بدن المصلى و ثوبه مما لا يعفى عنه، قال العلامة فى المنتهى: و يشترط فى المكان ان يكون خاليا من نجاسه متعديه إلى ثوب المصلى أو بدنه، ذهب إليه علماءنا أجمع لأن طهاره الثوب و البدن شرط فى الصلاه و مع النجاسة المتعديه يفقد الشرط. انتهى. و حينئذ فإذا صلى الإنسان فى موضع فيه نجاسه و تعدت اليه روعى فيها ما يراعى فى غيرها من النجاسات الخارجه منه أو الواقعه عليه من كونها معفوا عنها أو غير معفو عنها و لا خصوصيه للمكان تقتضى إفراده بالذكر إلا ان يكون الحامل لهم على ذلك خلاف فخر المحققين فى المسأله كما قدمنا ذكره. و ضعفه أظهر من ان يحتاج الى بيان.

### (الثانيه) - لو كانت الأرض نجسه و فرش عليها فرشا طاهرا

فالظاهر انه على مذهب المرتضى لا مانع من الصلاه إذ المكان باعتبار الطهاره و النجاسه غيره باعتبار الإباحه و الغصب كما تقدم فى تعريف كل منهما.

و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسجد يكون فى الدار، الى ان قال: و سألته

ص: ١٩٧

---

(١ - ١) اللفظ المذكور انما هو لحديث ابى الجارود بروايه الكافى إلا الذيل، راجع الوسائل الباب ١٠ و ١١ من أحكام المساجد.

عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف و يجعل مسجدا؟ قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله».

و رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي (١)

انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام). الحديث.

و في روايه محمد بن مصادف عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا بأس بأن يجعل على العذره مسجدا».

و عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣) قال:

«سئل أ يصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا؟ فقال إذا القى عليه من التراب ما يوارى ذلك و يقطع ريحه فلا بأس، و ذلك لان التراب يطهره و به مضت السنه».

### (الثالثه) - لو كان في مسجد الجبهه نجاسه لا تتعدى

أو على نفس الجبهه نجاسه معفو عنها في الصلاه فإن استوعبت النجاسه المسجد و الجبهه بطلت الصلاه و إلا صحت صلاته إذا حصل السجود على الطاهر منها في الصورتين المذكورتين.

### (المسأله الرابعه) [المواضع التي تكره الصلاه فيها]

#### اشاره

قد اتفقت الاخبار و كلمه الأصحاب على المنع من الصلاه في مواضع زياده على ما قدمناه إلا ان أكثرها كون المنع فيها منع كراهه و بعضها محل خلاف، و ها انا افصل ذلك كلا في موضع على حiale:

فأقول - و بالله تعالى الهدايه إلى إدراك المأمول -

روى الصدوق في الفقيه مرسلا و ثقه الإسلام في الكافي مسندا عن عبد الله بن الفضل عن من حدثه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«عشره مواضع لا يصلى فيها: الطين و الماء و الحمام و القبور و مسان الطريق و قرى النمل و معادن الإبل و مجرى الماء و السيخ و الثلج».

قال الصدوق في كتاب الخصال بعد نقل الخبر المذكور مسندا (٥) إلا - انه أسقط منه «القبور» و زاد فيه «وادي ضجنان» ما صورته: هذه المواضع لا - يصلى فيها الإنسان في حال الاختيار، فإذا حصل في الماء و الطين و اضطر إلى الصلاه فيه فإنه يصلى

- 
- ١-١) الوسائل الباب ١١ من أحكام المساجد.
  - ٢-٢) الوسائل الباب ١١ من أحكام المساجد.
  - ٣-٣) الوسائل الباب ١١ من أحكام المساجد.
  - ٤-٤) الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلى.
  - ٥-٥) الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلى.

ركوعه اخفض من سجوده. و اما الطريق فإنه لا- بأس ان يصلى على الظواهر التى بين الجواد فاما على الجواد فلا يصلى. و اما الحمام فإنه لا يصلى فيه على كل حال فاما مسلخ الحمام فلا بأس بالصلاه فيه لانه ليس بحمام. و اما قرى النمل فلا يصلى فيها لانه لا يتمكن من الصلاه لكثرة ما يدب عليه من النمل فيؤذيه و يشغله عن الصلاه. و اما معادن الإبل فلا يصلى فيها إلا إذا خاف على متاعه الضيعه فلا بأس حينئذ بالصلاه فيها. و اما مرايض الغنم فلا بأس بالصلاه فيها. و اما مجرى الماء فلا يصلى فيه على كل حال لانه لا يؤمن ان يجرى الماء اليه و هو فى صلاته. و اما السبخه فإنه لا يصلى فيها نبي و لا وصى نبي و اما غيرهما فإنه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن الجبهه فيه مستويه فى سجوده فلا بأس. و اما الثلج فمتى اضطر الإنسان إلى الصلاه عليه فإنه يدق موضع جبهته حتى يستوى عليه فى السجود.

و اما وادى ضجنان و جميع الأودية فلا يجوز الصلاه فيها لأنها مأوى الحياه و الشياطين. انتهى.

و ها انا اذكر المواضع التى اشتمل عليها الخبر المذكور و ما ذكره الأصحاب زياده على ذلك و وردت به الاخبار:

فأقول

### منها- الحمام

و المشهور بين الأصحاب كراهه الصلاه فيه، و نقل عن ابى الصلاح انه منع من الصلاه فيه و تردد فى الفساد، و الأظهر الأول لمرسله عبد الله بن الفضل المتقدمه

و ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى بيت الحمام؟ قال إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن على بن جعفر (2)

«انه سأل أخاه موسى (عليه السلام) عن الصلاه فى بيت الحمام؟ فقال إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس». و هذان الخبران صريحان- كما ترى- فى الجواز، و الأصحاب قد حملوا النهى فى الحمام على الكراهه جمعا بينه و بين ما تقدم.

ص: ١٩٩

١- (١) الوسائل الباب ٣٤ من مكان المصلى.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣٤ من مكان المصلى.

و ظاهر ذلك عدم الفرق بين المسلخ وغيره و المفهوم من كلامى الصدوق فى الفقيه و الخصال كما تقدم و الشيخ فى التهذيب تخصيص روايتى الجواز بالمسلخ حيث قال فى الفقيه:

لا- بأس بالصلاه فى مسلخ الحمام و انما يكره فى الحمام لأنه مأوى الشياطين. و الشيخ بعد ان ذكر موثقه عمار حملها على المسلخ و صرح الشهيدان بنفى الكراهه فى المسلخ ايضا. و لم نقف فى الاخبار على تعرض لخصوص المسلخ بنفى و لا إثبات و إطلاق لفظ الحمام شامل له إلا ان الصدوق فى الخصال بعد ان نفى البأس عن الصلاه فيه ادعى انه ليس بحمام. و فيه منع ظاهر فان كان ما ذكروه وجه جمع بين الأخبار فحمل النهى على الكراهه فى غير المسلخ يحتاج الى دليل إذ هو حقيقه فى التحريم و اما تعليل الصدوق بأنه مأوى الشياطين فغير ظاهر من الاخبار ليصلح وجها للكراهه. و نقل عن العلامة فى التذكرة انه احتمال ثبوت الكراهه فى المسلخ و بنى الاحتمال على عله النهى فان كانت النجاسه لم تكره و ان كانت كشف العوره فيكون مأوى للشياطين كره. وورد بأنه ضعيف لجواز ان لا- يكون الحكم معللا- أو تكون العله غير ما ذكره. و لو جعل وجه الجمع بين هذه الأخبار ما صرح به الروايتان الأولتان من تعليق نفى البأس على النظافه فيحمل ما دل على النهى على عدم النظافه لكان أقرب، و على هذا فيكون النهى محمولاً على التحريم لعدم نظافه المكان.

و كيف كان فإنه لا تكره الصلاه فى سطح الحمام كما صرح به غير واحد من الأصحاب. و الله العالم.

### و منها- بيوت الغائط

،عدها الأصحاب فى هذا الباب و لم أقف فى النصوص عليه بهذا العنوان، و الظاهر ان المراد به بيت الخلاء الذى هو بيت لذلك، و ظاهر الشيخ المفيد فى المقنعه التحريم حيث قال: لا تجوز الصلاه فى بيوت الغائط. و حمله الأصحاب على الكراهه لعدم ما يوجب التحريم إذ ليس إلا انها مظنه النجاسه و غايه ما يوجب ذلك الكراهه.

و الأصحاب قد استدلوا على هذا الحكم

بما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد



ابن مروان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان جبرئيل أتاني فقال انا معاشر الملائكه لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إناء يبال فيه».

و عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«قال جبرئيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) انا لا ندخل بيتا فيه صورته إنسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب». و أنت خبير بما فى هذا الاستدلال من البعد عن المدعى إذ المدعى بيوت الغائط و البول لا يستلزم الغائط.

و الذى وقفت عليه هنا مما يناسب ذلك

ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرار (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبره». و فى روايه «أو حمام»

و ما رواه فى الكافى عن الفضيل بن يسار (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أقوم فى الصلاه فأرى قدامى فى القبلة العذره؟ فقال تنح عنها ما استطعت». و الظاهر ان ما اشتملت عليه هذه الروايه مكروه آخر غير ما نحن فيه و هو ان يصلى الى عذره فى قبلته كما ذكره بعض الأصحاب. و بالجمله فالمقام و ان كان مقام كراهه يتسامح بينهم فى دليله لكن الكلام فى ان كون الحكم شرعيا يتوقف على الدليل الشرعى الواضح.

## و منها-مبارك الإبل

و فى مرسله عبد الله بن الفضل المتقدمه و غيرها معاطن الإبل و به عبر بعضهم ايضا و هو مبارك الإبل حول الماء، قال فى الصحاح العطن و المعطن واحد الأعطان و المعاطن و هى مبارك الإبل عند الماء لتشرب علا بعد نهل. و قال فى القاموس العطن محرکه و طن الإبل و منزلها حول الحوض. و كلامهما و كذا كلام غيرهما من أهل اللغه صريح فى تخصيص اسم المعاطن بمبارك الإبل عند الشرب، و المفهوم من كلام الأصحاب انه أعم من ذلك و به صرح ابن إدريس فى السرائر فقال بعد تفسير المعطن

ص: ٢٠١

١-١) الوسائل الباب ٣٣ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٣ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٣١ من مكان المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٣١ من مكان المصلى.

بما نقلناه عن أهل اللغة: هذا حقيقه المعطن عند أهل اللغة إلا ان أهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك. انتهى. و  
لعلمهم بنوه على عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره، وهو محتمل إلا انه لا يخلو من نوع اشكال لان من قواعدهم الرجوع  
فى معانى الألفاظ بعد تعذر الحقيقه الشرعيه و العرف الخاص الى كلام أهل اللغة.

ثم ان القول بالكراهه هو المشهور و نقل عن ابى الصلاح القول بالتحريم و هو ظاهر الشيخ المفيد فى المقنعه أيضا أخذنا بظاهر  
النهى.

و من اخبار المسأله زياده على ما تقدم فى مرسله عبد الله بن الفضل

صحيحه محمد ابن مسلم (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى أعطان الإبل فقال إذا تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه و انضح و صل و لا  
بأس بالصلاه فى مراتب الغنم».

و صحيحه على بن جعفر المرويه فى كتابه عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألت عن الصلاه فى معاطن الإبل أ تصلح؟ قال لا تصلح إلا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل. و  
سألت عن معاطن الغنم أ تصلح الصلاه فيها؟ قال نعم لا بأس به».

و موثقه سماعه (٣) قال:

«سألت عن الصلاه فى أعطان الإبل و فى مراتب البقر و الغنم؟ فقال ان نضحته بالماء و قد كان يابساً فلا بأس بالصلاه فيها فاما  
مراتب الخيل و البغال فلا».

و حمل الشيخ (قدس سره) فى التهذيب هذه الروايه على الضروره و الخوف على المتاع كما تضمنته

صحيحه محمد بن مسلم و صحيحه الحلبي (٤)

«أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى مراتب الغنم؟ فقال صل فيها و لا تصل فى أعطان الإبل إلا ان تخاف على  
متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء و صل فيه».

أقول: ظاهر هذه الاخبار من حيث دلالتها على انه ان كان يخاف على متاعه

ص: ٢٠٢

١- (١) الوسائل الباب ١٧ من مكان المصلى.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٧ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ١٧ من مكان المصلي.

٤-٤) الوسائل الباب ١٧ من مكان المصلي.

الضيعة جاز له الصلاة فيه من غير كراهه بعد ان يكنسه و يرشه هو الدلالة على القول المشهور فى تفسير أعطان الإبل بمباركها حيث كان من غير تقييد بما ذكره أهل اللغة، بل الظاهر التخصيص بموضع النزول و ذلك فان الظاهر من هذا الكلام هو ان القافلة متى نزلوا فى مكان فجمالهم و رحالهم و أثقالهم فى ذلك المكان و انه تكره الصلاة فى ذلك المكان فينبغى ان يخرج الى مكان آخر خارج عن محل النزول إلا إذا كان يخاف من خروجه الضيعة على متاعه فإنه يصلى فيه، و إلا فإنه لا مناسبة بين هذا التعليل و بين تخصيص المعاطن بمواضع السقى كما هو ظاهر فان موضع السقى ليس مقام متخذ للنزول و وضع الأثقال و الأحمال فيه.

ثم ان ظاهر كلامهم انه لا فرق فى الكراهه أو التحريم بين وجود الإبل فى ذلك المكان و عدمه، و بذلك صرح فى المنتهى ايضا معللا بأنها بانتقالها عنه لا يخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوى اليه، و ظاهر هذا التعليل انه لو كان ذلك الموضع انما اتفق بروكها فيه مره واحده ثم لم تعد اليه لم يتعلق به الحكم.

ثم انه قد صرح الأصحاب أيضا بكراهه الصلاة فى مرابط الخيل و البغال، و عن ابى الصلاح هنا ايضا القول بالتحريم، و من الاخبار الداله على النهى هنا أيضا موثقه سماعه المتقدمه و مثلها موثقه الأخرى (١) إلا انها مقطوعه و فيها زياده الحمير على الخيل و البغال.

### و منها - مساكن النمل

و هو المعبر عنه فى خبر عبد الله بن الفضل المتقدم بقرى النمل و هو جمع قريه و هى مجتمع ترابها حول جحرتها، و يدل على ذلك زياده على الخبر المتقدم

ما رواه فى كتاب المحاسن بسنده عن عبد الله بن عطاء (٢) قال

«ركبت مع ابى جعفر (عليه السلام) و سار و سرت حتى إذا بلغنا موضعا قلت الصلاة جعلنى الله فداك قال هذا ارض وادى النمل لا يصلى فيه حتى إذا بلغنا موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال

ص: ٢٠٣

١- ١) الوسائل الباب ١٧ من مكان المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلى.

هذه الأرض مالحة لا يصلى فيها». أقول: نقل شيخنا فى البحار ان فى بعض النسخ «نصلى» فى الموضوعين بالنون و فى بعضها بالياء، ثم قال: فعلى الأول ظاهره اختصاص الحكم بهم (عليهم السلام) فالمراد التحريم أو شده الكراهه فلا ينافى حصول الكراهه فى الجملة لغيرهم

و رواه العياشى فى تفسيره (1) إلا ان فيه هكذا

«فسرنا حتى زالت الشمس و بلغنا مكانا قلت هذا المكان الأحمر فقال ليس يصلى ههنا هذه أوديه النمل و ليس يصلى فيها قال فمضينا إلى أرض بيضاء قال هذه سبخه و ليس يصلى بالسبخ. قال فمضينا إلى أرض حصباء قال ههنا فنزل. الخبر». و ظاهر الخبر كراهه الصلاه فى وادى النمل و ان لم تكن عند قرأها و جحرها إلا ان يحمل على كون الوادى مملوء بذلك، و ربما علله بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) بعدم انفكاك المصلى من أذاها و قتل بعضها.

و يدل على الأول ما فى كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم، قال: و العله فى جحره النمل ان النمل ربما آذاه فلا يتمكن من الصلاه.

## و منها - مجارى المياه

### إشارة

و هو المكان المعد لجريانه و ان لم يكن فيه ماء، و قد تقدم فى كلام الصدوق تعليل النهى بأنه لا يؤمن ان يجرى الماء اليه و هو فى صلاته، و الظاهر انه لا دليل عليه إلا خبر عبد الله بن الفضل المتقدم صدر الكلام، و ظاهر الخبر المذكور أعم من ان يكون الماء موجودا فيه أم لا فلو قصر الحكم على ما إذا كان موجودا أو يخاف هجومه فى حال الصلاه لكان أظهر.

و فى شمول الحكم للصلاه فى السفينه باعتبار كونها فى مجرى الماء و كذا على الساباط الذى على نهر يجرى فيه الماء إشكال ينشأ من صدق الصلاه فى مجرى الماء، و من ان المتبادر من العبارة هو إيقاع الصلاه فى الأرض التى يجرى فيها الماء فعلا أو قوه باعتبار إعدادها لذلك، و الاشكال فى الساباط أضعف. و قد صرح فى المنتهى بدخول هذين الفردين فى حكم المسأله المذكوره.

ص: ٢٠٤

وقيل بالكراهه في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيل، و الظاهر انه يرجع الى الأول لأن المراد بالمجارى ما يحصل فيه الجريان من واد وغيره،

وقد روى الشيخان في الكافي و التهذيب عن ابي هاشم الجعفرى (١) قال:

«كنت مع ابي الحسن (عليه السلام) في السفينه في دجله فحضرت الصلاه فقلت جعلت فداك نصلى في جماعه؟ فقال لا يصلى في بطن واد جماعه». و هذا الخبر كما يدل على صدق الوادى على المجرى من حيث اتساعه كذا يدل على ان حكم الصلاه في السفينه إذا كانت في مجرى الماء حكم أصل المجرى. و به يتجه دخول هذا الفرد تحت الحكم المذكور كما صرح به شيخنا المتقدم ذكره. و لعل التخصيص بالجماعه وقع من حيث سؤال السائل عن الجماعه فلا منافاه لما دل على الحكم المذكور مطلقا.

بقى هنا شىء و هو انه قال في المدارك بعد تفسير مجرى المياه بأنها الأمكنه المعده لجريانها فيها: و قيل تكره الصلاه في بطون الأودية التي يخاف فيها هجوم السيل، قال في النهايه فإن أمن السيل احتمال بقاء الكراهه اتباعا لظاهر النهى و عدمها لزوال موجبها و لم أقف على ما ادعاه من الإطلاق. انتهى. أقول: الظاهر ان ما ذكره من عد الأودية هنا بناء على دخولها تحت مجرى المياه باعتبار جريان السيول فيها فيصدق عليها مجرى المياه و حيث ان العلامه ادعى احتمال بقاء الكراهه و ان أمن السيل تمسكا بالإطلاق رده السيد (قدس سره) بأنه لا نص في هذه المسأله بالكلية حتى يستند إلى إطلاقه.

أقول: اما النهى عن بطون الأودية فقد ورد و ان لم يكن مشهورا إلا ان كون العله فيه ما ذكره من هجوم السيل غير معلوم بل ربما علل بأمر آخر، فالأظهر أن يجعل هذا فردا من افراد المسأله على حده و هو كراهه الصلاه في بطون الأودية.

و الذى يدل عليه

ما رواه الصدوق في كتاب المجالس في جملة المناهى المنقوله عنه (صلى الله عليه و آله) (٢) قال:

«و نهى ان يصلى الرجل فى المقابر و الطرق

ص: ٢٠٥

١-١) الوسائل الباب ٢٩ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٥ من مكان المصلى.

و الأرحيه و الأوديه و مرابط الإبل و على ظهر الكعبه».

و فى كتاب العلل لمحمد بن إبراهيم (١)قال:

«لا- يصلى فى ذات الجيش و لا- ذات الصلاصل و لا- بطون الأوديه. ،ثم ساق الكلام فى باقى المناهى و ذكر علل النهى الى ان قال:و العله فى بطون الأوديه انها مأوى الحياه و الجن و السباع.الى آخره» و كلامه فى جميع هذه العلل المذكوره فى هذا الكتاب و ان لم يسندها الى نص إلا- ان الظاهر انه حيث كان من أصحاب الصدر الأول مثل أبيه و جده الذين لا يقولون إلا بالنصوص كما وصل إلينا فى أكثر ما ذكره من هذه العلل فهو لا يقول هذا إلا بعد وصول نص اليه بذلك.

### و منها-الطين

و قد تقدم ذكره فى خبر عبد الله بن الفضل،و المراد بالطين هنا الوحل الذى هو طين و ماء ممتزجان و إلا فالطين اليابس لا مانع من الصلاه عليه،و لهذا قال الصدوق(قدس سره)فى ما تقدم نقله عنه:فان حصل فى الطين و الماء و اضطر إلى الصلاه فإنه يصلى إيماء.إلخ.و عطف الماء عليه (٢)لانه فرد آخر لا يتيسر الصلاه فيه إلا كذلك كما سيأتى ان شاء الله تعالى.

و الظاهر ان النهى هنا محمول على التحريم ان استلزم الصلاه ثمه منع شىء من واجبات الصلاه كالأستقرار فى السجود و نحوه و إلا كره

لما رواه عمار فى الموتق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣)

«انه سأله عن حد الطين الذى لا يسجد عليه ما هو؟ قال إذا غرقت الجبهه و لم تثبت على الأرض».

ص: ٢٠٦

١-١) البحار ج ١٨ الصلاه ص ١٢٢.

٢-٢) كذا فى النسخ و الذى نقله عن الصدوق فى ما سبق ص ١٩٨ انما اشتمل على عطف الطين على الماء على عكس قوله هنا و كذا فى ما يأتى منه ايضا ص ٢٠٨ من نقله كما ذكرنا من عطف الطين على الماء.و الله العالم.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلى.

فلو اضطر إلى الصلاة فيه أو ما ذكره الأصحاب، و يدل عليه

موثقه عمار أيضا عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الرجل يصيبه المطر و هو فى موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين و لا يجد موضعا جافا؟ قال يفتح الصلاة فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلى فإذا رفع رأسه من الركوع فليومئ بالسجود إيماء و هو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و يتشهد و هو قائم ثم يسلم».

و إطلاق الخبر و كذا إطلاق جملة من عبارات الأصحاب يدل على عدم وجوب الجلوس للسجود فى الحال المذكوره و ان أمكن، و أوجب شيخنا الشهيد الثانى الجلوس و تقريب الجبهه من الأرض بحسب الممكن، و بعض آخر بعد رد الروايه بضعف السند بناء على الاصطلاح المحدث قال بان وجوب الجلوس و الإتيان بالممكن من السجود هو الاولى استنادا إلى انه لا يسقط الميسور بالمعسور (٢). و فيه ان وجوب الانحناء انما هو من باب المقدمه فوجوبه تابع لوجوب السجود الذى هو ذو المقدمه فمتى سقط وجوب ذى المقدمه سقط وجوبها. و اما حديث

«لا يسقط الميسور بالمعسور». فمع تسليم صحته لا يشمل ما نحن فيه إلا على تقدير كون وجوب الانحناء مستقلا ليس مترتبا على السجود و الحال ان الأمر ليس كذلك. و اما ضعف الخبر فمجبور بالشهره و الأمران اصطلاحيان فلا معنى للعمل بأحدهما و ترك الآخر.

## و منها - الماء

و يدل على المنع من الصلاة فيه زياده على خبر عبد الله بن الفضل المتقدم

ما رواه الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة؟ فقال ان كان فى حرب فإنه يجزئه الإيماء و ان كان تاجرا فليقم و لا يدخله حتى يصلى».

و عن إسماعيل بن جابر فى الصحيح (٤) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٢٠٧

١- ١) الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلى.

٢- ٢) عوائد النراقى ص ٨٨ و عناوين مير فتاح ص ١٤٦ عن عوالى اللئالى عن على «ع».



٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ١٥ من مكان المصلى.

وقد سأله إنسان عن الرجل تدركه الصلاه و هو فى ماء يخوضه لا يقدر على الأرض؟ فقال ان كان فى حرب أو فى سبيل من سبيل الله فليومئ إيماء و ان كان فى تجاره فلم يك ينبغى له ان يخوض الماء حتى يصلى قال:قلت و كيف يصنع؟ قال يقضيها إذا خرج من الماء و قد ضيع».

و ملخص ما اشتمل عليه الخبر ان كان الصلاه فى الماء من حيث الضروره كالحرب و الخوف و نحو ذلك فليصل فيه إيماء و إلا- فلا- يجوز له الصلاه فيه.فلو صلى فيه و الحال كذلك و جب القضاء لنقصان الصلاه فيه بالإيماء فلا تجزى اختيارا. و اما الإيماء المذكور فى الخبرين فينبغى تقييده بعدم إمكان ما ينوب الإيماء منابه فالإيماء عن الركوع انما يكون مع تعذره و إلا فإنه يركع و هكذا فى السجود.و من الظاهر فى هذا الموضع و سابقه ان السجود متعذر فيومئ له كما تقدم، و اما الركوع فهو مبنى على ما ذكرناه ايضا من الإمكان و عدمه. و اما ما تقدم فى كلام الصدوق فى صدر المسأله من قوله فى الخصال:

«فان حصل فى الماء و الطين و اضطر إلى الصلاه فيه فإنه يصلى إيماء و يكون سجوده اخفض من ركوعه»فهو مبنى على تعذر الركوع و السجود معا و إلا فلو تمكن من الركوع و جب كما تقدم فى موثقه عمار فى سابق هذا الموضع.

### و منها- مسان الطريق

قال فى القاموس:سنن الطريق مثلثه و بضميتين نهجه و جهته و منه مسان الطريق.و قال فى المغرب سنن الطريق معظمه و وسطه.و لعل المراد بالطريق الجاده أو العظيمة و لهذا وقع التفسير بالجاده فى كلام جملته من الأصحاب.

و المشهور كراهه الصلاه فيها و نقل الأصحاب عن ظاهر الصدوق و الشيخ المفيد التحريم، و كأنه نظرا الى تعبيرهما بعدم الجواز فى هذا المقام، و هو و ان كان ظاهرا فى ذلك إلا انه قابل للحمل على تشديد الكراهه و التعبير بذلك مبالغه كما يقع مثله فى الاخبار.

صحيحه محمد بن مسلم (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى السفر؟ فقال لا تصل على الجاده و اعتزل على جانبيها».

و صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الصلاه فى ظهر الطريق؟ فقال لا بأس بأن تصلى فى الظواهر التى بين الجواد و اما على الجواد فلا تصل فيها».

و صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا بأس ان يصلى بين الظواهر و هى الجواد جواد الطريق و يكره ان يصلى فى الجواد».

و موثقه الحسن بن الجهم عن ابى الحسن الرضا (عليه السلام) (٤) قال:

«كل طريق يوطأ فلا تصل عليه».

و روايه محمد بن الفضيل عن الرضا (عليه السلام) (٥) قال:

«كل طريق يوطأ و يتطرق كانت فيه جاده أو لم تكن فلا ينبغى الصلاه فيه».

و من هذين الخبرين يعلم تعميم الحكم للطريق مطلقا و ان لم يكن جاده، و منهم من خص الحكم بالجواد و هى العظمى من الطرق التى يكثر سلوكها.

و أنت خبير بأنه لو لا اعتضاد القول بالكراهه بالشهره بين الأصحاب لكان القول بما نسب الى الصدوق و المفيد من التحريم فى غايه القوه، فإن جل الأخبار مصرحه بالنهى الذى هو حقيقه فى التحريم، و غايه ما ربما يتمسك به للقول بالكراهه قوله (عليه السلام) فى صحيحه معاويه بن عمار:

«و يكره ان يصلى فى الجواد» و قوله (عليه السلام) فى روايه محمد بن الفضيل: «فلا ينبغى» و ورود هذين اللفظين بمعنى التحريم فى الأخبار أكثر كثير كما تقدم التنبيه عليه فى غير موضع.

ثم الظاهر انه لا فرق فى الكراهه بين ان تكون الطريق مشغوله بالماره وقت الصلاه أم لا لعموم الاخبار، و اما لو استلزمت الصلاه تعطيل الماره و منعهم عن المرور

٢-٢) الوسائل الباب ١٩ من مكان المصلي.

٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من مكان المصلي.

٤-٤) الوسائل الباب ١٩ من مكان المصلي.

٥-٥) الوسائل الباب ١٩ من مكان المصلي.

فلا-ريب في التحريم في ظاهر الأصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه، وقد صرح جملة منهم بفساد الصلاة أيضا و الظاهر ان وجهه عندهم من حيث ان الطريق ملك للمسلمين يتطرقون فيها فالتصرف فيها على وجه يوجب رفع حقهم محرم البتة.

بقي الكلام هنا في الحكم بفساد العباده و هو بناء على المشهور من حمل النهى على الكراهه لا يخلو من اشكال، نعم لو قلنا بظاهر ما دلت عليه هذه الاخبار من حمل النهى فيها على التحريم اتجه الأمران معا لزم من ذلك تعطيل الماره أم لا.

هذا كله في الطرق النافذه أما الطرق المرفوعه فلا إشكال في التحريم فيها لأنها ملك لأرباب البيوت التى تنفذ إليها.

## و منها-السبخه

بفتح الباء و إذا كانت نعتا للأرض كقولك «الأرض السبخه» فهى بكسر الباء كذا نقل عن الخليل فى كتاب العين، و قال فى الروض بعد قول المصنف «و ارض السبخه» ما صورته: بفتح الباء واحده السباخ و هو الشىء الذى يعلو الأرض كالمح و يجوز كون السبخه بكسر الباء و هى الأرض ذات السباخ فتكون إضافه الأرض إليها من باب اضافه الموصوف الى صفته كمسجد الجامع و الظاهر ان ما ذكره الخليل أقرب و من الاخبار فى ذلك زياده على الخبر المتقدم فى صدر المسأله

موثقه أبى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن الصلاة فى السبخه لم تكرهه؟ قال لأن الجبهه لا تقع مستويه. فقلت ان كان فيها أرض مستويه؟ فقال لا بأس».

و موثقه سماعه (2) قال:

«سألته عن الصلاة فى السباخ فقال لا بأس».

و صحيحه الحلبي (3) و فيها

«قال و كره الصلاة فى السبخه إلا ان يكون مكانا لنا تقع عليه الجبهه مستويه».

و روى فى العلل عن داود بن الحصين بن السرى (4) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) لم حرم الله تعالى الصلاة فى السبخه؟ قال لأن الجبهه لا تتمكن عليها».

و حملها الأصحاب على الكراهه جمعا، و قد تقدم فى الموضع الرابع نقل روايتى

ص: ٢١٠

٢-٢) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلى.

المحاسن و العياشى المتضمنتين لانه لا يصلى فى أرض السبخه.

و روى فى كتاب المحاسن عن المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن السبخه أ يصلى الرجل فيها؟ فقال انما تكره الصلاه فيها من أجل أنها فتك و لا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد. قلت أ رأيت ان هو وضع وجهه متمكنا؟ فقال حسن». و الظاهر ان قوله «فتك» من التفتيك و هو كناية عن كونها رخوه نشاشه لا تستقر الجبهه عليها. قال فى القاموس: تفتيك القطن تفتيته. انتهى.

و المشهور بين الأصحاب هو الكراهه و ظاهر الصدوق فى كتاب العلل التحريم حيث قال: «باب العله التى من أجلها لا تجوز الصلاه فى السبخه» و ظاهر كلامه المتقدم نقله عن الخصال تخصيص التحريم بالنبي و الامام، و ظاهر هذه الاخبار ان العله فى الكراهه هو عدم حصول كمال التمكّن للجبهه فى الوقوع على الأرض من حيث رخاوتها و مع حصول كمال التمكّن بكسر الموضع و تسويته أو بان توجد ارض كذلك فلا كراهه و على ذلك يحمل إطلاق موثقه سماعه.

### و منها - الثلج

و قد تقدم عده فى خبر عبد الله بن الفضل، و الظاهر ان النهى عن الصلاه عليه هنا محمول على التحريم لان الثلج ليس بأرض حتى يجوز السجود عليه مع وجود الأرض و مع عدم التمكّن من الأرض فلا إشكال فى جواز السجود عليه مع الضروره إلا ان يحمل على الصلاه عليه مع السجود على شىء آخر فلا ينافى الكراهه.

و من الأخبار الوارده فى المقام

روايه داود الصرمى (٢) قال:

«سأل أبا الحسن (عليه السلام) قلت انى اخرج فى هذا الوجه و ربما لم يكن موضع أصلى فيه من الثلج؟ فقال ان أمكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد و ان لم يمكنك فسوه و اسجد عليه».

و روايه منصور عن غير واحد من أصحابنا (٣) قال:

«قلت لأبى جعفر (عليه

ص: ٢١١

١- ١) الوسائل الباب ٢٠ من مكان المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٨ من مكان المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه.

السلام) انا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أ فנסجد عليه؟ فقال لا و لكن اجعل بينك و بينه شيئا قطنا أو كتانا».

و صحيحه معمر بن خلاد (١) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السجود على الثلج؟ فقال لا تسجد على السبخه و لا على الثلج».

و موثقه عمار (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلى على الثلج؟ قال لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه و صلى عليه».

أقول: الظاهر من موثقه عمار هو كراهه الصلاه على الثلج بمعنى القيام عليه فى الصلاه أعم من ان يكون السجود عليه أو على غيره، و باقى الأخبار قد اشتركت فى النهى عن السجود عليه و انه مع عدم وجود الأرض يسجد على القطن أو الكتان أو ثوب من غيرهما و انه لا يسجد على الثلج إلا مع تعذر الثوب و نحوه. و يمكن حمل السجود فى هذه الأخبار سؤالاً و جواباً على الصلاه، و يؤيده السؤال عن الصلاه فى روايه الصرمى و وقوع الجواب بلفظ السجود، و حينئذ فالأمر بجعل شىء بينه و بينه فى مرسله منصور وقع على نحو الأمر ببسط الثوب عليه مع تعذر الأرض فى روايه عمار، و على هذا فلا تعرض فيها للسجود بمعنى وضع الجبهه بالكلية. و عندى ان هذا الوجه أقرب إذ لا بعد فيه إلا من حيث التجوز بإطلاق السجود على الصلاه، و نظائره فى الاخبار أكثر كثير و لا سيما اخبار

«جعلت لى الأرض مسجداً» (٣). اى مصلى، و غيرها.

## و منها—مواضع بين الحرمين:

### (أحدها) البيداء

و هى على ميل من ذى الحليفه مما يلى مكه و انما سميت بذلك لأنها تبيد جيش السفينانى و من ذلك ايضاً سميت ذات الجيش و يدل على ذلك من الأخبار

صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«الصلاه تكره فى ثلاثه مواطن من الطريق: البيداء و هى ذات

ص: ٢١٢

١-١) الوسائل الباب ٢٨ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٨ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من التيمم.



٤-٤) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلى.

الجيش و ذات الصلاصل و ضجنان. و قال لا بأس ان يصلى بين الظواهر و هى الجواد جواد الطريق و يكره ان يصلى فى الجواد».

و صحيحه ابن ابى نصر (١) قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام) انا كنا فى البيداء فى آخر الليل فتوضأت و استكت و انا أهم بالصلاه ثم كأنه دخل قلبى شىء فهل نصلى فى البيداء فى المحمل؟ فقال لا تصل فى البيداء. قلت فأين حد البيداء؟ فقال كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا بلغ ذات الجيش جد فى السير و لا يصلى حتى يأتى معرس النبى (صلى الله عليه و آله). قلت و اين ذات الجيش؟ قال دون الحفيره بثلاثه أميال».

و صحيحه أيوب بن نوح عن ابى الحسن الأخير (عليه السلام) (٢) قال:

«قلت له تحضر الصلاه و الرجل بالبيداء؟ فقال يتنحى عن الجواد يمنه و يسره و يصلى».

و صحيحه على بن مهزيار (٣)

«انه سأل أبا الحسن الثالث (عليه السلام) عن الرجل يسير فى البيداء فتدركه صلاه فريضه فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاه و قد نهى ان يصلى فى البيداء؟ فقال يصلى فيها و يجتنب قارعه الطريق».

و من هذين الخبرين يعلم حمل النهى فى الخبرين الأولين على الكراهه.

قال ابن إدريس فى تعداد ما يكره فيه الصلاه: و البيداء لأنها أرض خسف على ما روى فى بعض الأخبار ان جيش السفينانى يأتى إليها قاصدا مدينه الرسول (صلى الله عليه و آله) فيخسف الله تعالى به تلك الأرض، و بينها و بين ميقات أهل المدينه الذى هو ذو الحليفه ميل واحد و هو ثلث فرسخ فحسب، قال و كذلك يكره الصلاه فى كل ارض خسف و لهذا كره أمير المؤمنين (عليه السلام) الصلاه فى أرض بابل. انتهى.

### و(ثانيها) – ذات الصلاصل

جمع صلصال، قال ابن إدريس هى الأرض التى لها صوت و دوى. و بذلك فسرها العلامه فى المنتهى. و قيل انه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار

ص: ٢١٣

١- (١) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلى.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلى.

٣- (٣) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلى.

يتصلصل إذا جف اى يصوت.و به فسره الشهيد(قدس سره)و نقله الجوهري عن ابي عبيده و نحوه كلام القاموس.

أقول:ان كان المراد من هذه التفسيرات فى كلام أصحابنا(رضوان الله عليهم)هو دوران الحكم بالكراهه مدارها فهو مشكل لان المفهوم من صحيحه معاويه ابن عمار المتقدمه ان هذا الاسم لموضع مخصوص كالاسمين الآخرين المذكورين معه فى هذا الطريق بين الحرمين إلا انى لم أفف على تعيينه فى الأخبار و لا كلام أحد من أصحابنا الأبرار.

### و(ثالثها)وادي الشقره

لما رواه فى الفقيه (١)مرسلا قال:

«روى انه لا يصلى فى البيداء و لا ذات الصلاصل و لا فى وادي الشقره و لا فى وادي ضجنان».

و ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«لا يصلى فى وادي الشقره». و رواه الشيخ بإسناده عن احمد بن محمد مثله (٣).

قال ابن إدريس:تكره الصلاة فى وادي الشقره بفتح الشين و كسر القاف واحد الشقر موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان أو لم يكن،و ليس كل واد يكون فيه شقائق النعمان تكره فيه الصلاة بل فى الموضع المخصوص فحسب و هو بطريق مكة لأن أصحابنا قالوا تكره الصلاة فى طريق مكة بأربعة مواضع من جملتها وادي الشقره و قال العلامة فى المنتهى:الشقره بفتح الشين و كسر القاف واحد الشقر و هو شقائق النعمان و كل موضع فيه ذلك تكره الصلاة فيه،و قيل وادي الشقره موضع مخصوص بطريق مكة ذكره ابن إدريس.و الأقرب الأول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر إليها.و قيل هذه مواضع خسف فتكره الصلاة فيها لذلك.انتهى.أقول:بل الأقرب ما ذكره

ابن

ص: ٢١٤

١-١) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٤ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٤ من مكان المصلى.

إدريس لما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن عمار الساباطي (١) قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تصل في وادي الشقره فإن فيه منازل الجن». وقال في كتاب مجمع البحرين: في الحديث «نهى عن الصلاة في وادي شقره» هو بضم الشين و سكنون القاف و قيل بفتح الشين و كسر القاف موضع معروف في طريق مكة، قيل انه و البيداء و ضجنان و ذات الصلاصل مواضع خسف و انها من المواضع المغصوب عليها. انتهى. أقول: بل الأظهر في وجه الكراهه هو ما ذكره (عليه السلام) في حديث عمار المذكور.

### و(رابعها) - وادي ضجنان

و ضبطه بعضهم بالضاد المعجمه المفتوحه و الجيم الساكنه اسم جبل بناحيه مكه.

أقول: و الذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقه بذلك - و منها يعلم وجه الكراهه -

ما رواه في كتاب بصائر الدرجات بسند صحيح عن علي بن المغيرة (٢) قال:

«نزل أبو جعفر (عليه السلام) في وادي ضجنان، و ذكر حديثا يقول في آخره و انه ليقال انه واد من أوديه جهنم».

و روى في كتاب الخرائج و الجرائح عن علي بن المغيرة (٣) قال:

«نزل أبو جعفر (عليه السلام) بوادي ضجنان فسمعناه يقول ثلاث مرات: «لا غفر الله لك» فقال له ابي لمن تقول جعلت فداك؟ قال مر بي الشامى «لعنه الله» يجر سلسلته التي في عنقه و قد دلح لسانه يسألني ان استغفر له فقلت له لا غفر الله لك».

و عن عبد الملك القمي عن أخيه (٤) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول بينا انا و ابي متوجهين إلى مكة فتقدم أباي في موضع يقال له ضجنان إذ جاءني رجل في عنقه سلسله يجرها فاقبل علي فقال اسقني فسمعه ابي فصاح بي و قال لا تسقه لا سقاه

ص: ٢١٥

١-١) الوسائل الباب ٢٤ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٣ من مكان المصلى.

٣-٣) ص ١٣٤.

٤-٤) ص ١٣٤.

الله فإذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلته و طرحه على وجهه فى أسفل درك من النار فقال ابى هذا الشامى لعنه الله».

أقول: والمراد بالشامى فى الخبرين المذكورين هو معاوية صاحب السلسله التى ذكرها الله تعالى فى سورة الحاقه (١).

## و منها - القبور

### إشاره

و المراد الصلاه عليها أو إليها أو بينها، و المشهور بين الأصحاب الكراهه فى الجميع، و عن الشيخ المفيد (قدس سره) انه قال لا يجوز الصلاه الى شىء من القبور حتى يكون بين الإنسان و بينه حائل و لو قدر لبنه أو عنزه منصوبه أو ثوب موضوع، ثم قال و قد روى انه لا بأس بالصلاه إلى قبله فيها قبر امام و الأصل ما قدمناه. و نقل فى المنتهى عن الصدوق ايضا القول بما ذهب اليه المفيد، و الظاهر انه اشاره الى ما ذكره فى الفقيه حيث قال:

و اما القبور فلا- يجوز ان تتخذ قبله و لا- مسجدا و لا- بأس بالصلاه بين خللها ما لم يتخذ شىء منها قبله. انتهى. و نقل عن ابى الصلاح ايضا القول بالتحريم و انما تردد فى الابطال و ها أنا اذكر الأخبار المتعلقة بالمسأله ثم أعطف الكلام على تحقيق المقام بما ظهر لى من اخبارهم (عليهم السلام):

فمنها-

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل يصلى بين القبور؟ قال لا يجوز ذلك إلا ان يجعل بينه و بين القبور إذا صلى عشره أذرع من بين يديه و عشره أذرع من خلفه و عشره أذرع عن يمينه و عشره أذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء».

و عن على بن يقطين (٣) قال:

«سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ قال لا بأس».

و ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٤)

«انه سأله عن الصلاه بين القبور هل تصلح؟ قال لا بأس به».

ص: ٢١٦

١- ١) الآية ٣٢.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٥ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٥ من مكان المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٥ من مكان المصلى.

و عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام) فى حديث المناهى (١)قال:

«نهى رسول الله(صلى الله عليه و آله)ان تجصص المقابر و يصلى فيها،و نهى ان يصلى الرجل فى المقابر و الطرق.الحديث».

و فى حديث يونس بن ظبيان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله)نهى ان يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه».

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن محمد بن عبد الله الحميرى (٣)قال:

«كتبت الى الفقيه(عليه السلام)اسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة(عليهم السلام)هل يجوز ان يسجد على القبر أم لا؟و هل يجوز لمن صلى عند قبورهم(عليهم السلام)ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله و يقوم عند رأسه و رجليه؟و هل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعله خلفه أم لا-فأجاب-و قرأت التوقيع و منه نسخت-أما السجود على القبر فلا-يجوز فى نافله و لا فريضه و لا زياره بل يضع خده الأيمن على القبر،و اما الصلاة فإنها خلفه يجعله الامام و لا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله».

و ما رواه فى الفقيه (٤)مرسلا قال:

«قال النبى(صلى الله عليه و آله)لا تتخذوا قبرى قبله و لا مسجدا فان الله عز و جل لعن اليهود لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

و ما رواه فى التهذيب عن معمر بن خلاد فى الصحيح عن الرضا(عليه السلام) (٥)قال:

«لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبله».

و منها-

صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (٦)قال:

«قلت له الصلاة بين القبور؟قال صل فى خلالها و لا تتخذ شيئا منها قبله فان رسول الله(صلى الله عليه و آله)نهى عن ذلك و قال لا تتخذوا قبرى قبله و لا مسجدا فان الله تعالى لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

ص: ٢١٧

١-١) الوسائل الباب ٢٥ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٥ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من مكان المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٦ من مكان المصلى.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٥ من مكان المصلى.

٦-٦) الوسائل الباب ٢٦ من مكان المصلى.



و روايه أبى اليسع المنقوله فى الأمالى (١)قال:

«سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) و انا اسمع قال إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) اجعله قبله إذا صليت؟ قال تنح هكذا ناحيه». و روى بهذا المضمون خبرا آخر معه.

و ما رواه الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن الحميرى (٢)

«انه كتب الى الامام القائم (عليه السلام) يسأله انه هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم (عليهم السلام) ان يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبله أم يقوم عند رأسه أو رجليه؟ و هل يجوز ان يتقدم القبر و يصلى و يجعل القبر خلفه أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) اما الصلاه فإنها خلفه و يجعل القبر امامه و لا- يجوز ان يصلى بين يديه و لا- عن يمينه و لا- عن يساره لأن الإمام لا يتقدم و لا يساوى».

و روى الصدوق فى كتاب عيون الاخبار فى الموثق عن الحسن بن على بن فضال (٣)قال:

«رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) و هو يريد ان يودع للخروج إلى العمره فأتى القبر من موضع رأس النبی (صلى الله عليه و آله) بعد المغرب فسلم على النبی (صلى الله عليه و آله) و لزم بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلى فألزم منكب الأيسر بالقبر قريبا من الأستوانه التى دون الأستوانه المخلفه التى عند رأس النبی (صلى الله عليه و آله) فصلى ست ركعات».

و روى جعفر بن محمد بن قولويه فى كتاب كامل الزيارات عن محمد بن البصرى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) فى حديث زياره الحسين (ع)قال:

«من صلى خلفه صلاه واحده يريد بها الله لقي الله تعالى يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له كل شىء يراه. الحديث».

و عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله (عليه السلام) فى حديث طويل (٥)قال:

«أتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله) هل يزار والدك؟ قال نعم

ص: ٢١٨

١-١) الوسائل الباب ٦٩ من المزار.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٦ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من مكان المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٦ من مكان المصلى.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٦ من مكان المصلى.

و يصلى عنده.و قال يصلى خلفه و لا يتقدم عليه».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام فى هذه الاخبار يقع فى مقامين

**[المقام] (الأول) فى حكم قبر الامام(عليه السلام) و الصلاة عنده**

**اشاره**

اما بالتقدم عليه أو المساواه له بان يكون مما يلى رأسه أو رجليه و اما مع التأخر عنه،فهذه مواضع ثلاثه لا بد فيها من تنقيح الكلام بما يدفع عنها غشاوه الإبهام و توضيحها من اخبارهم(عليهم السلام):

**[الموضع] (الأول) -فى حكم التقدم على القبر الشريف**

،اعلم ان ظاهر المشهور فى كلام أصحابنا(رضوان الله عليهم)هو الجواز على كراهه،و ممن صرح بذلك الشهيد فى الدروس فقال:و لو استدبر القبر و صلى جاز و ان كان غير مستحسن إلا مع البعد.و قال العلامة فى المنتهى بعد نقله صحيحه الحميرى المتقدمه بروايه الشيخ فى التهذيب:و اعلم ان المراد بقوله«لا- يجوز ان يصلى بين يديه»الكراهه لا- التحريم،و يفهم من ذلك كراهه الاستدبار له فى غير الصلاة.انتهى.و ظاهره عدم المخالف فى الحكم المذكور و إلا لذكره كما هى عادتهم فى الكتب الاستدلاليه.و هو الظاهر ايضا من كلام المحقق الأردبيلى(قدس سره)فى شرح الإرشاد حيث قال-بعد البحث عن حكم الصلاة الى القبور و نقل صحيحه الحميرى فى الرد على مذهب الشيخ المفيد(قدس سره)- ما صورته:فالقول بالكراهه غير بعيد فى قبر غير المعصوم إلا- ان يجعل القبر خلفه فإنه يكره حينئذ لما مر.انتهى.و ملخصه اختيار كراهيه الصلاة الى سائر القبور غير قبر المعصوم فإنه يجوز الصلاة إليه من غير كراهه للصحيحه المذكوره إلا ان يجعل قبر المعصوم خلفه فإنه تحصل الكراهه للروايه المذكوره.و هو الظاهر ايضا من كلام المحدث الكاشانى فى المفاتيح حيث قال:و يكره ان يصلى بين المقابر إلا مع بعد عشر أذرع،الى ان قال فى سياق الكراهه و ان يستدبر لقبره(عليه السلام)بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما فى الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهى.و هو ظاهر المحقق أيضا فى المعبر كما ستقف عليه قريبا حيث طعن فى الصحيحه المذكوره و ردها بأشنع رد.

ص: ٢١٩

و بالجمله فإنني لم أقف على من قال بالتحريم عملاً بظاهر الصحيحه المذكوره سوى شيخنا البهائي (قدس سره) في ما سيأتي قريباً ان شاء الله تعالى في كلامه ثم اقتفاه جمع ممن تأخر عنه: منهم -شيخنا المجلسي، وهو الأقرب عندي إذ لا- معارض للخبر المذكور بل في الاخبار ما يؤيده مثل حديث هشام بن سالم المتقدم نقله عن كتاب كامل الزيارات حيث قال فيه: «يصلى خلفه و لا يتقدم عليه» والاستناد الى الأصل في مقابله الخبر المذكور خروج عن مقتضى أصولهم و قواعدهم فان الخبر صحيح صريح، و من قواعدهم الخروج عن ذلك الأصل بالخبر الصحيح الصريح. و لا اعرف لهم مستنداً في رد الخبر و تأويله بالحمل على الكراهه إلا التمسك بالأصل و قد عرفت ما فيه، أو عدم القول بذلك من المتقدمين كما هو أحد أصولهم. و لا يخفى و ههنا كما تقدم إيضاحه في مقدمات الكتاب. و لو اقتصرنا على أقوال المتقدمين لما انتشر بينهم الخلاف في المسائل الشرعيه و الأحكام الفرعيه الى ما هو عليه الآن كما لا يخفى على الفطن البصير و لا ينبئك مثل خبير.

### (الموضع الثاني) - في حكم المحاذاه

،قد عرفت من كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الموضع الأول القول بجواز التقدم فالمحاذاه بطريق اولي، و قد تقدمت صحيحه الحميري الصريحه في جواز المحاذاه.

و يدل على ذلك جمله من الاخبار الداله على استحباب الصلاه عند الرأس،

ففي خبر جعفر بن ناجيه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام».

و في روايه أبي حمزه الثمالي عن الصادق (عليه السلام) (٢)

«ثم تدور من خلفه الى عند رأس الحسين (عليه السلام) و صل عند رأسه ركعتين تقرأ في الأولى. الى ان قال و ان شئت صليت خلف القبر و عند رأسه أفضل».

و في روايه صفوان

ص: ٢٢٠

---

١-١) الوسائل الباب ٦٩ من المزار.

٢-٢) البحار ج ٢٢ ص ١٥٤.

عن الصادق (عليه السلام) (١) «ثم قم فصل ركعتين عند الرأس».

و في روايه أخرى لصفوان عن الصادق (عليه السلام) (٢)

«ثم صل عند الرأس ركعتين». الى غير ذلك من الاخبار.

و بذلك صرح أيضا جملة من علمائنا الأعلام أعلى الله درجاتهم في دار السلام:

منهم -

الصدوق في الفقيه (٣) حيث قال في زياره الإمامين الكاظمين (عليهما السلام):

ثم صل في القبه التي فيها محمد بن علي (عليهما السلام) اربع ركعات بتسليمتين عند رأسه: ركعتين لزياره موسى (عليه السلام) و ركعتين لزياره محمد بن علي (عليه السلام).

و قال في زياره الرضا (عليه السلام) نحوه (٤) و قال شيخنا الشهيد في الدروس في تعداد آداب الزياره: و سادسها صلاه ركعتين للزياره عند الفراغ و ان كان زائرا للنبي (صلى الله عليه و آله) ففي الروضه و ان كان لأحد الأئمه (عليهم السلام) فعند رأسه. و نحوه في الذكرى. و به صرح أيضا الشيخ المفيد (قدس سره) حيث حرم الصلاه خلف القبر كما تقدم في عبارته، ثم قال: و يصلى الزائر مما يلي رأس الإمام (عليه السلام) فهو أفضل من ان يصلى الى القبر من غير حائل بينه و بينه على حال. و قال أيضا في زياره الحسين (عليه السلام): و صل عند الرأس ركعتين للزياره و صل بعدهما ما بدا لك. و قال في زياره الرضا (عليه السلام) مثله.

و أنت خبير بان المتبادر من كونها عند الرأس هو القيام بحذاء الرأس كما وقع نظيره في الاخبار من استحباب الجلوس عند الرأس و الدعاء عنده أو يقف عند الرأس و يقول كذا و كذا، فان المتبادر من هذه العنديه في جميع هذه المواضع هو المحاذاه للرأس من غير تقدم و لا تأخر. و لو زعم زاعم - ان العنديه أعم من المساواه أو التقدم قليلا و التأخر قليلا - قلنا مع تسليمه يكفينا في الدلاله على ما ندعيه العموم مع ظهور كونه

ص: ٢٢١

١-١) البحار ج ٢٢ ص ١٥٩.

٢-٢) البحار ج ٢٢ ص ١٧٩.

٣-٣) ج ٢ ص ٣٦٣.

٤-٤) ج ٣ ص ٣٦٧.

و بالجمله فإن جل الاخبار و جملة كلام الأصحاب متفق على جواز ذلك الى ان نشأ فى أيامنا هذه بعض من لم يعرض على العلم بضرر قاطع و لم يعط التأمل حقه فى أمثال هذه المواضع و يرتاع بأدنى شبهة تعرض لباله و يضعف عن ردها بفكره و خياله، فحكم بتحريم الصلاة مع محاذاه قبر المعصوم (عليه السلام) حيث رأى حديث الاحتجاج المتقدم و الجواب عنه (أولاً) المعارضه بما هو أوضح سنداً و أكثر عدداً من الاخبار الداله على استحباب الصلاة عند الرأس دون الخلف الذى اشتملت عليه هذه الروايه إذ المتبادر من الخلفيه هو جعل القبر قبله للمصلى فتكون هذه الروايه منافيه للروايات المتقدمه مع تسليم ما ادعاه الخصم ايضا من الشمول للتقدم و التأخر قليلاً، و كذلك الروايات المتقدمه المانع من الصلاة خلف القبر، و الترجيح لجمله هذه الروايات لما هى عليه من الكثره و الاستفاضه و الاعتضاد بعمل الطائفة قديماً و حديثاً كما عرفت و ستعرف.

و (ثانياً) انها معارضه بخصوص صحيحه الحميرى المذكوره المنقوله فى التهذيب و موثقه الحسن بن على بن فضال المنقوله من عيون الأخبار المشتمله على ان الرضا (عليه السلام) قام الى جانب قبر جده (صلى الله عليه و آله) و لزم منكبته الأيسر بالقبر يعنى عند رأسه (صلى الله عليه و آله) و هى ظاهره فى المساواه، و صحيحه الحميرى كما عرفت صريحه فى ذلك.

و بذلك صرح شيخنا البهائى (قدس سره) فى كتاب الحبل المتين حيث قال بعد نقل خبر الحميرى المذكور بتمامه: هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهه على قبر الإمام، الى ان قال و على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة لأن قوله (عليه السلام) «يجعله الامام» صريح فى جعل القبر بمنزله الإمام فى الصلاة فكما انه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتأخر عنه أو يساويه فى الموقف يمينا أو شمالاً فكذا هنا، و هذا هو المراد

«و لا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم و يصلى عن يمينه و شماله». و الحاصل ان المستفاد من هذا الحديث ان كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواه أو تحريم التقدم عليه ثابت للمصلى بالنسبه إلى الضريح المقدس من غير فرق فينبغى لمن يصلى عند رأس الإمام (عليه السلام) أو عند رجليه ان يلاحظ ذلك. و قد نبهت على ذلك جماعه من إخوانى المؤمنين فى المشهد الرضوى على مشرفه السلام فإنهم كانوا يصلون فى الصفه التى عند رأسه (عليه السلام) صفين فبينت لهم ان الصف الأول أقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام، و هذا مما ينبغى ملاحظته للمصلى فى مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) و كذا فى سائر المشاهد المقدسه على ساكنيها أفضل التسليمات. انتهى كلامه (أعلى الله فى الخلد مقامه) و هو ظاهر الجوده و الرشافه لمن رغب لتحقيق الحق و اشتاقه و لم تأخذه فى التعصب على الباطل حميه الجاهليه و حماقه.

و ما ذكره بعض المتحذلقين ممن حكينا عنهم الخلاف فى هذه المسأله- من احتمال عطف «و يصلى» فى الخبر المذكور على قوله «و لا- يجوز ان يصلى» أو قوله «لا- يتقدم» فهو تعسف ظاهر عند ذوى الأفهام بل هو مما ينزه عنه كلام الإمام الذى هو امام الكلام، إذ لا- يخفى على من مضغ ثلج البلاغه و الفصاحه و من سرح بريد نظره فى تلك الساحه ان المتبادر من قول القائل «ما جاء زيد و جاءنى عمر» هو نفى المجيء عن زيد مع إثباته لعمر و لا نفيه عنه، و متى أريد نفيه عنه أعيد حرف النفى فقيل «ما جاءنى زيد و لا عمرو» حسبما وقع فى الخبر الذى استندوا اليه.

و كيف كان فلا- ريب فى ترجيح خبر التهذيب بصحة السند أولاً، و ثانياً انه لا خلاف بين المحققين فى ترجيح اخبار الكتب الأربعة المشهوره على غيرها بل المشهور عندهم عدم العمل بغير اخبار الكتب الأربعة لشهرتها و معلوميتها و نحو ذلك مما ذكره و ان كنا لا نعتمده، إلا انه فى مقام التعارض بين ما فيها و فى غيرها فالترجيح لما فيها

البتة و لا سيما مع صحة السند و ضعف المعارض،فيتعين العمل بالروايه المذكوره و ارجاء الروايه المقابله إلى قائلها.و مع غض الطرف عن جميع ذلك فلنا ان نقول ان هذين الخبرين قد تعارضا فتساقطا فرجعنا إلى قضيه الأصل.و لا ريب ان الأصل صحة الصلاه حتى يقوم دليل الابطال و ليس فليس.و العجب من هؤلاء المتحذلقين انهم فى جميع الأحكام متى تعارضت الاخبار جمعوا بينها بالكراهه و الاستحباب كما هى القاعده المطرده عند الأصحاب فكيف غفلوا عن ذلك فى هذا المقام؟

### (الموضع الثالث) - فى حكم التأخر خلف القبر

و المشهور بين الأصحاب الجواز على كراهه قبر امام كان أو غيره،و قد تقدم نقل القول بالتحريم عن الصدوق و المفيد و ابى الصلاح،و هو ظاهر المحقق فى المعتبر ايضا حيث انه-بعد ان نقل موثقه عمار و روايه معمر بن خلاد الدالتين على النهى عن الصلاه خلف القبر مطلقا،ثم نقل كلام المفيد المتقدم و قوله فيه«و قد روى انه لا بأس.إلخ»-قال و لا ريب أن إطراحه هذه الروايه لضعفها و شذوذها و اضطراب لفظها.انتهى.و هو-كما ترى-ظاهر فى موافقه الشيخ المفيد فى ما ذهب اليه من التحريم خلف القبور مطلقا للروايتين المذكورتين فى كلامه و تصويب الشيخ المفيد(قدس سره)فى رد صحيحه الحميرى الداله على الأمر بالصلاه خلف الامام(عليه السلام).

و منشأ هذا الاختلاف هو ما عرفت من الاخبار فى المقام،فما يدل على القول بالتحريم ما لم يحصل الفاصل أو البعد المذكور فى موثقه عمار صحيحه معمر بن خلاد و موثقه عمار و روايه أبى اليسع و صحيحه زراره و مرسله الفقيه المتقدم جميع ذلك إلا ان بإزائها ما يدل على الجواز كصحيحه على بن يقطين و صحيحه على بن جعفر و صحيحه الحميرى و روايه الاحتجاج و غيرها مما تقدم جميعه.

و الأصحاب قد جمعوا بين الجميع بحمل أخبار النهى على الكراهه حيث ان الأفضل-كما تقدم ذكره-هو الصلاه عند الرأس،و يشير الى ذلك قوله(عليه السلام)

فى روايه الشمالى المتقدمه فى الموضع الثانى:

«و ان شئت صليت خلفه و عند رأسه أفضل» نعم اجراء هذا الحمل فى صحيحه زراره و مرسله الفقيه لا يخلو من بعد، و لهذا احتمال بعض مشايخنا فى معناهما ان المراد انه لا يجوز ان يجعل قبره (صلى الله عليه و آله) قبله يعنى مثل الكعبه يصلى إليها من كل جهه و لا مسجدا يعنى السجود على القبر. و الظاهر عندى بعده و لا سيما فى الصحيحه المذكوره لأن هذا الكلام وقع تعليلا للنهى عن اتخاذ شىء من القبور قبله و انما يصلى خلالها يعنى من غير ان يجعل شيئا منها قبله، و من الظاهر البين ان المراد من هذا الكلام انما هو النهى عن الصلاه خلفها لا استقبالها من جميع الجهات فلو حمل الكلام الذى وقع تعليلا على ما ذكره لم يصلح للتعليل مع انه مسوق له نعم يمكن حمل الخبرين المذكورين على التقيه لأن العامه قد رووا نحوه عنه (صلى الله عليه و آله) [\(١\)](#) كما نقله العلامة فى المنتهى، مع إمكان حمل الخبرين على التخصيص به (صلى الله عليه و آله) دون سائر قبور الأئمه المعصومين (عليهم السلام) كما يؤذن به التعليل الذى فى الخبر من التشبه باليهود.

و بالجمله فالظاهر عندى هو جواز الصلاه خلف قبورهم (عليهم السلام) و ان كان على كراهيه، قال السيد السند فى المدارك - بعد ان نقل كلام الشيخ المفيد (قدس سره) و بين انه أشار بالروايه إلى صحيحه الحميرى المتقدمه - ما صورته: و لا بأس بالعمل بهذه الروايه لصحتها و مطابقتها لمقتضى الأصل و العمومات. و ذكر المصنف فى المعبر انها ضعيفه شاذه. و هو غير واضح. انتهى.

### (المقام الثانى) - فى حكم سائر القبور

#### اشاره

، و المشهور بين الأصحاب - كما عرفت - الحكم بالجواز على كراهيه، و تقدم ايضا مذهب المشايخ القائلين بالتحريم. و اما الاخبار المتعلقة بذلك فقد عرفت دلالة صحيحه زراره على جواز الصلاه خلال القبور و المنع من اتخاذها قبله و مثلها صحيحه معمر بن خلاد، و الأصحاب قد حملوها على الكراهه جمعا

ص: ٢٢٥



بينهما و بين صحيحتي علي بن يقطين و علي بن جعفر الدالتين على جواز الصلاة بين القبور.

و لقائل أن يقول من جانب القول بالتحريم ان صحيحتي علي بن يقطين و علي بن جعفر انما دلتا على جواز الصلاة بين القبور و هو أعم من التوجه إليها و عدمه فغايتها الدلالة على ذلك بالإطلاق، و الصحيحتان المعارضتان قد فصلتا بالفرق بين الصلاة خلالها فإنه جائز و الصلاة إليها فإنه محرم، و قضيه القاعده المقرره حمل المجمل على المفصل و المطلق على المقيد. نعم قد ورد جواز الصلاة خلف القبر صريحا بالنسبه إلى قبور الأئمه (عليهم السلام) كما تقدم، فيجب تخصيص الصحيحتين المانعتين من الصلاة خلف القبور بها و ان لم يقل به الشيخان المذكوران و من تبعهما، و يبقى ما عدا قبور الأئمه (عليهم السلام) تحت النهي المقتضى للتحريم من غير معارض ظاهر في المعارضه.

و بالجمله فالظاهر عندى من ضم الأخبار بعضها الى بعض فى هذه المسأله هو انه تجوز الصلاة الى قبور الأئمه على كراهه و اما غير الأئمه فالظاهر التحريم. و اما موثقه عمار المتقدمه فقد عرفت ان الأصحاب يحملونها على الكراهه جمعا بينها و بين صحيحتي علي بن يقطين و علي بن جعفر، و يأتي على ما اخترناه من تخصيص الصحيحتين المذكورتين بالصلاه خلال القبور من غير استقبال شىء منها ثبوت الكراهه فى الصوره المذكوره دون صوره الاستقبال فهو باق على ظاهر النهي و التحريم المفهوم من قوله فى الخبر «لا يجوز» و حينئذ فقوله «لا يجوز» محمول على ظاهره بالنسبه إلى صوره الاستقبال و على الكراهه بالنسبه الى ما عدا ذلك. و ما يقال - من لزوم استعمال اللفظ الواحد فى حقيقته و مجازه و هو ممنوع عند الأصوليين - مدفوع بما قدمنا فى غير موضع من وجود ذلك فى الاخبار فى مواضع لا تحصي، و قد صرح بجواز ذلك أيضا الشهيد فى الذكري فى مسأله الصلاة فى السنجاب و الحواصل. هذا، و جمله من الاخبار المتقدمه أيضا مجمله فى النهي عن الصلاة فى المقابر و فى بعضها على القبر.

و بالجمله فإننا لم نجد فى الاخبار معارضا صريحا لصحيحه زواره و معمر بن خلاد

الدالتين على النهى عن اتخاذ القبور قبله إلا الاخبار الداله على الصلاه خلف قبور الأئمه (عليهم السلام) وقد عرفت ان الشيخين المتقدمين و من تبعهما قد أطلقا الحكم بالتحريم إلا- ان مقتضى التأمل فى الأخبار تخصيص التحريم بغير قبور الأئمه (عليهم السلام) كما شرحناه و أوضحناه. و الوجه فى استثناء قبورهم (عليهم السلام) مزيد الشرف لها على غيرها. و الاحتياط لا يخفى.

## فروع

### (الأول) [هل يلحق القبر و القبران بالقبور؟]

-الحق جمع من الأصحاب بالقبور القبر و القبرين، قال فى البحار و مستنده غير واضح. أقول: ان كان هذا الإلحاق بالنسبه إلى الصلاه خلف القبر فإنه صحيح لان الحكم معلق باستقبال القبر و لا يشترط فيه التعدد، و ان كان بالنسبه إلى الصلاه على القبر فكذلك، و ان كان بالنسبه إلى البيئه فما ذكره (قدس سره) من عدم وضوح المستند جيد لان مورد الاخبار القبور.

### (الثانى) [هل يزول الحكم بالحائل؟]

-قد عرفت فى ما تقدم من كلام المفيد (قدس سره) بعد حكمه بالتحريم انه حكم بزواله بالحائل و لو قدر لبه أو عنزه منصوبه أو ثوب موضوع، و كذلك حكم الأصحاب بزوال الكراهه بذلك. و هو مشكل حيث انا لم نقف على مستنده، و الذى ورد فى موثقه عمار زوال ذلك ببعده عشره أذرع من الجوانب الأربعة إذا كانت الصلاه بين القبور. و اكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلى عن البعد، قال فى الروض:

و هو متجه مع عدم صدق الصلاه بين المقابر كما لو جعل المقبره خلفه و إلا فقد تقدم اعتبار تأخر القبر عنه من خلفه عشره أذرع. انتهى. و هو جيد. نعم لو كان الحائل جدارا و نحوه مما يخفى به القبر فلا- إشكال فى جواز الصلاه من غير تحريم و لا كراهه لأن القبر يخرج عن كونه قبله و لانه يلزم الكراهه و لو كان بينهما جدران متعدده.

### (الثالث) [لو بنى مسجدا فى المقبره]

-قال فى المنتهى: لو بنى مسجدا فى المقبره لم تنزل الكراهه

لأنها لا تخرج عن الاسم. انتهى. و الظاهر ان مراده ان اتخاذ المسجد فى المقبره لا يرفع كراهه الصلاه فيها من حيث المسجديه، إلا ان ظاهر هذا الكلام يعطى جواز بناء المسجد فى المقبره، و هو مشكل

لما رواه فى الفقيه عن سماعه بن مهران (١) قال:

«و سأله سماعه بن مهران عن زياره القبور و بناء المساجد فيها؟ فقال اما زياره القبور فلا بأس بها و لا يبنى عندها مساجد». و يؤيده ان الظاهر انه لا- خلاف بين الأصحاب فى أن الأراضى المحبوسه على المنافع العامه كالشوارع و المشارع و الطرق و المقابر و الأسواق و نحوها لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع بها فى ما هى معده له.

### (الرابع) [الصلاه على القبر]

قال فى الروض: و كما تكره الصلاه الى القبر تكره عليه من غير تحريم إلا ان يعلم نجاسه ترابه باختلاطه بصديد الموتى لتكرار النبش و يوجب التعدى اليه أو سجوده عليه، و قال ابن بابويه يحرم. أقول: و يدل على النهى عن الصلاه على القبر عموم النهى عن الصلاه فى المقابر و خصوص روايه ابن ظبيان المتقدمه.

### و منها- النار

و قيدها بعضهم بالمضرمه و ظاهر الاخبار العموم و عليه العمل، و الظاهر انه لا خلاف بينهم فى النهى عن الصلاه إليها.

و يدل عليه

ما رواه الصدوق و الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل يصلى و السراج موضوع بين يديه فى القبلة؟ قال لا يصلح له ان يستقبل النار».

و فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«لا- يصلى الرجل و فى قبلته نار أو حديد. قلت إله ان يصلى و بين يديه مجمره شبه؟ قال نعم، فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيا عن قبلته. و عن الرجل يصلى و فى قبلته قنديل معلق و فيه نار إلا انه بحياله. قال إذا ارتفع كان شرا لا يصلى بحياله».

و المشهور ان النهى فى هذين الخبرين محمول على الكراهه، و نقل عن ابى الصلاح

ص: ٢٢٨

٢-٢) الوسائل الباب ٣٠ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٠ من مكان المصلى.

انه لا يجوز أخذًا بظاهر النهى فى الخبرين المذكورين.

و يدل على الجواز

ما رواه الشيخ و الصدوق عن عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث (1) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس ان يصلى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، ان الذى يصلى له أقرب إليه من الذى بين يديه». و نسبه فى التهذيبيين الى الشذوذ و الرخصه.

و قال فى الفقيه بعد نقل صحيحه على بن جعفر المذكوره: هذا هو الأصل الذى يجب ان يعمل به فاما الحديث الذى

روى عن ابي عبد الله (عليه السلام) -انه قال:

«لا بأس ان يصلى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه لأن الذى يصلى له أقرب إليه من الذى بين يديه». -فهو حديث يروى عن ثلثه من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن على الكوفى -و هو معروف- عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم الهمداني -و هم مجهولون- يرفع الحديث قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) ذلك» و لكنها رخصه اقترنت بها عله صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين و الانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الأصل هو النهى و ان الإطلاق هو رخصه و الرخصه رحمه. انتهى.

أقول: صورته سند الخبر المذكور فى كتاب العلل «عن أبيه و محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن الحسن بن على بن الحسين بن عمرو. الى آخر ما ذكره» و ما ذكره (قدس سره) من حمل هذا الخبر على الرخصه يحتمل ان يكون مراده الجواز و ان كان مكروها فيكون النهى فى الخبر الأول محمولا على الكراهه كما هو المشهور فلا منافاه، و يحتمل ان يكون مراده بخبر النهى التحريم و خبر الرخصه من حيث الضروره مثل ان يجاء بالنار فى قبلته و هو يصلى و هو لا يتمكن من الانحراف عنها و لا قطع الصلاه فيتم صلاته. و لعل الأول أقرب و ان كان الثانى بلفظ

ص: ٢٢٩

الرخصه أنسب. ثم ان ما ذكره من قوله: «صدرت عن ثقات» موافق لما ذكره شيخ الطائفة في العده الأصوليه من ان أحاديث أصحابنا مأخوذه من أصول جمعها الثقات من قدمائنا و قد وقع إجماع الطائفة و فيهم الأئمه (عليهم السلام) على صحه تلك الأصول فلا يضر كون بعض رواتها ضعيفا أو مجهولا. انتهى و بذلك اعترف في هذا الخبر في المدارك فقال بعد نقل كلام الصدوق: و ربما كان في هذا الكلام شهاده منه بصحه الروايه. أقول: بل فيه إشعار بالشهاده بصحه جميع الروايات لان جميع أصحاب الأصول معروفون عنده معلومون و ان حصل في الطريق إليهم من يرمى بالضعف و المجهوليه و نحوهما و المراد بالثقات هنا هو الحسن بن علي الكوفى و من تقدمه في سند العلل المتقدم و يحتمل ان يكون المصنف نقل الخبر الذى فى الفقيه من كتاب الحسن بن علي الكوفى أو من كتاب محمد بن احمد بن يحيى الأشعري كما نقله فى التهذيب فيكون الثقات هم الرواه لتلك الأصول و السلسله بين المصنف و بين أصحاب الأصول. و يظهر من الصدوق توثيق الحسن بن علي الكوفى و هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفى فإن معنى قوله «معروف» يعنى بالوثاقه و لهذا وجه القدح الى من بعده، و فيه رد على شيخنا الشهيد الثانى (قدس سره) حيث رد حديث الحسن بن علي الكوفى و رماه بالضعف فى غير موضع من المسالك. و اما وصف من روى عنهم الحسن بن علي بكونهم مجهولين يعنى عند المصنف و عندنا حيث لم نقف على أحوالهم فى ما وصل إلينا من كتب الاخبار و لا يستلزم ذلك كونهم مجهولين عند أصحاب الأصول الذين أخذوا عنهم.

أقول: و الذى يختلج فى بالى و يتردد فى فكرى و خيالى فى معنى الخبر الذى حملوه على الرخصه ان المراد منه معنى آخر غير ما ذكره و لعله الأقرب، و هو انه لا يخفى ان الكراهه و عدمها فى هذا المقام تتفاوت باعتبار أحوال المصلين و إقبالهم على الله سبحانه فى صلاتهم و عدمه فمن كان وجه قلبه متوجها الى الله عز و جل لا الى غيره و فكره مستغرقا فى مراقبته فى قيامه و قعوده و ركوعه و سجوده فلا يضره ما يكون بين يديه من

هذه الأشياء و لا يشغله عن ملاحظته، و من لم يكن كذلك فهو المراد بأخبار النهى لأن هذه الأشياء تكون موجبه لشغل قلبه و تشويش فكره. و مما يؤيد ذلك

ما رواه في كتاب التوحيد عن ابن ابى عمير (1) قال:

«رأى سفيان الثورى أبا الحسن (عليه السلام) و هو غلام يصلى و الناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك و هم فى الطواف؟ فقال (عليه السلام) الذى أصلى له أقرب من هؤلاء». و بمضمونه أخبار أخر ستأتى ان شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا فاعلم انه

قد روى الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن جعفر الأسدى (2) قال:

«كان فى ما ورد على من محمد بن عثمان العمرى عن القائم (عليه السلام):

و اما ما سألت عنه من أمر المصلى و النار و الصورة و السراج بين يديه هل تجوز صلاته فان الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك؟ فإنه جائز لمن لم يكن من أولاد عبده الأوثان و النيران يصلى و النار و الصورة و السراج بين يديه و لا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبده الأوثان و النيران». و رواه الصدوق فى كتاب كمال الدين مسندا عن محمد بن جعفر الأسدى. و يمكن حمل التفصيل فى هذا الخبر على ان الكراهه بالنسبه إلى أولاد عبده النيران و الأوثان أشد و احتمال اراده التحريم ليس بذلك البعيد أيضا إلا ان الظاهر ان الأول أقرب. و الله العالم.

### و منها—صلاه الفريضة فى جوف الكعبه

على المشهور و قد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك فى صدر المقدمه الرابعه فى القبله.

### و منها—بيوت المجوس [و اليهود و النصارى]

و عللوا ذلك بعدم انفكاكها عن النجاسه، و لا يخفى ان هذه العله جاريه فى غيرهم من اليهود و النصارى و نحوهم مع انهم لا يقولون بذلك بل العله الحقيقيه انما هو النص و هو

ما رواه أبو بصير (3) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى بيوت المجوس فقال رش و صل».

و ما رواه عبد الله بن سنان فى

- 
- ١-١) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلى.  
٢-٢) الوسائل الباب ٣٠ من مكان المصلى.  
٣-٣) الوسائل الباب ١٤ من مكان المصلى.



الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «سألته عن الصلاة في البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال رش و صل». و قد قطع الأصحاب بزوال الكراهه بالرش كما دل عليه الخبران.

و قد صرحوا بالكراهه أيضا في بيت فيه مجوسى و تجوز بلا كراهه إذا كان الذى فيه نصرانيا أو يهوديا، و يدل عليه

ما رواه فى الكافى عن أبى أسامه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا يصلى فى بيت فيه مجوسى و لا بأس ان يصلى و فيه يهودى أو نصرانى». و ظاهر الخبرين الأولين كراهه الصلاة فى بيته و ان لم يكن فيه حتى يرشه و ظاهر الثالث كراهه الصلاة فى البيت الذى فيه المجوسى و ان لم يكن بيته بل من حيث مجرد حضوره فيه و لهذا لم يذكر الرش هنا لتغاير العلتين فى الخبرين و الخبر الثالث قد رواه الشيخ عن أبى جميله عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) مثل خبر أبى أسامه.

و ظاهرهم الجواز من غير كراهه فى البيع و الكنائس، و نقل عن ابن إدريس و سلار و ابن البراج انهم كرهوا الصلاة فى البيع و الكنائس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسه، قال فى المدارك و هو ضعيف.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص بن القاسم (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيع و الكنائس يصلى فيها؟ قال نعم. قال و سألته هل يصلح نقضها مسجدا؟ فقال نعم».

و عن عبد الله بن سنان (٥) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة فى البيع و الكنائس فقال رش و صل. قال و سألته عن بيوت المجوس فقال رشها و صل».

و صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه أيضا.

ص: ٢٣٢

١-١) الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلى. و الأولى روايه الشيخ و الثالثه للكلينى.

٢-٢) الوسائل الباب ١٦ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من مكان المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلى. و الأولى روايه الشيخ و الثالثه للكلينى.

٥-٥) الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلى. و الأولى روايه الشيخ و الثالثه للكلينى.

و ما رواه فى الكافى عن الحكم بن الحكم (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول و سئل عن الصلاة فى البيع و الكنائس فقال: صل فيها قد رأيتها ما أنظفها. قلت أ يصلى فيها و ان كانوا يصلون فيها؟ قال نعم أما تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً (٢) صل إلى القبلة و غربهم».

و عن الحلبي فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) فى حديث قال:

«سألته عن الصلاة فى البيعه فقال إذا استقبلت القبلة فلا بأس به».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (٤) قال:

«لا بأس بالصلاة فى البيعه و الكنيسة الفريضة و التطوع و المسجد أفضل».

أقول: لا- يخفى ان هذه الروايات الواردة فى المقام ما بين مطلق للجواز و ما بين مقيد بالرش و قضيه حمل المطلق على المقيد الكراهه حتى يحصل الرش الذى به تزول الكراهه. و بذلك يظهر قوه ما ذهب اليه ابن إدريس و سلار و ابن البراج فلا- معنى لفرقهم فى هذا المقام بين بيوت المجوس التى اتفقوا فيها على الكراهه و بين البيع و الكنائس التى حكموا فيها بعدم الكراهه، فإن الرش ان كان لدفع الكراهه فى الموضوعين و ان كان لا لذلك و لا يستلزم الكراهه فى الموضوعين ايضا، فإثباتها فى أحدهما دون الآخر مع اشتراك الدليل لا اعرف له وجها.

أقول: و من الأخبار المتعلقة بهذا المقام

ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٥) قال:

«سألته عن بوارى اليهود و النصارى التى يقعدون عليها فى بيوتهم أ يصلى عليها؟ قال لا». أقول: حيث كان مقتضى

ص: ٢٣٣

١-١) الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلى و الروايه فى التهذيب دون الكافى.

٢-٢) سورة بنى إسرائيل، الآية ٨٦.

٣-٣) الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلى.

٥-٥) ص ٨٦ و رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ راجع الوسائل الباب ٧٣ من النجاسات.

الأصل الطهاره فالخبر اما محمول على علم النجاسه فيكون النهى للتحريم أولا فيكون النهى محمولا على الكراهه.

و ما رواه فى الكافى عن عامر بن نعيم (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه المنازل التى ينزلها الناس فيها أبوال الدواب و السرجين و يدخلها اليهود و النصارى كيف نصلى فيها؟ قال صل على ثوبك».

أقول: يستفاد من هذين الخبرين كراهه الصلاه فى بيوت اليهود و النصارى و مقاعدهم و ان لم يذكره الأصحاب.

ثم انه هل يشترط إذن أهل الذمه فى ذلك أم لا؟ مقتضى إطلاق النص و كلام الأصحاب هو الثانى، و احتمال الشهيد فى الذكرى الأول تبعاً لغرض الواقف و عملاً - بالقرينه. و الظاهر ضعفه لإطلاق الأخبار المذكوره و ما دل عليه بعضها من جواز نقضها مسجداً، قال بعض مشايخنا (عطر الله مراقدهم) بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلاه المسلمين فيها كان شرطهم فاسداً باطلاً و كذا الكلام فى مساجد المخالفين و صلاه الشيعة فيها. انتهى.

### و منها - بيوت الخمر و بيوت النيران

، أقول: اما بيوت الخمر فيدل عليه

قول ابى عبد الله (عليه السلام) فى موثقه عمار (٢).

«لا تصل فى بيت فيه خمر أو مسكر».

و قال فى المقنع: لا يجوز الصلاه فى بيت فيه خمر محصور فى آنيه، قال و روى انه يجوز.

أقول: هذه العبارة مأخوذه من عباره

كتاب الفقه الرضوى (٣) حيث قال (عليه السلام) فيه

«لا- تصل فى بيت فيه خمر محصور فى آنيه». و بنحو هذه العبارة عبر فى من لا- يحضره الفقيه ايضاً. قال فى المدارك: و منع الصدوق فى من لا يحضره الفقيه من الصلاه فى بيت فيه خمر محروز فى آنيه مع انه حكم بطهاره الخمر و استبعده المتأخرون لذلك و لا بعد فيه

ص: ٢٣٤

١- ١) الوسائل الباب ٢٢ من مكان المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢١ من مكان المصلى.



بعد ورود النص به. انتهى. أقول: فيه ان استبعاد المتأخرين ذلك يرجع الى الجمع بين هذين الحكمين و هو قوله بالكراهه هنا مع قوله بطهاره الخمر، و هو في محله و ذلك فإنه متى كانت الخمر طاهره فسييلها سبيل الأشياء الطاهره في البيت فلا مناسبه للمنع من الصلاه و الحال هذه و هذا المنع انما يلائم القول بالنجاسه، فكلامهم في الحقيقه يرجع الى الاعتراض عليه في ذهابه إلى طهاره الخمر إذ لو كان طاهرا كما يدعيه لما حكم عليه بالكراهه هنا إذ لا يعقل للحكم بالكراهه هنا مناسبه على هذا التقدير.

و اما بيوت النيران- و المراد بها ما أعدت لإضرام النار فيها كالفرن و الأتون و ان لم تكن موضع عبادتها- فقد ذكرها الأصحاب (رضوان الله عليهم) و لم أقف بعد الفحص على خبر يدل على كراهه الصلاه فيها كما اشتهر في كلامهم، و العلامه في جملة من كتبه انما علل كراهه الصلاه فيها بكون الصلاه فيها تشبها بعبادتها. قال في المدارك:

و هو ضعيف جدا و الأصح اختصاص الكراهه بمواضع عباده النيران لأنها ليست موضع رحمه فلا تصلح لعباده الله تعالى.

أقول: لا يخفى انه متى كانت المسأله عاربه من النص و انما يراد التعليل بهذه المناسبات الاعتباريه فلا معنى لهذه الا صحيه التي ادعاها و لا وجه لتضعيفه كلام العلامه فإنه إذا كفى في ثبوت الكراهه الأمور الاعتباريه المناسبه لتعظيم الصلاه فما ذكره العلامه فإنه إذا كفى في ثبوت الكراهه الأمور الاعتباريه المناسبه لتعظيم الصلاه فما ذكره العلامه متجه و ان كان ما ذكره أوجه. نعم ذكر محمد بن علي بن إبراهيم في كتاب العلل المتقدم ذكره (1) في جملة ما عده من الأماكن التي تكره الصلاه فيها قال: و لا بيت فيه صلبان، الى ان قال في بيان العله: و العله في بيت فيه صلبان انها شركاء يعبدون من دون الله تعالى فينزه الله تبارك و تعالى ان يعبد في بيت فيه ما يعبد من دون الله تعالى. انتهى.

و فيه نوع ملائمه لما ذكره في هذه المسأله إلا ان إثبات الحكم بمجرد ذلك لا يخلو من الاشكال.

ص: ٢٣٥

(١-١) البحار ج ١٨ الصلاه ص ١٢٢.

## و منها- الغائط في قبلته أو حائط ينز من بالوعه

اما الأول فيدل عليه

ما رواه في الكافي و التهذيب عن الفضيل بن يسار (1) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أقوم في الصلاة فأرى قدامي في القبلة العذرة؟ قال تنح عنها ما استطعت. الحديث». و اما الثانى فيدل عليه

ما رواه في الكافي عن البرنطى (2)

«عن من سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعه يبال فيها؟ فقال ان كان نزه من بالوعه فلا تصل فيه و ان كان نزه من غير ذلك فلا- بأس». و التقريب فيها انه و ان كان موردها البول إلا انه متى ثبت ذلك في البول ففي الغائط بطريق اولى.

و روى في الفقيه عن محمد بن أبى حمزه عن ابى الحسن الأول (عليه السلام) (3) قال:

«إذا ظهر النز من خلف الكنيف و هو في القبلة ستره بشىء».

و نقل في البحار (4) عن كتاب الحسين بن عثمان قال:

«روى عن ابى الحسن (عليه السلام) انه قال إذا ظهر النز إليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشىء. قال ابن ابى عمير رأيتهم قد ثنوا باريه و باريتين قد ستروا بها».

## و منها- ان يكون بين يديه مصحف مفتوح [و إنسان مواجه و باب مفتوح]

، و زاد بعضهم الإنسان المواجه و الباب المفتوح فتكره الصلاة إليها.

أقول: اما الأول فاستندوا فيه الى

روايه عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (5)

«في الرجل يصلى و بين يديه مصحف مفتوح في قبلته؟ قال لا. قلت فان كان في غلاف؟ قال نعم».

قال في المدارك: و الحق به الشارح كل مكتوب و منقوش، و هو جيد للمسامحه في أدله السنن و ان كان للمناقشه في أمثال هذه المباني المستنبطه مجال.

- ١-١) الوسائل الباب ٣١ من مكان المصلى.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من مكان المصلى.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٨ من مكان المصلى.
- ٤-٤) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من مكان المصلى.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢٧ من مكان المصلى.

أقول: لعل المستند لما نقله عن جده (قدس سره)

ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى نقش خاتمه و هو فى الصلاه كأنه يريد قراءته أو فى مصحف أو فى كتاب فى قبله؟ قال ذلك نقص فى الصلاه و ليس يقطعها». و السيد السند حيث لم يقف على الروايه نسب ذلك الى الاستنباط و الظاهر ان جده لم يقف عليها ايضا و انما ذكر الحكم بالتقريب الذى ذكره سبطه كما هى قاعدتهم فى غير موضع لكن الخبر- كما ترى- ظاهر فى الحكم المذكور فلا اشكال.

ثم العجب من السيد السند (قدس سره) انه مع اعترافه بكون ذلك من المباني المستنبطه كيف يذكر أولا انه جيد و يعلل ذلك بالمسامحه فى أدله السنن؟ أ ليس السنن من الأحكام الشرعيه المتوقف تشريعها على الدليل؟ و هل تبلغ المسامحه فى الأحكام الشرعيه الى هذا المقدار؟ و غايه ما بلغ إليه الأصحاب بناء على هذا الاصطلاح المحدث هو الاكتفاء بالخبر الضعيف فى ذلك لا مجرد القول من غير خبر قياسا على الأشباه و النظائر فإنه من القياس الممنوع منه، على ان جمعا منهم نبهوا على انه ليس الاعتماد فى ذلك على الخبر الضعيف بل على الاخبار المستفيضه الداله على ان

«من بلغه شىء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب كان له و ان لم يكن الأمر كما بلغه» (2). و بالجمله فإن كلامه هنا لا يخلو من مسامحه.

و اما الثانى فيمكن ان يكون المستند فيه

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن على ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (3) قال:

«سألته عن الرجل يكون فى صلاته هل يصلح له ان تكون امرأه مقبله بوجهها عليه فى قبله قاعده أو قائمه؟ قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته». و مورد الخبر و ان كان أخص مما ذكره إلا ان الظاهر

ص: ٢٣٧

١-١) الوسائل الباب ٢٧ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من مقدمه العبادات.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٣ من مكان المصلى.



انه لا خصوصيه للمرأه بذلك توجب قصر الحكم عليها خصوصا مع جواز النظر الى وجه الأجنبيه فإن أكثر الأحكام انما خرجت سؤالا و جوابا فى الرجال مع حكمهم فيها بالعموم للنساء إلا مع ظهور ما يوجب التخصيص، و يؤيده

ما رواه فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١)

«انه كره ان يصلى الرجل و رجل بين يديه قائم».

و اما الثالث فلم أقف له على دليل. و القول بالكراهه فى هذين الموضوعين الأخيرين منقول عن ابى الصلاح و اعترف المتأخرون بعدم الوقوف له على دليل فيهما حتى ان المحقق فى المعبر إنما التجأ إلى انه أحد الأعيان فلا بأس باتباع فتواه. و نحن قد أثبتنا لك دليل الأول منهما. و اما الثانى فلم نقف له على دليل. و اما كلام المحقق هنا فلا يخفى ما فيه سيما مع ما علم من مناقشته للشيخ و أمثاله فى طلب الأدله و صحتها متى لم يصل اليه الدليل بل يناقشهم مع وجود الأدله بزعم ضعفها و لم نره يعتمد على مجرد التقليد و حسن الظن بمن تقدمه من الأعيان إلا فى هذا المكان. و الله العالم.

### (المسأله الخامسه) [استحباب الستره للمصلى]

#### إشاره

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى استحباب الستره بضم السين للمصلى فى قبلته و نقل عليه فى المنتهى الإجماع عن كافه أهل العلم.

و قد دل على ذلك جملة من الاخبار: منها-

ما رواه الشيخ و الكلينى عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«كان طول رحل رسول الله (صلى الله عليه و آله) ذراعان و كان إذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه».

و ما روياه فى الصحيح عن معاويه بن وهب عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يجعل العنزه بين يديه إذا صلى».

أقول: و العنزه بفتح العين المهمله و تحريك النون و بعدها زاي: عصاه فى أسفلها حربه

ص: ٢٣٨

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ٤ من مكان المصلى.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلى.

و فى الصّاح أنّها أطول من العصا و اقصر من الرمح.

و ما رواه فى التهذيب عن غياث عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) وضع قنسوه و صلى إليها».

و عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا صلى أحدكم بأرض فلاه فليجعل بين يديه مثل مؤخره الرجل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط فى الأرض بين يديه». قال فى الوافى: «مثل مؤخره الرجل» يعنى بتلك المماثلة ارتفاعه من الأرض.

و عن محمد بن إسماعيل فى الصحيح عن الرضا (عليه السلام) (٣)

«فى الرجل يصلى؟ قال يكون بين يديه كومه من تراب أو يخط بين يديه بخط».

و عن عبد الله بن ابى يعفور فى الموثق (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل هل يقطع صلاته شىء مما يمر به؟ فقال لا يقطع صلاه المسلم شىء و لكن ادراوا ما استطعتم».

و عن ابى بصير فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«لا يقطع الصلاه شىء كلب و لا حمار و لا امرأه و لكن استتروا بشىء فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت».

و ما رواه فى الكافى عن على رفعه عن محمد بن مسلم (٦) قال:

«دخل أبو حنيفة على ابى عبد الله (عليه السلام) فقال له رأيت ابنك موسى يصلى و الناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم و فيه ما فيه فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ادعوا لى موسى فدعى فقال يا بنى ان أبا حنيفة يذكر انك كنت تصلى و الناس يمرون بين يديك فلم تنههم؟ فقال نعم يا أبت ان الذى كنت أصلى له كان أقرب الى منهم يقول الله تعالى:

ص: ٢٣٩

١-١) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلى.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلى.

٤-٤) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلى.

٥-٥) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلى.

٦-٦) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلى.

قال فضمه أبو عبد الله (عليه السلام) الى نفسه ثم قال بأبي أنت و أمى يا مستودع الأسرار». قال فى الكافى: و هذا تأديب منه (عليه السلام) لا انه ترك الفضل. قال فى الوافى بعد نقل ذلك عنه: أقول ليس فى الحديث انه (عليه السلام) ترك الستره و انما فيه انه لم ينه الناس عن المرور فلعله لا- يلزم نهى الناس بعد وضع الستره و انما اللازم حينئذ حضور القلب مع الله تعالى حتى يكون جامعا بين التوقير الظاهر للصلاه و التوقير الباطن لها و لهذا أدب (عليه السلام) أبا حنيفه بذلك و كأن هذا هو المراد من كلام صاحب الكافى.

و ما رواه فى التهذيب عن سفيان بن خالد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«انه كان يصلى ذات يوم إذ مر رجل قدامه و ابنه موسى (عليه السلام) جالس فلما انصرف قال له ابنه يا أبت ما رأيت الرجل مر قدامك؟ فقال يا بنى ان الذى أصلى له أقرب الى من الذى مر قدامى».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و امامه شىء عليه ثياب؟ قال لا بأس. و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و امامه ثوم أو بصل نابت؟ قال لا بأس. و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و السراج موضوع بين يديه فى القبلة؟ قال لا يصلح له ان يستقبل النار. و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و امامه حمار واقف؟ قال يضع بينه و بينه عودا أو قصبه أو شيئا يقيمه بينهما و يصلى لا بأس.

قلت فان لم يفعل و صلى أ يعيد صلاته أو ما عليه؟ قال لا يعيد صلاته و ليس عليه شىء و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و امامه النخلة و فيها حملها؟ قال لا بأس. و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى الكرم و فيه حمله؟ قال لا بأس. و سألته عن الرجل

ص: ٢٤٠

١- ١) سورة ق، الآية ١٥.

٢- ٢) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلى.

٣- ٣) الوسائل الباب ١١ و ٣٠ و ٣٧ و ٤٣ من مكان المصلى.

يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امرأه مقبله بوجهها عليه في القبلة قاعده أو قائمه؟ قال يدرأها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته. و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و امامه شيء من الطير؟ قال لا بأس».

و روى في كتاب التوحيد بسنده عن منيف مولى جعفر بن محمد (1) قال:

«حدثني سيدى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عليهم السلام) قال كان الحسن بن على بن ابى طالب (عليهما السلام) -و فى نسخه الحسين بدل الحسن- يصلى فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلاته قال له لم نهيت الرجل؟ فقال يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله) خطر فى ما بينك و بين المحراب. فقال ويحك ان الله عز و جل أقرب الى من ان يخطر فى ما بينى و بينه أحد».

أقول: و تحقيق الكلام فى هذا المقام يقع فى مواضع

### (الأول) [الغرض من الستره]

قد استفاضت هذه الاخبار باستحباب الستره للمصلى و الظاهر ان الغرض منها منع المرور من بين يدي المصلى لئلا يشغل فكره عن إقباله على صلاته فكانها بمنزله تحجير المكان عن غيره، و لهذا انه يجوز دفع المار كما يأتى ان شاء الله تعالى و لو استلزم أذاه اما إذا لم يضع الستره و لم يحجر الموضع بذلك فليس له ذلك، و ظاهر الاخبار الداله على قول الأئمه (عليهم السلام)

«ان الذى أصلى له أقرب من الذى يمر قدامى» و نحوه مما اشتملت عليه تلك الاخبار هو عدم الستره يومئذ، و فيه إيماء الى ان الغرض من الستره -و هو عدم توزع الفكر بمرور المار- انما هو بالنسبه الى من لم يكن فكره فى حال الصلاه مستغرقا مع الله سبحانه، و اما من كان فكره مستغرقا معه سبحانه و ليس فى قلبه شيء سواه فى تلك الحال و لا يشغله عنه شاغل -حتى انه

روى (2)

«ان السهام التى ثبتت فى بدن أمير المؤمنين

ص: ٢٤١

---

١- (١) الوسائل الباب ١١ من مكان المصلى.

٢- (٢) فى أسرار الشهاده ص ٢٥٥ طبعه ١٣١٩ ما ملخصه: ان أمير المؤمنين (ع) أصابت رجله نبله فى غزوه صفين و استحكمت فيها فلم يطق إخراجها فأخرجت منه فى حال السجود و لم يحس بذلك أصلا.

(عليه السلام) من الحرب انما كانت تنزع وقت الصلاة لعدم إحساسه بذلك». فلا تستحب بالنسبه إليه لعدم ما يترتب عليها فإنه حاصل بدونها إلا ان الظاهر تخصيص هذه المرتبه بهم (عليهم السلام) و من قرب منهم و قد تقدم خبر آخر بهذا المعنى فى مسأله كراهه استقبال النار (١) و يعضده مرفوعه عمرو بن إبراهيم الهمداني المتقدمه أيضا (٢) (لا- يقال) ان النبي (صلى الله عليه و آله) كان يستتر كما دلت عليه الاخبار المتقدمه (لأنا نقول) انه (صلى الله عليه و آله) كان مكلفا بتشريع الشرائع و سن السنن و الواجبات و تعليم الناس فلا منافاه و بالجمله فإن النهى عن الصلاة بدون الستره مخصوص بالفرد الأول و التجويز بالفرد الثانى، و بذلك يظهر ما فى كلامى صاحب الكافى و الوافى من التكلف الذى لا ضروره تلجئ اليه.

### (الثانى) [هل تستحب الستره إذا صلى و فى قبلته حمار؟]

قد دل خبر على بن جعفر المذكور على استحباب الستره إذا صلى و فى قبلته حمار و لم يذكره أحد من الأصحاب فى ما أعلم، إلا ان الصدوق فى الفقيه روى ذلك عن على بن جعفر ايضا مع جمله من هذه السؤالات، و هو يؤذن بقوله بذلك بناء على ما قدمه فى صدر كتابه من انه لا يذكر فيه إلا ما يفتى به و يحكم بصحته.

### (الثالث) [استحباب الارتفاع فى الستره]

-الظاهر من هذه الاخبار استحباب الارتفاع فى الستره بأن تكون عنزه و نحوها و لو قدر ذراع فيرتفع عن الأرض و هكذا الى ان ينتهى إلى مجرد الخط فى الأرض، و العله فى ذلك ظهور اماره التحجير فكلما كانت ارفع كانت أظهر للناظر و المارين، هذا إذا كان فى فضاء من الأرض و لو صلى فى مسجد أو بيت قرب من حائطه. و نقل عن الجعفى ان الاولى بلوغ الستره ذراعا فما زاد.

### (الرابع) [استحباب الدنو من الستره]

-يستحب الدنو من الستره، قال فى الذكرى: يستحب الدنو من الستره

لما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٣)

«إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان صلاته». و قدره ابن الجنيد بمريض الشاه لما صح

من خبر سهل

ص: ٢٤٢

١-١ ص ٢٣١.

٢-٢ ص ٢٢٩.





الساعدي (١) قال: «كان بين مصلى النبي (صلى الله عليه وآله) وبين الجدار ممر الشاه». انتهى و قدره بعض الأصحاب (رضوان الله عليهم) بمرىض عنز الى مربط فرس، ونسبه في المدارك إلى الأصحاب مؤذنا بعدم وجود الدليل عليه مع انه

روى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«أقل ما يكون بينك وبين القبله مريض عنز و أكثر ما يكون مربط فرس». و يؤيد ما ذكره

في الذكرى ما رواه في كتاب دعائم الإسلام عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) قال:

«إذا قام أحدكم فى الصلاة الى ستره فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها و حد فى ذلك كمرىض الثور».

### (الخامس) [إذا نصب بين يديه عنزه أو عودا]

قال فى الذكرى: إذا نصب بين يديه عنزه أو عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا و لا شمالا قاله فى التذكرة، و قال ابن الجنيد يجعله على جانبه الأيمن و لا- يتوسطها فيجعلها مقصده تمثيلا- بالكعبه، و قال بعض العامة ليكن على الأيمن أو على الأيسر. انتهى. أقول المفهوم من ظواهر الأخبار المتقدمه هو المحاذاه لها و ما ذكره ابن الجنيد لا نعرف له وجهها.

### (السادس) [ستره الإمام ستره لمن خلفه]

قال فى الذكرى: ستره الإمام ستره لمن خلفه لأن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يأمر المؤتمين بستره (٤) و لأن ظهر كل واحد منهم ستره لصاحبه.

أقول: تعليله الثانى انما يجرى فى الصف الثانى و ما بعده نعم الأول منهما ظاهر العموم و لو للواحد الذى يقوم بجنب الامام.

### (السابع) [لو كانت السترة مغصوبه]

قال العلامة: لو كانت السترة مغصوبه لم يحصل الامتثال لعدم الإتيان بالمأمور به شرعا. و اعترضه فى الذكرى بأنه يشكّل بأن المأمور به الصلاة الى السترة و قد حصل و غصبيتها أمر خارج عن الصلاة كالوضوء من الإناء المغصوب. اما

ص: ٢٤٣

١-١) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٥.

٢-٢) الوسائل الباب ١٢ من مكان المصلى.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ٨ من مكان المصلى.



لو كانت نجسه لم يضر إلا- مع نجاسه ظاهره. انتهى. أقول: ما ذكره في رد كلام العلامه جيد. واما ما ذكره من استثناء النجاسه الظاهره فلا اعرف له وجها إلا ان كان خبر الفضيل بن يسار المتقدم في مسأله كراهه استقبال الغائط و مورده الغائط و لا عموم فيه ينهض بالدلاله، أو اخبار نز الكنيف و البالوعه و هى كذلك خاصه، إلا ان يستنبط منهما العموم لجميع النجاسات بأى نحو كانت. و نقل فى الذكري عن ابى الصلاح فى جمله ما عده مما يكره الصلاه إليه النجاسه الظاهره و نحوه فى المقنع، و الظاهر انه جرى هنا على ذلك.

### (الثامن) [هل يستحب دفع المار بين يديه؟]

-قال فى الذكري ايضا: يستحب دفع المار بين يديه

لقوله (عليه السلام) (١):

«لا- يقطع الصلاه شىء فادرأوا ما استطعتم». أقول: الاستدلال بالخبر المذكور مبنى على ان معناه كما فهمه هو و غيره من الأمر بدفع المار يعنى ادفعوا المار بما استطعتم من إشاره أو رمى شىء أو دفع باليد أو نحو ذلك، و الظاهر عندى انما هو الدفع بجعل الستره فهو كناية عن الأمر بالستره بمعنى ادفعوا ضرر مروره بالاستتار بالستره فإنها متى وضعت لم يمر بينها و بين المصلى، و يظهر هذا المعنى من روايه أبى بصير المتقدمه المتضمنه انه لا يقطع الصلاه شىء كلب و لا حمار. الحديث.

### (التاسع) [لو احتاج فى الدفع إلى القتال]

-قال فى الكتاب المذكور: لو احتاج فى الدفع الى القتال لم يجز

و روايه أبى سعيد الخدرى و غيره عن النبى (صلى الله عليه و آله) (٢)

«فان ابى فليقاتله فإنما هو شيطان». للتغليظ أو يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدى الى حرج و لا ضرر.

أقول: الظاهر ان ما نقل من خبر الخدرى انما هو من طريق العامه إذ لم نجده فى أخبارنا نعم

روى فى كتاب دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) (٣)

«انه سئل عن المرور

ص: ٢٤٤

١- (١) ص ٢٣٩.

٢- (٢) صحيح البخارى ج ١ ص ١٠٣.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ٧ من مکان المصلی. و لیس فیہ «و لو قاتلته» نعم هو موجود فی البحار ج ١٨ الصلاة ص ١١٦.

بين يدي المصلى فقال لا يقطع الصلاه شىء و لا تدع من يمر بين يديك و لو قاتلته».

و الظاهر حمله على ما ذكره (قدس سره) من التغليظ و المبالغه فى الدفع.

### (العاشر) [هل كراهه المرور و جواز الدفع مختص بمن استتر؟]

قال ايضا: هل كراهه المرور و جواز الدفع مختص بمن استتر أو مطلقا؟ نظر من حيث تقصيره و تضييعه حق نفسه و فى كثير من الاخبار التقييد بما إذا كان له ستره ثم لا يضره ما يمر بين يديه، و من إطلاق باقى الاخبار. و يمكن ان يقال بحمل المطلق على المقيد. أقول: الوجه انما هو الأول كما أشرنا اليه و مطلق الاخبار محمول على مقيدها كما ذكره فإنه مقتضى القاعده فى هذا الباب. و الله العالم.

### (المسأله السادسه) [عدم جواز السجود إلا على الأرض أو ما أنبت مما لا يؤكل و لا يلبس]

#### اشاره

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه لا يجوز السجود اختيارا إلا على الأرض أو ما أنبت مما لا يؤكل و لا يلبس عاده، و لم يستثنوا من هذه القاعده إلا القرطاس، و نقل عن المرتضى فى المسائل الموصليه كراهه السجود على ثياب القطن و الكتان و فى المصباح و افق الأصحاب، و يدل على الأول الاخبار المستفيضه:

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«سمعتة يقول السجود على ما أنبت الأرض إلا ما أكل أو لبس».

و عن الفضل ابى العباس (2) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبت الأرض إلا القطن و الكتان».

و عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (3) قال:

«قلت له اسجد على الزفت يعنى القير؟ فقال لا و لا على الثوب الكرسف و لا على الصوف و لا على شىء من الحيوان و لا على طعام و لا على شىء من ثمار الأرض و لا على شىء من الرياش».

و عن هشام بن الحكم فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (4) قال له:

١-١) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من ما يسجد عليه.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه.

«أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا- يجوز؟قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس».

و روى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن هشام بن الحكم (١)قال:

«قلت لأبي عبد الله(عليه السلام)أخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز؟قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا- ما أكل أو لبس.فقلت له جعلت فداك ما العله في ذلك؟قال لان السجود هو الخضوع لله عز و جل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل و يلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون و الساجد في سجوده في عباده الله عز و جل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها.و السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع و الخضوع لله عز و جل».

و روى في كتاب الخصال عن ابي بصير و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله(عليه السلام) (٢)قال:

«قال أمير المؤمنين(عليه السلام)لا- يسجد الرجل على كدس حنطه و لا- على شعير و لا على لون مما يؤكل و لا يسجد على الخبز».

و عن الأعمش عن الصادق(عليه السلام) (٣)قال:

«لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول و القطن و الكتان».

و قال الرضا(عليه السلام)في كتاب الفقه (٤):

«كل شيء يكون غذاء الإنسان في المطعم و المشرب من الثمر و الكثر فلا يجوز الصلاة عليه و لا على ثياب القطن و الكتان و الصوف و الشعر و الوبر و لا- على الجلد إلا- على شيء لا- يصلح للبس فقط و هو مما يخرج من الأرض إلا ان تكون في حال ضروره».

و قال أيضا في الكتاب المذكور:

«إذا سجدت فليكن سجودك على الأرض أو على شيء ينبت من الأرض مما لا يلبس،و لا تسجد على الحصر المدنيه لأن سيورها من جلود،و لا تسجد على شعر و لا على وبر و لا على صوف و لا على جلد و لا على إبريسم و لا

ص: ٢٤٦

١-١) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه.





على زجاج و لا على ما يلبسه الإنسان و لا على حديد و لا على الصفر و لا على الشبه و لا على النحاس و لا على الرصاص و لا على آجر يعنى المطبوخ و لا على الريش و لا على شىء من الجواهر و غيره من الفنك و السمور و الحواصل و الثعالب و لا على بساط فيه الصور و التماثيل. و ان كانت الأرض حاره تخاف على جبهتك ان تحرق أو كانت ليله مظلمه خفت عقربا أو حيه أو شوكة أو شيئا يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك إذا كان من قطن أو كتان».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق البحث فى هذه المسأله يتوقف على بسطه فى مقامات

### [المقام] (الأول) [جواز السجود على القرطاس]

الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى استثناء القرطاس من هذا الحكم فى الجملة بل نقل شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك الإجماع على استثنائه مطلقا.

و يدل عليه مضافا الى ذلك

صحيحه على بن مهزيار (١) قال:

«سأل داود بن فرقد أبا الحسن (عليه السلام) عن القرطاس و الكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب يجوز».

و صحيحه جميل بن دراج عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢)

«انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابه». و لفظ الكراهه هنا مراد به المعنى المشهور لما دل عليه الخبر السابق من الجواز.

و صحيحه صفوان الجمال (٣) قال:

«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) فى المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يومئ إيماء». و الظاهر ان المعنى فى هذا الخبر انه حيث كانت صلاته (عليه السلام) فى المحمل وقت السير فربما تمكن من السجود فيضع جبهته على القرطاس و ربما لا يتمكن فيومى للسجود إيماء.

و إطلاق هذه الاخبار يقتضى جواز السجود على القرطاس مطلقا سواء اتخذ

ص: ٢٤٧

١-١) الوسائل الباب ٧ من ما يسجد عليه.

٢-٢) الوسائل الباب ٧ من ما يسجد عليه.

٣-٣) الوسائل الباب ٧ من ما يسجد عليه.

من القطن أو الإبريسم أو غيرهما و نقل عن العلامة في التذكرة انه اعتبر فيه كونه مأخوذاً من غير الإبريسم لأنه ليس بأرض و لا من نبتها، و يظهر من الشهيد في كتبه الثلاثة التوقف و الاستشكال في السجود على القرطاس بقول مطلق حيث قال في كتاب البيان: و يجوز على القرطاس المتخذ من النبات و يشكل بأجزاء النوره. و قال في الدروس: و لا بأس بالقرطاس و يكره المكتوبات للقارئ المبصر و لو اتخذ القرطاس من القطن أو الكتان أو الحرير لم يجوز. و قال في كتاب الذكري بعد ذكر روايتي داود ابن فرقد و صفوان: و في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النوره المستحيله إلا ان نقول الغالب جوهر القرطاس أو نقول جمود النوره يرد إليها اسم الأرض، الى ان قال:

فرع-الأ-كثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الإبريسم فالظاهر المنع إلا ان يقال ما اشتمل عليه من أخلاط النوره مجوز له. و فيه بعد لاستحالتها عن اسم الأرض و لو اتخذ من القطن و الكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما و قد سلف.

أقول: الظاهر ان ما تكلفه هذان الفاضلان في المقام-بارتكاب تخصيص اخبار القرطاس بالمتخذ مما يجوز السجود عليه كما يعطيه قوله في التذكرة في تعليل المنع من السجود على المتخذ من الإبريسم بأنه ليس بأرض. و قوله في الذكري في المتخذ من القطن و الكتان ببناء ذلك على جواز السجود عليهما-منشأه الجمع بين اخبار المنع من السجود على غير الأرض و ما أنبتت ما لم يكن مأكولاً- و لا- ملبوساً و بين اخبار القرطاس بإرجاع اخبار القرطاس الى تلك الاخبار و تقييدها بها، و هو مما لا يسمن و لا يغنى من جوع و ذلك فإنه لا ريب ان القرطاس قد خرج عن تلك الأشياء المتخذ منها كائنه ما كانت إلى حقيقه أخرى فلا يفيد كونه متخذاً مما يصح السجود عليه فائده، ألا ترى انه قد امتنع السجود على المعادن و ان كان أصلها الأرض باعتبار الحيلولة و الانتقال من الأرضيه إلى حقيقه أخرى و القرطاس لا يصدق عليه انه أرض و لا ما أنبتت، و كونه كان قبل الاستحاله الى هذه الحقيقه مما يسجد عليه لا يجدى نفعاً و إلا لجاز السجود

على المعادن بالتقريب المذكور. و الحق انما هو استثناء القرطاس بهذه الاخبار من القاعده المستفاده من تلك الاخبار، و جميع ما ذكره تقييد للنصوص من غير دليل واضح و لا برهان لائح فلا ينبغي ان يلتفت اليه و لا يعرج في مقام التحقيق عليه.

إذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الأصحاب بکراهه السجود على القرطاس المكتوب و عليه تدل صحیحه جميل المتقدمه إلا انه يشترط في صحه السجود عليه متى كان مكتوباً ان يقع السجود على مكان خال من الكتابه إذا كان المكتوب به مما لا يصلح السجود عليه و لا- فرق في ذلك بين القارئ و الأمي، و نقل عن الشيخ في المبسوط و ابن إدريس تخصيص الكراهه بالقارئ البصير كما تقدم في عباره الدروس و انه لا يكره في حق الأمي و لا في حق القارئ الذي لا يبصر، و إطلاق النص يردده.

### [المقام] (الثاني) [عدم جواز السجود على القطن و الكتان]

- المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) المنع من السجود على القطن و الكتان سواء كان قبل النسج أو بعده بل قال في المختلف انه قول علمائنا اجمع، و خالف في ذلك المرتضى في المسائل الموصليه مع انه ذهب في الجمل و الانتصار الى المنع و نقل فيه إجماع الطائفه، و ظاهر المحقق في المعتمد الميل الى الجواز على كراهيه أيضاً، و هو ظاهر المحدث الكاشاني في الوافي أيضاً كما ستقف عليه.

و نقل عن المرتضى انه احتج على ذلك بأنه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن و الكتان محرماً محظوراً الجرى في القبح و وجوب إعادة الصلاه و استئنافها مجرى السجود على النجاسه و معلوم ان أحداً لا ينتهي الى ذلك. و لا يخفى ما فيه.

نعم يدل على ذلك جملة من الاخبار عنهم (عليهم السلام) و كان الاولى الاستدلال بها في المقام دون هذه التخريجات الغثه التي تمجها الافهام:

و منها-

ما رواه الشيخ عن داود الصرمي (1) قال:

«سألت أبا الحسن الثالث (عليه السلام) هل يجوز السجود على الكتان و القطن من غير تقيه؟ فقال جائز.»

ص: ٢٤٩

و عن منصور بن حازم عن غير واحد من أصحابه (١) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) انا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفسجد عليه؟ قال لا و لكن اجعل بينك و بينه شيئا قطنا أو كتانا».

و عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعائي (٢) قال:

«كتبت الى ابي الحسن الثالث (عليه السلام) اسأله عن السجود على القطن و الكتان من غير تقيه و لا- ضروره فكتب الى: ذلك جائز».

و عن ياسر الخادم (٣) قال:

«مر بي أبو الحسن (عليه السلام) و انا أصلى على الطبرى (٤) و قد ألقيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لى مالك لا تسجد عليه أ ليس هو من نبات الأرض؟».

و أجاب الشيخ عن جميع هذه الاخبار بالحمل على حاله الضروره أو التقيه (٥) و رده المحقق فى المعبر بان فى روايه الصنعائي التنصيص على الجواز مع انتفاء التقيه و الضروره و استحسان حمل الأخبار المانعه على الكراهه. قال فى المدارك: و هو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو من ضعف فى سند أو قصور فى دلاله فلا تصلح لمعارضه الأخبار الصحيحه الداله بظاهرها على المنع المؤيده بعمل الأصحاب. و ظاهره الميل الى ما ذكره فى المعبر لو لا ضعف روايات الجواز. و المحدث الكاشانى فى الوافى بعد ان نقل حمل الشيخ (قدس سره) لروايات الجواز استبعده و قال: و الاولى ان يحمل النهى عنهما على الكراهه.

أقول و بالله التوفيق: لا يخفى ان ما ذكره الشيخ (قدس سره) هنا من الجمع

ص: ٢٥٠

١-١) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من ما يسجد عليه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من ما يسجد عليه.

٤-٤) الطبرى ثوب ينسب الى طبرستان أو طبريه بالفتح محله من واسط. قال فى الوافى ذيل هذا الخبر: الطبرى كأنه كان من القطن أو الكتان كما يظهر من الاستبصار. انتهى. منه (قدس سره).

٥-٥) ارجع الى تعليقه رقم (١) ص ٢٥١.

بين الاخبار بحمل هذه الاخبار المجوزه على التقيه أو الضروره حمل جيد، اما بالنسبه إلى التقيه فلما استفاض عنهم (عليهم السلام) من عرض الاخبار فى مقام الاختلاف على مذهب العامه و الأخذ بخلافهم و الجواز مذهب العامه (١) من غير اشكال، و يعضد ذلك صحه الاخبار الداله على التحريم و تكاثرها عموما و خصوصا و اعتضاها بعمل الطائفه قديما و دعوى الإجماع فى المقام. و اما ما ذكره فى المعتبر من ان روايه الصنعانى نصت على الجواز مع انتفاء التقيه و الضروره فليس بشيء لأن المفهوم من الاخبار على وجه لا يعتريه الإنكار انهم انما يجيبون على ما يرونه من المصلحه لا بما يريد السائل فربما تركوا الجواب بالكلية و ربما أجابوا بالتقيه و ربما أجابوا بما فيه التباس و اشتباه لا يستفاد منه معنى ظاهر بالكلية،

و قد ورد عنهم (عليهم السلام) (٢)

«ان الله سبحانه قد فرض عليكم السؤال و لم يفرض علينا الجواب بل ذلك إلينا ان شئنا أجبنا و ان شئنا لم نجب». و بالجمله فإن مجرد طلب السائل لأن يكون الجواب لا على وجه التقيه لا يوجب حمل الجواب على ما طلبه لما عرفت، و يؤيد الحمل على التقيه

قوله (عليه السلام) فى صحيحه على بن يقطين (٣):

«لا بأس بالسجود على الثياب فى حال التقيه». و اما الحمل على الضروره فلما تقدم من كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى و نحوه

ما رواه على بن جعفر فى كتابه و الحميرى فى قرب الاسناد عنه عن أخيه موسى (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن الرجل يؤذيه حر الأرض فى الصلاه و لا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه إذا كان قطنا أو كنانا؟ قال إذا كان مضطرا فليفعل». و فى كثير من الأخبار الآتية ما يدل على ذلك. و الله العالم.

### [المقام] (الثالث) [جواز السجود على الأشياء الممنوعه فى التقيه و الضروره]

-لا- خلاف و لا- إشكال فى جواز السجود على ما منعت منه الاخبار المتقدمه فى حال التقيه و الضروره لسقوط التكليف فى الحالين المذكورين و على ذلك

ص: ٢٥١

١- (١) الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ١٦١.

٢- (٢) أصول الكافى ج ١ ص ٢١٠.

٣- (٣) ص ٢٥٢.

٤- (٤) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه.

ايضا دلت الأخبار المتكاثرة:

و منها-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن يقطين (١) قال:

«سألت أبا الحسن الماضى (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح و البساط؟ قال لا بأس إذا كان فى حال التقية».

و رواه أيضا فى موضع آخر (٢) و زاد

«و لا بأس بالسجود على الثياب فى حال التقية».

و منها- ما تقدم فى كلامه (عليه السلام) فى كتاب الفقه الرضوى و كذا صحيحه على بن جعفر المتقدمه.

و منها-

ما رواه الشيخ عن ابى بصير (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح؟ فقال إذا كان فى تقية فلا بأس».

و عن عيينه بياع القصب (٤) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) ادخل المسجد فى اليوم الشديد الحر فأكره أن أصلى على الحصى فابسط ثوبى فاسجد عليه؟ قال نعم ليس به بأس».

و عن القاسم بن الفضيل (٥) قال:

«قلت للرضا (عليه السلام) جعلت فداك الرجل يسجد على كفه من أذى الحر و البرد؟ قال لا بأس به».

و عن احمد بن عمر (٦) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يسجد على كم قميصه من أذى الحر و البرد أو على رداؤه إذا كان تحته مسح أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال لا بأس به».

و عن ابى بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) (٧) قال:

«قلت له أكون فى السفر فتحضر الصلاة و أخاف الرمضاء على وجهى كيف اصنع؟ قال تسجد على بعض ثوبك».

قلت ليس على ثوب يمكنى ان اسجد على طرفه و لا ذيله؟ قال اسجد على ظهر كفك فإنها أحد المساجد».

١-١) الوسائل الباب ٣ من ما يسجد عليه.

٢-٢) الوسائل الباب ٣ من ما يسجد عليه.

٣-٣) الوسائل الباب ٣ من ما يسجد عليه.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه.

٥-٥) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه.

٦-٦) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه.

٧-٧) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه.

و روى الصدوق فى كتاب العلل عن ابى بصير (١) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك الرجل يكون فى السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا فى سراويل و لا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء أحرقت وجهه؟ قال يسجد على ظهر كفه فإنها أحد المساجد». قال فى الوافى: لعل المراد ان كفك أحد مساجدك على الأرض فإذا وضعت جبهتك عليها صارت موضعه على الأرض بتوسطها.

و يستفاد من روايه أبى بصير الاولى تصريحاً و من الثانية تلويحاً انه لا ينتقل الى السجود على بدنه إلا مع تعذر الثياب، و بذلك ايضاً صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) قال فى الشرائع: و لا يسجد على شىء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الأرض سجد على ثوبه فان لم يمكن فعلى كفه.

### [المقام] (الرابع) [اختصاص المنع من السجود بمسجد الجبهه]

-ينبغى ان يعلم ان ما دلت عليه الاخبار المتقدمه من المنع من السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت انما هو بالنسبه إلى مسجد الجبهه خاصه لا غيرها من المساجد فإنه يجوز وقوعها على اى شىء كان، و الظاهر ان الحكم بذلك إجماعى.

و عليه يدل من الاخبار

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن الفضيل ابن يسار و يزيد بن معاويه عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال:

«لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر و الصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه و السجود عليه».

و ما رواه فى التهذيب فى الصحيح عن على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن فراش حرير و مثله من الديباج و مصلى حرير و مثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه و التكأه و الصلاه؟ قال يفترشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه».

ص: ٢٥٣

١-١) الوسائل الباب ٤ من ما يسجد عليه.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من ما يسجد عليه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من لباس المصلى.



و روى فى الكافى عن الحلبى (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) دعا أبى بالخمرة فأبطأت عليه فأخذ كفا من حصباء فجعله على البساط ثم سجد».

و عن حمران فى الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) (٢) قال:

«كان أبى يصلى على الخمرة يجعلها على الطنفسه و يسجد عليها فإذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسه حيث يسجد».

أقول: الطنفسه بتثليث الطاء و الفاء بساط له حمل، و الخمرة بضم الخاء المعجمه و إسكان الميم سجاده صغيره، قال فى كتاب مجمع البحرين: قد تكرر فى الحديث ذكر الخمرة و السجود عليها و هى بالضم سجاده صغيره تعمل من سعف النخل و ترملى بالخيوط و فى النهايه هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده و لا يكون خمرة إلا هذا المقدار. و منه كان أبى يصلى على الخمرة يضعها على الطنفسه. انتهى. و قال فى النهايه:

و فى حديث أم سلمه «قال لها و هى حائض ناولينى الخمرة» هى مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسجيه خصوص و نحوه من النبات و لا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار، و سميت خمرة لان خيوطها مستوره بسعفها، و قد تكررت فى الحديث و هكذا فسرت. و قد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال:

«جاءت فأره فأخذت تجر الفتيله فجاءت بها فألقته بين يدى رسول الله (صلى الله عليه و آله) على الخمرة التى كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع درهم» قال و هذا صريح فى إطلاق الخمرة على الكبير من نوعها.

أقول: بقى هنا شىء و هو انه قد تقدم فى كلام الرضا (عليه السلام) فى كتاب الفقه النهى عن السجود على الحصر المدنيه لان سيورها من جلود، و المراد منها الخمرة

لما رواه فى الكافى و التهذيب عن على بن الريان (٣) قال:

«كتب بعض أصحابنا بيد

ص: ٢٥٤

١-١) الوسائل الباب ٢ من ما يسجد عليه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من ما يسجد عليه.

٣-٣) الفروع ج ١ ص ٩٢ و التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ و فى الوسائل فى الباب ١١ من ما يسجد عليه.

إبراهيم بن عقبه إليه-يعنى أبا جعفر(عليه السلام)-يسأله عن الصلاة على الخمره المدنيه فكتب:صل فيها ما كان معمولا بخيوطه و لا تصل على ما كان معمولا بسيوره.قال فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر ل(تأبط شرا)العدواني (١)«فكأنها خيوطه ماري تغار و تفتل». و ماري كان رجلا حبالا يعمل الخيوط»و ظاهر هذين الخبرين النهى عن الخمره المدنيه لأنها تعمل بالسيور و هى الجلود مع ان الظاهر ان ما تعمل به من سيور أو خيوط يكون مستورا بسعف النخل الذى تعمل منه فالسجود انما يقع على السعف،و لعل بناء الفرق فى روايه على بن الريان على ان ما يعمل بالخيوط تكون الخيوط فيه مستوره بالسعف و اما ما يعمل بالسيور فإنها تظهر بين السعف أو تغطى على السعف فلا- يقع السجود على السعف بالكليه فيكون النهى محمولا- على التحريم،أولا- يحصل الجزء الأكمل من السجود فيكون النهى للكراهه،قال فى الذكري:لو عملت بالخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا إشكال فى جواز السجود عليها و لو عملت بسيور فان كانت مغطاه بحيث تقع الجبهه على الخوص صح السجود ايضا و لو وقعت على السيور لم يجز و عليه دلت روايه ابن الريان.و أطلق فى المبسوط جواز السجود على المعموله بالخيوط.انتهى.و ظنى ان ما ذكرناه من التفصيل أظهر.

### [المقام] (الخامس) [هل يجوز الصلاة على القير؟]

اختلفت الروايه فى جواز السجود على القير فى صحيحه زراره المتقدمه النهى عن ذلك،

و روى الشيخ فى التهذيب عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابى الحسن الرضا(عليه السلام) (٢)قال:

«لا تسجد على القير و لا على القفر و لا على الصاروج». و رواه الكليني مثله إلا انه ترك ذكر القفر.

و عن صالح بن الحكم (٣)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن الصلاة فى السفينه؟فقال ان رجلا سأل ابى عن الصلاة فى السفينه فقال له أ ترغب عن صلاه نوح(عليه السلام)فقلت له آخذ معى مدره

ص: ٢٥٥

١-١) كذا فى فروع الكافى و فى التهذيب(الفهمى)بدل(العدواني)و كذا فى تاج العروس ماده(إبط).

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من ما يسجد عليه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٣ من القبلة.

اسجد عليها؟ قال نعم».

و روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح (١) قال:

«سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله (عليه السلام) عن السجود على القار قال لا بأس به».

و روى فى الصحيح عن منصور بن حازم عنه (عليه السلام) (٢) انه قال:

«القيرو من نبات الأرض».

و فى كتاب المسائل لعلى ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل هل يجزئه ان يسجد فى السفينه على القيرو؟ قال لا بأس». و قد تقدم فى اخبار الصلاه فى السفينه (٤)

فى صحيحه معاوية بن عمار قال (عليه السلام)

«و يصلى على القيرو و القفر و يسجد عليه».

و روى الشيخ فى التهذيب عن معاوية بن عمار (٥) قال:

«سأل المعلى بن خنيس أبا عبد الله (عليه السلام) و انا عنده عن السجود على القفر و على القيرو فقال لا بأس به».

و حمل الشيخ هذه الروايات على الضروره أو التقيه.

قال فى الوافى: و يجوز حمل النهى على الكراهه. و قال فى المدارك بعد ذكر صحيحه زواره و صحيحه معاوية بن عمار الوارده فى الصلاه فى السفينه: و لو قيل بالجواز و حمل النهى على الكراهه أمكن ان لم ينعقد الإجماع على خلافه.

أقول: فيه (أولاً) ان اخبار الجواز و ان صح سندها كما هو المدار عليه عنده إلا ان اخبار النهى قد اعتضدت باتفاق الأصحاب ظاهراً و بالأخبار المتقدمه المصرحه بأنه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت. و (ثانياً) ما عرفت فى غير مقام مما تقدم مما فى هذا الحمل من النظر. و (ثالثاً) ان العامه متفقون على جواز السجود عليه كما نقله فى البحار، و حينئذ فالأنسب بالقواعد الشرعيه و الضوابط المرعيه المقرره عن أئمه الهدى (عليهم السلام) هو حمل اخبار الجواز على التقيه، لكنك قد عرفت فى غير موضع مما تقدم انهم (رضوان الله عليهم) قد نبذوا هذه القواعد وراء ظهورهم

ص: ٢٥٦

١-١) الوسائل الباب ٦ من ما يسجد عليه.

٢-٢) الوسائل الباب ٦ من ما يسجد عليه.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ٥ من ما یسجد علیه.

٤-٤) الوسائل الباب ٦ من ما یسجد علیه.

٥-٥) الوسائل الباب ٦ من ما یسجد علیه.

و عكفوا على قاعده الجمع بين الاخبار بالكراهه و الاستحباب.

ثم انه لا يخفى عليك انا قد أشرنا فى غير موضع مما تقدم الى اضطراب كلام السيد السند(قدس سره) فى حديث إبراهيم بن هاشم وعده فى الضعيف تاره و فى الحسن اخرى و فى الصحيح تاره، و فى هذا الموضع قد وصف روايه زراره المتقدمه بالصحه فى موضعين و فى طريقها إبراهيم بن هاشم و وصفها بالصحه أيضا فى شرح قول المصنف:

«و فى القطن و الكتان روايتان» و فى شرح قوله: «المقدمه السابعه فى الأذان و الإقامه»

قال و روى الكلينى فى الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1) قال:

«إذا أذنت و أقيمت. الحديث».

### [المقام] (السادس) [تحديد المأكول و الملبوس]

-المراد بالمأكول هو ما يطرد اكله و يعتاد فلو أكل نادرا أو فى الضروره كالعقاقير التى تجعل فى الأدويه من النباتات التى لم يكثر أكلها لم يعد مأكولا- و لو أكل شائعا فى قطر دون قطر فأشكال ينشأ من احتمال اختصاص كل قطر بمقتضى عادته و من صدق المأكول عليه. و لعله أرجح مع كونه أوفق بالاحتياط و لو كان له حالتان يؤكل فى إحداهما دون الأخرى جاز السجود عليه فى إحداهما دون الثانيه.

و الظاهر انه لا- يشترط فى المأكول كونه بحيث ينتفع به بالفعل بل تكفى القوه القريبه فلو توقف الأكل على طحن أو طبخ أو نحوهما و اللبس على غزل و نسج و خياطه لم يخرج ذلك عن صدق المأكول و الملبوس عليه قبل تلك الحال، و نقل عن العلامه فى التذكره و المنتهى انه جوز السجود على الحنطه و الشعير قبل الطحن، و علة فى المنتهى بكونهما غير مأكولين عادته، و علة فى التذكره بأن القشر حائل بين المأكول و الجبهه. و رد الأول بأن الافتقار الى العلاج لا يخرجهما عن كونهما مأكولين عادته. و الثانى بأن العاده فى الصدر الأول جرت بأكلهما غير منخولين كما لا يخفى على من راجع الاخبار، و نقل ان أول من نخل الدقيق معاويه. مع ان النخل لا يأتى على جميع الاجزاء القشريه

ص: ٢٥٧

لان الاجزاء الصغيره تنزل مع الدقيق فتؤكل، و كونها تابعه للدقيق فى الأكل لا يمنع من كونها مأكوله لصدق الأكل فى الجملة. و نقل عن العلامة فى النهايه انه جوز السجود على القطن و الكتان قبل غزلهما و قوى جواز السجود على الكتان قبل غزله و نسجه و توقف فيه بعد غزله. و المشهور بين الأصحاب المنع فى الكل إلا انه

نقل فى كتاب البحار (١) عن كتاب تحف العقول قال

«قال الصادق (عليه السلام): و كل شىء يكون غذاء الإنسان فى مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاه عليه و لا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فإذا صار غزلا فلا تجوز الصلاه عليه إلا فى حال الضروره». و هو ظاهر فى ما ذكره فى النهايه، و ربما استفيد منه بطريق الفحوى الدلاله على جواز السجود على ما كان كذلك مما يتوقف الانتفاع به على علاج بان يكون ذكر الغزل من قبيل التمثيل.

### [المقام] (السابع) - لو وضع الإنسان تره أو شيئا مما يصح السجود عليه تحت كور عمامته و سجد عليه

، أو لو كانت قلنسوته من النبات الغير المأكول و لا الملبوس عاده و سجد عليها فلا إشكال فى صحه السجود كذلك، و نقل عن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامه و طرف الرداء، قال فى الذكري: فان قصد لكونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق و ان جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامه (٢) طولب بدليل المنع، مع انه قد روى أبو بصير عن ابى جعفر (عليه السلام) ثم أورد الروايه و قد تقدمت فى المقام الثالث (٣) و أورد روايه أحمد بن عمر (٤) الدالتين على السجود على المحمول، ثم قال و ان احتج بروايه الأصحاب

عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق (عليه السلام) (٥) فى السجود على العمامه

«لا يجزئه ذلك حتى تصل جبهته إلى الأرض».

قلنا لا دلالة فيه على كون المانع الحمل بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه. انتهى. و هو جيد

ص: ٢٥٨

١- ١) ج ١٨ الصلاه ص ٣٦٦.

٢- ٢) الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ١٦٢.

٣- ٣) ص ٢٥٢.

٤- ٤) ص ٢٥٢.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٤ من ما يسجد عليه.

إشاره

-لا خلاف و لا إشكال فى ان السجود على الأرض أفضل مما أنبتت لأنه أبلغ فى التذلل و الخضوع المطلوب فى هذا المقام.

و يعضد ذلك جملة من الأخبار: منها-

ما رواه الشيخ عن إسحاق بن الفضل (١)

«انه سأل أبا عبد الله(عليه السلام) عن السجود على الحصر و البوارى فقال لا بأس و ان تسجد على الأرض أحب الى فان رسول الله(صلى الله عليه و آله) كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله(صلى الله عليه و آله) يحبه».

و روى الصدوق فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٢) فى حديث قال:

«السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ فى التواضع و الخضوع لله عز و جل».

قال و قال الصادق(عليه السلام) (٣)

«السجود على الأرض فريضه و على غير الأرض سنه».

أقول: قيل فى معناه وجوه:(الأول) ما ذكره الأ-كثر من ان السجود على الأرض ثوابه ثواب الفريضه و على ما أنبتته ثوابه ثواب السنه.

(الثانى)-ان المستفاد من أمر الله تعالى بالسجود انما هو وضع الجبهه على الأرض إذ هو غايه الخضوع و العبوديه و اما جواز وضعها على غير الأرض فإنما استفيد من فعل النبى(صلى الله عليه و آله) و قوله رخصه و رحمه.

(الثالث)-ان يكون المراد بالأرض أعم منها و مما أنبتته و المراد بغير الأرض تعيين شىء خاص للسجود كالخمره و اللوح أو الخريطه من طين قبر الحسين(عليه السلام).

و لا يخلو من بعد إلا انه يؤيده

ما رواه الكلينى مرسلا (٤) انه قال:

«السجود على الأرض فريضه و على الخمره سنه». لكن يمكن إرجاع هذا الخبر الى الوجه الثانى بأن يحمل ذكر الخمره على التمثيل لما كان غير ارض، و حاصل المعنى ان السجود على الأرض فريضه

- ١-١) الوسائل الباب ١٧ من ما يسجد عليه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٧ من ما يسجد عليه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٧ من ما يسجد عليه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١١ من ما يسجد عليه.



و غيرها مما أمر به النبي (صلى الله عليه و آله) و وردت به السنه المطهره من الخمره و نحوها سنه، و حينئذ فيبقى هذا الوجه على ما هو عليه من الضعف كما ذكرنا.

و أفضل افراد الأرض فى السجود التربه الحسينيه على مشرفها أفضل الصلاه و السلام و التحيه،

فروى الصدوق (1) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) السجود على طين قبر الحسين (عليه السلام) ينور إلى الأرضين السبعه، و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين (عليه السلام) كتب مسبحا و ان لم يسبح بها».

و روى الطبرسى فى كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه (2)

«انه كتب إليه يسأله عن السجده على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب (عليه السلام) يجوز ذلك و فيه الفضل».

و روى الشيخ فى كتاب المصباح عن معاويه بن عمار (3) قال:

«كان لأبى عبد الله (عليه السلام) خريطه ديباج صفراء فيها تربه ابى عبد الله (عليه السلام) فكان إذا حضرته الصلاه صبه على سجاده و سجد عليه، ثم قال ان السجود على تربه ابى عبد الله (عليه السلام) يخرق الحجب السبع».

و روى الحسن بن محمد الديلمى فى كتاب الإرشاد (4) قال:

«كان الصادق (عليه السلام) لا يسجد إلا على تربه الحسين (عليه السلام) تذلل الله و استكانه إليه».

**فوائد:**

**(الأولى) [إلحاق اللوح المتخذ من خشب قبور الأئمه بالتربه]**

الحق سلار بالتربه الحسينيه فى استحباب السجود عليها اللوح المتخذ من خشب قبورهم (عليهم السلام) سواء فى ذلك قبر الحسين و غيره من الأئمه (عليهم السلام) و لم نقف على مأخذه و بذلك اعترف شيخنا الشهيد الثانى فى شرح النفلية بعد نقل المصنف ذلك عنه.

**(الثانيه) [السجود على المشوى من التربه]**

قال شيخنا المشار إليه فى الشرح المذكور: و لا فرق فى التربه الشريفه بين ما شوى منها بالنار و غيره فى أصل الأفضليه لشمول التربه الوارده فى الخبر

- ١-١) الوسائل الباب ١٦ من ما يسجد عليه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٦ من ما يسجد عليه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من ما يسجد عليه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١٦ من ما يسجد عليه.

السابق لهما لكن يكره السجود على المشوى خصوصا إذا بلغ حد الخزف على الأقوى انتهى.

أقول: لا يخفى ان هذه السبح المستعمله الآن من التربه المطبوخه فإنها تصير كالخزف فبعين ما يقال فيه من الخروج عن الأرضيه بالطبخ و عدمه يقال فيها أيضا. ولى فى ذلك توقف للشك فى الخروج و عدمه و الاحتياط فيها عندى واجب كما تقدم و يأتى ان شاء الله تعالى.

### **(الثالثه) هل يعم حكم التربه الحسينيه إلى سائر التربات المقدسه؟**

-احتمل شيخنا المشار إليه فى شرح النفلية حمل التربه فى كلام المصنف على ما يعم ما اتخذ من قبر الحسين و غيره من الأئمه و الأنبياء (عليهم السلام) الذين ثبت لهم تربه معينه و كذا الشهداء و الصالحين، قال إذ لا شك فى تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربه الحسينيه بذلك و ان كانت متظافره بها،

و روى (١)

«انهم كانوا يتخذون السبح من تربه حمزه (عليه السلام) قبل قتل الحسين (عليه السلام) و ان فاطمه (عليها السلام) كانت لها سبحة منها فلما قتل الحسين (عليه السلام) اتخذت من تربته الشريفه و ندب إليها الأئمه عليهم السلام». و من قرائن إرادته العموم نقله عن سائر بعد ذلك اللوح المتخذ من خشب قبورهم (عليهم السلام) و لأن شرف التربه أقوى من شرف الخشب. انتهى.

أقول: يمكن تطرق البحث إليه بأن الاستحباب حكم شرعى يتوقف ثبوته على الدليل الواضح و ما ذكره من التعليل المذكور لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه. و لم لا يجوز اختصاص الحسين (عليه السلام) بذلك؟ كما خص بان الشفاء فى تربته و اجابه الدعاء تحت قبته و جعل الأئمه من ذريته (٢) و ان كان غيره من الأئمه و الأنبياء و الصالحاء من يرجى بهم ذلك ايضا.

### **[المقام] (التاسع) هل يجوز السجود على الخزف و الجص و النوره**

-قد عرفت دلالة الأخبار المتكاثره على انه لا يجوز السجود إلا على الأرض أو ما أنبتت و قضيه ذلك دوران الصحه مدار صدق الأرضيه بالنسبه إلى الأرض.

ص: ٢٦١

١-١) الوسائل الباب ١٦ من التعقيب.

٢-٢) الوسائل الباب ٧٦ من المزار.

وقد حصل الاشكال بسبب ذلك هنا فى أشياء:(الأول)الخزف و فى خروجه بالطبخ عن الأرضيه تردد،و ظاهر المشهور بين المتأخرين جواز السجود عليه من غير تردد و لا نقل خلاف حتى ان علامه فى التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه و هو مشعر بان جواز السجود عليه أمر مسلم بين الكل،و المحقق فى المعتبر مع منعه من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض جوز السجود عليه فقال بعد المنع من التيمم لخروجه عن اسم الأرض: و لا- يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ و قد تقدم بيان ضعف هذا الكلام فى باب التيمم من كتاب الطهاره.و بالجملة فالقائلون بالجواز انما جوزوا ذلك من حيث عدم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الأرض كما صرح به الشهيدان و غيرهم و ان صرحوا بالكراهه تفصيا من احتمال الخروج.

و ممن صرح بالخروج المحقق كما عرفت و اليه يميل كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيره و المتقدمون لم يتعرضوا لذكر هذه المسأله،و يعضد هذا القول ما تقدم فى كلامه (عليه السلام)فى كتاب الفقه الرضوى من قوله فى تعداد ما يمنع من السجود عليه: «و لا على آجر يعنى المطبوخ»و هذا التفسير يحتمل ان يكون منه(عليه السلام)أو من جامع الكتاب،و من الظاهر ان المنع انما هو من الجبهه التى ذكرنا.

قال فى المدارك:و الاولى اجتنابه لما ذكره المصنف من خروجه بالطبخ عن اسم الأرض و ان أمكن توجه المنع إليه فإن الأرض المحترقه يصدق عليها اسم الأرض عرفا.

و يمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما

رواه الشيخ و ابن بابويه فى الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن ابى الحسن(عليه السلام) (1)

«انه سأله عن الجص يوقد عليه بالعدره و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أ يسجد عليه؟فكتب اليه بخطه:ان الماء و النار قد طهراه». وجه الدلاله انها تدل بظاهرها على جواز السجود على الجص و الخزف فى معناه

ص: ٢٦٢

و يؤيده الأخبار الكثيره المتضمنه لجواز السجود على القرطاس و صحيحه معاويه بن عمار المتضمنه لجواز السجود على القير (١) انتهى. و فيه بحث حررناه فى شرحنا على الكتاب و بالجملة فالمسأله عندى محل توقف و الاحتياط فيها واجب و قد تقدم فى باب التيمم ما فيه زياده بيان لما اخترناه فى المقام. و اما صحيحه الحسن بن محبوب المذكوره فقد تقدم تحقيق معناها فى كتاب الطهاره فى مسأله تطهير النار من المطهرات العشره فليرجع اليه من أحب الوقوف عليه.

و(الثانى و الثالث) الجص و النوره قبل الإحراق و بعد الإحراق، و قد تقدم تحقيق البحث فى ذلك فى باب التيمم من كتاب الطهاره، و الحكم فى البابين واحد فإنه متى ثبتت الأرضيه ترتب عليها جواز السجود و التيمم و متى انتفت انتفيا.

### (المسأله السابعه) [حكم السجود على الموضع المشتبه بالنجس]

قد تقدم نقل اتفاق الأصحاب على طهاره موضع السجود و انه لا يجوز السجود على النجس و ان لم تعد نجاسته الى المصلى. و من قواعدهم ايضا ان المشتبه بالنجس فى حكم النجس فى المواضع المحصوره، و حينئذ فلو حصل الاشتباه فى موضع محصور امتنع السجود عليه. و قد تقدم البحث فى هذه المسأله منقحا فى كتاب الطهاره فى المسأله الرابعه من البحث الأول من المقصد الثانى من الباب الخامس فى الطهاره من النجاسات من أبواب الكتاب المذكور.

### تمه فى أحكام المساجد

### [فضل بناء المساجد]

قد استفاضت الاخبار بفضل بناء المساجد و السعى إليها و الصلاه فيها، قال الله تعالى «إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ» (٢).

و روى ثقة الإسلام فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن ابى عبيده الحذاء (٣)

ص: ٢٦٣

١- ١) ص ٢٥٦.

٢- ٢) سوره التوبه، الآيه ١٨.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام المساجد.

قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قال أبو عبيده فمر بي أبو عبد الله (عليه السلام) في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت له جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ فقال نعم».

و روى في الفقيه بإسناده عن أبي عبيده الحذاء عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) أنه قال:

«من بنى مسجداً كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً في الجنة. قال أبو عبيده و مر بي و انا بين مكة و المدينة أضع الأحجار فقلت هذا من ذلك؟ فقال نعم».

و روى الصدوق في كتاب ثواب الأعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آباءه (عليهم السلام) (٢) قال:

«ان الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال لو لا الذين يتحابون في و يعمرون مساجدي و يستغفرون بالأسحار لو لا هم لأنزلت عذابي».

و روى احمد بن محمد البرقي في المحاسن بسنده عن هاشم الحلال (٣) قال:

«دخلت انا و أبو الصباح على ابي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فقال بخ بخ تلك أفضل المساجد، من بنى مسجداً كمفحص قطاه بنى الله له بيتاً في الجنة».

### [فضل السعي إلى المساجد]

و روى الشيخ في التهذيب عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب و لا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرض السابعة».

و روى في كتاب عقاب الأعمال بسنده فيه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) (٥) قال:

«من مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى فله بكل خطوه خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات و محانه عشر سيئات و رفع له عشر درجات».

ص: ٢٦٤

١-١) الوسائل الباب ٨ من أحكام المساجد.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من أحكام المساجد.

٣-٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام المساجد.

٤-٤) الوسائل الباب ٤ من أحكام المساجد.

٥-٥) الوسائل الباب ٤ من أحكام المساجد.

و روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن الأصمغ عن على بن أبى طالب (عليه السلام) (١) قال:

«كان يقول من اختلف الى المسجد أصاب إحدى الثمان: أخا مستفادا فى الله أو علما مستطرفا أو آية محكمه أو يسمع كلمه تدله على هدى أو رحمه منتظره أو كلمه ترده عن ردى أو يترك ذنبا خشيه أو حياء».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن جابر عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) لجبرئيل يا جبرئيل أى البقاع أحب الى الله تعالى؟ قال المساجد، و أحب أهلها الى الله أولهم دخولا و آخرهم خروجا منها».

و قال فى الفقيه (٣):

«و روى ان الله تبارك و تعالى ليريد عذاب أهل الأرض حتى لا يحاشى منهم أحدا فإذا نظر الى الشيب ناقلى أقدامهم إلى الصلوات و الولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فاخر ذلك عنهم».

و روى الشيخ فى التهذيب عن السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٤) قال:

«قال النبى (صلى الله عليه و آله) من كان القرآن حديثه و المسجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنة».

و عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (٥) قال:

«لا صلاه لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا».

و روى شيخ الطائفة فى كتاب المجالس عن ابى ذر (رضى الله عنه) فى حديثه الطويل مما أوصاه به رسول الله (صلى الله عليه و آله) (٦) قال:

«يا أبا ذر من أجاب داعى الله و أحسن عماره مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة. فقلت بأبى أنت و أمى

ص: ٢٦٥

١- ١) الوسائل الباب ٣ من أحكام المساجد.

٢- ٢) الوسائل الباب ٦٨ من أحكام المساجد.

٣- ٣) الوسائل الباب ٣ من أحكام المساجد.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣ من أحكام المساجد.

٥- ٥) الوسائل الباب ٢ من أحكام المساجد.

٦- ٦) البحار ج ١٨ الصلاه ص ١٣٢ و فى الوسائل الباب ١٧ من أحكام المساجد و ٢ من المواقيت.

يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) كيف يعمر مساجد الله؟ قال لا ترفع فيها الأصوات و لا يخاض فيها بالباطل و لا يشتري فيها و لا يباع و اترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة إلا نفسك، يا أبا ذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا فى المسجد بكل نفس تتنفس فيه درجه فى الجنة و تصلى عليك الملائكة و يكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات و يمحي عنك عشر سيئات. يا أبا ذر يقول الله ان أحب العباد الى المتحابون بجلالى المتعلقه قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالأسحار أولئك إذا أردت بأهل الأرض عقوبه ذكرتهم فصرفت العقوبه عنهم، يا أبا ذر كل جلوس فى المسجد لغو إلا ثلاثه: قراءه مصل أو ذاكر الله تعالى أو مسائل عن علم الحديث».

و روى فى كتاب الهدايه مرسلا (1) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى التوراه مكتوب ان بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى إلا ان على المزور كرامه الزائر ألا بشر المشاءين فى الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة».

و روى الشيخ فى كتاب المجالس بسنده فيه عن زريق بن الزبير الخلقانى (2) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول شككت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله تعالى إليها و عزتى و جلالى لا قبلت لهم صلاه واحده و لا أظهرت لهم فى الناس عداله و لا نالتهم رحمتى و لا جاورونى فى جنتى».

أقول: يمكن حمل هذا الخبر على ظاهره بالنسبه الى من هجر المساجد تهاونا بحرمتها و استخفافا بما حث الله تعالى عليه من إتيانها، و مثله فى الاخبار غير عزيز و إلا فحمله على ظاهره مطلقا مشكل.

و روى الشيخان ثقة الإسلام فى الكافى و الشيخ فى التهذيب فى الصحيح أو الحسن

ص: ٢٦٦

---

١-١) مستدرک الوسائل الباب ٣٠ من أحكام المساجد.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من أحكام المساجد.



عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «سمعتَه يقول ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) بنى مسجده بالسميط، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بناه بالسعيده، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بنى جداره بالأثني و الذكر، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو أمرت بالمسجد فظلل فقال نعم فأمر به فأقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض و الخصف و الإيذخر فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو أمرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) و آله لا، عريش كعريش موسى (عليه السلام) فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) و كان جداره قبل ان يظلل قامه فكان إذا كان الفيء ذراعا و هو قدر مريض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر. و قال السميط لبنيه و السعيده لبنيه و نصف و الأثني و الذكر لبنتان متخالفتان».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) قد ذكروا للمساجد أحكاما: مستحبات و محرمات و مكروهات و غيرها، فالواجب ذكر الجميع في مقامات أربعة:

### [المقام] (الأول) في المستحبات:

#### و منها - اتخاذ المساجد مكشوفه

، أما اتخاذها فقد عرفت استفاضه الاخبار به مضافا الى الإجماع من الخاصه و العامه، و اما استحباب كونها مكشوفه فاستدلوا عليه

بما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن الحلبي (٢) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن المساجد المظلمه أ يكره الصلاة فيها؟ قال نعم و لكن لا يضركم اليوم و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك».

أقول: فيه ان ظاهر صحيحه عبد الله بن سنان أو حسنته المتقدمه هو استحباب

ص: ٢٦٧

١- ١) الوسائل الباب ٩ من أحكام المساجد.

٢- ٢) الوسائل الباب ٩ من أحكام المساجد.

التظليل و هو الذى فعله (صلى الله عليه و آله) لما شكوا إليه شدة الحر و المكروه انما هو التسقيف و هو الذى امتنع منه لما شكوا إليه المطر.

و شيخنا الشهيد فى الذكرى بعد ان ذكر الحكم المذكور استشعر ما ذكرناه فقال فى الجمع بين الخبرين المذكورين جاعلا التأويل فى جانب خبر الحلبي: و لعل المراد به تظليل جميع المسجد أو تظليل خاص أو فى بعض البلدان و إلا فالحاجه ماسه إلى التظليل لدفع الحر و القرو. و على هذا نسج من تأخر عنه.

أقول: الظاهر ان وجه الجمع بين الخبرين انما هو حمل التظليل فى خبر الحلبي على التسقيف الذى ظهر كراهته من خبر عبد الله بن سنان، و يؤيده انه هو الذى صار معمولاً عليه بعد موته (صلى الله عليه و آله) إذ المستفاد من الاخبار ان المساجد فى زمن خلفاء الجور من الأمويه و العباسيه كانت مسقفه بل مزخرفه كما ستأتى الإشارة اليه ان شاء الله تعالى، و اليه يشير قوله (عليه السلام): «و لو كان العدل لرأيتم الخ» إشارة إلى كسر تلك السقوف بعد قيام القائم (عجل الله فرجه) كما يدل عليه

ما رواه فى الفقيه مرسلًا عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) انه قال:

«أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها و يأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام».

و ما رواه الشيخ فى كتاب الغيبه بسنده عن ابى بصير (٢) قال:

«إذا قام القائم (عليه السلام) دخل الكوفه و أمر بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها و يصيرها عريشا كعريش موسى عليه السلام». أقول: قال الجوهري العرش و العريش ما يستظل به. و من ذلك يظهر ان المراد بالتظليل فى خبر الحلبي انما هو السقوف فإنها هى التى يكسرها (عليه السلام) لا التظليل فإنه يجعل تلك المساجد بعد خراب السقوف مظلمة. و هذا بحمد الله سبحانه أظهر ظاهر لكل ناظر.

### و منها - جعل الميضاه على أبوابها

، و المراد بالميضاه الموضع الذى يتطهر فيه من

ص: ٢٦٨

١- ١) الوسائل الباب ٩ من أحكام المساجد.

٢- ٢) مستدرک الوسائل الباب ٧ من أحكام المساجد.

البول و الغائط و هو كناية عن مواضع قذف النجاسة و التطهير منها.

و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي إبراهيم (عليه السلام) (١) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شراءكم و بيعكم و اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم».

و نقل في البحار (٢) عن أصل من أصول أصحابنا بسنده فيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ضعوا المطاهر على أبواب المساجد».

و نقل في البحار (٣) عن الراوندي في النوادر بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه (عليهم السلام) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) جنبوا مساجدكم مجانينكم و صبيانكم و رفع أصواتكم إلا بذكر الله تعالى و بيعكم و شراءكم و سلاحكم و جمروها في كل سبعة أيام و ضعوا المطاهر على أبوابها».

و أيد بعض الأصحاب الحكم المذكور بأنها لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها و هو مطلوب الترك.

و نقل عن ابن إدريس انه منع من جعل الميضاه في وسط المسجد قال في الذكرى:

و هو حق ان لم تسبق المسجد و هو جيد لانه متى بنى المسجد بعد تقدم المطهره و جعل حولها بحيث تكون في وسطه فإنه لا موجب للمنع إلا من حيث عدم رعايه الأدب و الاحترام المطلوب في هذا المكان.

و اما حكم الوضوء في المسجد فقد تقدم في المسألة الثامنة عشره من المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب الطهاره إلا انه قال السيد السند هنا في المدارك: و لم يتعرض المصنف لحكم الوضوء في المسجد و قد قطع العلامة و من تأخر عنه بكرهته من البول و الغائط لما

ص: ٢٦٩

١- (١) الوسائل الباب ٢٧ و ٢٥ من أحكام المساجد و الراوى في كتب الحديث هو (عبد الحميد).

٢- (٢) ج ١٨ الصلاة ص ١٣٦.

٣- (٣) ج ١٨ الصلاة ص ١٠٧.

رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعه (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط و البول». و يمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء أو على ما يتناوله كما أوماً إليه في المعتمد. انتهى.

أقول: ظاهره انه مع حمل الوضوء في الخبر على الاستنجاء فغايه ما يدل عليه هو الكراهه. و هو على إطلاقه مشكل لأنهم و ان صرحوا بطهاره ماء الاستنجاء إلا ان ذلك مشروط بشروط مذكوره ثمه و ليس كل استنجاء يكون كذلك بل المعلوم عاده هو اختلال بعض الشروط و حينئذ فيكون نجسا، و ظاهر الأصحاب الاتفاق على تحريم إدخال النجاسه المتعديه الى المسجد و آلاته و به صرح هو ايضا، و اليه يشير جمله من الاخبار مثل روايه تعاهد النعلين عند دخول المسجد (٢) و روايه أمر النبي (صلى الله عليه و آله) بتطهير بول الأعرابي في المسجد (٣) و ظاهر قوله عز و جل «. فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ». (٤) و على هذا فالأظهر بناء على حمل الوضوء على الاستنجاء هو حمل الكراهه في الخبر على التحريم فإن إطلاقها بهذا المعنى أكثر كثير كما أشرنا إليه في غير موضع و به اعترف السيد المشار إليه في مواضع من شرحه. و الله العالم.

### و منها- تجمير المساجد في كل سبعة أيام

و هذا الحكم و ان لم يذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) إلا انه مدلول خبر الراوندى المذكور في سابق هذا الموضع و نحوه

في كتاب دعائم الإسلام حيث قال عن علي (عليه السلام) (٥) قال:

«جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم و بيعكم و شراءكم و سلاحكم و جمروها في كل سبعة أيام وضعوا فيها المطاهر».

و أصحابنا يكتفون في أدله السنن بأمثال هذه الاخبار بل ما هو أضعف. و ما تضمنه هذا الخبر من قوله: «وضعوا فيها المطاهر» الظاهر جعل «في» تعليليه مثل

قوله (صلى الله

ص: ٢٧٠

١-١) الوسائل الباب ٥٧ من الوضوء.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٤ من أحكام المساجد.

٣-٣) ج ١ ص ٣٠٩.

٤-٤) سورة التوبه، الآية ٢٨.

٥-٥) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٣٦.

عليه وآله(١) «دخلت امرأه النار في هره ربطتها». فلا ينافى ما تقدم من استحباب جعلها على أبواب المساجد.

### ومنها-جعل المناره فى الحائط لا فى وسط المسجد

، وعلله العلامة فى النهايه بما فيه من التوسعه و رفع الحجاب بين المصلين، و أطلق الشيخ فى النهايه المنع من جعل المناره فى وسط المسجد. قيل و هو حق ان تقدمت المسجديه على بنائها.

أقول: لم أقف فى هذا المقام على خبر عنهم (عليهم السلام) نعم ورد ما يدل على النهى عن ارتفاع المناره و به قال الأصحاب أيضا حيث صرحوا بكراهه ارتفاع المناره زياده على سطح المسجد لثلا يشرف المؤذنون على جيران المسجد، و يدل عليه

ما رواه السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) (١).

«ان عليا (عليه السلام) مر على مناره طويله فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد».

و نقل شيخنا فى البحار (٢) عن كتاب كشف الغمه نقلا من دلائل الحميرى عن ابى هاشم الجعفرى قال:

«كنت عند ابى محمد (عليه السلام) فقال إذا خرج القائم أمر بهدم المنار و المقاصير التى فى المساجد فقلت فى نفسى لأى معنى هذا؟ فاقبل على فقال معنى هذا أنها محدثه مبتدعه لم بينها نبى و لا حجه».

أقول: قد ذكر بعض مشايخنا (عطر الله مراقدهم) ان تطويل المناره من بدع عمر. و يؤيده

ما رواه الشيخ فى الموثق عن على بن جعفر (٣) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الأذان فى المناره أ سنه هو؟ فقال انما كان يؤذن للنبي (صلى الله عليه وآله) فى الأرض و لم يكن يومئذ مناره». و اما المقاصير و هى المحاريب الداخلة كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى فهى من بدع الأمويه.

ص: ٢٧١

١-٢) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام المساجد.

٢-٣) ج ١٨ الصلاة ص ١٣٤.

٣-٤) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام المساجد.

## و منها-تقديم الرجل اليمنى للدخول و الرجل اليسرى للخروج

قال فى المدارك عله فى المعتبر بان اليمين أشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف و بعكسه الخروج.

أقول:ظاهر اقتصار هذين الفاضلين على هذا التعليل عدم وقوفهما على نص يدل على ذلك مع انه

روى ثقه الإسلام فى الكافى بسنده عن يونس عنهم(عليهم السلام) (١)قال قال:

«الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و باليسرى إذا خرجت».

## و منها-تعاهد نعله عند الدخول

لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (٢)

«قال قال النبى(صلى الله عليه و آله) تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم».

و روى الحسن بن الفضل الطبرسى فى كتاب مكارم الأخلاق عن النبى(صلى الله عليه و آله) (٣)

«فى قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٤).قال تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد».

و المشهور فى كلام الأصحاب(رضوان الله عليهم)هو تفسير التعاهد باستعلام حالها عند الدخول استظهارا للطهاره.و احتمال بعض مشايخنا ان المراد بتعاهد النعل ان يودعه عند أمين و نحوه لثلا يشتغل قلبه فى حال الصلاة به.و الظاهر بعده،قال الجوهرى:التعهد التحفظ بالشىء و تجديد العهد به و هو أفصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين.قال شيخنا فى البحار بعد نقل ذلك عنه:أقول ورود الروايه عن أفصح الفصحاء يدل على خطأ الجوهرى بل يطلق التفاعل فى ما لم يكن بين اثنين للمبالغه إذ ما يكون بين اثنين يكون المبالغه و الاهتمام فيه أكثر.أقول:لا- يخفى ان لفظ التعاهد قد ورد كثيرا فى الاخبار و كلام البلغاء بمعنى التعهد كما ورد فى تعاهد

ص: ٢٧٢

١- (١) الوسائل الباب ٤٠ من أحكام المساجد.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٤ من أحكام المساجد.

٣- (٣) الوسائل الباب ٢٤ من أحكام المساجد.

٤- (٤) سورة التوبه، الآيه ٢٩.

الجيران و تعاهد القرآن و قولك فلان يتعاهدنا اى يراعينا و يحنو علينا،و بالجمله فإن استعمال التعاهد بمعنى التعهد كثير شائع فلا منافاه بين ما ذكره الجوهرى و بين وروده فى الاخبار و لا ضروره إلى تخطئه الجوهرى فإن استعمال المجاز شائع فى القرآن و الاخبار أكثر من استعمال الحقائق،فالتعاهد و ان كان من حيث الأصل و الحقيقه لا يستعمل إلا بين اثنين كما هو قاعده باب التفاعل إلا انه يستعمل بمعنى التعهد مجازا شائعا.

### و منها-الدعاء عند دخول المسجد و عند الخروج منه

و استحباب الوقوف و الدعاء بعد الخروج

فروى ثقة الإسلام فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله(عليه السلام) (١)قال:

«إذا دخلت المسجد فصل على النبي(صلى الله عليه و آله)و إذا خرجت فافعل ذلك».

و روى الشيخ فى الموثق عن سماعه (٢)قال:

«إذا دخلت المسجد فقل بسم الله و السلام على رسول الله(ص)ان الله و ملائكته يصلون على محمد و آل محمد و السلام عليهم و رحمه الله و بركاته رب اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب فضلك.و إذا خرجت فقل مثل ذلك».

و عن عبد الله بن الحسن (٣)قال:

«إذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لى و افتح لى أبواب رحمتك و إذا خرجت فقل اللهم اغفر لى و افتح لى أبواب فضلك».

و رواه الحسن بن الشيخ الطوسى فى مجالسه بسنده عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمه عن جدته فاطمه(عليها السلام) (٤)قالت:

«كان رسول الله(صلى الله عليه و آله)إذا دخل المسجد صلى على النبي و قال اللهم اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب رحمتك و إذا خرج من الباب صلى على النبي(صلى الله عليه و آله)و قال اللهم اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب فضلك». أقول:و من هذا الخبر يعلم ان عبد الله بن الحسن فى روايه التهذيب هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب(عليهما السلام)و امه فاطمه

ص: ٢٧٣

١-١) الوسائل الباب ٤٠ من أحكام المساجد.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من أحكام المساجد.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ من أحكام المساجد.

٤-٤) الوسائل الباب ٤١ من أحكام المساجد.

بنت الحسين (عليه السلام) وجدته فاطمه الزهراء (عليها السلام).

و روى فى الكافى عن ابى حفص العطار شيخ من أهل المدينة (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى أحدكم المكتوبه و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتنى فأجبت دعوتك و صليت مكتوبتك و انتشرت فى أرضك كما أمرتنى فأسألك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب سخطك و الكفاف من الرزق برحمتك».

### و منها-التطهير لدخول المسجد

فروى الصدوق (٢) قال:

«روى ان فى التوراه مكتوبا ان بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى. الحديث».

و قد تقدم نقلا عن هدايه الصدوق، و رواه أيضا فى ثواب الأعمال و فى العلل (٣) كما مر.

و روى الشيخ فى التهذيب بسنده عن العلاء بن الفضيل عن من رواه عن ابى جعفر (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا دخلت المسجد و أنت تريد ان تجلس فلا تدخله إلا طاهرا و إذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله و اسأله و سم حين تدخله و احمد الله و صل على النبى صلى الله عليه و آله».

### و منها-كنسها و إخراج الكناسه

و لا سيما يوم الخميس و ليله الجمعة

لما رواه الشيخ عن عبد الحميد عن أبى إبراهيم (عليه السلام) (٥) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من كنس المسجد يوم الخميس و ليله الجمعة فخرج منه من التراب ما يذر فى العين غفر الله له» و رواه الصدوق فى كتبه مسندا فى بعض و مراسلا فى آخر (٦).

و روى فى الأمالى بسنده عن سلام بن غانم عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٧)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبه و من اخرج منه

ص: ٢٧٤

١- ١) الوسائل الباب ٤١ من أحكام المساجد.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٩ من أحكام المساجد.



- ٣-٣) الوسائل الباب ٣٩ من أحكام المساجد.  
٤-٤) الوسائل الباب ٣٩ من أحكام المساجد.  
٥-٥) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام المساجد.  
٦-٦) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام المساجد.  
٧-٧) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام المساجد.

ما يقضى عينا كتب الله عز و جل له كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ». و رواه البرقى فى المحاسن مثله.

### و منها-الإسراج فيها

لما رواه الشيخ فى التهذيب بسنده عن انس (1)قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج».

و رواه الصدوق فى كتبه مرسلا فى بعض و مسندا فى آخر (2)و إطلاق الخبر أعم من ان يكون فى المسجد من يصلى أم لا و به صرح بعض الأصحاب.

قالوا و لا- يتوقف ذلك على اذن الناظر إذا كان ما يسرج به من مال المسرج نعم لو كان من مال المسجد توقف عليه.و لو لم يكن له ناظر معين و تعذر استئذان الحاكم جاز لأحد ثقات المؤمنين تولى ذلك فعلا و إذنا كما فى سائر الأمور الحسينيه.

### و منها-تحية المسجد

لما رواه الصدوق فى كتاب معانى الاخبار و الخصال بسنده فيهما عن ابى ذر(رضى الله عنه) (3)قال:

«دخلت على رسول الله(صلى الله عليه و آله)و هو فى المسجد جالس فقال يا أبا ذر ان للمسجد تحية.قلت و ما تحيته؟قال ركعتان تركعهما.الحديث».

و روى الصدوق فى الفقيه عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه(عليهم السلام) (4)فى حديث المناهى قال:

«قال رسول الله(صلى الله عليه و آله)لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين».

و روى فى الذكرى عن أبى قتاده عن النبى(صلى الله عليه و آله) (5)قال:

«إذا دخل أحدكم المسجد فلا- يجلس حتى يركع»و ليدع الله تعالى عقيبهما و ليصل على النبى(صلى الله عليه و آله)و ان لم يصل جلس مستقبل القبلة و حمد الله و صلى على النبى و دعا

ص: ٢٧٥

١-١) الوسائل الباب ٣٤ من أحكام المساجد.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٤ من أحكام المساجد.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٢ من أحكام المساجد.

٤-٤) الوسائل الباب ٦٧ من أحكام المساجد.

٥-٥) ارجع الى التعليقه ١ ص ٢٧٦.

الله و سأل حاجته. أقول: لا يبعد ان يكون هذا الخبر من طريق العامه (١) فيأني لم أقف عليه في كتب أخبارنا و لا- سيما البحار الجامع لجميع الاخبار.

### و منها-التطيب و لبس الثياب الفاخره عند قصد المسجد و الدعاء فيه

لما رواه في الكافي عن الحسين بن يزيد عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«ان على بن الحسين (عليهما السلام) استقبله مولى له في ليله بارده و عليه جبه خز و مطرف خز و عمامه خز و هو متغلف بالغاليه فقال جعلت فداك في مثل هذه الساعه على هذه الهيئه إلى أين؟ فقال إلى مسجد جدى رسول الله (صلى الله عليه و آله) اخطب الحور العين الى الله عز و جل».

و عن محمد بن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٢) قال:

«خرج على بن الحسين (عليهما السلام) ليله و عليه جبه خز و كساء خز قد غلف لحيته بالغاليه فقالوا في هذه الساعه في هذه الهيئه إلى أين؟ فقال انى أريد أن أخطب الحور العين الى الله عز و جل في هذه الليله».

### و منها-تعدد الصلاه فى بقاع المسجد

لما رواه الصدوق فى كتاب المجالس (٣) عن مرازم عن الصادق (عليه السلام) انه قال:

«عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله فى الأرض و من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه و كتب من زواره فأكثرها فيها من الصلاه و الدعاء و صلوا من المساجد فى بقاع مختلفه فإن كل بقعه تشهد للمصلى عليها يوم القيامه».

### (المقام الثانى) - فى المحرمات

#### اشاره

و هى -على ما ذكره الأصحاب- أمور:

ص: ٢٧٤

١- ٢) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام المساجد.

٢- ٣) الوسائل الباب ٢٣ من أحكام المساجد.

٣- ٤) ص ٢١٦ و فى الوسائل فى الباب ١٠ من الوضوء و ٤٢ من مكان المصلى.

## (الأول) إدخال النجاسة إليها

و قد تقدم البحث في ذلك في صدر البحث الثاني من المقصد الثاني من الباب الخامس من كتاب الطهارة، و قد أوضحنا ثمه انهم لا دليل لهم وراء الإجماع بالنسبة إلى النجاسة المتعدية إلا ان في اخبار تعاهد النعل عند دخول المسجد ما يشير الى ذلك و الاحتياط ظاهر. و ذكر جملة منهم تحريم إزاله النجاسة فيها و علله في المعتبر بان ذلك يعود إليها بالتنجيس. و مقتضاه اختصاص التحريم بما إذا استلزمت الإزالة تنجيس المسجد، و نقل عن المحقق الشيخ على عموم المنع و ان كانت الإزالة في ما لا يفعل كالكثير لما فيه من الامتهان المنافي

لقوله (صلى الله عليه و آله) (١)

«جنبوا مساجدكم النجاسة». و هو ضعيف.

## (والثاني) - زخرفتها و نقشها بالصور

و المراد بالزخرفه النقش بالزخرف و هو الذهب و بالصور ما هو أعم من ذوات الأرواح و غيرها، و بعضهم كالمحقق في المعتبر و الشهيد في الذكري عبر بالنقش مطلقاً، و الشهيد في البيان حرم زخرفتها و نقشها و تصويرها بما فيه روح و كره غيره كالشجره، و في الدروس كره الجميع.

و استدل عليه في المعتبر و المنتهى بأنه بدعه لم يفعل في زمن النبي (صلى الله عليه و آله) و لا أحد من الصحابه،

و بما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في المساجد المصوره فقال اكره ذلك و لكن لا يضركم ذلك اليوم و لو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك».

و رده جملة من المتأخرين -الظاهر ان أولهم السيد السند في المدارك- بضعف سند الروايه المذكوره لاشتماله على عده من المجاهيل و الضعفاء، قال و التعليل الأول لا يعطى أزيد من الكراهه.

ص: ٢٧٧

أقول: ما ذكره في الجواب عن الأول جيد. واما الجواب عن الروايه فالأظهر ان يقال انما اشتملت على لفظ الكراهه و هو أعم من التحريم فلا تقوم حجه على التحريم و يعضد ذلك

ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد بإسناده عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن المسجد يكتب فى القبلة القرآن أو شىء من ذكر الله قال لا بأس. و سألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجص أو اصباغ قال لا بأس.»

فإنه ظاهر فى جواز النقش مطلقاً. و ما ذكره فى الخبر من جواز كتابه القرآن و الذكر فى قبله المسجد لا ينافى كراهه النظر اليه حال الصلاة كما تقدم. و بذلك يظهر لك ان ما ذكره من التحريم هنا لا مستند له يعتمد عليه، نعم الظاهر هو الكراهه فى الصور و اما النقش فلا.

### و(الثالث) – بيع آلتها

و قيده جمله منهم بعدم الحاجه الى بيعها لعمارتها أو عماره غيره من المساجد فلو بدت الحاجه الى ذلك لما ذكر لم يحرم بيعها و كذا لو اقتضت المصلحه بيعها كما لو خيف عليها التلف أو كانت رثه لا ينتفع بها فى المسجد، قالوا و كما يجوز بيعها لعماره مسجد آخر يجوز صرفها فيه بطريق اولى لاتحاد المالك و هو الله تعالى. أقول:

و المسأله و ان كانت عاريه عن النصوص على الخصوص لكن كلامهم (رضوان الله عليهم) لا يخرج عن مقتضى الأصول المقرره و القواعد المعتمره.

### و(الرابع) – اتخاذها أو بعضها فى ملك أو طريق

بان يملك و يتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم أو يتخذ طريقاً دائماً بحيث تنمحي صورته المسجديه على كلا الأمرين، و لا ريب فى التحريم حينئذ لأن ذلك تغيير للوقف و تخريب لموضع العباده و كلاهما محرم لقوله سبحانه «و مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا. الْآيَةُ» (2) و حينئذ فيجب عليه إعادتها الى ما كانت عليه بل يجب ذلك على كل ذى قدره و يد مبسوطه. و اما جعلها طريقاً مع بقاء المسجديه فسيأتى

ص: ٢٧٨

١-١) الوسائل الباب ١٥ من أحكام المساجد.

٢-٢) سورة البقره، الآية ١٠٨.

ذكره ان شاء الله تعالى فى المكروهات. وكذا لو زالت آثار المسجدية بالكلية فإنه لا يجوز تملكها لأن العرصه لا تخرج عن الوقف و ما كانت عليه من المسجدية بزوال العماره و خراب البناء بل أحكام المسجدية ثابتة لها و ان كانت كذلك من غير شك و لا اشكال.

### و(الخامس) – تمكين اليهود و النصارى من دخولها

فروى الراوندى بسنده عن موسى بن جعفر عن آباءه (عليهم السلام) (١) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ليمنعن أحدكم مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم أو ليمسخن الله تعالى قرده و خنازير ركعا سجدا».

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) (٢) انه قال:

«لتمنعن مساجدكم يهودكم و نصاراكم و صبيانكم و مجانينكم أو ليمسخنكم الله تعالى قرده و خنازير ركعا سجدا».

و ظاهر الأصحاب ان منعهم على جهة الوجوب، قال فى الذكرى لا يجوز لأحد من المشركين الدخول فى المساجد على الإطلاق و لا عبره بإذن المسلم له لان المانع نجاسته للآيه (٣) (فإن قلت) لا تلوث هنا (قلت) معرض له غالبا و جاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر

و قول النبى (صلى الله عليه و آله) (٤)

«من دخل المسجد فهو آمن». منسوخ بالآيه و كذا ربط ثمامه فى المسجد ان صح (٥). انتهى. قال شيخنا فى البحار و يحتمل ان يكون القوم الممسوخه من النصاب و المخالفين و قد مسخوا الآن معنى بتركهم الولايه فلم يبق فيهم شىء من الإنسانيه و قد مسح الصادق (عليه السلام) يده على عين بعض شيعته فرآهم فى الطواف بصور القرده و الخنازير (٦). انتهى.

أقول: و حينئذ فما ورد فى هذين الخبرين من اضافته المجانين و الصبيان محمول على

ص: ٢٧٩

١-١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٧ و ١٣٦.

٢-٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٧ و ١٣٦.

٣-٣) ص ٢٧٠.

٤-٤) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٦٦ فى فتح مكه.

٥-٥) أسد الغابه ج ١ ص ٢٤٦.

٦-٦) البحار ج ١١ ص ٧٤ و الحديث بين الباقر (ع) و ابي بصير.

الكراهه كما سيأتي في المقام الثالث ان شاء الله تعالى و يكون النهى هنا مستعملا في التحريم و الكراهه، و استعمال اللفظ في حقيقته و مجازه كثير في الاخبار و قد تقدم أمثاله في غير موضع.

### و(السادس) - إخراج الحصى

و قيدها بعضهم بما إذا كانت تعد من اجزاء المسجد أو من آلاته اما لو كانت قمامه كان إخراجها مستحبا. و استدل القائلون بالتحريم على ذلك

بما رواه وهب بن وهب عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (١) قال:

«إذا أخرج أحدكم الحصاه من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح». و ردها جمله من متأخري المتأخرين: أولهم -صاحب المدارك بضعف وهب بن وهب المذكور و انه لا- تعويل على روايته (٢) و ظاهرهم نفى الحكم بالكلية و ان كان على جهه الكراهه، و اختار المحقق في المعتبر و جماعه كراهه ذلك. و الأ- كثر حكموا بوجوب الإعادة الى ذلك المسجد، و قال الشيخ لو ردها الى غيره من المساجد أجزاء كما دل عليه الخبر. و لعل قوله (عليه السلام) في الخبر «فإنها تسبح» إشاره إلى قوله عز و جل «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ» (٣) و كأن المراد بهذا الكلام التنبيه على انكم لا تقولوا انها جماد لا- يضر إخراجها بل هي من المسبحين الذاكرين الله عز و جل فلا ينبغي إخراجها و أخلاء المسجد من تسييحها «وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ» (٤).

### (المقام الثالث) - في المكروهات

#### اشاره

و هي أمور

#### منها - ان يجعل لها شرفا

بضم الشين و فتح الراء جمع شرفه بسكون الراء كغرف و غرفه

لما رواه الشيخ عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (٥)

«انه رأى مسجدا بالكوفه قد شرف فقال كأنه بيعه و قال ان المساجد تبنى جما لا تشرف». و رواه الصدوق في

ص: ٢٨٠

١- ١) الوسائل الباب ٢٦ من أحكام المساجد.

٢- ٢) ارجع الى تعليقه ١ ص ٨١ ج ٢.



٣-٣) سورة بنى إسرائيل، الآية ٤٦.

٣-٤) سورة البقره، الآية ١٠٨.

٥-٥) الوسائل الباب ١٥ من أحكام المساجد.

العلل بسنده عن طلحه بن زيد مثله (١).

و روى الشيخ المفيد فى الإرشاد عن أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا قام القائم (عليه السلام) لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها و جعلها جما».

و الشرف ما يجعل فى أعلى الجدران فتخرج عن الاستواء، قال فى النهاية: الجماء التى لا قرن لها و منه حديث ابن عباس «أمرنا أن نبنى المدائن شرفا و المساجد جما» الشرف التى طولت أبنيتها بالشرف و أحدثها شرفه، و الجم التى لا شرف لها، و جم جمع أجم، شبه الشرف بالقرون.

### و منها- اتخاذ المحاريب فى المسجد

و قيدها جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) بالداخله فى الحائط، قال فى المدارك بعد ذكر ما ذكرناه: هذا الحكم ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب و استدل عليه فى المعتبر

بما رواه الشيخ عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (٣)

«انه كان يكسر المحاريب إذا رآها فى المساجد و يقول كأنها مذابح اليهود». و هذه الرواية غير صريحة فى كراهه المحاريب الداخلة فى الحائط بل الظاهر منها كراهه المحاريب الداخلة فى المسجد لأنها التى تقبل الكسر، و ذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة فى الحائط كثيرا و لم أقف على نص يتضمن كراهه المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا. انتهى كلامه زيد مقامه. و هو جيد.

أقول: قد تقدم خبر أبى هاشم الجعفرى عن أبى محمد (عليه السلام) (٤) الدال على ان القائم (عليه السلام) إذا قام أمر بهدم المنابر و المقاصير التى فى المساجد فىمكن حمل خبر طلحه المذكور على هذا و يختص الحكم حينئذ بالمقاصير و هى التى تبنى فى المسجد دون المحاريب الداخلة فى الحائط و يعضده أنه الأنسب بالكسر.

ص: ٢٨١

١-١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٨ و ١٣٢ و فى الوسائل الباب ١٥ من أحكام المساجد.

٢-٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢٨ و ١٣٢ و فى الوسائل الباب ١٥ من أحكام المساجد.

٣-٣) الوسائل الباب ٣١ من أحكام المساجد.

٤-٤) ص ٢٧١.

و قال شيخنا الشهيد الثاني فى الروض: و كذا يكره المحاريب الداخلة فى الحائط كثيرا أو فى المسجد، اما الأول فذكره جماعه من الأصحاب (رضوان الله عليهم). منهم - المصنف، و اما الثانى فهو الظاهر من الروايه الداله على الكراهه، ثم ذكر مضمون روايه طلحه. و فيه انه متى كان ظاهر الروايه انما هو المعنى الثانى فاللازم خلو الأول من المستند إذ ليس إلا هذه الروايه فكيف قال بالكراهه على كلاً - المعنيين؟ إلا - بان يكون مجرد المتابعه لما ورد نقله عن الجماعه المذكورين كما هو ظاهر كلامه، و فيه ما لا يخفى.

قال شيخنا المجلسى (قدس سره) فى البحار: حكم الأصحاب بكراهه المحاريب الداخلة و هى قسمان (الأول) الداخلة فى المسجد بان يبنى جداران فى قبله المسجد و يسقف ليدخله الامام و كان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من أعاديهم. و (الثانى) الداخلة فى البناء بان يبنى فى أصل حائط المسجد موضع يدخله الامام، و الكسر الوارد فى الخبر بالأول أنسب و ان احتمل الثانى أيضا بهدم الجدار و الأكثر اقتصر على الثانى مع ان الأول أولى بالمنع، و الشهيد الثانى (قدس سره) عمم الحكم بالنسبه إليهما و قيد السدخول فى الحائط بكونه كثيرا، و بعض المتأخرين قصروا الحكم بالكراهه على الأول و لعله أوجه و ان كان الأحوط تركهما. انتهى.

أقول: المفهوم من تتبع السير و الاخبار و كلام جملة العلماء و لا سيما علمائنا الأبرار هو استحباب المحاريب فى المساجد و استحباب صلاه الإمام فيه لا - كراهته، و مما يشير الى ذلك ما ذكره فى بحث القبلة من التعويل على محاريب المساجد و ان محراب المعصوم (عليه السلام) موجب للعلم بالقبلة دون الظن، و قد تقدم فى بحث القبلة بالنسبه إلى محراب مسجد النبى (صلى الله عليه و آله)

كلام شيخنا الشهيد انه روى

«انه لما أراد نصبه زويت له الأرض فجعله بإزاء الميزاب» (١).

و يعضد ذلك

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم (٢) قال:

ص: ٢٨٢

١- ١) ج ٦ ص ٢٩٥.

٢- ٢) الوسائل الباب ٦١ من صلاه الجماعه.

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) انى أصلى فى الطاق يعنى المحراب؟ فقال لا بأس إذا كنت تتوسع به».

و ما رواه جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم): منهم -

صاحب بصائر الدرجات و صاحب الخرائج و الجرائح بسنديهما عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله (عليه السلام)

فى حديث رؤيه ابى بكر لرسول الله (صلى الله عليه و آله) بعد موته فى مسجد قبا فى المحراب لما احتج عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) بنص الرسول (صلى الله عليه و آله) عليه فأنكر أبو بكر فقال له أ ترضى برسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ قال و من لى به؟ قال فأخذ بيده فمضى به حتى ادخله مسجد قبا فإذا رسول الله (صلى الله عليه و آله) قاعد فى المحراب. الحديث (١).

و قد تقدم فى اخبار استحباب الستره

قول الرجل له (عليه السلام) (٢)

«يا ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله) خطر بينك و بين المحراب».

و هذا كله انما يترتب على استحباب المحاريب فى المساجد لا على كراهتها المؤذنه بمرجوحه فعلها و جعلها فى المساجد.

و قد ورد فى حديث وفاه النبى (صلى الله عليه و آله) المنقول فى كتاب إرشاد الديلمى فى خروج النبى فى مرضه للصلاه لما علم ان أبا بكر يصلى بالناس (٣) ما هذا لفظه:

«فأخذ بيد على بن أبى طالب (عليه السلام) و الفضل بن العباس فاعتمدهما و رجلاه يخطان على الأرض من الضعف فلما خرج الى المسجد وجد أبا بكر قد سبق الى المحراب فاوماً اليه بيده فتأخر أبو بكر و قام رسول الله صلى الله عليه و آله. الحديث». و هو صريح فى استحباب المحراب كما ذكرنا.

و قال الله عز و جل «فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ» (٤) و قال سبحانه

ص: ٢٨٣

١-١) الخرائج و الجرائح ص ١٣٢ طبعه ١٣٠١.

٢-٢) ص ٢٤١.

٣-٣) ج ٢ ص ١٧٤.

٤-٤) سوره مريم، الآية ١٢.

«كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ. الْآيَةَ» (١).

و الاخبار الداله على اشتمال المساجد على المحارب أكثر من ان تحصر و أشهر من ان تذكر، و حينئذ فالواجب فى هذا المقام تحقيق المعنى المراد بالمحراب و انه عباره عما ذا فأقول قال فى القاموس: المحراب الغرفه. و صدر البيت، و أكرم مواضعه، و مقام الامام من المسجد، و الموضع ينفرد فيه الملك فيتباعه عن الناس، و محارب بنى إسرائيل مساجدهم التى كانوا يجلسون فيها. و قال فى كتاب مجمع البحرين بعد ذكر المعانى المتقدمه:

و عن الأصمعى سمعى القصر محرابا لان المحراب مقدم المجالس و أشرفها و كذا من المسجد و عن ابن الأنبارى سمي محرابا لانفراد الامام فيه و بعده من القوم، يقال دخل الأسد محرابه اى غيله و الامام إذا دخل فيه يأمن من ان يلحق فهو حائر مكانا كأنه مأوى الأسد، و يقال محراب المصلى مأخوذ من المحاربه لأن المصلى يحارب الشيطان و يحارب نفسه بإحضار قلبه. انتهى.

أقول: قد ظهر مما ذكرنا ان أحد معانى المحراب لغه هو المكان الذى ينفرد فيه الامام عن المأمومين و يدخله فهو حينئذ دائر بين أحد المعنيين المتقدمين إلا انه لما دلت أخبارنا على ان هذه المقاصير إنما أحدثت من خلفاء الجور- كما أشار إليه

فى خبر ابى هاشم الجعفرى بقوله (عليه السلام) (٢)

«انها محدثه مبتدعه لم بينها نبى و لا حجه».

و صحيح زواره الوارد فى صلاه المأموم خلف المقاصير (٣) قال (عليه السلام):

«هذه المقاصير لم تكن فى زمن أحد من الناس و انما أحدثها الجبارون و ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاه من فيها صلاه» -  
تعين حمل المحراب المستحب على المعنى الآخر و هو الداخلى فى الحائظ.

بقى الكلام فى قوله (عليه السلام) فى خبر طلحه: «كأنها مذابح اليهود» قال

ص: ٢٨٤

١- ١) سورة آل عمران، الآية ٣٢.

٢- ٢) ص ٢٧١.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥٩ من صلاه الجماعة.

فى كتاب مجمع البحرين: و المذبح بالفتح الحلقوم و مذبج الكنيسه كمحراب المسجد و الجمع المذابح سميت بذلك للقرابين. و فى النهايه المذبج و احد المذابح و هى المقاصير و قيل المحاريب. و قال فى القاموس المذابح المحاريب و المقاصير و بيوت كتب النصارى، الواحد كمسكين. انتهى. و الواجب بمعونه ما ذكرناه من ثبوت استحباب المحاريب بالمعنى المتقدم حمل هذه المحاريب التى رآها (عليه السلام) فى حديث طلحه على المقاصير. و الله العالم.

### و منها- ان يتخذ طريقا

، و انما يكره الاستطراق إذا لم يستلزم تغيير صورته المسجد و خروجه عن المسجديه و إلا- حرم كما تقدم، و يدل على أصل الحكم حديث المناهى المتقدم فى استحباب صلاه التحيه.

### و منها- البيع و الشراء و تمكين المجانين و الصبيان و رفع الصوت

، و قيد بعضهم الصبيان بالذين لا- يوثق بهم فى التحفظ من النجاسات، و كأنهم فهموا ان العله فى النهى عنهم من حيث كونهم مظنه النجاسات، و يجوز ان يكون الوجه فى المنع منهم ايضا هو اللعب فى المسجد المنافى لتوقيره و احتشامه.

و الذى يدل على أصل الحكم

ما رواه الشيخ فى الموثق عن على بن أسباط عن بعض رجاله (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) جنبوا مساجدكم البيع و الشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضالاه و الحدود و رفع الصوت».

و عن عبد الحميد عن أبى إبراهيم (عليه السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و شراءكم و بيعكم. الحديث».

و قد تقدم فى المقام الأول فى استحباب جعل الميضاه على أبواب المساجد خبر الراوندى الدال على ذلك ايضا، و فيه ما فى الحديث الأول و زياده السلاح و رفع الأصوات إلا بذكر الله.

قال شيخنا (قدس سره) فى البحار فى شرح هذا الخبر الأخير: لا خلاف

ص: ٢٨٥

١- (١) الوسائل الباب ٢٧ من أحكام المساجد.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٧ من أحكام المساجد.

فى كراهه تمكين المجانين و الصبيان لدخول المساجد، و ربما يقيد الصبى بمن لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضى الوثوق به لمحافظة على التنزه من النجاسات و أداء الصلوات فإنه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه و لا بأس به. و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) كراهه رفع الصوت فى المسجد مطلقا و ان كان فى القرآن للاخبار المطلقة و استثنى فى هذا الخبر ذكر الله و كذا فعله ابن الجنيد، و لعله المراد فى سائر الأخبار لحسن رفع الصوت بالأذان و التكبير و الخطب و المواعظ فيها و ان كان الأحوط عدم رفع الصوت فى ما لم يتوقف الانتفاع به عليه و معه يقتصر على ما تتأدى به الضرورة. و المشهور كراهه البيع و الشراء فان زاحم المصلين أو تضمن تغيير هيئة المسجد فلا يبعد التحريم و به قطع جماعة. و اما السلاح فالمراد به تشهيره أو عمله و الأحوط تركهما،

و روى الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (1) قال:

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن سل السيف فى المسجد و عن برى النبل فى المسجد و قال انما بنى لغير ذلك». و قال ابن الجنيد و لا يشهر فيه السلاح. و استحباب التجمير لم أره فى غير هذا الخبر و الدعائم و لا بأس بالعمل به. انتهى.

### و منها—القضاء بين الناس و إنفاذ الأحكام و اقامه الحدود

، و استدل عليه بروايه على بن أسباط المتقدمه. و الحكم بالكراهه هو المشهور و حكم الشيخ فى الخلاف و ابن إدريس بعدم الكراهه و استقر به فى المختلف محتجا بان الحكم طاعه فجاز إيقاعها فى المساجد الموضوعه للطاعات، و بان أمير المؤمنين (عليه السلام) حكم فى مسجد الكوفة و قضى فيه بين الناس و دكه القضاء معروفه فيه الى يومنا هذا (2) و أجاب عن الروايه بالطعن فى السند و احتمال ان يكون متعلق النهى إنفاذ الأحكام كالحبس على الحقوق و الملازمه عليها فى المساجد. قال فى المدارك بعد نقل ذلك: و هو حسن. و خص الراوندى الحكم المنهى عنه بما كان فيه جدل و خصومه. و ربما قيل بتخصيص ذلك بدوام الحكم

ص: ٢٨٦

١- (١) الوسائل الباب ١٧ من أحكام المساجد.

٢- (٢) الخلاف ج ٢ ص ٢٣٠.

فيها و اما إذا اتفق في بعض الأحيان فلا، أو تخصيص الكراهه بما يكون الجلوس لأجل ذلك بخلاف ما لو كان الجلوس للعباده فاتفق صدور الدعوى. و الظاهر من خبر دكه القضاء يدفع هذين الوجهين الأخيرين إذ الظاهر من دكه القضاء و المشهور في جملة من الاخبار الداله على تحاكم الناس اليه (عليه السلام) في المسجد (١) وقوع ذلك غالبا بل لم يذكر موضع آخر في جلوسه للحكومه بين الناس. و احتمال بعض مشايخنا تخصيص المنع بأوقات الصلاه فإنها توجب شغل خواطر المصلين أو بغير المعصوم (عليه السلام) فإنه يحتمل منهم الخطأ. و لا بأس به. و اما كراهه إقامه الحدود كما تضمنه الخبر المشار اليه فلعله لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث كما ذكره في المنتهى.

### و منها-تعريف الضاله و طلبها في المسجد

كما ذكره الأصحاب و خبر على بن أسباط المتقدم محتمل لهما بل يشملهما.

و يدل على خصوص الثاني

ما رواه في الفقيه مرسلا (٢)

«ان النبي (صلى الله عليه و آله) سمع رجلا ينشد ضاله في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك، فإنها لغير هذا بنيت».

و روى في العلل في الصحيح عن الأشعري رفعه (٣)

«ان رجلا- جاء الى المسجد ينشد ضاله فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) قولوا له لا رد الله عليك فإنها لغير هذا بنيت». قال (٤): و رفع الصوت في المساجد مكروه و ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) مر برجل يبرى مشاقص له في المسجد فنهاه و قال انها لغير هذا بنيت.

و روى في الفقيه في حديث المناهى المذكور في آخر الكتاب عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٥) قال:

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان ينشد الشعر أو تنشد الضاله في المسجد».

ص: ٢٨٧

١-١) خلاف الشيخ ج ٢ ص ٢٣٠ و قد عقد الشيخ المفيد في إرشاده فصلا لقضاياه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٨ من أحكام المساجد.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من أحكام المساجد.

٤-٤) العلل ص ١١٤.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٨ من أحكام المساجد.



و لا ينافى ذلك

ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن الشعر أ يصلح ان ينشد في المسجد؟ فقال لا بأس.

و سألته عن الضالة أ يصلح ان تنشد في المسجد؟ قال لا بأس». و رواه علي بن جعفر في كتابه و الحميري في كتاب قرب الاسناد بسنده عنه (٢) فإنه دال على الجواز و ان كان على كراهه.

و روى في كتاب دعائم الإسلام (٣) عن علي (عليه السلام) قال:

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان تقام الحدود في المساجد و ان يرفع فيها الأصوات و ان تنشد فيها الضالة أو يسئل فيها السيف و يرمى فيها بالنبل أو يباع فيها أو يشتري أو يعلق في القبلة منها سلاح أو يبرئ نبل».

و لم أقف في الاخبار على خبر صريح في تعريف الضالة كراهه أو جوازا بغير كراهه إلا على إطلاق خبر علي بن أسباط المتقدم و لعله كاف في ذلك.

#### و منها—إنشاد الشعر

لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن إبراهيم—و كأنه الجعفري—عن علي بن الحسين (عليهما السلام) (٤) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن». و قد تقدم في حديث المناهي عنه (صلى الله عليه و آله) «انه نهى ان ينشد الشعر» و قد تقدم في روايه علي بن جعفر نفى البأس عن ذلك و هو غير مناف للكراهه.

إلا انه قد صرح جمع من الأصحاب باستثناء بعض الاشعار، قال في الذكرى بعد إيراد خبر علي بن جعفر: و ليس ببعيد حمل إباحه إنشاد الشعر على ما يقل منه و تكثر

ص: ٢٨٨

١- (١) الوسائل الباب ١٤ و ٢٨ من أحكام المساجد.

٢- (٢) الوسائل الباب ١٤ و ٢٨ من أحكام المساجد.

٣- (٣) ج ١ ص ١٨٠ طبعه مصر ١٣٧٠.

٤- (٤) الوسائل الباب ١٤ من أحكام المساجد.

منفعته كبيت حكمه أو شاهد على لغه في كتاب الله أو سنه نبيه (صلى الله عليه وآله) و شبهه لأن من المعلوم ان النبي (صلى الله عليه وآله) كان ينشد بين يديه البيت و الأبيات من الشعر في المسجد و لم ينكر ذلك. و الحق به المحقق الشيخ على (قدس سره) مدح النبي و مرأى الحسين (صلوات الله عليهم) قال في المدارك: و لا بأس بذلك كله

لصحيحه على بن يقطين (١)

«انه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن إنشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به». و قال في البحار بعد نقل ما ذكره الشهيد و الشيخ على: أقول ما ذكره لا - يخلو من قوه و يؤيده استشهاد أمير المؤمنين (عليه السلام) بالشعار في الخطب و كانت غالباً في المسجد و ما نقل من إنشاد المداحين كحسان و غيره أشعارهم عندهم (عليهم السلام) و لا ين مدحهم (عليهم السلام) عباده عظيمه و المسجد محلها فيخص المنع بالشعر الباطل لما روى في الصحيح، ثم نقل صحيحه على بن يقطين المذكوره.

أقول و يؤيد ما ذكره

ما رواه الصدوق في كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه (٢) قال: حدثني ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) قال:

«بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم بفناء الكعبه يوم افتتح مكة إذ أقبل إليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من القوم؟ قالوا وفد بكر ابن وائل فقال و هل عندكم علم من خير قس بن ساعده الأيادي؟ قالوا بلى يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال فما فعل؟ قالوا مات، ثم ساق الحديث الى ان قال: ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) رحم الله قسا يحشر يوم القيامة أمه واحده، قال هل فيكم أحد يحسن من شعره شيئاً؟ فقال بعضهم سمعته يقول:

في الأولين الذاهبين

من القرون لنا بصائر

ص: ٢٨٩

١- ١) الوسائل الباب ٥٤ من الطواف.

٢- ٢) ص ٩٩.

لما رأيت مواردًا

للموت ليس لها مصادر

و رأيت قومي نحوها

تمضى الأصغر و الأكبر

لا يرجع الماضي الى

و لا من الباقيين غابر

أيقنت اني لا محاله

حيث صار القوم صائر

.الحديث.

انظر الى صراحه هذا الخبر مع صححه سنده فى جواز الإنشاد فى المسجد الحرام الذى هو أشرف البقاع بين يديه (صلى الله عليه و آله) و طلبه لذلك، و بذلك يظهر لك قوه ما ذكره أولئك الفضلاء (رضوان الله عليهم).

### و منها – البصاق و التنخم

لما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (١):

«ان عليا (عليه السلام) قال البزاق فى المسجد خطيئه و كفارته دفنه».

و عن عبد الله بن سنان (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه إلا أبرأته».

و عن إسماعيل بن مسلم الشعيرى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال:

«من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه».

و روى السيد الرضى فى كتاب المجازات النبويه (٤) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلوده من النار إذا انقبضت و اجتمعت». قال فى النهايه: لينزوى اى ينضم و ينقبض، و قيل أراد أهل المسجد و هم الملائكه. انتهى.

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) (٥) قال:

«من وقر

ص: ٢٩٠:

- 
- ١-١) الوسائل الباب ١٩ من أحكام المساجد.
  - ٢-٢) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام المساجد.
  - ٣-٣) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام المساجد.
  - ٤-٤) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام المساجد.
  - ٥-٥) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من أحكام المساجد.

المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطى كتابه بيمينه، و ان المسجد ليلتوى عند النخامه كتلوى أحدكم بالخيزران إذا وقع به».

و روى فى كتاب ثواب الأعمال بسنده عن طلحه بن زيد عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (١) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقه صحه فى بدنه و عوفى من بلوى فى جسده».

و روى فى كتاب المحاسن عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال:

«من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوه فى بدنه و كتب له بها حسنه و حط عنه بها سيئه، و قال لا تمر بداء فى جوفه إلا أبرأته».

و روى فى ثواب الأعمال عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«من تنخع فى مسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء إلا أبرأته».

و بإزاء هذه الاخبار جمله من الاخبار الداله على الجواز مثل

ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«قلت له الرجل يكون فى المسجد فى الصلاه فيريد ان يبصق؟ فقال عن يساره و ان كان فى غير صلاه فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه و شماله».

و عن طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) (٥) قال:

«لا يبزق أحدكم فى الصلاه قبل وجهه و لا عن يمينه و لبزق عن يساره و تحت قدمه اليسرى».

و روى فى الفقيه (٦) مرسلا قال:

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن البزاق فى القبلة».

قال

و رأى (صلى الله عليه و آله) نخامه فى المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن

ص: ٢٩١

- ٢-٢) الوسائل الباب ١٩ من أحكام المساجد.  
٣-٣) الوسائل الباب ٢٠ من أحكام المساجد.  
٤-٤) الوسائل الباب ١٩ من أحكام المساجد.  
٥-٥) الوسائل الباب ١٩ من أحكام المساجد.  
٦-٦) ج ١ ص ١٧٩ وفي الوسائل الباب ٤٤ من مكان المصلى و ٢٦ من قواطع الصلاة.

طاب فحكها ثم رجع القهقري فنى على صلاته».

قال

«و قال الصادق(عليه السلام)و هذا يفتح من الصلاه أبوابا كثيره».

و روى الشيخ عن عبيد بن زراره (١)قال:

«سمعت أبا عبد الله(عليه السلام) يقول كان أبو جعفر(عليه السلام) يصلى فى المسجد فيبصق امامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى و لا يغطيه».

و عن محمد بن على بن مهزيار (٢)قال:

«رأيت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) تفل فى المسجد الحرام فى ما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود و لم يدفنه».

و مورد هذه الاخبار الأ-خير البصاق خاصه،و ربما صار بعض الأصحاب الى عدم كراهته لهذه الاخبار و ضعف ما دل على الكراهه ترجيحا لهذه الاخبار و خص الكراهه بالتنخم لسلامه أخبار النهى عن المعارض.

قال فى الذخير بعد نقل جمله من هذه الاخبار:و لا- يخفى ان ما دل على كراهه التنخم سالمه عن المعارض و اما البصاق فيعارضه الروايات المذكوره مع كونها أكثر و أقوى منه فالحكم بكراهته محل تأمل.

أقول:لا- يخفى انه لا- منافاه بين ما دل على الجواز و بين ما دل على الكراهه لأن المرجع إلى انه جائز على كراهه،و مجرد كثره الأخبار الداله على الجواز زياده على ما قابلها لا يستلزم المنع من تقييدها بما دل على الكراهه و ان قل كما هو القاعده الجاربه فى غير مقام،إذ متى صحت الاخبار فى الباب فالعمل بها كاملا بحسب الإمكان أولى من طرح بعضها،نعم يفهم من ذلك ان البصاق أخف كراهه من التنخم،على ان ما دل من هذه الاخبار على فعل الأئمه(عليهم السلام)يمكن استثنائه و عدم تطرق الكراهه اليه و اختصاص هذا الحكم بهم(صلوات الله عليهم)لتشرف المسجد ببصاقهم فلا كراهه فى حقهم أو على بيان الجواز.

## و منها-قتل القمل

ذكره الأصحاب،قال فى الذكرى بعد ان عد فى المكروهات

ص: ٢٩٢

١- ١) الوسائل الباب ١٩ من أحكام المساجد.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٩ من أحكام المساجد.

ترك قصع القمل: قاله الجماعة. و هو مؤذن بعدم الوقوف فيه على نص. و قال في المدارك و اما كراهه قتل القمل و استحباب ستره بالتراب فلم أقف فيه على نص و أسنده في الذكري الى الجماعة و لا بأس به لان فيه استقذارا تكرهه النفس فينبغي تركه و تغطيته بالتراب مع فعله.

أقول:

روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم (1) قال:

«كان أبو جعفر (عليه السلام) إذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى».

و عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«إذا وجدت قملة و أنت تصلي فادفنها في الحصى».

و يمكن الاستدلال بهما للأصحاب على كراهه قتل القملة حيث انه (عليه السلام) بعد رؤيته لها لم يقتلها و لم بأمر بقتلها بل دفنها في الحصى و أمر بدفنها فيه اشعار بما ذكروه، فالأولى ان يجعل الحكم هكذا: و يكره قتل القمل بل ينبغي ان يدفن بالتراب حسبما دل عليه الخبر، و الأصحاب جعلوا الدفن بالتراب بعد القتل.

### و منها - النوم

على المشهور في كلام المتقدمين، و استدل عليه في المعبر

بما رواه الشيخ عن أبي أسامه زيد الشحام (3) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عز و جل لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى (4)؟ قال سكر النوم».

و اعترضها جملة من المتأخرين: منهم - السيد السند في المدارك بأنها ضعيفه السند قاصره الدلالة قال: و الأجود قصر الكراهه على النوم في المسجد الحرام و مسجد النبي (صلى الله عليه و آله) للأصل

و ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره (5) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال لا بأس

ص: ٢٩٣

١- ١) الوسائل الباب ٢٠ من قواطع الصلاة.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٠ من قواطع الصلاة.



٣-٣) الوسائل الباب ١ و ٣٥ من قواطع الصلاة.

٤-٤) سورة النساء، الآيه ٤٦.

٥-٥) الوسائل الباب ١٨ من أحكام المساجد.

إلا فى المسجدين مسجد النبى (صلى الله عليه و آله) و المسجد الحرام. قال و كان يأخذ بيدي فى بعض الليل فيتحنى ناحيه ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام فقلت له فى ذلك فقال انما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فأما الذى فى هذا الموضع فليس به بأس». انتهى.

و ظاهره- كما ترى- عدم وجود دليل للقول المشهور بل الدليل على خلافه واضح الظهور لقوله (عليه السلام) فى هذا الخبر لما سأله عن النوم فى المساجد «لا- بأس» و من ثم قال فى الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور «قاله الجماعة» ثم ذكر حسنه زراره المذكوره إيدانا بالطعن فى القول المذكور.

أقول لا يخفى على من راجع الأخبار الوارده فى هذا المقام انها لا تخلو من الاشكال الظاهر لذوى الأفهام لا بالنسبه إلى أصل الحكم المذكور فانا لم نقف فيه على دليل حسبما ذكره المتأخرون بل فى موضعين مما تضمنته الحسنه المذكوره:

(أحدهما)- ما تضمنته من كراهيه النوم فى المسجدين فان فيه انه

قد روى ثقه الإسلام فى الكافى عن معاويه بن وهب (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم فى المسجد الحرام و المسجد الرسول (صلى الله عليه و آله)؟ قال نعم فأين ينام الناس».

و نقل شيخنا المجلسى فى كتاب البحار (2) عن كتاب محمد بن المثنى انه روى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن النوم فى المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) فقال نعم».

و روى عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن عبد الخالق (3) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٢٩٤

١-١) الوسائل الباب ١٨ من أحكام المساجد.

٢-٢) ج ١٨ الصلاة ص ١٣٤.

٣-٣) الوسائل الباب ١٨ من أحكام المساجد.

عن النوم في المسجد الحرام فقال هل للناس بد ان يناموا في المسجد الحرام؟ لا بأس به.

قلت الريح تخرج من الإنسان؟ قال لا بأس».

و عن السندي بن محمد عن أبي البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام) (١)

«ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله). الحديث».

و عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس و سألته عن النوم في المسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) قال لا يصلح».

و هذه الاخبار كلها- كما ترى- داله على الجواز و ظاهرها عدم الكراهه إلا انها ربما أشعرت بكون ذلك ضروره و لا سيما حديث المساكين في المسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) و لعل ذلك قبل بناء الصفة لهم.

و(ثانيهما)- ما تضمنته من قوله (عليه السلام)

«انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فأما الذي في هذا الموضع فليس به بأس» فإنه يؤذن بجواز النوم في هذه الزوائد التي زادتها الأمويه في المسجد الحرام على ما كان في زمن النبي (صلى الله عليه و آله) مع ان جملة من الاخبار قد دلت على ان هذه الزيادة لم تبلغ بعد مسجد إبراهيم و إسماعيل (عليهما السلام):

و منها-

روايه جميل بن دراج (٣) قال:

«قال له الطيار و انا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد؟ قال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم و إسماعيل عليهما السلام».

و روى في الكافي عن الحسن بن النعمان (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان إبراهيم و إسماعيل (عليهما السلام) حدا

ص: ٢٩٥

١-١) الوسائل الباب ١٨ من أحكام المساجد.

٢-٢) الوسائل الباب ١٨ من أحكام المساجد.

٣-٣) الوسائل الباب ٥٥ من أحكام المساجد.

٤-٤) الوسائل الباب ٥٥ من أحكام المساجد.

المسجد الحرام ما بين الصفا و المروه».

قال: و فى روايه أخرى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«خط إبراهيم (عليه السلام) بمكه ما بين الحزوره إلى المسعى فذلك الذى خط إبراهيم يعنى المسجد».

و روى فى التهذيب عن الحسين بن نعيم (٢) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما زادوا فى المسجد الحرام عن الصلاه فيه؟ فقال ان إبراهيم و إسماعيل (عليهما السلام) حدا المسجد الحرام ما بين الصفا و المروه فكال الناس يحجون من المسجد الى الصفا».

و هذه الاخبار- كما ترى- ظاهره فى كون هذه الزيادة التى وقع النوم فيها من المسجد القديم فتخصيصه (عليه السلام) حكم المسجديه بما كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) دون المسجد القديم مشكل إلا ان يقال بزوال حكم المسجديه عن ذلك المسجد القديم و تخصيص ذلك بما كان فى زمانه (صلى الله عليه و آله) و هو أشكل لدلاله الأخبار المذكوره و لا سيما روايه جميل على بقاء المسجديه فى الموضع الذى خطه إبراهيم و إسماعيل (عليهما السلام). و بالجملة فإننى لا يحضرنى الآن الجواب عن هذا الاشكال و لم أعثر على من تعرض اليه من أصحابنا فى هذا المجال.

#### و منها- دخول من فى فمه رائحه مؤذيه من ثوم أو بصل أو نحوهما

و تتأكد الكراهه فى الثوم حتى روى إعادة الصلاه بأكله (٣).

و الذى يدل على أصل الحكم جملة من الاخبار: منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عن آباءه عن على (عليهم السلام) (٤) قال:

«من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد».

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح أو الحسن عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال:

«سألته عن أكل الثوم فقال انما نهى رسول الله

ص: ٢٩٦

١- ١) الوسائل الباب ٥٥ من أحكام المساجد.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥٥ من أحكام المساجد.

٣-٣) يأتي في الحديث الأخير.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام المساجد.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام المساجد.

(صلى الله عليه وآله) عنه لريحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله و لم يأت المسجد فلا بأس».

و عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«انه سئل عن أكل الثوم و البصل و الكراث فقال لا بأس بأكله نيا و فى القدور، و لا بأس بأن يتداوى بالثوم و لكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج الى المسجد».

و عن الحسن الزيات (٢) قال:

«لما ان قضيت نسكى مررت بالمدينه فسألت عن ابى جعفر (عليه السلام) فقالوا هو يبيع فأتيت يبيع فقال لى يا حسن مشيت الى ههنا؟ فقلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج و لا- أراك فقال انى أكلت من هذه البقلة يعنى الثوم فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله».

و روى احمد بن محمد بن خالد البرقى فى المحاسن عن الوشاء عن ابن سنان (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكراث فقال لا بأس بأكله مطبوخا و غير مطبوخ و لكن ان أكل منه شيئا له أذى فلا يخرج الى المسجد كراهيه أذاه من يجالس».

و رواه الصدوق فى العلل (٤) إلا انه قال:

«عن أكل البصل و الكراث».

و روى فى كتاب العلل عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا، و لم يقل انه حرام».

و روى الشيخ فى الاستبصار بسند صحيح عن زراره (٦) قال:

«حدثنى من أصدق من أصحابنا قال سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الثوم فقال أعد كل صلاه صليتها ما دمت تأكله». ثم قال فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التغليظ فى

ص: ٢٩٧

١- (١) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام المساجد.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٢ من أحكام المساجد و ١٢٨ من الأئمة المحرمه.

٣- (٣) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام المساجد.

٤- (٤) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام المساجد.

- ٥-٥) الوسائل الباب ٣٢ من أحكام المساجد.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١٢٨ من الأًطعمه المحرمه.

كراهته دون الحظر الذى يكون من أكل ذلك يقتضى استحقاقه الدم و العقاب بدلاله الأخبار الأوله و الإجماع الواقع على ان أكل هذه الأشياء لا يوجب إعاده الصلاه. انتهى.

### و منها-عمل الصنائع

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (1) قال:

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن سل السيف فى المسجد و عن برى النبل فى المسجد، قال انما بنى لغير ذلك». قالوا و يستفاد من هذا التعليل كراهه عمل جميع الصناعات.

أقول: لم أقف لهذا الحكم على دليل ظاهر و لهذا نسبه فى الذكرى الى الأصحاب مؤذنا بعدم الدليل عليه فقال فى عد المكروهات: و ترك عمل الصنائع مطلقا قاله الأصحاب و عليه نبه حديث برى النبل. انتهى. و أنت خير بأنه قد مر هذا التعليل فى غير خبر مما تقدم و لا ريب فى إشعاره بذلك و لعله كاف فى إثبات الحكم المذكور.

### و منها-سل السيف و تعليق السلاح

ذكرهما جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم): منهم-الشهيد فى البيان، و فى الذكرى خص الكراهه بتعليق السلاح فى المسجد الأكبر.

أقول: و الذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه الداله على النهى عن سل السيف فى المسجد.

و صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (2) قال:

«سألته أ يعلق الرجل السلاح فى المسجد؟ فقال نعم و اما فى المسجد الأكبر فلا فإن جدى (صلى الله عليه و آله) نهى رجلا برى مشقفا فى المسجد».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (3) قال:

«سألته عن السيف هل يصلح ان يعلق فى المسجد؟ قال اما فى القبلة فلا و اما فى

ص: ٢٩٨

١-١) الوسائل الباب ١٧ من أحكام المساجد.

٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من أحكام المساجد.

٣-٣) الوسائل الباب ١٣ من أحكام المساجد.



جانب فلا بأس». و رواه على بن جعفر فى كتابه مثله (١).

و فى حديث المناهى المذكور فى آخر كتاب الفقيه (٢)

«نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ان يسل السيف فى المسجد». و رواه فى الأمالى مثله (٣).

أقول: المستفاد من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو كراهه سل السيف فى المسجد و تعليق السيف فى القبلة خاصة و اما فى سائر جوانبه فلا بأس. و اما تعليق السلاح الذى هو أعم من السيف و القوس و العصا و نحوها مما يتخذ سلاحا فجائز فى المساجد إلا فى المسجد الأكبر وفاقا للذكرى و خلافا لليبان، و ظاهر التعليل فى صحيحه الحلبى ان النهى عن برى المشقص انما كان لكونه سلاحا لا لكونه صنعه كما تقدم فى خبر محمد بن مسلم، و كل من الخبرين المذكورين محمول على ظاهره. و هل المراد بالمسجد الأكبر المسجد الحرام أو جامع البلد؟ كل محتمل.

**و منها - كشف العوره مع عدم المطلع و الإحرام و الرمى بالحصى و رطانه الأعاجم.**

اما الأول

فلما رواه فى التهذيب عن السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٤)

«ان النبى (صلى الله عليه وآله) قال كشف السره و الفخذ و الركبه فى المسجد من العوره».

و هذا الخبر يدل على كراهه كشف هذه الأشياء المذكوره فى المسجد و هى ليست من العوره على الأشهر الأظهر كما تقدم تحقيقه و لكنه جعلها فى حكم العوره تأكيدا للكراهه، و حينئذ فالظاهر ان المراد بالعوره انما هو ما يستحب ستره لا ما يجب.

و اما الثانى

فلما رواه الشيخ عن السكونى عنه عن آباءه (عليهم السلام) (٥)

«ان

ص: ٢٩٩

١- ١) الوسائل الباب ١٣ من أحكام المساجد.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٧ من أحكام المساجد.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٧ من أحكام المساجد.

٤- ٤) الوسائل الباب ٣٧ من أحكام المساجد.

٥- ٥) الوسائل الباب ٣٦ من أحكام المساجد.

النبي (صلى الله عليه و آله) أبصر رجلا يخذف بحصاه فى المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال الخذف فى النادى من أخلاق قوم لوط ثم تلا «وَأَتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ» (١) قال هو الخذف.

و يستفاد من هذا الخبر كراهه الخذف فى غير المسجد ايضا، و يدل عليه

ما رواه الشيخ عن زياد بن المنذر عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) فى جملة حديث قال:

«ان حل الأزرار فى الصلاة و الخذف بالحصى و مضغ الكندر فى المجالس و على ظهر الطريق من عمل قوم لوط». و نقل فى الروض عن الشيخ القول بالتحريم هنا.

و قال فى الروض: المراد بالخذف هنا رمى الحصى بالكف كيف اتفق و ان لم يكن على الوجه المذكور فى رمى حصاه الجمار، قال فى الصحاح الخذف بالحصى الرمى به بالأصابع. انتهى. و اعترضه فى الذخيره بأن كلام أهل اللغه يخالف ذلك ثم نقل جملة من عبارتهم الداله على نوع مخصوص كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحج.

أقول: ظاهر عباره شيخنا المشار إليه انه لا يمنع و لا يخالف فى كون الخذف عباره عن هذا المعنى الذى نقله عن أهل اللغه و انما غرضه بيان ان هذه الخصوصيه لا يترتب عليها معنى فى هذا المقام، فالقول بالتعميم أظهر لأن الظاهر ان النهى عنه من حيث كونه عبثا و لعبا منافيا للوقار و السكينه المطلوبين من المؤمن و حينئذ فلا يرد عليه ما أورده.

و اما الثالث

فلما رواه الشيخ ايضا عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال:

«نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن رطانه الأعاجم فى المساجد». و رواه فى الكافى عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله (عليه السلام) مثله (٤).

قال فى الوافى: الرطانه بفتح الراء و كسرهما و التراطن كلام لا يفهمه الجمهور و انما

ص: ٣٠٠

١-١) سورة العنكبوت، الآية ٢٨.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٤ من لباس المصلى.

٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من أحكام المساجد.

٤-٤) الوسائل الباب ١٦ من أحكام المساجد.

هو مواضعه بين اثنين أو جماعه و العرب تخص بها غالبا كلام العجم. أقول: لا يخفى ان ما ذكره من المعنى للرتانه معنى غريب لم يذكره أحد في ما اعلم و كأنه إنما تكلفه فرارا عما نقله أخيرا عن العرب و المنقول في كلام أهل اللغه انما هو ما نقله عن العرب، قال في القاموس الرطانه و يكسر الكلام بالأعجميه، و رطن له و راطنه كلمه بها، و تراطنوا تكلموا بها. انتهى. و حينئذ ففى الخير المذكور ما يشير إلى كراهه الدعاء بالأعجميه لأن المساجد مواضع الدعوات و طلب الحاجات فإذا كان الكلام فيها بالأعجميه مكروها تعين الكلام فى ما يأتى به من الدعوات بالعرييه. و الله العالم.

## (المقام الرابع) - فى بقيه الأحكام المتعلقة بالمساجد

### إشاره

و فيه مسائل:

[المسأله] (الأولى) [هل يعتبر فى ثبوت المسجديه صيغه الوقف؟]

-المفهوم من كلام جملته من متأخرى الأصحاب أنه لا بد فى ثبوت المسجديه و ترتب أحكامها من صيغه الوقف الشرعيه ليحصل بها الانتقال عن ملك المالك و نحوه و يختص بالجبهه الموقوف عليها.

و لم أر من تعرض لبسط الكلام فى هذا المقام إلا شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث قال: الخامس عشر- انما تصير البقعه مسجدا بالوقف اما بصيغه «وقفت» و شبهها و اما بقوله: «جعلته مسجدا» و يأذن بالصلاه فيه فإذا صلى فيه واحد تم الوقف، و لو قبضه الحاكم أو اذن فى قبضه فالأقرب انه كذلك لان له الولايه العامه، و لو صلى فيه الواقف فالأقرب الاكتفاء بعد العقد، و لو بناه بنيه المسجد لم يصير مسجدا نعم لو اذن للناس بالصلاه فيه بنيه المسجديه ثم صلوا أمكن صيرورته مسجدا لان معظم المساجد فى الإسلام على هذه الصوره و قال الشيخ فى المبسوط إذا بنى مسجدا خارج داره فى ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلى فيه كل من أراد زال ملكه عنه و ان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى فيه أو لم يصل. و ظاهره الاكتفاء بالنيه، و اولى منه إذا صلى فيه و ليس فى كلامه دلالة على التلفظ و لعله الأقرب. و قال ابن إدريس ان وقفه و نوى القربه و صلى فيه الناس و دخلوه زال ملكه عنه. انتهى كلام شيخنا المذكور.

أقول: لا يخفى على من راجع الأخبار الوارده فى هذا المقام عن الأئمه الأطهار

(صلوات الله عليهم آناء الليل و النهار) ان ما ذكره الشيخ في المبسوط هو الأقرب الى ما دلت عليه و الأنسب بما ندبت اليه، و ما ذكره غيره من اشتراط صيغه الوقف فلم أقف على خبر يشير اليه فضلا عن الدلاله عليه بل هي بالدلاله على خلافه أشبه.

فمن ذلك ما تقدم في صدر البحث من حسنتى ابي عبيده الدالتين على جمعه الأحجار في الطريق بين المدينه و مكه لىبنى مسجدا، و منهما يظهر ان ما ذكره شيخنا المشار اليه من قوله: «و لو بناه بنيه المسجد لم يصر مسجدا. الخ» (١) فإن الإمامين (عليهما السلام) في هذين الخبرين قد اقرأ أبا عبيده على حصول الثواب المذكور له بمجرد وضع هذه الأحجار لذلك و جعلها على هيئه المسجد و التحجير بها و قصده المسجديه و منها-

ما رواه البرقى في كتاب المحاسن عن هاشم الحلال قال:

«دخلت انا و أبو الصباح الكنانى. الحديث». و قد تقدم أيضا في صدر البحث.

و منها- صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه ثمه أيضا في بناء مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) حيث لم يتعرض لحكايه الوقف في أصل المسجد و لا في هذه الزيادات فى كل مره، و لو كان ذلك شرطا فى المسجديه لكان أولى بالحكايه و النقل من تلك الأمور المنقوله لما يترتب عليها من الأحكام بزعم أولئك الاعلام.

و قد ورد فى بعض الاخبار التى لا يحضرنى الآن موضعها (٢) انه (صلى الله عليه و آله) بعد وروده المدينه اشترى تلك الأرض أو أعطاه إياها بعض المسلمين فخط فيها بيوته و موضع مسجده.

و تقييد إطلاق هذه الاخبار بصيغه الوقف بمعنى انه لا يكون مسجدا إلا بقول «وقفت» و نحوه يحتاج الى دليل و ليس فليس، بل هو أبعد بعيد من ظواهر تلك الاخبار و يشير الى ما ذكرنا قوله (عليه السلام) فى غير خبر من الاخبار المتقدمه «فإنها لغير

ص: ٣٠٢

١-١) هكذا العبارة فى النسخ و لا يخفى نقصها.

٢-٢) السيره الحلبيه ج ٢ ص ٧٠ كانت ارض المسجد لىتيمين فابتاعها رسول الله «ص» بعشره دنانير.

هذا بنيت» و لم يقل «وقفت».

و كأنهم تمسكوا بأن الأصل بقاء الملك ما لم يحصل ناقل شرعى كالبيع و الصدقه و الوقف و نحوها و لم يثبت ان مجرد النيه مع تصرف المسلمين موجب للخروج عن الملك.

و هو اجتهاد فى مقابله النصوص و اى مانع يمنع منه بعد دلالة الأخبار عليه كما عرفت؟ سيما مع تصريحهم بانتقال الملك فى الهدايا و العطايا بالتصرف فى العين و كذا فى بيع المعاطاه مع عدم إدخالهم له فى البيوع الناقله.

و مما يعضد ما قدمناه من الاخبار الواضحه فى ما ادعيناه الأخبار المتقدمه قريبا فى حكم كراهه النوم فى المساجد الداله على تحديد إبراهيم و إسماعيل (عليهما السلام) و خطهما للمسجد الحرام فإنها ظاهره فى انه بمجرد خطهما و تحجيرهما على هذا الموضع بقصد جعله مسجدا صار مسجدا، و لو كان الوقف شرطا فى ذلك لكان اولى بالتنبيه عليه و الذكر لتوقف حصول المسجديه عليه و زوالها بدونه كما يدعونه.

و بالجملة فالأمر فى هذا الباب أوسع مما ذكره (رضوان الله عليهم) و ظاهر شيخنا الشهيد الترجيح لما ذكره الشيخ من غير جزم به و لو تأمل ما ذكرناه من هذه الاخبار لم يتخالجه و صمه الشك فى ذلك و لا الإنكار. و الله العالم.

### (المسألة الثانية) [استحباب اتخاذ المسجد فى البيت]

قد ورد فى جملة من الأخبار استحباب اتخاذ الإنسان مسجدا فى بيته ليصلى فيه، و صرحت بأنه يجوز له تغييره و تبديله و انه ليس الحكم فيه كالمساجد العامه، و الظاهر ان الوجه فيه انه ليس إلا- عباره عن قطع جزء من البيت و أفراده للصلاه و الخلوه فيه عن أهل البيت للتوجه و الإقبال على العباده و إطلاق المسجديه عليه تجوز.

و الذى وقفت عليه من الاخبار فى ذلك

ما رواه فى الكافى عن حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال

«اتخذ مسجدا فى بيتك. الحديث».

و روى الصدوق فى من لا يحضره الفقيه فى الصحيح عن عبيد الله بن على

ص: ٣٠٣

الحلبى (١) «انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفه منه أو يحولوه عن مكانه؟ فقال لا بأس بذلك. الحديث».

و روى في الكافي عن ابى الجارود (٢) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت ان يتوسعوا بطائفه منه أو يحولوه الى غير مكانه؟ قال لا بأس بذلك. الحديث».

و عن عبد الله بن سنان في الصحيح (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسجد يكون في الدار و في البيت فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفه منه أو يحولوه الى غير مكانه؟ قال لا بأس بهذا كله. الحديث».

و روى عبد الله بن جعفر الحميرى في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن عبد الله بن بكير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«كان على (عليه السلام) قد اتخذ بيتا في داره ليس بالكبير و لا بالصغير و كان إذا أراد ان يصلى في آخر الليل أخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلى».

و روى في المحاسن عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«كان على (عليه السلام) قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير و لا بالكبير لصلاته و كان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلى فيه».

قال بعض مشايخنا (رضوان الله عليهم) يدل على استحباب ان لا يكون في البيت وحده في الليل و ان كان في الصلاه كما دل عليه غيره بل يكون معه أحد و ان كان صبيا أو الطفل متعين إذا كان مصليا لبعده عن الرياء و عدم منافاته لكمال الخشوع و الإقبال على العباده لعدم الاحتشام منه، و يؤيده قوله في روايه الطيالسى «أخذ صبيا لا يحتشم منه» قوله (عليه السلام) «لا يبيت معه» اى لم يكن في سائر الليل عنده لانه (عليه السلام) كان مع أزواجه و سراياه و لم يكن يناسب كونه نائما معهن. انتهى.

ص: ٣٠٤

١-١) الوسائل الباب ١٠ من أحكام المساجد و الحديث ٣ في التهذيب دون الكافي.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من أحكام المساجد و الحديث ٣ في التهذيب دون الكافي.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من أحكام المساجد و الحديث ٣ في التهذيب دون الكافي.

٤-٤) الوسائل الباب ٦٩ من أحكام المساجد.

٥-٥) الوسائل الباب ٦٩ من أحكام المساجد.

و روى ابن إدريس فى السرائر نقلا من جامع البزنطى عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته أو داره هل يصلح له ان يجعله كنيفا؟ قال لا بأس». و رواه فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر مثله (٢).

و روى فى قرب الاسناد عن مسعده بن صدقه (٣) قال:

«سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) و سئل عن الدار و البيت يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه ان يتسعوا بطائفه منه و بينوا مكانه و يهدموا البنيه؟ قال لا بأس بذلك».

قال شيخنا الشهيد فى الذكرى: لو اتخذ فى داره مسجدا له و لعيله و لم يتلفظ بالوقف و لا نواه جاز له تغييره و توسيعه و تضييقه لما رواه أبو الجارود عن ابى جعفر (عليه السلام) ثم ذكر الروايه المتقدمه. قال فى البحار بعد نقل ذلك: و قال الوالد (قدس سره) يمكن تخصيص العمومات بتلك الأخبار الصحيحه لكن الأحوط عدم التغيير مع الصيغه. انتهى. و قال العلامة فى التذكرة: من كان له فى داره مسجد قد جعله للصلاه جاز له تغييره و تبديله و تضييقه و توسيعه حسبما يكون أصلح له لانه لم يجعله عاما و انما قصد اختصاصه بنفسه و اهله، و لروايه أبى الجارود و هل تلحقه أحكام المساجد من تحريم إدخال النجاسه اليه و منع الجنب من استيطانه و غير ذلك؟ الأقرب المنع لنقص المعنى فيه. انتهى قال فى البحار بعد نقله: و كلامه يشعر بالتردد مع الوقف كذلك ايضا كما احتمله الوالد (قدس سره) انتهى.

أقول: قد عرفت فى المسأله السابقه انه لا دليل على اعتبار صيغه الوقف فى المساجد العامه بل الأدله ظاهره فى العدم و انما هذا أمر ذهبوا اليه بالتقريب المتقدم ذكره ثمه، و هذه الاخبار الوارده فى هذا المقام ليس فيها أزيد من الدلاله على اتخاذ موضع من داره للخلوه فى الصلاه فيه و بذلك أطلق عليه لفظ المسجد، و الناس ظنوا من إطلاقهم (عليهم

ص: ٣٠٥

١-١) الوسائل الباب ١٠ من أحكام المساجد.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من أحكام المساجد.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من أحكام المساجد.

السلام) لفظ المسجد عليه يومئذ انسحاب أحكام المساجد العامه إليه فكثير السؤال عن تغييره و تبديله و جعله حشا و نحو ذلك، فأجابوا (عليهم السلام) بنفى البأس إيدانا بأنه ليس بمسجد حقيقه و لا يترتب عليه شىء من أحكام المسجديه بالكلية و انما هو موضع اتخذ لذلك لقصد الفراغ و الخلوه و التوجه للإقبال على العباده و متى أراد صاحبه تغييره غيره الى ما يريد و لا وجه لذكر الوقف هنا بالكلية و لو سلمنا اشتراطه فى المساجد العامه لما عرفت من الغرض و السبب فيه، و لكنهم (رضوان الله عليهم) بتدقيق أنظارهم يتكلفون أشياء لا ضروره لها و لا دليل عليها كما عرفت من تكلفهم اشتراط الوقفيه فى المساجد العامه. و بالجملة فإنه ليس الفرق بين هذا المكان المسمى مسجدا و بين المساجد العامه إلا باعتبار قصد بنائها لعامه الناس لأجل العباده و تسهيلها لهم و قصد القربه فى ذلك بخلاف هذه فإنه لا يعتبر فيها أزيد مما ذكرناه. و الله العالم.

### (المسأله الثالثه) [من سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به]

- المشهور فى كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان من سبق الى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به ما دام باقيا فيه، فلو فارقه و لو لحاجه كتجديد طهاره و ازاله نجاسه بطل حقه و ان كان ناويا للعود إلا ان يكون رحله مثل شىء من أمتعته و لو سبحه و نحوها باقيا فيه، و قيده الشهيد (قدس سره) مع ذلك بنيه العود و هو جيد فلو فارق لا بنيته سقط حقه و ان كان رحله باقيا، و احتمال الشهيد الثانى بقاء الحق حينئذ لإطلاق النص و الفتوى، ثم تردد على تقدير سقوط حقه فى جواز رفع الرحل و عدمه و على تقدير الجواز فى الضمان و عدمه، ثم قال و على تقدير بقاء الحق لبقائه أو بقاء رحله فان أزعجه مزعج فلا شبهه فى إثمه و هل يصير أولى بعد ذلك؟ يحتمله لسقوط حق الأول بالمفارقة و عدمه للنهى فلا يترتب عليه حق، و يتفرع على ذلك صحه صلاه الثانى و عدمها.

و اشترط الشهيد فى الذكرى فى بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث، و فى التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كإجابته داع و تجديد وضوء و قضاء حاجه و ان لم يكن له رحل قالوا و لو استبق اثنان دفعه الى مكان واحد و لم يمكن الجمع بينهما أقرع،



و منهم من توقف فى ذلك. و قال الشهيد الثانى لا فرق فى ذلك بين المعتاد لبقعه معينه و غيره و ان كان اعتياد درس و امامه، و لا بين المفارق فى أثناء الصلاه و غيره للعموم، و استقرب فى الدروس بقاء أولويه المفارق فى أثناءها اضطرارا إلا ان يجد مكانا مساويا للأول أو أولى منه محتجا بأنها صلاه واحده فلا يمنع من إتمامها. هذا ملخص ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى هذا الباب.

و اما الأخبار المتعلقة بذلك فالذى وقفت عليه منها

ما رواه ثقه الإسلام فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قلت له نكون بمكه أو بالمدينه أو الحير أو المواضع التى يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه؟ فقال من سبق الى موضع فهو أحق به يومه و ليلته».

و عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام) سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل، و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء».

و روى بعض أصحابنا عن النبى (صلى الله عليه و آله) (٣)

«إذا قام أحدكم من محله فى المسجد فهو أحق به الى الليل».

و ظاهر الخبر الأول بقاء حقه فى ذلك المكان مده يوم و ليله. و احتمال بعض الأصحاب كون الواو هنا بمعنى «أو» كما هو شائع الاستعمال أيضا فيصير المعنى انه أحق بقيه يومه ان كانت المفارقة فى اليوم و بقيه ليلته ان كانت المفارقة فى الليل و يؤيده الخبر الثانى و الثالث، و كيف كان فظاهر الأخبار الثلاثة بقاء حقه فى المده المذكوره مطلقا سواء كان له رحل أم لا نوى المفارقة أم لا؟ و فيه رد على القول المشهور من حكمهم بزوال حقه بالمفارقة و ان كان ناويا للعود إلا- ان يكون له رحل. و الظاهر تقييد الأخبار

ص: ٣٠٧

١- ١) الوسائل الباب ٥٦ من أحكام المساجد.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥٦ من أحكام المساجد.

٣- ٣) فى السراج المنير ج ١ ص ١٦٥ عن النبى «ص» «إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به» و فى روايه (من المسجد).

المذكوره بعدم نيه المفارقه و إلا- فلو نوى المفارقه و لم يضع رحلا- يعلم به اراده الرجوع ففى منع الغير عنه اشكال و إلا لزم تعطيل المكان من المنتفعين بغير أمر موجب لذلك و هو بعيد، و يشير الى ذلك السؤال فى الخبر الأول و كون الخروج للوضوء و نحوه. و قطع المحقق بعدم بطلان حقه لو كان قيامه لضروره كتجديد طهاره أو إزاله نجاسه أو ضروره إلى التخلّى و ان لم يكن رحله باقيا. و هو قوى موافق لظاهر الأخبار المذكوره.

بقى الإشكال فى ما هو الآن معمول بين الناس من وضع ثوب أو سجده أو تسييح فى المسجد أو الروضه الشريفه ثم يمضى الى ان يأتى وقت الحاجه اليه، و الظاهر التفصيل فى ذلك بأنه ان كان قد جلس فى المكان و تصرف فيه بالجلوس و الصلاه و نحوها فان حقه باق إلى المده المعلومه بالتفصيل المتقدم و ان كان لم يجلس و انما وضع هذه العلامه لقصد التحجير عن تصرف الغير فوجهان أحدهما كالأول و الثانى العدم، و منشأ ذلك من الشك فى لفظ السبق فى الاخبار المتقدمه و ان كان الأقرب الأظهر هو السبق بمعنى الجلوس و التصرف على الوجه المتقدم و انما يقوم و يخرج عنه لأجل الاعذار و الأغراض المتقدمه، و ربما احتمال حصول ذلك بمجرد التحجير بوضع ثوب و نحوه.

و كيف كان فمع وضع الرحل و ان كان قد جلس و تصرف لو اتفق ذلك فى المسجد و أقيمت الصلاه و لم يحضر فالظاهر جواز التصرف فى محله عملا بالأخبار الداله على النهى عن الخلل و الفرج فى الصفوف و استحباب المسارعه إلى سدها فيقيد بها إطلاق هذه الاخبار لكونها أقوى دلالة و أصرح مقاله فى الحكم المذكور. و كذا لو وضع ثوبا و نحوه فى المشاهد المشرفه و غاب ينبغى التفصيل بما قلناه من التصرف بالجلوس و عدمه و لزوم تعطيل الزوار و المصلين و عدمه. و الله العالم.

#### (المسأله الرابعه) [جواز الوقف على المساجد]

-المشهور فى كلام الأصحاب جواز الوقف على المساجد لأنه فى الحقيقه وقف على المسلمين حيث انه يرجع الى مصالحهم كالوقف على القناطر و نحوها

روى الشيخ فى التهذيب و الصدوق فى كتاب العلل و كذا فى كتاب الوقف من

كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي الصحرارى عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قلت رجل اشترى دارا فبقيت عرصه فبناها بيت غله أ يوقفه على المسجد؟ قال ان المجوس أوقفوا على بيت النار».

و الظاهر ان المعنى ان المجوس وقفوا على بيت النار فأنتم اولى بذلك على مساجدكم.

و ربما احتمال على بعد المنع بمعنى ان هذا من فعل المجوس فليس لكم الاقتداء بهم و المتابعه لهم. و لعله على هذا الاحتمال بنى الصدوق فى كتاب الصلاه من كتاب من لا يحضره الفقيه فنقل الخبر بهذه الكيفيه

«و سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا- يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار» (٢). و هذا أحد المفاسد فى نقل الخبر بالمعنى و احتمال كون ما نقله خبرا مستقلا بعيد جدا بقرينه ما ذكرناه من ان الذى رواه هو فى كتاب الوقف و كتاب العلل و غيره كالشيخ فى التهذيب انما هو الخبر الذى ذكرناه.

إلا ان صاحب الوسائل ادعى ان بعض نسخ العلل تضمنت «لا» بعد قوله:

«أ يوقفه على المسجد» قال «لا ان المجوس. إلخ» و لعله على ذلك بنى الصدوق فى ما نقله من قوله «لا يجوز» و كيف كان فيمكن حمل النهى عن الوقف مع ثبوت ما ذكر من النهى على ان يكون الوقف بقصد تملك المسجد و هو ليس أهلا للملك بل لا بد من تقييد ذلك بمصالح المسلمين ليكون الوقف عليهم بل لو أطلق فإنه ينصرف إليها.

قال شيخنا الشهيد فى الذكري: يستحب الوقف على المساجد و هو من أعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التى هى من أعظم مراد الشارع، ثم ذكر روايه الفقيه فى كتاب الصلاه المتضمنه لقوله «لا يجوز» و قال: و أجاب بعض الأصحاب بأن الروايه مرسله و بإمكان الحمل على ما هو محرم منها كالزخرفه و التصوير. انتهى.

نعم ذكر المحدث الكاشانى فى الوافى- بعد نقله روايه الفقيه المذكوره و كذا الروايه الأخرى التى ذكرناها- ما صورته: المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه

ص: ٣٠٩

١-١) الوسائل الباب ٦٦ من أحكام المساجد.

٢-٢) الوسائل الباب ٦٦ من أحكام المساجد.

بالمجوس و لعل الأصل فيه خفه مؤنه المساجد و عدم افتقارها الى الوقف إذا بنيت كما ينبغي و انما افتقرت اليه للتعدى عن حدها. انتهى. و ظاهره متابعه الصدوق فى ما نقله من الروايه و حمل الروايه الأخرى عليه بتقريب المعنى الثانى الذى أشرنا اليه، و حينئذ فظاهر كلاميهما تحريم الوقف على المساجد فيصير مخالفا لما عليه الأصحاب فى هذه المسأله.

و كيف كان فإن المسأله عندى لا تخلو من شوب الإشكال لإجمال الخبر المذكور و قرب قبوله للاحتمال بالتقريب الذى ذكره المحدث المشار اليه و لما ذكره الأصحاب من الأدله العامه فى المقام. و الله العالم.

### (المسأله الخامسه) [هل يجوز نقض المسجد للتوسعه؟]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأنه يجوز نقض ما استهدم بفتح التاء و الدال أى أشرف على الانهدام، قالوا و لا ريب فى جوازه بل قد يجب إذا خيف انهدامه على أحد من المترددين و يستحب إعادته و تجديده. قيل و يجوز النقض أيضا للتوسعه إذا احتيج إليها لأنه إحسان محض و «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» (١).

أقول: الظاهر ان ما ذكروه لا اشكال فيه اما الأول فلما ندب اليه من بناء المساجد و ترميمها. و اما الثانى فلما تقدم فى صحيحه عبد الله بن سنان أو حسنته الوارده فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و توسعته مرتين (٢).

و قال الشهيد فى الذكري: و لو أريد توسعه المسجد فى جواز النقض و جهان من عموم المنع، و من ان فيه احداث مسجد، و لاستقرار قول الصحابه على توسعه مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) بعد إنكارهم و لم يبلغنا إنكار على (عليه السلام) و قد أوسع السلف المسجد الحرام و لم يبلغنا إنكار علماء ذلك العصر. انتهى.

أقول: الأظهر هو الاستناد فى الحكم المذكور إلى روايه عبد الله بن سنان المذكوره فإنها ظاهره فى الجواز (٣).

و اما ما ذكره بالنسبه إلى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) - و توسعته بعد

ص: ٣١٠

١- ١) سورة التوبه، الآيه ٩٠.

٢- ٢) ص ٢٦٦.

٣- ٣) ص ٢٦٦.

موته و استقرار قول الصحابه على ذلك و ان عليا(عليه السلام) لم ينكره-ففيه أنه غفله منه عما ورد عنه(عليه السلام)فى إنكار ذلك إلا انه انما أنكر من حيث غضب البيوت التى أدخلت فى المسجد،و من ذلك

ما رواه فى الكافى عن سليم بن قيس فى خطبه أمير المؤمنين(عليه السلام) (1)قال

«خطب أمير المؤمنين(عليه السلام)ثم ساق كلامه الى ان قال فيه:قد عملت الولاة قبلى أعمالا خالفوا فيها رسول الله(صلى الله عليه و آله).

و لو حملت الناس على تركها و حولتها الى موضعها و الى ما كانت فى عهد رسول الله(صلى الله عليه و آله)لتفرق عنى جندى حتى أبقى و حدى،ثم عد جملة من ذلك و قال:و رددت دار جعفر الى ورثته و هدمتها من المسجد.الى ان قال:و رددت مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله)الى ما كان عليه.الحديث». و هو أظهر ظاهر فى إنكار ذلك و ان الزيادة التى أحدثوها كانت غضبا كما ذكرنا،و الظاهر انه لو كانت الزيادة من الأراضى المباحة فلا اشكال.و قد ورد فى تحديد مسجد الرسول(صلى الله عليه و آله)

ما رواه فى الفقيه عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى عبد الله(عليه السلام) (2)

«انه سأله كم كان طول مسجد رسول الله(صلى الله عليه و آله)؟قال كان ثلاثه آلاف و ستمائة ذراع مكسرا». و المعنى انه كان كل من طوله و عرضه ستين ذراعا فإنه إذا ضرب ذلك حصل منه العدد المذكور فى الخبر،و هل الزائد على هذا المقدار يثبت له حكم المسجديه فى الجملة و ان لم يكن فى حكم مسجده(صلى الله عليه و آله)؟لا يبعد ذلك إذا لم يكن مغصوبا.

و اما بالنسبه الى المسجد الحرام فقد تقدم

فى حسنه زاراه (3)نوم الباقر(عليه السلام)فى المسجد الحرام و قوله له لما سأله عن النوم ثمه:

«إنما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله». فإنه يؤذن بعدم ثبوت المسجديه فى هذه الزيادة و عدم ترتب أحكام المسجديه عليها،إلا انك قد عرفت ما فى ذلك من

ص: ٣١١

١-١) روضه الكافى ص ٥٩ طبع سنه ١٣٧٧.

٢-٢) الوسائل الباب ٥٨ من أحكام المساجد.

٣-٣) ص ٢٩٣.

الاشكال بالأخبار التي أوردناها داله على انها من المسجد القديم الذى خطه إبراهيم و إسماعيل (عليهما السلام) و يمكن ان يقال مع الإغماض عن الاشكال المذكور ان المسجد الحرام الذى يثبت له الاحترام زياده على غيره يقتصر فيه على ما رسمه المعصوم و لا- يجوز الزياده فيه بخلاف غيره من المساجد التى وضعت لصلاه الناس فيها و يمكن اجراء هذا الكلام أيضا فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) لاختصاصه بمزيد شرف على سائر المساجد كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى فضل الصلاه فيه زياده على غيره فيمكن الحكم بتحريم الزياده فيه و ان لم يكن غصبا كما أشرنا إليه آنفا و حينئذ فيبقى هذا الحكم مختصا بغير المسجدين المذكورين.

و اما الاحتجاج بعدم إنكار علماء ذلك العصر فهو أوهن من بيت العنكبوت و انه لا وهن البيوت، لان البدع الصادره عن خلفاء الجور الذين هم أئمة الحق عندهم جائزه بل واجبه الاتباع فكيف ينكرها علماؤهم، الا ترى إلى اعذار علمائهم عن بدع الثلاثه المتقدمين بنحو ما قلناه من ان الخليفه له ان يعمل بما يراه الأصلح و الاولى فى جميع الأمور.

و بالجمله فالأمر أظهر من ان ينكر و من أحب تحقيق ذلك فليرجع الى كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد.

ثم انه صرح فى الذكرى على تقدير جواز النقض بأنه لا ينقض إلا بعد الظن الغالب بوجود العماره، و لو أخر النقض إلى إتمامها كان أولى إلا مع الاحتياج الى الآلات و استحسنة جمله ممن تأخر عنه و لا بأس به.

ثم انه قد صرح الشهيدان (قدس سرهما) بأنه يجوز احداث باب زائد لمصلحه عامه كازدحام المسلمين فى الخروج و الدخول فيوسع عليهم: و لو كان لمصلحه خاصه كقرب المسافه على بعض المصلين احتمال جوازه ايضا لما فيه من الإعانه على القربه و فعل الخير. و كذا يجوز فتح شباك و روزنه للمصلحه العامه و فى جوازه للمصلحه الخاصه الوجهان بقى الكلام فى انه قد اشتهر فى هذه الأعصار جواز حفر بئر فى المسجد لأجل

وضوء المصلين، وفيه عندى إشكال إلا ان تتقدم البئر على المسجديه فلا اشكال. و وجه ما ذكرناه من الاشكال سيما على قاعده الأصحاب من اشتراط الوقفيه ظاهر حيث ان ذلك مناف للوقف و

«الوقوف على ما وقفت عليه» (١). و مع قطع النظر عن ذلك فظواهر الأخبار الداله على ان المساجد انما بنيت للعباده و تلاوه القرآن و الدعاء و نحو ذلك

و قولهم (عليهم السلام)

«انها لغير هذا بنيت» (٢). و توهم تعليل الجواز-بانقطاع أكثر المصلين لو لم يجز ذلك كما ذكره بعض-عليل لأن السنه الماضيه فى القرون الخاليه انما هو الوضوء فى البيوت و حضور المساجد سيما فى الصدر الأول بمكه و المدينه لقله المياه بهما يومئذ و لا يقاس هذا على ما تقدم من فتح باب و روزه فإن ذلك معلوم المصلحه و خال من المفسده بخلاف هذا فإن المفسده فيه بتحجير المكان الذى فيه البئر عن الصلاه فيه و منع الناس عن ذلك الموضوع ظاهر. و لا- يبعد بناء على ما قلنا بطلان الصلاه بالوضوء من تلك البئر أيضا لأنه متى ثبت كون ذلك على خلاف الوجه الشرعى كان من قبيل المغصوب فجميع التصرفات المترتبه على ذلك من قبيل التصرف فى المغصوب إذ متى زالت الإباحه بالمعنى الأعم فليس إلا الغصب و الاحتياط ظاهر. و الله العالم.

#### (المسأله السادسه) [هل يجوز صرف آلات المسجد و ماله فى غيره؟]

قد ذكر جمع من الأصحاب انه يجوز استعمال آلاته فى غيره من المساجد، و قيد ذلك بعضهم بما إذا كانت تلك الآله فاضله عن ذلك المسجد و مستغنى عنها فيه أو تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه أو كون الآخر أحوج إليها منه لكثرة المصلين و نحو ذلك، لان المالك واحد و هو الله سبحانه صرح بذلك الشهيدان، و زاد شيخنا الشهيد الثانى فقال: و اولى بالجواز صرف وقفه و نذره على غيره بالشروط و ليس كذلك المشهد فلا- يجوز صرف ماله الى مشهد آخر و لا- مسجد و لا صرف مال المسجد اليه مطلقا. انتهى. قال فى المدارك بعد نقل ذلك: و للنظر فى هذا الحكم من أصله مجال و المتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر أو الوقف

ص: ٣١٣

١- (١) الوسائل الباب ٢ من الوقوف و الصدقات.

٢- (٢) ص ٢٨٧.

بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه. نعم لو تعذر صرفه فيه أو علم استغناؤه عنه في الحال و المآل أمكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد و المشاهد بل لا- يبعد صرفه في مطلق القرب لاین ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه إحسانا و «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» (١) انتهى.

أقول: لم أقف في هذا المقام على شىء من الاخبار الظاهره في تنقيح الكلام و قطع ماده النقض و الإبرام سوى أخبار الإهداء و النذر و الوصيه إلى الكعبه الشريفه و سيجىء الكلام فيها ان شاء الله تعالى في كتاب الحج:  
و منها-

روايه ياسين الضرير (٢)

«في رجل اوصى بألف درهم للكعبه فسأل أبا جعفر (عليه السلام) فقال ان الكعبه غنيه عن هذا انظر الى من أم هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز ان يرجع الى أهله فادفعها إلى هؤلاء».

و بمضمونه أخبار عديده يأتى ذكرها ان شاء الله تعالى في الموضوع المشار اليه، و الظاهر ان الحكم في المشاهد و الكعبه واحد.

و مقتضى الأخبار المذكوره ان الواجب صرفه في تعمير المشهد و الكعبه إذا احتيج الى ذلك و إلا- فإنه يصرف في معونه الحجاج و الزوار لذلك المشهد، و بذلك صرح السيد المشار إليه في كتاب النذر من شرح النافع فقال: و لو نذر شىء لأحد المشاهد المشرفه صرف فيه على حسب ما قصده الناذر و مع الإطلاق يصرف في مصالح المشهد، و لو استغنى المشهد عنه في الحال و المآل فالظاهر صرفه في معونه الزوار لاین ذلك اولى من بقائه على حاله معرضا للتلف فيكون صرفه على هذا الوجه إحسانا و «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» (٣) انتهى. و بذلك ايضا صرح جده (قدس سره) في كتاب النذر من المسالك. و من ذلك يظهر ما في قوله هنا «انه مع تعذر صرفه في ذلك المشهد يجوز

ص: ٣١٤

١- ١) سورة التوبه، الآية ٩٢.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٢ من مقدمات الطواف.

٣- ٣) سورة التوبه، الآية ٩٢.



صرفه فى غيره من المساجد و المشاهد بل لا يبعد صرفه فى مطلق القرب) فإنه بعيد كما عرفت و الأقرب الى ما دلت عليه الاخبار المشار إليها هو ما ذكرناه و ما ذكره فى شرح النافع هذا بالنسبة إلى المشاهد المشرفة.

و اما بالنسبة إلى المساجد لو حصل الاستغناء عمالها من الأوقاف و الآلات و نحوها و ما ذكره (رضوان الله عليهم) فى المقام فهو عندى محل اشكال لعدم الدليل الواضح و الاستناد إلى إطلاق الآيه المذكوره يتوقف على ثبوت كون ذلك إحسانا و هو محل البحث. و كان بعض مشايخنا المعاصرين فى بلاد البحرين يعمدون فى ما فضل من أموال المسجد عن تعميره الى التتميه و شراء العقارات بها و صرف حواصلها فى مصالح المسجد من الحصر و التعمير و نحو ذلك. و الله سبحانه اعلم.

### تذنيب فى فضل المساجد و فضل الصلاة فيها و بيان اختلافها فى الفضل:

#### إشارة

ففى الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) فى حديث

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال الصلاة فى مسجدى كألف فى غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاة فى مسجدى».

و عن معاوية بن وهب فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) الصلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل». و بهذا المضمون أخبار عديدة.

و روى الكلينى و الصدوق عن خالد بن زياد القلانسى عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«مكة حرم الله و حرم رسوله (صلى الله عليه و آله) و حرم على بن

ص: ٣١٥

١-١) الوسائل الباب ٥٧ من أحكام المساجد.

٢-٢) الوسائل الباب ٥٧ من أحكام المساجد.

٣-٣) الوسائل الباب ٤٤ من أحكام المساجد. و فى الفقيه «ابن ماد» و هو نفس «ابن زياد».

ابى طالب(عليه السلام)الصلاه فيها بمائه ألف صلاه و الدرهم فيها بمائه ألف درهم، و المدينه حرم الله و حرم رسوله(صلى الله عليه و آله)و حرم على بن أبى طالب(عليه السلام) الصلاه فيها بعشره آلاف صلاه و الدرهم فيها بعشره آلاف درهم،و الكوفه حرم الله و حرم رسوله(صلى الله عليه و آله)و حرم على بن أبى طالب(عليه السلام)الصلاه فيها بألف صلاه.و سكت عن الدرهم (١).

و عن أبى حمزه الثمالى عن ابى جعفر(عليه السلام) (٢)انه قال:

«من صلى فى المسجد الحرام صلاه مكتوبه قبل الله منه كل صلاه صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاه و كل صلاه يصلها الى ان يموت».

و عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا عن آباءه(عليهم السلام) (٣)قال

«قال محمد بن على الباقر(عليه السلام)صلاه فى المسجد الحرام أفضل من مائه ألف صلاه فى غيره من المساجد».

و عن هارون بن خارجه عن أبى عبد الله(عليه السلام) (٤)قال:

«قال لى يا هارون بن خارجه كم بينك و بين مسجد الكوفه يكون ميلا؟قلت لا.قال أفتصلى فيه الصلوات كلها؟قلت لا.قال اما لو كنت بحضرته لرجوت ان لا تفوتنى فيه صلاه،أو تدرى ما فضل ذلك الموضع؟ما من عبد صالح و لا نبى إلا و قد صلى فى مسجد كوفان حتى ان رسول الله(صلى الله عليه و آله)لما اسرى الله به قال له جبرئيل أ تدرى أين أنت يا رسول الله(صلى الله عليه و آله)الساعه؟أنت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لى ربي عز و جل حتى آتته فأصلى فيه ركعتين فاستأذن الله عز و جل فاذن له، و ان ميمته لروضه من رياض الجنه و ان وسطه لروضه من رياض الجنه و ان مؤخره لروضه من رياض الجنه،و ان الصلاه المكتوبه فيه لتعدل ألف صلاه و ان النافله فيه

ص: ٣١٦

١- ١) هذا فى الفقيه دون الكافى.

٢- ٢) الوسائل الباب ٥٢ من أحكام المساجد.

٣- ٣) الوسائل الباب ٥٢ من أحكام المساجد.

٤- ٤) الوسائل الباب ٤٤ من أحكام المساجد.

تعدل خمسمائه صلاة و ان الجلوس فيه بغير تلاوه و لا ذكر لعباده، و لو علم الناس ما فيه لأتوه و لو حبوا».

و فى الفقيه عن ابى بصير (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبى و ألف وصى و منه فار التنور و فيه نجرت السفينه ميمنته رضوان الله و وسطه روضه من رياض الجنه و ميسرته مكر يعنى منازل الشيطان».

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (٢) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) حد مسجد الكوفه آخر السراجين خطه آدم (عليه السلام) و انا أكره ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره عن خطته قال اما أول ذلك فالطوفان فى زمن نوح (عليه السلام) ثم غيره أصحاب كسرى و النعمان ثم غيره زياد بن ابى سفيان».

و روى فى الفقيه مرسلا (٣) قال:

«قال على (عليه السلام) صلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة و صلاة فى المسجد الأعظم مائه صلاة و صلاة فى مسجد القبيله تعدل خمسا و عشرين صلاة و صلاة فى مسجد السوق تعدل اثنتى عشره صلاة و صلاة الرجل فى بيته صلاة واحده».

أقول: فى هذه الاخبار فوائد لطيفه و نكات شريفه يحسن التنبيه عليها فى المقام بما تشتاقه الطباع و تلذذ الافهام:

### (الاولى) [حرمه المكه و المدينه و الكوفه]

- ما تضمنه حديث القلانسي من قوله (عليه السلام) «مكه حرم الله و حرم رسوله» إلخ لعل الوجه فيه ان كون مكه حرم الله عز و جل أى محترمه و معظمه لأجله فلأنها مقر بيته الحرام الذى أوجب السعى اليه على من استطاع اليه الوصول من الأنام و أوجب تعظيمه و شرفه على سائر بقاع الإسلام، و اما كونه حرم الرسول و أمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) فاما باعتبار كونها بلدهما الأصليه و منشأهما و وطنهما أو

ص: ٣١٧

١- (١) الوسائل الباب ٤٤ من أحكام المساجد.

٢- (٢) الوسائل الباب ٤٤ من أحكام المساجد.

٣- (٣) الوسائل الباب ٦٤ من أحكام المساجد.

باعتبار ان ما كان لله عز و جل فهو ثابت لهما بطريق النيابة فكل ما نسب اليه تعالى فهو ينسب إليهما و كل شىء ينسب إليهما ينسب اليه عز و جل لاتحاده بهما و مزيد قربهما منه كما قرن نفسه عز و جل بهما فى جمله من الآيات القرآنيه نحو قوله تعالى «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا. الْآيَةُ» (١)المفسر ذلك فى الاخبار بأمر المؤمنين (عليه السلام) وقوله عز و جل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (٢)إشاره الى ما ذكرناه.

و اما كون المدينه حرم الله عز و جل فمن حيث سكنى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيها و اتخاذه لها دار هجره فعظمها لأجله و أوجب احترامها حتى بعدم قطع الشجر منها كما سيأتى فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى. و اما كونها حرم الرسول و على (عليهما الصلاه و السلام) فلأنها منشأهما و مقرهما بعد الهجره و مدفن الرسول (صلى الله عليه و آله) حقيقه و مدفن على (عليه السلام) تبعا حيث انه نفس الرسول و يؤيده ما نقله بعض مشايخنا من ورود بعض الاخبار بان الله عز و جل نقله إليها، و لهذا يستحب زياره أمير المؤمنين (عليه السلام) عند الرسول (صلى الله عليه و آله) و اما الكوفه فبالقريب المتقدم فى المدينه.

و اما ان الصلاه فى البلدان الثلاث بما ذكر فى الخبر فالظاهر ان إطلاق البلد فى المواضع الثلاثه مجاز عن المساجد الثلاثه ليوافق جمله الأخبار الوارده فى الباب و ان اختلفت زياده و نقصانا إذ موردها انما هو المساجد.

و يعضد ذلك

ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى فى الموثق عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣)قال:

«سألته عن الصلاه فى المدينه هل هى مثل الصلاه فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ قال لا، ان الصلاه فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله)

ص: ٣١٨

١-١) سورة المائده، الآية ٦٠.

٢-٢) سورة النساء، الآية ٦٢.

٣-٣) الوسائل الباب ٥٧ من أحكام المساجد.

ألف صلاه و الصلاه فى المدينه مثل الصلاه فى سائر البلدان».

و اما ثواب التصديق فيمكن إبقاؤه على عمومه لعدم المعارض. و اما السكوت عن الدرهم فى الكوفه فهو مشعر بأنها كغيرها من البلدان إلا انه

روى ابن قولويه فى كتاب كامل الزيارات بسنده عن الصادق (عليه السلام) (١) قال:

«نفقه درهم بالكوفه تحسب بمائه درهم فى ما سواها و ركعتان فيها تحسب بمائه ركعه».

### (الثانيه) [اختلاف الأخبار فى ثواب الصلاه فى المساجد]

-لا يخفى ان الاخبار مما نقلناه هنا و ما لم نقله قد اختلفت فى ثواب الصلاه فى كل من هذه المساجد زياده و نقصانا و الظاهر عندى فى الجمع بينها هو ان ذلك باعتبار اختلاف أحوال المصلين فى صلاتهم و إقبالهم على الصلاه و قربهم منه تعالى و عدم ذلك بمعنى ان جميع الصلوات مشتركه من حيث هذا المكان و فضله فى الطرف الأقل من الثواب الوارد فى هذا المكان و هذه الزيادات إنما نشأت من أمور زائده فى تلك الصلوات كما ذكرنا، و عليه يحمل أيضا ما ورد فى ثواب الحج و زياره الأئمه (عليهم السلام) و لا سيما زياره الحسين (عليه السلام) من تفاوت الثواب قله و كثره و الجميع محمول على تفاوت أحوال المكلفين فى ما يأتون به. و ما تكلفه جملة من الأصحاب فى هذا المقام فالظاهر بعده و عدم الحاجه إليه.

نعم

روى الشيخ فى التهذيب فى الحسن عن الوشاء عن الرضا (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الصلاه فى المسجد الحرام و الصلاه فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) فى الفضل سواء؟ فقال نعم و الصلاه فى ما بينهما تعدل ألف صلاه». فإنه ظاهر فى مساواه مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) للمسجد الحرام فى الفضل مع ان الاخبار مما قدمناه و تركناه متكاثره بزياده المسجد الحرام و ان الصلاه فيه كألف صلاه فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله).

ص: ٣١٩

١- ١) الوسائل الباب ٤٤ من أحكام المساجد.

٢- ٢) الوسائل الباب ٦٣ من أحكام المساجد.

و يمكن الجواب برجوع المساواه إلى أصل الفضيله بمعنى ان لهما الفضل على غيرهما من المساجد و ان تفاوتتا بالزيادة في أحدهما و النقيصه في الآخر و يكون قوله: «و الصلاه في ما بينهما. إلخ» إشاره الى ذلك بمعنى انهما متساويان في أصل الفضل و ان حصل التفاوت بينهما في ان الصلاه الواحده في أحدهما بألف في الآخر و هو و ان كان مجملا بالنسبه الى صاحب الفضيله منهما إلا انه باعتبار ما ظهر في غير هذا الخبر من الأخبار الكثيره الداله على ان الفضل في جانب المسجد الحرام و يحتمل عليه هذا الإجمال فلا إشكال.

### (الثالثه)

-ما تضمنه حديث الثمالي- من ان كل من صلى في المسجد الحرام صلاه مكتوبه قبل الله منه كل صلاه. إلخ- يحتمل حملة على عمومه من قبول كل صلاه صلاها أو يصلها الى يوم موته و ان كانت باطله و ليس ببعيد من فضله سبحانه و كرمه، و اما ما لم يصلها بالكليه فلا- تدخل في عموم الخبر. و يحتمل التخصيص بما إذا كانت صحيحه مجزئه لكنها غير مقبوله من حيث عدم الإقبال عليها كالأ أو بعضا أو نحو ذلك من شروط القبول. و يحتمل أيضا انه لما كان الله عز و جل قد جعل صلاه المكتوبه في المسجد الحرام بمائه ألف صلاه كما في خبر القلانسي و غيره فمن الظاهر ان هذا العدد يأتي على صلاه الإنسان من أول عمره الى آخره غالبا فكل صلاه وقع الخلل فيها من صلواته يقوم مقامها و يسدها بعض هذه الأفراد المضاعفه فيكون مستلزما لقبول ما وقع الخلل فيه من صلواته بل ما تركه أيضا، و رحمته سبحانه و فضله جل شأنه أوسع من ذلك و هو وجه لطيف عرض لي حال التصنيف.

### (الرابعه) [ما ورد من الأخبار في مسجد الكوفه]

-ما تضمنه خبر هارون بن خارجه و خبر ابي بصير و ما اشتملا عليه قد ورد مثله في عدده اخبار مثل

ما رواه ثقه الإسلام في الكافي و الشيخ في التهذيب عن الحذاء عن ابي جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«مسجد كوفان روضه من رياض الجنه صلى فيه ألف نبى و سبعون نبيا و ميمنته رحمه و ميسرته مكر، فيه عصا موسى و شجره يقطين

ص: ٣٢٠

و خاتم سليمان و منه فار التنور و نجت السفينه و هى صره بابل و مجمع الأنبياء».

و فى حديث الكاهلى المروى فى الكافى و التهذيب عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١)

«يمينه يمن و يساره مكر و فى وسطه عين من دهن و عين من لبن و عين من ماء شراب للمؤمنين و عين من ماء طهر للمؤمنين. الى ان قال و صلى فيه سبعون نبيا و سبعون وصيا أنا أحدهم، و قال بيده فى صدره».

و روى مؤلف المزار الكبير على ما نقله فى البحار (٢) بسنده عن حبه العرنى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فى حديث قال فيه

«و صلى فيه ألف نبى و ألف وصى و فيه عصا موسى و خاتم سليمان و شجره يقطين و وسطه روضه من رياض الجنة و فيه ثلاث أعين: عين من ماء و عين من دهن و عين من لبن. الى ان قال و يحشر يوم القيامة منه سبعون ألفا ليس عليهم حساب و لا عذاب، جانبه الأيمن ذكر و جانبه الأيسر مكر».

أقول: لا تنافى بين هذه الأخبار باعتبار ذكر عدد من صلى فيه من الأنبياء و الأوصياء قله و كثره فجاز ان يذكرهم كلهم تاره و جاز ان يقتصر على أفضلهم أخرى إذ لا دلالة على الحصر فى عدد.

و اما الروضه التى فى وسط المسجد بناء على روايه أبى بصير أو فى وسطه و مقدمه و ميمنته و ميسرته و مؤخره بناء على الروايات الأخر فالظاهر انها عباره عن الجنات التى تظهر بعد خروج القائم (عليه السلام) و ينبغى حمل المسجد فى هذه الاخبار على المسجد الأصلى الذى يأتى ذكره قريبا و بيان وقوع النقص فيه لما يستفاد من بعض الاخبار انه (عليه السلام) بعد ظهوره يعيده إلى أساسه الأصلى و يوسعه سعه زائده، و هذه العيون المذكوره من جمله ما فى تلك الروضات التى تظهر بظهوره (عليه السلام).

و لا منافاه بين ما دل على ان ميسرته مكر و بين ما دل على ان ميسرته روضه لان

ص: ٣٢١

١- (١) الوسائل الباب ٤٥ من أحكام المساجد.

٢- (٢) ج ٢٢ ص ٨٨.

المراد بالأول ما خرج عن هذه المسجد و بالثاني ما دخل في المسجد الأصلي من طرف اليسار و الظاهر ان تفسير المكر بمنازل الشيطان من كلام الصدوق (قدس سره) و هذا الخبر

رواه في الكافي عن علي بن أبي حمزه عن ابي بصير (١) و فيه بعد قوله مكر

«فقلت لأبي بصير ما يعنى بقوله مكر؟ قال يعنى منازل السلطان». و هذا الخبر و نحوه قد رواه العامه أيضا، قال ابن الأثير فى نهايته (٢): أصل المكر الخداع و منه حديث على (ع) فى مسجد الكوفه «جانبه الأيسر مكر» قيل كانت السوق الى جانبه الأيسر و فيها يقع المكر و الخداع. انتهى. و الأظهر ما ذكر فى الخبرين من تفسير المكر بمنازل السلطان، و الظاهر ان المراد به قصر الاماره الذى هو محل الحكم و الأمر و النهى، و عليه ينطبق ايضا ما ذكره الصدوق لان منازل سلاطين الجور منازل الشياطين أو ان المراد بالشياطين هم حكام الجور.

و اما ما قابل الميسره فى هذا الخبر و نحوه مما كان خارجا عن المسجد فيمكن حمله على الغرى الذى هو موضع قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) و الإشارة إليه بذلك وقع تقيه، و مثله

قوله (عليه السلام) فى حديث حبه العرنى

«و يحشر منه يوم القيامة سبعون ألفا ليس عليهم حساب و لا عذاب». يعنى يحشرون من جنبه، و المراد به الغرى أيضا الذى قد استفاضت الأخبار بأنه قطعه من جنبه عدن تكون فيها أرواح المؤمنين فى عالم البرزخ، و الإجمال فى التعبير عن ذلك صريحا كله للتقيه.

و اما ما دل على ان فيه عصا موسى (عليه السلام) فيحتمل انها مودعه فيه الى ظهور صاحب الزمان (عجل الله فرجه) و كذا خاتم سليمان (عليه السلام) و يحتمل ان العصا نبتت فيه و منه أخذت، و عليه يحمل ايضا «و فيه شجره يقطين» يعنى فيه نبتت، و يؤيده ما نقله بعض مشايخنا قال انه يظهر من بعض الاخبار ان يونس (عليه السلام) خرج من الفرات.

ص: ٣٢٢

١- ١) الوسائل الباب ٤٤ من أحكام المساجد.

٢- ٢) فى ماده «مكر».



بقى الكلام فى نجر السفينه فى المسجد مع كراهه الصنائع فى المساجد و لا سيما هذا المسجد، فيمكن الجواب بتخصيص هذا الحكم بهذه الشريعة أو استثناء ذلك من الحكم المذكور و اما قوله فى روايه الحذاء: «و هي صره بابل» ففيه إشارة الى ان الكوفه من أرض بابل إذ المراد بالصره الكنايه عن الشىء النفيس العزيز، لأن أصل الصره بمعنى صره الدراهم و هي أنفس الأموال و أعزها. و المفهوم من خبر رد الشمس الى أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) - فى أيام رجوعه من حرب الخوارج و تركه الصلاة الى ان عبر الفرات فصلى فى الجانب الآخر - اختصاص بابل بذلك الجانب من الفرات، و لعل الإضافة هنا مجاز باعتبار قربها من بابل و ان أرض الخسف من بابل التى يكره الصلاة فيها مخصوص بذلك الموضوع الذى عبر (عليه السلام) منه. و الله العالم.

### (الخامسه) [وقوع النقص فى مسجد الكوفه]

-ان ما دل عليه مرسل الفقيه من

قول الصادق (عليه السلام)

«حد مسجد الكوفه آخر السراجين. إلخ». مما يدل على وقوع النقص فى المسجد و الحديث بهذه الكيفيه

قد رواه الشيخ فى التهذيب بسنده عن على بن مهزيار بإسناد له (٢) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) حد مسجد الكوفه. الحديث». إلا ان

الكلىنى فى الروضه و العياشى فى تفسيره قد نقلاه بوجه ايسر عن المفضل بن عمر (٣) قال:

«كنت مع أبى عبد الله (عليه السلام) بالكوفه أيام قدم على أبى العباس فلما انتهينا إلى الكناسه نظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا قتل عمى زيد ثم مضى حتى اتى طاق الرواسين و هو آخر السراجين فنزل فقال لى انزل فإن هذا الموضوع كان مسجد الكوفه الأول الذى خطه آدم (عليه السلام) و انا أكره ان ادخله راكبا فقلت له فمن غيره عن خطته؟ قال اما أول ذلك فالطوفان. الى آخر ما تقدم فى خبر الفقيه».

ص: ٣٢٣

١-١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٢١.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٤ من أحكام المساجد.

٣-٣) الروضه ص ٢٧٩ و مستدرک الوسائل الباب ٣٥ من أحكام المساجد.

و مما يدل على وقوع النقص فى المسجد

ما رواه فى الكافى فى خبر عن ابى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال

«و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسمه فيقع فى موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد، و كان يقول قد نقص من أساس مسجد الكوفة مثل ما نقص فى تريعه».

و فى روايه أخرى نقلها فى البحار (٢) عن مؤلف المزار الكبير قال

«و لقد نقص منه اثنا عشر الف ذراع مما كان على عهدهم».

بقى الكلام فى حكم هذا الناقص من المسجد الأول الزائد على ما هو عليه الآن هل يثبت له حكم المسجديه؟ إشكال ينشأ من ان ظاهر حديث المفضل - حيث ان الصادق (عليه السلام) نزل لما بلغ الى طاق الرواسين و أمر المفضل بالنزول معللا ذلك بأنه من المسجد و انه يكره دخوله راكبا - اجراء حكم المسجديه فى ذلك الزائد، و من ان ظاهر خبر ابى بصير - الدال على ان عليا (عليه السلام) رمى بسهمه الى موضع التمارين و أخبر ان هذه المسافه كلها من المسجد مع انه لم ينقل عنه فى زمانه إدخالها فى المسجد و لا الأمر باحترامها و اجراء حكم المسجديه عليها، بل الظاهر انما هو العدم لتقريره الناس على تصرفهم فى هذا الموضع بجعله سوقا و طريقا و منازل و نحوها من التصرفات - هو العدم، و لعل الترجيح للأخير إلا انه يمكن تطرق القدح اليه بعدم تمكنه (عليه السلام) من تغيير ما جرت عليه أئمه الجور قبله كما لا يخفى على من أحاط خبرا بما كان عليه فى أيام خلافته و ان جل رعيته انما يرونه بعين التبعية لمن تقدمه. و كيف كان فإنه يجب ان يحمل فعل الصادق (عليه السلام) على الفضل و الاستحباب.

و الظاهر ان الكلام ههنا كالكلام فى المسجد الحرام قبل الزيادة التى زادتها بنو أميه، فإن ظاهر خبر زراره المتقدم (٣) - المتضمن لنوم الباقر (عليه السلام) معه فى تلك الزيادة و تجويزه النوم فيها معللا ذلك بأنها ليست من المسجد الذى فى زمنه (صلى الله

ص: ٣٢٤

١- ١) الوسائل الباب ٤٤ من أحكام المساجد.

٢- ٢) ج ٢٢ ص ٨٨.

٣- ٣) ص ٢٩٣.

عليه و آله)مع دلائله الأخبار الأخر على انها من المسجد القديم-هو عدم اجراء حكم المسجديه على ذلك الزائد و ان كان داخلا فى المسجد القديم،و هو مؤيد لما ذكرناه من عدم ثبوت حكم المسجديه لما زاد على المسجد الموجود فى زمنه(عليه السلام)و ان كان داخلا فى المسجد القديم.

و يمكن ان يكون الوجه فى الجميع ان الاعتبار فى رعايه حكم المسجديه على ما كان مسجدا فى الإسلام بأن ثبت له المسجديه و سمي مسجدا بعد ظهور الشريعه المحمديه، فإن البيع و الكنائس السابقه فى الممل المتقدمه كانت فى تلك الممل يراعى فيها ما يراعى فى المساجد من التوقير و التعظيم،و اما بعد الإسلام بالنسبه إلى المسلمين فإنه لا يراعى فيها ذلك لأنها ليست من مساجد الإسلام،و لهذا ورد جواز نقضها و جعلها مساجد يجب احترامها كما يجب فى المساجد المعموله فى الإسلام فكذلك المساجد التى فى زمان الكفر و تلك الممل السابقه،بل الاعتبار بما جرى عليه اسم المسجديه فى الإسلام، و يعضده تقرير النبى(صلى الله عليه و آله)الناس على مسجديه المسجد الحرام الموجود فى زمنه دون ما زاد عليه.و الله العالم.

نعم يبقى اشكال آخر بالنسبه إلى تغيير زياد ابن أبيه الذى وقع بعد أمير المؤمنين (عليه السلام)و ثبوت المسجديه للجميع الموجود يومئذ.و يمكن التفصى عن ذلك بأنه لعدم معلوميته لنا الآن لا يلزمنا حكمه.

و يمكن تخصيص تغيير زياد باعتبار القبلة دون ارض المسجد كما يشير اليه

ما رواه الشيخ فى كتاب الغيبه بسنده فيه عن الأصبع بن نباته (1)قال:

«قال أمير المؤمنين (عليه السلام)فى حديث له«حتى انتهى الى مسجد الكوفه و كان مبنيًا بخزف و دنان و طين فقال ويل لمن هدمك و ويل لمن سهل هدمك و ويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبله

ص: ٣٢٥

نوح(عليه السلام)طوبى لمن شهد هدمك مع قائم أهل بيتي أولئك خيار الأمة مع أبرار العتره».

و روى محمد بن إبراهيم النعماني فى كتاب الغيبه بسنده إلى حبه العرنى فى حديث عنه(عليه السلام) (1)قال:

«كأنى انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفه و قد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما أنزل،اما إن قائمنا إذا قام كسره و سوى قبلته».

و اما نسبه(عليه السلام)فى هذا الخبر زيادا الى ابى سفيان فلعله خرج مخرج التقيه لاشتهار ذلك بين الأمويه حيث ان معاويه استلحقه و جعله أخاه لأبيه و إلا فهو مشهور بين علماء التاريخ بنسبه الى امه سميه أو يقال زياد ابن أبيه.

### (السادسه) – ما تضمنه مرسل الفقيه عن على(عليه السلام) فى فضل الصلاه فى المساجد المذكوره

قد ورد مثله فى

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن السكونى عن جعفر عن أبيه(عليهما السلام) (2)إلا ان كتب الاخبار قد اختلفت فى قوله:

«و صلاه فى المسجد الأعظم تعدل مائه صلاه». فى التهذيب فى حديث السكونى المذكور و كذا فى كتاب المحاسن كما هنا و لكن فى أكثر نسخ الفقيه«مائه ألف صلاه»و كذا فى كتاب ثواب الأعمال،و الظاهر زياده لفظ«الف»من النسخ فى الصدر الأول أو أحد الرواه و استمر عليها النسخ،و على تقديره فيحمل المسجد الأعظم على المسجد الحرام،و على تقدير النسخه الأخرى يحمل على المسجد الجامع.

و بيت المقدس بتخفيف الدال بمعنى القدس و الطهاره كأن من يدخل فيه يطهر من الذنوب،و المراد بكون الصلاه فيه تعدل ألف صلاه أى فى البيوت و غير المساجد و يحتمل الحمل على الترتيب بالنسبه إلى الجامع و كذا الجامع بالنسبه إلى مسجد القبيله و هكذا و لعل الأول أقرب.

و المراد بمسجد القبيله هو مسجد المحله المذكور فى كلام الأصحاب بعنوان المحله و وجه خروج هذه التسميه فى الخبر انه كان فى تلك الأوقات و لا سيما فى الكوفه قبائل

ص: ٣٢٦

١- (١) البحار ج ١٣ ص ١٩٢.

٢- (٢) الوسائل الباب ٦٤ من أحكام المساجد.

العرب و كل قبيله فى محله و لها مسجد فيها فنسب المسجد إلى القبيله.

و المراد بمسجد السوق ما كان لأهل السوق واقعا فى السوق أو الى جنبها لا ما اتصل بها و ان كان جامعا أو مسجد قبيله و إلا فكثير من المساجد الجامعه متصله بالسوق و لا سيما المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله).

و فى روايه التهذيب (١)

«و صلاه الرجل فى بيته وحده صلاه واحده». و كذا فى بعض نسخ الفقيه و فى كتاب ثواب الأعمال، قال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقله الخبر على ما فى التهذيب: بيان-لفظه «وحده» ليست فى بعض نسخ الفقيه فان قلنا ان التضعيف فى الأجر باعتبار الجماعه و كثرتها فإثباتها أوضح فى مقابله الوحده بالجماعه (و ان قلنا) انه باعتبار فضل المسجد من غير نظر الى الجماعه فاسقاطها أوضح فى مقابله كل من الوحده و الجماعه بمثله. انتهى.

أقول:

قد روى الشيخ فى كتاب المجالس عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبرى عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن خالد الطيالسى عن زريق الخلقانى (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول صلاه الرجل فى منزله جماعه تعدل أربعاً و عشرين صلاه و صلاه الرجل جماعه فى المسجد تعدل ثمانيا و أربعين صلاه مضاعفه فى المسجد. و ان الركعه فى المسجد الحرام ألف ركعه فى سواه من المساجد و ان الصلاه فى المسجد فردا بأربع و عشرين صلاه. و الصلاه فى منزلك فردا هباء منثور لا يصعد منها الى الله تعالى شىء. و من صلى فى بيته جماعه رغبه عن المساجد فلا صلاه له و لا لمن صلى معه إلا من عله تمنع من المسجد».

و روى فيه ايضا بالسند المذكور عن زريق المذكور (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله

ص: ٣٢٧

١-١) الوسائل الباب ٦٤ من أحكام المساجد.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٣ من أحكام المساجد.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من أحكام المساجد.

(عليه السلام) يقول شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله عز وجل إليها و عزتى و جلالى لا قبلت لهم صلاه واحده و لا أظهرت لهم فى الناس عداله و لا نالتهم رحمتى و لا جاورونى فى جنتى».

و فى جملة من الاخبار

«لا صلاه لجار المسجد إلا فيه» (١).

و وجه الجمع بينها و بين الخبر المذكور و أمثاله مما دل على صحة الصلاه فى البيت و جوازها اما حمل التخلف عن المسجد على ما إذا كان لمجرد التهاون و الاستخفاف و عدم المبالاه بما ورد فى الصلاه فيه من الأجر و الثواب و اليه يشير خبر زريق الأول، أو على قله الأجر و الثواب المترتب عليها حتى كأنه فى حكم العدم و لعله الأظهر فإنهم (عليهم السلام) كثيرا ما يبالغون فى الزجر عن المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات و الحث على المستحبات بما يكاد يدخلها فى الواجبات.

و كيف كان فمع العذر يكون مستثنى من الحكم المذكور، و يدل عليه

ما رواه فى كتاب قرب الاسناد عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال:

«قال على (عليه السلام) ليس لجار المسجد صلاه إذا لم يشهد المكتوبه فى المسجد إذا كان فارغا صحيحا». و مثله روى فى التهذيب (٣) أيضا. و الله العالم.

## المقدمه السابعه فى الأذان و الإقامه

### اشاره

### [تعريف الأذان و الإقامه]

□  
الأذان لغه الاعلام و مثله الإيذان، و منه قوله تعالى «فَأَذِّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ» (٤) أى اعلموا، و على قراءه المد أى اعلموا من ورائكم بالحرب، فالمد يفيد التعدى و فعله «أذن يأذن» ثم شدد للتعديه، و شرعا أذكار مخصوصه موضوعه للاعلام بدخول أوقات الصلوات. و الإقامه مصدر اقام بالمكان و التاء عوض عن الواو

ص: ٣٢٨

١- (١) الوسائل الباب ٢ من أحكام المساجد.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢ من أحكام المساجد.

٣- (٣) الوسائل الباب ٢ من أحكام المساجد.

٤- (٤) سورة البقره، الآيه ٢٧٩.

المحذوفه لأن أصله (إقوام) أو مصدر (أقام الشيء) بمعنى ادامه و منه «يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ» و شرعا أذكار مخصوصه عند إقامه الصلاه.

## [الأخبار في فضل الأذان]

و الاخبار بفضلله و ثوابه- و انه من وكيد السنن و انه وحى من الله تعالى لا ما تزعمه العامه العمياء- حتى انهم أجمعوا عليه- من نسبته إلى رؤيا عبد الله بن زيد في منامه (١)- مستفيضه متواتره، و لا بأس بنقل جمله منها لان كتابنا هذا- كما قدمنا ذكره- كتاب اخبار و أحكام:

فروى الصدوق في من لا يحضره الفقيه (٢) عن عبد الله بن علي قال:

«حملت متاعى من البصره إلى مصر فقدمتها فينا انا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل شديد الادمه أبيض الرأس و اللحيه عليه طمران أحدهما أسود و الآخر أبيض فقلت من هذا؟ فقالوا هذا بلال مولى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فأخذت الواحى فأتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال و عليك السلام فقلت يرحمك الله حدثنى بما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال و ما يدريك من انا؟ فقلت أنت بلال مؤذن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال فبكى و بكيت حتى اجتمع الناس علينا و نحن نبكى، قال ثم قال يا غلام من اى البلاد أنت؟ قلت من أهل العراق. قال بخ بخ ثم سكت ساعه ثم قال اكتب يا أخوا أهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم لا يسألون الله عز و جل شيئاً إلا أعطاهم و لا يشفعون فى شىء إلا شفّعوا. قلت زدنى رحمك الله تعالى قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول من اذن أربعين عاما محتسبا بعثه الله عز و جل يوم القيامة و له عمل أربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا. قلت زدنى رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن

ص: ٣٢٩

١-١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢٠٩.

٢-٢) ج ١ ص ١٨٩ و فى الوسائل الباب ٢ من الأذان و الإقامه.

الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز و جل يوم القيامة و له من النور مثل زنه السماء. قلت زدنى رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول من اذن عشر سنين أسكنه الله مع إبراهيم الخليل فى قبته أو فى درجته. قلت زدنى رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول من اذن سنة واحده بعثه الله عز و جل يوم القيامة و قد غفرت له ذنوبه كلها بالغه ما بلغت و لو كانت مثل زنه جبل أحد. قلت زدنى رحمك الله قال نعم فاحفظ و اعمل و احتسب سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول من اذن فى سبيل الله صلاه واحده إيماناً و احتساباً و تقريباً الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه و من عليه بالعصمه فى ما بقى من عمره و جمع بينه و بين الشهداء فى الجنة. قلت زدنى يرحمك الله حدثنى بأحسن ما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال و يحبك يا غلام قطعت أنياب قلبى و بكى و بكيت حتى انى و الله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول إذا كان يوم القيامة و جمع الله عز و جل الناس فى صعيد واحد بعث الله عز و جل إلى المؤذنين ملائكه من نور و معهم أولويه و اعلام من نور يقودون جنائب أزمته زبرجد أخضر و خفائفها المسك الأذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكه ينادون بأعلى صوتهم بالأذان. ثم بكى بكاء شديداً حتى انتحب و بكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك؟ فقال و يحكك ذكرتنى شيئاً سمعت حبيبي و صفى عليه السلام يقول و الذى بعثنى بالحق نبياً انهم ليمرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون الله أكبر الله أكبر فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتى ضجيجاً، فسأله أسامه بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال الضجيج التسبيح و التحميد و التهليل فإذا قالوا اشهد ان لا إله إلا الله قالت أمتى إياه كنا نعبد فى الدنيا فيقال صدقتم فإذا قالوا اشهد ان محمداً رسول الله (صلى الله عليه و آله) قالت أمتى هذا الذى أتانا برسالة ربنا جل جلاله و آمنا به و لم نره فيقال لهم صدقتم هذا



الذى أدى إليكم الرساله من ربكم و كنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز و جل ان يجمع بينكم و بين نبيكم فينتهى بهم الى منازلهم و فيها ما لا- عين رأت و لا- اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر. ثم نظر الى فقال ان استطعت- و لا قوه إلا بالله- ان لا تموت إلا و أنت مؤذن فافعل. فقلت يرحمك الله تفضل على و أخبرنى فانى فقير محتاج و أد الى ما سمعت من رسول الله (صلى الله عليه و آله) فإنك قد رأيت و لم أره و وصف لى كما وصف لك رسول الله (صلى الله عليه و آله) بناء الجنة فقال اكتب. الحديث».

و روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن وهب عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) من اذن فى مصر من أمصار المسلمين سنه و جبت له الجنة».

و عن محمد بن مروان (٢) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول المؤذن يغفر له مد صوته و يشهد له كل شىء سمعه».

و روى الكلينى فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«إذا أذنت و أقيمت صلى خلفك صفان من الملائكه و إذا أقيمت صلى خلفك صف من الملائكه».

و روى الصدوق مرسلا (٤)

«ان حد الصف ما بين المشرق و المغرب».

و روى ايضا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٥) انه قال:

«من صلى بأذان و اقامه صلى خلفه صفان من الملائكه لا يرى طرفاهما و من صلى بإقامه صلى خلفه ملك».

و روى فى الكافى عن عبد الرحمن بن ابى نجران رفعه (٦) قال:

«ثلاثه يوم القيامه على كئبان المسك أحدهم مؤذن أذن احتسابا».

و روى الشيخ فى التهذيب فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٧) قال

«ثلاثه فى الجنة على المسك الأذفر: مؤذن أذن،

ص: ٣٣١

١-١) الوسائل الباب ٢ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من الأذان و الإقامه.

- ٣-٣) الوسائل الباب ٤ من الأذان و الإقامه.  
٤-٤) الوسائل الباب ٤ من الأذان و الإقامه.  
٥-٥) الوسائل الباب ٤ من الأذان و الإقامه.  
٦-٦) الوسائل الباب ٢ من الأذان و الإقامه.  
٧-٧) الوسائل الباب ٢ من الأذان و الإقامه.

احتساباً، و امام أم قوما و هم به راضون، و مملوك يطبع الله و يطبع مواليه».

و روى فى الكافى و التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«كان طول حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) قامه و كان يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان فإن الله تعالى قد و كل بالأذان ريحا ترفعه الى السماء و ان الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالت هذه أصوات امه محمد (صلى الله عليه و آله) بتوحيد الله عز و جل فيستغفرون لامه محمد (صلى الله عليه و آله) حتى يفرغوا من تلك الصلاة».

و رؤيا فى الكتابين المذكورين عن هشام بن إبراهيم (٢)

«أنه شكى الى ابى الحسن الرضا (عليه السلام) سقمه و انه لا- يولد له فأمره أن يرفع صوته بالأذان فى منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عنى سقمى و كثر ولدى قال محمد بن راشد و كنت دائم العله ما انفك منها فى نفسى و جماعه خدمى و عيالى حتى كأنتى كنت أبقى و ما لى أحد يخدمنى فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عنى و عن عيالى العلل».

و روى فى الكافى فى الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفرى (٣) قال:

«سمعته يقول اذن فى بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان».

و روى فى التهذيب فى الصحيح عن عبد الرحمن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا أذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه».

إذا عرفت ذلك فالكلام فى هذا المقام يقع فى المؤذن و ما يؤذن له و يقام من الصلوات و كيفية الأذان و الإقامة و الأحكام المتعلقة بهما فهنا مقامات أربعة:

## [المقام] (الأول) [هل يعتبر فى المؤذن الإيمان و العقل و البلوغ و الذكوره]

### إشاره

قد صرح جملة من الأصحاب انه يشترط فى المؤذن المنسوب فى البلد للأذان ان يكون مسلماً عاقلاً- ذكراً و لا- يشترط فيه البلوغ بل يكفى كونه مميزاً.

ص: ٣٣٢

١- ١) الوسائل الباب ١٦ من الأذان و الإقامه.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٨ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٨ من الأذان و الإقامه.

٤-٤) الوسائل الباب ١٦ من الأذان و الإقامه.

أقول: اما اشتراط الإسلام و ان لا يكون كافرا فادعى عليه الإجماع جمله من الأصحاب، و يدل عليه جمله من الاخبار الداله على ان المؤذنين أمناء الناس على دينهم و منها حديث بلال المتقدم و الكافر ليس له أهليه الامانه.

و ما رواه فى الكافى فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال

«سئل عن الأذان هل يجوز ان يكون من غير عارف؟ قال لا يستقيم الأذان و لا يجوز ان يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فان علم الأذان فأذن به و لم يكن عارفا لم يجز أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به. الحديث» و فى بعض النسخ «و لا يعتد به».

و ظاهر الخبر اشتراط الايمان فان لفظ العارف فى الاخبار انما يطلق على العارف بالإمامه كما وقع فى مواضع عديده منها و هو الذى اختاره الشهيدان، و ظاهر عبارات أكثر الأصحاب اشتراط مجرد الإسلام فيكفى أذان المخالف بناء على حكمهم بإسلامه قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض: و هل يشترط فى المؤذن مع الإسلام الإيمان؟ ظاهر العبارة عدم اشتراطه و ينبه عليه ايضا حكمهم باستحباب قول ما يتركه المؤذن فإنه يشمل بإطلاقه المخالف، و هو ظاهر فيه فان غير الناسى من المؤمنين لا يترك منه شيئا بل لو تركه اختيارا لم يعتد بأذانه،

و روى ابن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٢\)](#)

«إذا نقص المؤذن الأذان و أنت تريد ان تصلى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه». و الأصح اشتراط الايمان مع الإسلام

لقول النبى (صلى الله عليه و آله) [\(٣\)](#)

«يؤذن لكم خياركم». خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي

و لقول الصادق (عليه السلام) [\(٤\)](#)

«لا يجوز ان يؤذن إلا رجل مسلم عارف». و لكونه أمينا. و هو الذى اختاره الشهيد فلا يعتد بأذانه و ان أتمه لأن المانع الخلاف لا نقص الفصول. انتهى. و هو جيد و قوله «لان المانع الخلاف

ص: ٣٣٣

١-١) الوسائل الباب ٢٦ من الأذان و الإقامة.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٠ من الأذان و الإقامة.

٣-٣) الوسائل الباب ١٦ من الأذان و الإقامة.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٦ من الأذان و الإقامة.

أى كونه مخالفا غير مؤمن، و ربما يتوهم الخلاف يعنى فى المسأله، و هو غلط محض.

و هل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين فى الأذان أو الصلاه مسلما فيعتد بأذانه أم لا؟ المنقول عن العلامه فى التذكره الأول لأن الشهاده صريح فى الإسلام،

و قد قال (صلى الله عليه و آله) (١)

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا- إله إلا- الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم إلا بحقها». و فيه ان مجرد التلفظ بذلك غير موجب للإسلام لوقوعه من غير العارف بمعنى اللفظ كالأعجم أو على جهه الاستهزاء أو الحكايه أو الغفله أو التأويل كما يقوله النصارى من ان محمدا نبى إلى العرب خاصه (لا يقال) ان هذا يجرى أيضا فى ما لو تلفظ بالشهادتين حال دعوته إلى الإسلام فيلزم ان لا- يتحقق به إسلامه مع انه خلاف النص و الإجماع (لأننا نقول) ذكر الشهادتين فى الأذان و فى الصلاه ليس موضوعا للدلاله على الإسلام و الإنباء عن اعتقاده و التدين به بل للإعلام فى الأذان و كونهما جزء من العباده فى الصلاه بخلاف التلفظ بهما عند الدعوه الى الإسلام فإنهما موضوعان للدلاله على اعتقاد قائلهما بمضمونهما و ان لم يكن فى الواقع معتقدا لذلك فلذلك حقن بهما ماله و دمه، و بذلك صرح الشهيدان أيضا.

و اما اشتراط كونه عاقلا- غير مجنون فلرفع القلم عن المجنون (٢) فلا- يعتد بعبادته و الأمر فيه أظهر من ان يحتاج الى مزيد تطويل. نعم لو كان الجنون مما يعتوره أدارا فلا مانع من الاعتداد بأذانه وقت إفاقته.

و اما اشتراط الذكوره فهو على إطلاقه محل كلام إذ الظاهر انه لا- خلاف فى اعتداد النساء بأذان المرأه لهن، قال فى الذكري: الأذان مشروع للنساء فيعتد بأذان المرأه لهن عند علمائنا و كذا لو أذنت للمحارم. و انما الإشكال فى أذانها للأجانب و لعل المشترك هنا بنى على الأذان الإعلامى الذى على المناره مثلا فيندفع عنه الإيراد بناء على ما اشتهر فى

ص: ٣٣٤

١- ١) صحيح مسلم ج ١ ص ٣٩.

٢- ٢) الوسائل الباب ٤ من مقدمه العبادات و الباب ٨ من مقدمات الحدود.

كلامهم من ان صوت المرأه عوره فلا- يجوز لها إسماعه الأجنب، إلا- ان المنقول عن المبسوط هنا جواز إسماعها الأجنب و الاعتداد به و ان منعه من تأخر عنه ورد عليه في ذلك. و بالجملة فالمسأله مبنيه عندهم على تحريم إسماع المرأه صوتها الرجال و هو مشهور عندهم، و الذى ثبت عندى- من تتبع الأخبار الكثيره الداله على تكلم النساء مع الناس في مجالس الأئمه (عليهم السلام) و كذا كلام فاطمه (عليها السلام) مع جمله من الصحابه و خروجها للمخاصمه في فدك في المسجد لجملة من فيه من الصحابه و إتيانها بعد المخاصمه و المجادله بتلك الخطبه الطويله المرويه عند العامه و الخاصه كما ذكرناها في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابى الحديد- هو خلاف ما ذكره و به يظهر جواز اذانهن للأجنب و لو الأذان الإعلامى، إلا- انه ينبغي التوقف فيه من جهه أخرى و هو ان الأذان الإعلامى عباده شرعيه مبنيه على التوقيف و لم يرد عنهم (عليهم السلام) الاذن للنساء في ذلك و لا- وقوعه من النساء في زمانهم و لا- الإشاره إلى شىء من ذلك في أخبارهم بل انما يقع في جميع الأعصار- و به خرجت الاخبار- من الرجال خاصه فيبقى التوقف فيه من هذه الجهه لا- من جهه كون سماع صوتهن عوره فإنه لم يثبت على إطلاقه و ان دل ظواهر بعض النصوص النادره على ذلك فهو محمول على حصول الريبه بذلك و لا- إشكال في التحريم مع ذلك.

و اما الاعتداد بأذان المميز فنقل في الذكرى الإجماع عليه، قال فاما المميز فيعتد بأذانه إجماعا منا. أقول: و يدل عليه

ما رواه الشيخ في التهذيب مسندا عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (١)

«ان عليا (عليه السلام) كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم».

ص: ٣٣٥

١- ١) الوسائل الباب ٣٢ من الأذان و الإقامه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٣٢ من الأذان و الإقامه.

و فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) قال:

«لا بأس ان يؤذن العبد و الغلام الذى لم يحتلم».

قال شيخنا فى الروض و المراد بالمميز من يعرف الأضر من الضر و الأنفع من النافع إذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على غالب الناس. و اعترضه سبطه فى المدارك بأنه مع عدم وضوح مأخذه رد إلى الجهاله.

أقول: لا يخفى ان الوارد فى الاخبار المذكوره التى هى مستند الحكم المذكور انما هو الغلام قبل الاحتلام و التقييد بكونه مميزا انما وقع فى كلامهم (رضوان الله عليهم) و لعل من عبر بذلك من المتقدمين فإنما أراد المراهق للبلوغ فإنه الأقرب الى عباره الاخبار المذكوره. و الظاهر ان ما أورده السيد على جده غير وارد و لو ثبت وجود هذا اللفظ فى الاخبار فإنه متى ورد ذلك فالواجب بمقتضى قواعدهم الرجوع فى معناه الى العرف، و ما ذكره جده هو مقتضى العرف فى معنى التمييز.

### [استحباب اتصاف المؤذن بأمر]

#### اشاره

(الثانى) قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه يستحب اتصاف المؤذن للاعلام بأمر (أحدها)

#### العداله

لقوله (صلى الله عليه و آله) (٢)

«يؤذن لكم خياركم».

و قوله (عليه السلام) (٣)

«المؤذن مؤتمن». و لانه ربما قلده ذوو الاعذار. و قطع الأصحاب عدا ابن الجنيد بصحه أذان الفاسق لكونه عاقلا كاملا فيعتبر أذانه عملا- بالإطلاق و منع ابن الجنيد ضعيف. قال فى الروض و اعلم ان استحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن لصحه أذان الفاسق مع كونه مأمورا بالأذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصبه مؤذنا لتعم فائدته.

(و ثانيها)

#### ان يكون صيتا

اى رفيع الصوت ليحصل الغرض من الأذان و هو



- ١-١) مستدرک الوسائل الباب ٢٦ من الأذان و الإقامه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١٦ من الأذان و الإقامه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣ من الأذان و الإقامه.

الإعلام، ويدل عليه ما تقدم من روايه عبد الله بن سنان الداله على أمر الرسول (صلى الله عليه و آله) بلالا بالعلو على الجدار و ان يرفع صوته بالأذان.

و فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١) قال:

«لا- يجزئك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك و افهمته (٢) و أفصح بالألف و الهاء و صل على النبي (صلى الله عليه و آله) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره، و كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع أكثر و كان أجرك فى ذلك أعظم».

أقول: فى هذا الحديث الشريف فوائد: منها- عدم اجزاء الأذان إذا لم يسمع نفسه و المراد منه الأذان الموظف فى الصلاة عند إيقاعها جماعه أو فرادى إذا كان هو المؤذن.

و منها- عدم الاجتزاء بسماع الهممه الغير المفهمه إذا كان المؤذن غيره كما أشار إليه بقوله «و افهمته» فإنه على ما ذكره شيخنا البهائى (قدس سره) بالبناء للمجهول، قال و هو مضبوط كذلك فى الكتب المعتمره. و يحتمل عطفه على إسماع نفسه بان يكون عطفًا تفسيريًا و اما الحمل على فهم معانى الأذان فبعيد جدا.

و منها- استحباب الإفصاح بالألف و الهاء و سيأتى ذكره فى الباب ان شاء الله تعالى و منها- الصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله) كلما ذكره الإنسان أو سمعه سواء كان فى أذان أو غيره، و هو ظاهر فى الوجوب كما حققناه فى موضع أليق خلافاً للمشهور بين الأصحاب.

و منها- رفع الصوت بالأذان من غير ان يتعب نفسه و المراد به الأذان الإعلامى، و يؤيده فى ذلك ايضا

ما ورد فى روايه محمد بن مروان عن الصادق (عليه السلام) (٣)

«المؤذن يغفر له مد صوته و يشهد له كل شىء سمعه».

و(ثالثها)

### ان يكون حسن الصوت

، ذكره جمع منهم و عللوه بإقبال القلوب على

ص: ٣٣٧

١- ١) الوسائل الباب ١٥ و ١٦ و ٤٢ من الأذان و الإقامه.

٢- ٢) كذا فى الجبل المتين ص ٢٠٠ و فى كتب الحديث «أو فهمته».



استماعه. وفيه ما لا يخفى فان الاستحباب حكم شرعى و إثبات الأحكام الشرعيه بمثل هذه التعليقات العليله مجازفه.

و(رابعها)

### ان يكون مبصرا

ليتمكن من معرفه الأوقات، و لو كان له من يسدده جاز بلا كراهه.

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١) انه قال:

«لا بأس ان يؤذن الأعمى إذا سدد و قد كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو أعمى».

أقول:

قد ورد أيضا فى جملة من الاخبار عنه (صلى الله عليه و آله) (٢)

«إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا فإنه يؤذن بليل و إذا أذن بلال فأمسكوا». إلا ان يحمل أذان ابن أم مكتوم فى هذا الخبر على بعض الأوقات التى يحصل له من يسدده فيها فلا اشكال و(خامسها)

### ان يكون فصيحاً

ذكره بعضهم، قال شيخنا الشهيد الثانى: الاولى ان يراد بالفصاحه هنا معناها اللغوى بمعنى خلوص كلماته و حروفه عن اللكنه و اللثغه و نحوهما بحيث تتبين حروفه بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحى لأن الملكة التى يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها فى ألفاظ الأذان المتلقاه من غير زياده و لا نقصان. انتهى.

أقول: و بهذا الشرط صرح

فى كتاب دعائم الإسلام نقلا عن على (عليه السلام) (٣) انه قال:

«ليؤذن لكم أفصحكم و ليؤمكم أفقهكم».

و(سادسها)

### ان يكون بصيرا بالأوقات عارفا بها

ليأمن من الغلط و يقلده ذوو الاعذار. و لو اذن الجاهل فى الوقت صح و اعتد به لحصول المطلوب.

١-١) مستدرک الوسائل نوادر ما يتعلق بأبواب الأذان و الإقامة.

٢-٢) الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامة.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ١٥ من الأذان و الإقامة.

و(سابعها)

## ان يكون متطهرا من الحدثين الأكبر والأصغر

، وهذا لا- اختصاص له بالأذان الإعلامي بل يكون جاريا فيه و في المؤذن لصلاته وحده أو جماعه.قال في المعتبر و عليه فتوى العلماء.و قال في المنتهى و عليه إجماع العلماء.

و استدل على استحباب الطهاره

بقوله(صلى الله عليه و آله) (١)

«حق و سنه ان لا يؤذن أحد إلا و هو طاهر». قالوا و لانه من سنن الصلاه و يستحب فيها الطهاره كالتوجه.

و أنت خبير بما في هذه الأدله،اما الروايه فالظاهر انها عاميه لعدم وجودها في أخبارنا.

و اما التعليل الأخير فعليل و لا اعرف لهم دليلا غير الإجماع المدعى في المقام.نعم سيأتى في روايه كتاب دعائم الإسلام ما يدل على ذلك.

و اما الأخبار الداله على صحه الأذان من غير طهاره فهي مستفيضه:منها-

ما رواه الصدوق في الصحيح عن زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (٢)انه قال:

«تؤذن و أنت على غير وضوء في ثوب واحد قائما أو قاعدا و أينما توجهت و لكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيا للصلاه».

و ما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٣)قال:

«لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء و لا يقيم إلا و هو على وضوء».

و ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما(عليهما السلام) (٤)قال:

«سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور؟قال نعم».

و عن ابى بصير في الموثق (٥)قال:

«قال أبو عبد الله(عليه السلام)في حديث لا بأس ان تؤذن على غير وضوء».

و عن إسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عن أبيه(عليهما السلام) (٦)

«ان عليا(عليه السلام) كان يقول في حديث:و لا بأس ان يؤذن المؤذن و هو جنب و لا يقيم حتى يغتسل».

ص: ٣٣٩

---

١-١) منتخب كنز العمال على هامش مسند احمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٧٦.

٢-٢) الوسائل الباب ٩ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من الأذان و الإقامه.

٤-٤) الوسائل الباب ٩ من الأذان و الإقامه.

٥-٥) الوسائل الباب ٩ من الأذان و الإقامه.

٦-٦) الوسائل الباب ٩ من الأذان و الإقامه.

و ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (١) قال:

«سألته عن المؤذن يحدث فى أذانه أو فى إقامته؟ قال ان كان الحدث فى الأذان فلا بأس و ان كان فى الإقامة فليتوضأ و ليقيم إقامه».

و ما رواه عاصم بن حميد فى كتابه عن عمرو بن ابى نصر (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) المؤذن يؤذن و هو على غير وضوء؟ قال نعم و لا يقيم إلا و هو على وضوء».

و ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم و هو على غير وضوء أ يجزئه ذلك؟ قال اما الأذان فلا بأس و اما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء. قلت فإن أقام و هو على غير وضوء أ يصلى بإقامته؟ قال لا».

أقول: و هذه الأخبار المشتملة على ذكر الإقامة قد اشتركت كلها فى عدم صحه الإقامة إلا متطهرا و هى صريحه فى مذهب المرتضى فى المصباح و العلامه فى المنتهى من القول بوجوب الطهاره فى الإقامة و هو الأصح و ان كان المشهور الاستحباب كالأذان و لا اعرف لهم دليلا على الاستحباب زياده على التمسك بمقتضى الأصل. و حملهم هذه الاخبار على تأكد الطهاره فى الإقامة يحتاج الى المعارض و ليس إلا الأصل الذى قد قرروا فى غير موضع انه يجب الخروج عنه بالدليل و الدليل - كما ترى - واضح.

و(ثامنها)

## ان يكون قائما

و هذا ايضا كسابقه فى عدم الاختصاص

لما رواه الشيخ عن حمران (٤) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الأذان جالسا؟ قال لا يؤذن جالسا إلا راكب أو مريض».

ص: ٣٤٠

١-١) الوسائل الباب ٩ من الأذان و الإقامة.

٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامة.

٣-٣) الوسائل الباب ٩ من الأذان و الإقامة.



٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

و المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) ان حكم الإقامه أيضا كذلك، و قال الشيخ المفيد (قدس سره) في المقنعه: و لا تجوز الإقامه إلا و هو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار. و هو صريح في اشتراطه القيام فيها و انها لا تجزئ مع القعود، و قال ابن بابويه: و لا- بأس بالأذان قائما و قاعدا و مستقبلا و مستديرا و ذاهبا و جائيا و هو على غير وضوء، و الإقامه على وضوء مستقبلا، و ان كان اماما فلا يؤذن إلا قائما.

أقول: و الظاهر عندي من الاخبار المتكاثرة الواردة في هذا المقام هو ما ذكره شيخنا المفيد من وجوب القيام في الإقامه إلا مع العذر، و ها أنا أتلو عليك ما وقفت عليه من الأخبار المتعلقة بهذه المسأله:

و منها-

ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«لا بأس للمسافر أن يؤذن و هو راكب، و يقيم و هو على الأرض قائم».

و عن محمد بن مسلم في الصحيح (2) قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) يؤذن الرجل و هو قاعد؟ قال نعم و لا يقيم إلا و هو قائم».

و عن احمد بن محمد عن عبد صالح (عليه السلام) (3) قال:

«يؤذن الرجل و هو جالس و لا- يقيم إلا- و هو قائم. و قال تؤذن و أنت راكب و لا تقيم الا و أنت على الأرض». و رواه الكليني بسنده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن (عليه السلام) (4) مثله.

و عن ابي بصير في الموثق (5) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا بأس ان تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء و لا تقم و أنت راكب أو جالس إلا من عله أو تكون في أرض ملصه أي ذات لصوص».

و عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله (عليه السلام) (6) قال:

«قلت له أوذن و انا راكب؟ قال نعم. قلت فأقيم و انا راكب؟ قال لا. قلت فأقيم و رجلى في الركاب؟

ص: ٣٤١

١-١) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

٥-٥) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

٦-٦) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

قال لا- قلت فأقيم و انا قاعد؟ قال لا. قلت فأقيم و انا ماش؟ قال نعم ماش إلى الصلاة قال ثم قال إذا أقمت الصلاة فأقم مترسلا فإنك في الصلاة. قال قلت له قد سألتك أقيم و انا ماش قلت لى نعم فيجوز ان امشى فى الصلاة؟ قال نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبرت و أنت مع امام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك ذلك، و إذا الإمام كبير للركوع كنت معه فى الركعه لأنه ان أدركته و هو راعح لم تدرك التكبير لم تكن معه فى الركوع».

و روى فى الكافى عن سليمان بن صالح عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لا- يقيم أحدكم الصلاة و هو ماش و لا راكب و لا مضطجع إلا ان يكون مريضا و ليتمكن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاة فإنه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى صلاه».

و روى عبد الله بن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن المسافر يؤذن على راحلته و إذا أراد ان يقيم اقام على الأرض؟ قال نعم لا بأس».

و عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا (عليه السلام) (٣) قال:

«تؤذن و أنت جالس و لا تقيم إلا و أنت على الأرض و أنت قائم».

و روى على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (عليه السلام) (٤) قال:

«سألته عن الأذان و الإقامه أ يصلح على الدابه؟ قال اما الأذان فلا بأس و اما الإقامه فلا حتى تنزل على الأرض».

و ما رواه عاصم بن حميد فى كتابه (٥) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) المؤذن يؤذن و هو على غير وضوء؟ و قد تقدم الى ان قال فقلت يؤذن و هو جالس؟ فقال نعم و لا يقيم إلا و هو قائم».

ص: ٣٤٢

١-١) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

٤-٤) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

٥-٥) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من الأذان و الإقامه.

و فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (١)

«لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر و يكون على طهر أفضل و لا يقيم إلا على طهر».

و عنه (عليه السلام) (٢)

«لا يؤذن الرجل و هو جالس إلا مريض أو راكب و لا يقيم إلا قائما على الأرض إلا من عله لا يستطيع معها القيام».

و أنت خبير بما فيها من الظهور-كالنور على الطور لا يعتريه خلل و لا قصور-فى ما ادعينا، و تأويلها بتأكد الاستحباب فى الإقامه زياده على الأذان فرع وجود المعارض كما فى الأذان و إلا- فهو مجرد مجازفه فى الأحكام المبنية على التوقيف عنهم (عليهم السلام) و (تاسعها)

### ان يكون قيامه على مرتفع

، و هذا مخصوص بالأذان الإعلامى ليكون أبلغ فى الاعلام، و يدل عليه ما تقدم فى روايه ابن سنان من أمر النبى (صلى الله عليه و آله) بلالا ان يعلو جدار المسجد و يؤذن.

و اما استحبابه فى المناره كما ذكره جمله من الأصحاب ففيه انه

قد روى على بن جعفر (٣) قال:

«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الأذان فى المناره أ سنه هو؟ فقال انما كان يؤذن النبى (صلى الله عليه و آله) فى الأرض و لم يكن يومئذ مناره».

قال الشيخ فى المبسوط: لا فرق بين ان يكون الأذان فى المناره أو على الأرض.

مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع. و الوجه (٤) استحبابه فى المناره (أما أولا) فلأمر بوضع المناره مع حائط المسجد غير مرتفعه،

روى السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) (٥)

«ان عليا (عليه السلام) مر على مناره طويله فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المناره إلا مع سطح المسجد». و لو لا استحباب الأذان فيها لكان الأمر بوضعها عبثا. و (اما ثانيا)

فلما رواه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله

- ١-١) مستدرک الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامه.
- ٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ١٢ من الأذان و الإقامه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام المساجد.
- ٤-٤) هذا كلام العلامه فى المختلف.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢٥ من أحكام المساجد.

(عليه السلام) (١) قال «كان طول حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله).

الحديث». و قد تقدم.

أقول: لا- يخفى ان فيه زياده على ما عرفت من حديث على بن جعفر ان وضع المناره و الأمر بها لم يحصل من الامام (عليه السلام) حتى يسندها الى استحباب الأذان فيها بكون الأمر بوضعها عبثاً، و الواضع لها انما هو الثانى فى أيامه كما تقدم (٢) و الظاهر انه (عليه السلام) لما كان غير متمكن من إزاله بدعه كما ينبغى فغايه ما امكنه المنع من ارتفاعها و أشرفها على بيوت الناس التى حول المسجد. و بالجمله فروايه على بن جعفر صريحه فى ان الأذان فى المناره ليس بسنه و ان الأذان للنبي (صلى الله عليه و آله) انما كان على الأرض و غايه ما تدل عليه روايه ابن سنان هو الاستحباب على مرتفع و مفهوم روايه السكونى الاكتفاء فى الارتفاع بسطح المسجد و ان لم يكن فى المناره، و لعل جعل المناره حينئذ انما هو لأجل الطريق الى صعود السطح.

نعم يبقى الكلام فى الجمع بين ما دل على كون الأذان له (صلى الله عليه و آله) انما كان على الأرض و بين ما دل على الأمر بعلو الجدار. و يمكن الجمع اما بحمل الأذان على الجدار على كونه فى بعض الأوقات و إلا فالغالب انما هو الأذان على الأرض أو بعد الأذان على الجدار باعتبار عدم ارتفاعه كالمناره الطويله من الأرض فهو كأنه ارض بالنسبه إلى المناره المتعارفه يومئذ و التجوز بمثل ذلك شائع فى أمثال هذا الكلام.

(و عاشرها)

### ان يكون مستقبلاً للقبلة

و نقل عليه الاتفاق و يتأكد فى الشهادتين

لقوله (عليه السلام) (٣) فى صحيحه ابن مسلم

«و قد سأله عن الرجل يؤذن و هو يمشى قال نعم إذا كان التشهد مستقبلاً للقبلة فلا بأس».

و المشهور انه كذلك فى الإقامه أيضا و قال الشيخ المفيد انه لا يجوز الإقامه إلا

ص: ٣٤٤

١-١ (١) ص ٣٣٢.

٢-٢ (٢) الوافى باب شرائط الأذان و الإقامه.

٣-٣ (٣) الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

و هو قائم متوجه إلى القبلة. و ظاهره وجوب الاستقبال فيها، و نقله في المختلف عن المرتضى في المصباح و الجمل. و نقل في الذخيره عن المرتضى انه أوجب الاستقبال في الأذان و الإقامه و المنقول في المختلف انما يدل على الإقامه خاصه.

و الظاهر عندي من الاخبار هو ما ذهب اليه العمدة المذكوران من وجوب الاستقبال في الإقامه لما تقدم في روايه يونس الشيباني و روايه سليمان بن صالح، و التقريب فيهما انهما دلتا على ان الإقامه من الصلاه و الداخل فيها داخل في الصلاه فيشترط في الإقامه ما يشترط في الصلاه من الشروط المتقدمه، و سيأتي مزيد توضيح لذلك ان شاء الله تعالى يقطع ماده الاستبعاد.

و يكره الالتفات بالأذان عندنا يمينا و شمالا سواء كان على المناره أم لا خلافا للعامه قال في المنتهى: المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في أثناء الأذان و الإقامه و يكره له الالتفات يمينا و شمالا، و قال أبو حنيفه يستحب له ان يدور بالأذان في المأذنه و قال الشافعي يستحب له ان يلتفت عن يمينه عند قوله «حي على الصلاه» و عن يساره عند قوله «حي على الفلاح» (١).

أقول:

روى في كتاب دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) (٢) قال:

«يستقبل المؤذن القبلة في الأذان و الإقامه فإذا قال «حي على الصلاه حي على الفلاح» حول وجهه يمينا و شمالا». و الظاهر حمله على التقيه لموافقته لقول الشافعي المذكور.

### (الثالث) - لو وقع التشاح في الأذان

فقد صرح جملته من الأصحاب بأنه يقدم الأعم بأحكام الأذان التي من جملتها معرفه الأوقات لأمن الغلط منه و تقليد أصحاب الأعدار له و مع التساوي يقرع بينهم.

قال في الروض: و الأولى تقديم العدل على الفاسق و المبصر على الأعمى و جامع

ص: ٣٤٥

١-١) الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٢٣٠ و ٢٣١.

٢-٢) البحار ج ١٨ الصلاه ص ١٧٥.



الصفات أو أكثرها على فاقدها و جامع الأقل، فإن استتوا فالأشد محافظه على الوقت على من ليس كذلك و الأندى صوتا و الأعف عن النظر ثم من يرتضيه الجيران، و مع التساوى فى جميع ذلك يقرع

لقول النبى (صلى الله عليه و آله) (١):

«لو يعلم الناس ما فى الأذان و الصف الأول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لفعلوا».

و لقولهم (عليهم السلام) (١)

«كل أمر مجهول فيه القرعه». انتهى. و نحوه فى الذكرى إلا انه لم يذكر الترجيح بالعداله بل جعل ذلك منوطا بالعلم بالأوقات ثم أدرج هذه المعدودات تحته و عد الأندى صوتا و من يرتضيه الجماعه و الجيران.

و قال الشيخ فى المبسوط: و إذا تشاح الناس فى الأذان أقرع بينهم

لقول النبى (صلى الله عليه و آله)

«لو يعلم الناس ما فى الأذان و الصف الأول ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لفعلوا». و لم يذكر الترجيح بالأعلميه كما هو المشهور فى كلام المتأخرين.

قال العلامه فى التذكرة: و هذا القول جيد مع فرض التساوى فى الصفات المعتره فى التأذين و ان لم يتساوا قدم من كان أعلى صوتا و أبلغ فى معرفه الوقت و أشد محافظه عليه و من يرتضيه الجيران و اعف عن النظر. و قريب منه كلامه فى المنتهى.

و قال المحقق الشيخ على فى شرح القواعد: و الذى يقتضيه النظر تقديم من فيه الصفات المرجحه فى الأذان على غيره فان اشتركا قدم جامع الكل على فاقد البعض و جامع الأكثر على جامع الأقل، و ينبغى تقديم العدل على الفاسق مطلقا لأن المؤذن أمين و لا- امانه للفاسق إذ هى غير موثوق بها فيه، و مع التساوى يقدم الأعلم بأحكام الأذان أو الأوقات كما فى الذكرى لأمن الغلط معه و لتقليد أرباب الأعدار له و المبصر على الأعمى لمثل ذلك، فان استتوا فالأشد محافظه على الأذان فى الوقت على من ليس

ص: ٣٤٦

(١-٢) الوسائل الباب ١٣ من كيفية الحكم.

كذلك لحصول غرض الأذان به ثم الأندى صوتا

لقول النبي (صلى الله عليه وآله) (1)

«ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتا». ثم الأعف عن النظر للأمن من تطلعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعه. انتهى.

أقول: وكلامهم هنا يرجع الى ثلاثه أقوال فى المسأله: (الأول) القول بتقديم الأعلم بأحكام الأذان التى من جملتها معرفه الأوقات ثم مع التساوى فالقرعه (الثانى) القول بتقديم ذى الأوصاف المعتره فى المؤذن و هو قول الشهيدى و المحقق الشيخ على و ان اختلفوا فى تلك الشروط زياده و نقيصه (الثالث) الرجوع الى القرعه من أول الأمر كما هو ظاهر المبسوط و الى الأول يميل كلامه فى المدارك و جعل الثانى أولى و لم يتعرض للثالث و المسأله عندى محل توقف لعدم النص القاطع لماده الاشكال، و الروايه المنقوله فى كلامهم الظاهر انها من روايات العامه إذ لم أقف عليها فى أخبارنا بعد التفحص و التبع مع انها معارضه بما رواه الشيخ فى التهذيب عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (2) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

و رواه فى الفقيه مرسلا (3) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمؤذن فى ما بين الأذان و الإقامه مثل أجر الشهيد المتشطح بدمه فى سبيل الله. قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) انهم يجتلدون على الأذان؟ قال كلا- انه يأتى على الناس زمان يطرحون الأذان على ضعفائهم و تلك لحوم حرمها الله على النار».

و وجه المعارضه ان مقتضى الروايه الأولى رغبه الناس فى الأذان بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم ليقرعون عليه و دلالة هذا الخبر على عدم الرغبه فيه بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم يطرحونه على ضعفائهم لذلك «و تلك لحوم» إشاره إلى أولئك الضعفاء المؤذنين.

ص: ٣٤٧

١-١) تيسير الوصول ج ٢ ص ٢١٠.

٢-٢) الوسائل الباب ٢ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من الأذان و الإقامه.

و الظاهر ان أول من نقل هذا الخبر الشيخ فى المبسوط و تبعه الأصحاب (رضوان الله عليهم) حيث لم يجدوا غيره فى الباب إلا انه روى فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد عن آباءه عن على (عليهم السلام) (1) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثلاثه لو تعلم أمتى ما فيها لضربت عليها بالسهام: الأذان و الغدو إلى الجمعة و الصف الأول». و روى فيه ايضا عنه (صلى الله عليه و آله) (2)

«انه رغب الناس و حثهم على الأذان و ذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) لقد رغبنا فى الأذان حتى انا لنخاف ان تتضارب عليه أمتك بالسيوف فقال اما انه لن يعدو ضعفاء كم».

أقول: و هذا مضمون الحديث المتقدم نعم أخبار القرعه العامه (3) ربما أيدت مذهب الشيخ فى المبسوط.

قال فى الذخير: و التحقيق ان اختلاف الصفات ان كان بحيث تختلف به مصالح المسلمين كان تقديم الراجح متجها و ان لم يحصل التشاح و إلا فإثبات التقديم بهذه المرجحات محل اشكال لفقده النص الدال عليه و عدم استقلال العقل بإثبات هذه الأمور. انتهى.

و هو جيد.

#### (الرابع) [الاجتماع فى الأذان دفعه واحده من جماعه]

قد صرح جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم): منهم - الفاضلان بجواز الاجتماع فى الأذان دفعه واحده من جماعه و الأفضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر، و قيد بعضهم الأفضليه بسعه الوقت لذلك و فسرت سعه الوقت هنا بعدم اجتماع الأمر المطلوب فى الجماعه من الامام و من يعتاد حضوره معه من المأمومين فيجوز التعدد فى هذه الصوره الى ان يجتمع الجميع لا ان المراد سعه الوقت باعتبار امتداد الوقت الى آخر وقت الاجزاء فان تأخير الصلاه عن أول وقتها لأمر غير موظف شرعا مستبعد جدا.

أقول: و بموجب هذا التفسير لا يكون الحكم كليا مع ان ظاهر القائل به كون ذلك كليا لا بخصوص الجماعه.

ص: ٣٤٨

١- (١) مستدرک الوسائل الباب ٢ من الأذان و الإقامه.

٢- (٢) مستدرک الوسائل الباب ٢ من الأذان و الإقامه.

٣- (٣) ص ٣٤٦.

و نقل عن الشيخ في الخلاف انه قال لا ينبغي الزيادة على اثنين و استدل بإجماع الفرقه على ما رووه من

«ان الأذان الثالث بدعه» (١). و قال ولده الشيخ أبو علي في شرح نهايه والده: و الزائد على اثنين بدعه بإجماع أصحابنا.

و قال الشيخ في المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذنوا في موضع واحد فإنه أذان واحد فاما إذا أذان واحد بعد واحد فليس ذلك بمسنون و لا مستحب.

و لا بأس ان يؤذن جماعه كل واحد منهم في زاويه من المسجد لانه لا مانع منه. انتهى.

و فسر الفاضلان في المعبر و المنتهى قوله: «واحد بعد واحد» بان يبنى كل واحد على فصول الآخر و هو المعبر عنه بالتراسل فإنه على هذه الكيفيه لا يصدق على واحد منهما انه مؤذن. و استبعد هذا التفسير جمله ممن تأخر عنهما و فسروه بما يدل عليه ظاهر اللفظ من الإتيان بأحد الاذنين بعد تمام الآخر، و عللوا الكراهه فيه بأنه يقتضى تأخير الصلاه عن أول وقتها من غير موجب. و هو جيد. أقول: و الظاهر ان الفاضلين انما اضطرهما الى هذا التفسير البعيد عن ظاهر اللفظ حكمهم بأفضليه أن يؤذن أحدهما بعد الآخر و لو كانوا أكثر من اثنين كما تقدم.

و بالجمله فإن كلامهم في هذه المسأله كما سبق في سابقها خال من النص و الذى يقتضيه النظر هنا هو الفرق بين الأذان الإعلامى و بين أذان الصلاه جماعه (اما الأول) فإن مقتضى التوقيف في العبادات و انها مبنيه على الورد عن صاحب الشريعه هو كراهه الاجتماع فى الأذان مطلقا دفعه أو ترتيبا بل ربما احتتمل عدم المشروعيه نعم لو اختلف الوقت أو المحل فلا بأس. و (اما الثانى) فالظاهر انه لا مانع منه مع تعدد الجماعات كما ذكره الشيخ فى آخر عبارته فى المبسوط من الجماعات المجتمعه فى مسجد يؤذن لكل منها على حياها و ان اتفق فى وقت واحد.

### (الخامس) [أخذ الأجره على الأذان]

-اختلف الأصحاب فى جواز أخذ الأجره على الأذان فنقل عن

ص: ٣٤٩

الشيخ فى الخلاف و جمع من الأصحاب انه لا يجوز أخذ الأجره عليه لما رواه الشيخ مسندا عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آباءه عن على (عليهم السلام)

و رواه الصدوق مرسلا عن على (عليه السلام) (1) انه قال:

«آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى (صلى الله عليه و آله) انه قال: يا على إذا صليت فصل صلاه أضعف من خلفك و لا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه أجرا». و نقل عن السيد المرتضى (رضى الله عنه) القول بالكراهه و هو ظاهر المحقق فى المعتبر و الشهيد فى الذكرى و اختاره فى المدارك، قال للأصل و انتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكونى و غيره.

أقول:

قد روى الصدوق أيضا فى الفقيه (2) مرسلا قال:

«أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أمير المؤمنين و الله انى لأحبك فقال له و لكنى أبغضك قال و لم؟ قال لأنك تبغى فى الأذان كسبا و تأخذ على تعليم القرآن اجرا».

و روى فى كتاب دعائم الإسلام عن على (عليه السلام) (3) انه قال:

«من السحت أجر المؤذن». ثم قال فى الكتاب المذكور: يعنى إذا استأجره القوم يؤذن لهم. و قال لا بأس ان يجرى عليه من بيت المال.

و هذه الاخبار إذا ضم بعضها الى بعض لا تقصر عن افاده التحريم، و قوله فى المدارك بانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم لا اعرف له وجهها مع تضمنه للنهى الذى هو حقيقه فى التحريم، نعم تطرق التأويل اليه بحمل النهى على الكراهه ممكن إلا انه فرع وجود المعارض و اما طعنه فيه بضعف السند فقد عرفت ما فيه فى غير مقام.

و بالجملة فالمتجه على قواعد أصحاب هذا الاصطلاح المحدث هو القول بالكراهه لضعف الأخبار المذكوره باصطلاحهم و اما من لا يعمل به فالظاهر هو التحريم و اقتران هذا الحكم فى خبر السكونى و مرسل الفقيه بما هو متفق على استحبابه

ص: ٣٥٠

١-١) الوسائل الباب ٣٨ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٨ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ٣٠ من الأذان و الإقامه.

و كراهته لا يوجب انسحاب ذلك الى الحكم المذكور لجواز اشتمال الخبر على أحكام متعدده كما ذكره في غير موضع.

ثم ان ظاهرهم الاتفاق على جواز الارتزاق من بيت المال إذا اقتضته المصلحه لأنه معد لمصالح المسلمين و الأذان من أهمها. و الظاهر انه لو وجد من يتطوع به قدم على المرتزق، صرح بذلك في الذكرى.

قيل و الظاهر ان الإقامه كالأذان، و نقل عن العلامة في النهايه عدم جواز الاستئجار عليها و ان قلنا بجواز الاستئجار على الأذان فارقا بينهما بأن الإقامه لا كلفه فيها بخلاف الأذان فإن فيه كلفه مراعاة الوقت. قال في المدارك و هو غير جيد إذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفه.

أقول: لا- يخفى ان مورد الأخبار المتقدمه انما هو الأذان الإعلامى الذى هو محل البحث غالباً فى المقام و اما الأذان و الإقامه المستحبان لكل من صلى الإتيان بهما من منفرد أو جامع فلا نص فيهما بوجه، و تكلف البحث فيهما كما ذكره لا وجه له و هو من باب

«اسكتوا عما سكت الله عنه» (1). و لانه من المعلوم من الاخبار توجه الخطاب بهما الى المصلى نفسه و الاكتفاء بفعل غيره عنه يحتاج الى دليل، نعم قام الدليل بالنسبه الى الامام بأنه يجوز ان يؤذن له و يقام له، فإن أرادوا هذا الموضوع فهو-مع كونه خلاف المتبادر من ظواهر النصوص المتقدمه-مدخول بان الظاهر ان الخطاب فيه انما هو للإمام غايه الأمر انه ورد جواز فعل الغير له رخصه لأن الناس مكلفون بالاعتداء به فى صلاته و هذا من جمله أفعال صلاته فلو لم يتبرع غيره بالأذان و الإقامه له رجح الحكم اليه و كان عليه القيام بذلك، و لا- دليل على انه يجوز له الاستئجار على أذان و لا- إقامه إذ غايه ما دل عليه الدليل حصول الرخصه له بتبرع الغير به و الا- فاصل الخطاب انما تعلق به من حيث ان الأذان و الإقامه من جمله أفعال صلاته و مندوباتها و مكملاتها المطلوب إيقاعه

ص: ٣٥١

(١-١) راجع ج ١ ص ٥٠.

منه، وهذا بخلاف الأذان الإعلامي فإن الأمر به لم يتعلق بشخص بعينه وإنما هو من قبيل المستحبات الكفائية التي من قام بها كفى في امتثال الأمر. وبالجملة فإنك إذا حققت النظر في المقام وتأملت في ما ذكرناه من الكلام علمت ان بحثهم هنا في غير الأذان الإعلامي لا معنى له بالكلية. والله العالم.

## (المقام الثاني) - في ما يؤذن له و يقام من الصلوات

### إشارة

لا- ريب و لا- إشكال في رجحان الأذان و الإقامه في الصلوات الخمس المفروضه أداء و قضاء الجملة المصلين ذكورا و اناثا فرادى و جماعه، و هل هما على جهه الاستحباب في جميع هذه المواضع أو الوجوب أو في بعض دون بعض؟ خلافاً يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى و لا يؤذن لشيء من النوافل و لا لشيء من الفرائض غير الخمس اليوميه بل يقول المؤذن «الصلاه» ثلاثا و ورد ترك الأذان و الاقتصار على الإقامه في مواضع، و ورد ايضا استحبابهما في غير الصلاه أيضا في مواضع.

و تفصيل هذه الجملة كما هو حقه يتوقف على بسطه في مسائل

### [المسأله] (الأولى) [حكم الأذان و الإقامه]

اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في الأذان و الإقامه و جوبا و استحبابا عموما و خصوصا فذهب الشيخ في الخلاف إلى انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعه صليت أو فرادى. و هو اختيار السيد المرتضى (رضى الله عنه) في المسائل الناصريه و هو مذهب ابن إدريس و سلا، و الظاهر انه هو المشهور بين المتأخرين.

و أوجب الشيخان الأذان و الإقامه في صلاه الجماعه و اختاره ابن البراج و ابن حمزه. و أوجبهما السيد المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلاه جماعه في حضر أو سفر و أوجبهما عليهم في السفر و الحضر في الفجر و المغرب و صلاه الجمع و أوجب الإقامه خاصه على الرجال في كل فريضه. و قال في المبسوط و متى صلى جماعه بغير أذان و لا اقامه لم تحصل فضيله الجماعه و الصلاه ماضيه.

و قال ابن الجنيد: الأذان و الإقامه واجبان على الرجال للجمع و الانفراد و السفر

و الحضر فى الفجر و المغرب و الجمعة يوم الجمعة و الإقامه فى باقى الصلوات المكتوبات التى تحتاج الى التنبيه على أوقاتها. و جعلهما أبو الصلاح شرطاً فى الجماعه.

و قال المرتضى فى المسائل الناصريه: اختلف قول أصحابنا فى الأذان و الإقامه فقال قوم انهما من السنن المؤكده فى جميع الصلوات و ليسا بواجبين و ان كانا فى صلاه الجماعه و فى الفجر و المغرب و صلاه الجمعة أشد تأكيداً، و هذا الذى اختاره و اذهب اليه و ذهب بعض أصحابنا إلى انهما واجبان على الرجال خاصه دون النساء فى كل صلاه جماعه فى سفر أو حضر، و يجبان عليهم جماعه و فرادى فى الفجر و المغرب و صلاه الجمعة و الإقامه دون الأذان تجب عليهم فى باقى الصلوات المكتوبات. و جعل فى الجمل قوله فى المسائل الناصريه روايه.

و قال ابن ابى عقيل: من ترك الأذان و الإقامه متعمداً بطلت صلاته إلا- الأذان فى الظهر و العصر و العشاء الآخره فإن الإقامه مجزيه عنه و لا اعاده عليه فى تركه و اما الإقامه فإنه ان تركها متعمداً بطلت صلاته و عليه الإعادة.

و الأصل فى هذا الاختلاف ما يترأى من اختلاف الأخبار و الواجب أولاً نقل الأخبار الوارده فى هذا الباب ثم الكلام فيها بما يميز القشر من اللباب و تحصل به الهدايه إلى جاده الحق و الصواب بتوفيق الملك الوهاب.

فأقول: الأول-

ما رواه فى الكافى عن ابى بصير عن أحدهما (عليهما السلام) (1) قال:

«سألته أ يجزئ أذان واحد؟ قال ان صليت جماعه لم يجزئ إلا- أذان و اقامه و ان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك يجزئك إقامه إلا الفجر و المغرب فإنه ينبغى ان تؤذن فيهما و تقيم من أجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر فى سائر الصلوات».

الثانى -

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن الصباح بن سيابه (2) قال:

«قال لى أبو عبد الله

ص: ٣٥٣

١- (١) الوسائل الباب ٦ و ٧ من الأذان و الإقامه.

٢- (٢) الوسائل الباب ٦ من الأذان و الإقامه.



(عليه السلام) لا تدع الأذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب و الفجر فإنه ليس فيهما تقصير.

الثالث -

ما رواه أيضا عن الحسن بن زياد (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اکتفوا بإقامه واحده».

الرابع -

ما رواه أيضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (٢)

«انه كان إذا صلى وحده في البيت أقام إقامه واحده و لم يؤذن».

الخامس -

ما رواه أيضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«يجزئك إذا خلوت في بيتك إقامه واحده بغير أذان».

السادس -

ما رواه في الموثق عن سماعه (٤) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تصلى الغداه و المغرب إلا بأذان و اقامه و رخص في سائر الصلوات بالإقامه و الأذان أفضل».

السابع -

ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«يجزئك في الصلاه إقامه واحده إلا الغداه و المغرب».

الثامن -

ما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد (٦) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإقامه بغير أذان في المغرب فقال ليس به بأس و ما أحب ان يعتاد».

التاسع -

ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) [\(٧\)](#).

«ان ادنى ما يجرى من الأذان ان تفتح الليل بأذان و اقامه و تفتح النهار بأذان و اقامه و يجرى فى سائر الصلوات اقامه بغير أذان».

العاشر-

ما رواه المشايخ الثلاثة فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(٨\)](#).

ص: ٣٥٤

- 
- ١-١) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
  - ٢-٢) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
  - ٣-٣) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
  - ٤-٤) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
  - ٥-٥) الوسائل الباب ٦ من الأذان و الإقامه.
  - ٦-٦) الوسائل الباب ٦ من الأذان و الإقامه.
  - ٧-٧) الوسائل الباب ٦ من الأذان و الإقامه.
  - ٨-٨) الوسائل الباب ٢٧ من الأذان و الإقامه.

قال: «سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له نصلى جماعه هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان و الإقامه؟ قال لا و لكن يؤذن و يقيم».

الحادى عشر-

ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله(عليه السلام) (1)قال:  
«سمعتة يقول يقصر الأذان فى السفر كما تقصر الصلاة تجزئ إقامه واحده».

الثانى عشر-

ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق(عليه السلام) (2)قال:  
«يجزئ فى السفر إقامه بغير أذان». الثالث عشر-

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي (3)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن الرجل هل يجزئه فى السفر و الحضر اقامه ليس معها أذان؟ قال نعم لا بأس به».

الرابع عشر-

ما رواه أيضا فى الصحيح عن محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن أحدهما(عليهما السلام) (4)قال:  
«تجزئك اقامه فى السفر».

الخامس عشر-

ما رواه عبد الله بن جعفر الحميرى فى كتاب قرب الاسناد فى الصحيح عن على بن رثاب (5)قال:  
«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) قلت تحضر الصلاة و نحن مجتمعون فى مكان واحد أ تجزئنا اقامه بغير أذان؟ قال نعم».

السادس عشر-

ما رواه الصدوق فى كتاب العلل فى الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابى عبد الله(عليه السلام) (6) فى حديث قال:

«و لا بد فى الفجر و المغرب من أذان و اقامه فى الحضر و السفر لانه لا يقصر فيهما فى حضر و لا سفر و تجزئك اقامه بغير أذان فى الظهر و العصر و العشاء الآخرة، و الأذان و الإقامه فى جميع الصلوات أفضل».

إذا عرفت ذلك فاعلم ان ما يدل على الوجوب فى الجماعه- كما هو أحد قولى

- ١-١) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٦ من الأذان و الإقامه.

الشيخين و من تبعهما-الخبر الأول و به احتج في التهذيب على ذلك.

و أجاب عنه في المدارك بضعف السند أولاً و ثانياً بالحمل على الاستحباب لأن الأجزاء كما يجوز أن يراد به الأجزاء في الصحة يجوز أن يكون المراد به الأجزاء في الفضيله، و يؤيد ذلك قوله (عليه السلام) «و ان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك تجزئك اقامه» قال و هذا التنزيل لازم للشيخ حيث لا يقول بوجوب الإقامه.

أقول: قد عرفت في غير موضع مما تقدم ان الطعن بضعف السند غير وارد على الشيخ و نحوه ممن لا- اثر لهذا الاصطلاح عندهم. و اما الحمل على الاستحباب فهو فرع وجود المعارض فالواجب عليه ذكره ليتم له الجمع بينه و هذه الروايات بالحمل على الاستحباب مع الإغماض عما فيه مما عرفته سابقاً في غير باب. و اما الاستناد الى قوله (عليه السلام) «و ان كنت وحدك. إلخ» ففيه ان الشيخ قائل بوجوب الإقامه أيضاً كما هو أحد قوليه و ان كان انما عبر هنا بالأذان فلا منافاه.

و الأظهر عندي في الجواب عن ذلك انما هو بما دل عليه الخبر الثالث و الخامس عشر من اكتفاء القوم مع الحضور بإقامه واحده في الجماعه، و فيهما إشعار بأن الغرض من الأذان هو الاعلام لمن لم يكن حاضراً من الجماعه المعتادين للصلاه جماعه في هذا المكان فمتى كانوا جميعاً حاضرين سقط استحبابه و اكتفى بالإقامه إلا انه أخص من المدعى.

و يمكن تأييد ذلك أيضاً بالحديث التاسع الدال على الاكتفاء بالأذان في الصبح و المغرب و ظاهر إطلاقه شمول الجماعه أيضاً. و بالجملة فالاحتياط في الملازمه عليه في الجماعه.

و يظهر من المحدث الكاشاني الميل الى القول بالوجوب في الجماعه حيث قال في المفاتيح: و قيل بوجوبهما في الجماعه و فيه قوه.

و اما ما يدل على الوجوب في الصبح و المغرب فالخبر الثاني و السادس و السابع و التاسع و السادس عشر إلا انه يعارضها جملة من الاخبار عموماً و خصوصاً كالخبر الثالث و الرابع و الخامس و الثامن و الخامس عشر، لكن الجميع انما دل على ترك الأذان خاصه

دون الإقامه و التعارض بينهما انما حصل فى الأذان و هذا الجمع بالاستحباب انما يتم فيه خاصه كما سيظهر لك فى المقام ان شاء الله تعالى. و بالجملة فالظاهر من الأخبار المذكوره بضم بعضها الى بعض و حمل مطلقها على مقيدها و مجملها على مفصلها هو استحباب الأذان دون وجوبه فى جماعه كانت أو فرادى.

و انما الإشكال فى الإقامه فإن المشهور عندهم كونها كالأذان فى ذلك مع ان الاخبار المتقدمه- كما رأيت- متفقه على الإتيان بها و لم ترخص فى تركها صريحا و لا اشاره بل كلها مصرحه بالإتيان بها.

و أصحاب هذا القول انما استندوا فى القول باستحبابها إلى الإجماع المركب حيث اعوزتهم النصوص بالعموم و الخصوص الداله على استحبابها أو تركها لتعارض ما دل على الأمر بالإتيان بها، فقالوا ان كل من قال بوجوب الأذان قال بوجوب الإقامه و من قال بالاستحباب فيه قال بالاستحباب فيها فالقول باستحبابه و وجوبها خرق للإجماع المركب، كذا احتج به العلامة فى المختلف و تبعه جملة ممن تأخر عنه و عليه جمد فى المدارك و الذخيره و لا يخفى على المصنف ما فيه من الضعف و هل هو إلا من قبيل التثبت بالحشيش للغريق مع ما يعلم من عدم النجاه به من ذلك المضيق؟ و كيف لا و مثل هذين العمدين قد تكلمنا فى الإجماع و خرقاه فى مواضع من كتابيهما و ان استسلقوه فى مثل هذا الموضوع و مما يؤيد ما ذكرنا من الفرق بينهما و انه لا يلزم من استحبابه استحبابها انه قد رخص فى الاخبار فى الأذان على غير طهاره و لم يرخص فى الإقامه إلا مع الطهاره و رخص فى الأذان الى غير القبلة و لم يرخص فى الإقامه إلا الى القبلة، و رخص فى الأذان قاعدا و راكبا و ماشيا و كيف شاء و لم يرخص فى الإقامه إلا قائما مستقبل القبلة، و قد تقدمت الأخبار الداله على جميع ذلك.

بل صرح جملة منها بما يومئ الى كونها من الصلاه كما صرحت به روايه سليمان بن صالح المتقدمه و كذا روايه يونس الشيبانى المتقدمه أيضا.

روايه أبى هارون المكفوف (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) يا أبا هارون الإقامه من الصلاه فإذا أقمت فلا تتكلم و لا تومئ بيدك».

و فى موثقه عمرو بن ابى نصر (٢) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أ يتكلم الرجل فى الأذان؟ قال لا بأس. قلت فى الإقامه؟ قال لا».

و ما دل عليه بعض الأخبار من جواز الكلام فيها معارض بما دل على إعادتها لو تكلم

كصحيحه محمد بن مسلم (٣) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تتكلم إذا أقمت الصلاه فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامه». الى غير ذلك من المؤيدات لما قلناه و لم أعر على من تنبه لما قلناه فى هذا المقام إلا على مجمل كلام لشيخنا غواص بحار الأنوار حيث قال فى الكتاب المذكور بعد نقل الخلاف فى وجوب الأذان و الإقامه و استحبابهما ما صورته: إذا علمت هذا فاعلم ان الاخبار مختلفه جدا و مقتضى الجمع بينها استحباب الأذان مطلقا و اما الإقامه ففيها إشكال إذ الاخبار الداله على جواز الترك انما هى فى الأذان و تمسكوا فى الإقامه بخرق الإجماع المركب و فيه ما فيه. و الأحوط عدم ترك الإقامه فى الغداه و المغرب و الجمعة و لا سيما فى الحضر. انتهى.

و ربما تعلق بعضهم هنا بحديث حماد (٤) و تعليم الصادق (عليه السلام) له الصلاه حيث لم يشتمل على الأذان و لا الإقامه و لو كانا واجبين لذكر فى مقام البيان. و هو أو هن متشبه لان ظاهر سياق الخبر - و امره حمادا بالصلاه بين يديه ثم قوله: «ما أقبح بالرجل منكم. إلخ» و وصف حماد لما فعله (عليه السلام) فى تلك الركعتين - أن إنكاره (عليه السلام) انما كان بالنسبه إلى السنن و المستحبات التى وصفها حماد فى حكايته فالمقصود بالتعليم انما هو ذلك و لم يكن القصد الى تعليمه الواجبات لان حمادا أجل من ان يجهل الواجبات فى ذلك، إلا ترى انه قال: «انا أحفظ كتاب حريز فى الصلاه»

ص: ٣٥٨

١-١) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٤-٤) الوسائل الباب ١ من الأفعال الصلاه.

مما يشعر بمعرفته بجميع أحكام الصلاة من واجب و مستحب. فكيف يدعى ان المراد تعليم حماد للصلاه كملا من واجب و غيره حتى يتجه الاحتجاج بالخبر على ان المقام مقام بيان فلو كان الأذان و الإقامه واجبين لذكرا، ما هذه إلا غفله أو تغافل و لكن المضطر يتشبث بالاحتمالات البعيده و التمحللات الغير السديده.

و بما حققناه فى المقام و كشفنا عنه نقاب الاشكال و الإبهام يظهر لك ما فى كلام الفاضل الخراسانى فى الذخير، فإنه-بعد ان نقل الخلاف فى المسأله و جمله من الاخبار و استشكل فى الحكم باستحباب الإقامه من حيث عدم الترخيص فيها فى الأخبار بل وقع الأمر بها فى اخبار كثيره و اعترف بان فى كثير من الأخبار التى قدمها ظهورا فى وجوبها، و نقل عن الشيخ انه ذكر أخبارا ثلاثه داله على ان الإقامه من الصلاه لكن فى طريقها ضعف-قال ما صورته: و الأصح استحبابها للأصل بناء على انه خارج عن حقيقه الصلاه، للاتفاق، و لما دل على ان أول الصلاه التكبير فلا يتوقف تحصيل اليقين بالبراءه من التكليف بالصلاه عليه، و لعدم القائل بالفصل كما نقله المصنف فى المختلف و لا شعار خبر زراره و حماد بالاستحباب و عدم وضوح دلالة الأوامر فى الاخبار السالفه على أكثر من التأكيد و الرجحان المطلق. و الاحتياط ان لا يترك بحال. انتهى.

و فيه زياده على ما قد مر هنا ان الاستناد الى الأصل فى مقابله الدليل مما لا يعول عليه عند ذوى التحصيل، و خروجها عن حقيقه الصلاه لا منافاه فيه للقول بالوجوب فان من قال بوجوب الأذان لم يدع كونه جزء من الصلاه فيجوز ان يكون واجبا خارجا فلا منافاه، و لا ينافيه حينئذ ما دل على ان أول الصلاه التكبير و لا خبر حماد الذى استند اليه، مع ما عرفت فى الاستناد الى خبر حماد فى هذا المقام من الوهن الذى لا يخفى على ذوى الأفهام.

و اما قوله-فلا- يتوقف تحصيل اليقين بالبراءه من التكليف بالصلاه عليه- فممنوع فان يقين البراءه متوقف على الإتيان بالصلاه التى أولها التكبير كما ذكر مع كل ما



توقفت عليه من الشروط الواجبه الخارجه مما تقدم فى المقدمات المتقدمه و منها الإقامه المذكوره فى هذه المقدمه كما هو المدعى، و المدعى للوجوب- كما عرفت- لا يدعى دخولها فى حقيقه الصلاه و انها جزء منها حتى انه متى انتفت الجزئيه انتفى توقف اليقين بالبراءه من الصلاه عليها.

و اما قوله-«و لعدم القائل بالفصل» إشاره إلى الإجماع المركب الذى احتج به فى المختلف- فهو أوهن من بيت العنكبوت و انه لا وهن البيوت كما تقدم القول فى ذلك مرارا و من رجع الى كلامه و ما أطال به فى القدر فى الإجماع فى باب غسل الجنابه فى مسأله الوطء فى الدبر يعرف حقيقه ما سجلنا به عليه هنا.

و اما قوله-«و لا شعار

خبر زرارته» و هو ما قدمه فى صدر البحث و صورته (١)

«انه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسى الأذان و الإقامه حتى دخل فى الصلاه قال فليمض فى صلاته فإنما الأذان سنه». - ففيه و ان كان قد سبقه الى الاستناد الى هذا الخبر و خبر حماد صاحب المدارك ايضا انه ليس فى الخبر- كما ترى- أزيد من الدلاله على صحه الصلاه مع نسيان الإقامه الى ان دخل فى الصلاه و هو لا يمنع من وجوبها فان واجبات الصلاه مغتفره بالنسيان فى أثناء الصلاه اتفاقا متى فات محل تداركها، على ان هذه الروايه معارضه بما دل على خلافها

كصحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) انه قال:

«فى رجل نسى الأذان و الإقامه حتى دخل فى الصلاه؟ قال ان كان ذكره قبل ان يقرأ فليصل على النبى (صلى الله عليه و آله) و ليقيم و ان كان قد قرأ فليتم صلاته». و مثلها صحيحه الحسين بن ابى العلاء (٣)

و صحيحه الحلبي (٤)

«انه يعود للأذان و الإقامه متى نسيهما ما لم يركع. الحديث». و هذه الروايات أرجح من تلك الروايه لصحتها و تعددها.

و اما قوله- و عدم وضوح دلالة الأوامر فى الاخبار السالفه على أكثر من التأكيد

ص : ٣٦٠

١- ١) الوسائل الباب ٢٩ من الأذان و الإقامه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٩ من الأذان و الإقامه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٩ من الأذان و الإقامه.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢٩ من الأذان و الإقامه.

و الرجحان المطلق-ففيه انه مجرد دعوى بلا دليل بل الدليل على خلافه واضح النهج و السبيل كما حققناه في مقدمات الكتاب بالآيات و الروايات،مضافا الى ما حققه أئمة الأصول من القول بالوجوب و قد تقدم الكلام في ذلك في مواضع من الكتاب زياده على ما في المقدمات،و أوضحنا ان في هذا القول الذى تفرد به هذا الفاضل خروجاً من الدين من حيث لا يشعر قائله عصمنا الله تعالى من زلات الاقدام و طغيان الأقلام فى أحكام الملك العلام.

### (المسأله الثانيه) [الرخصه للنساء فى ترك الأذان و الإقامه]

قد أجمع الأصحاب على مشروعيه الأذان للنساء إلا انه لا يتأكد فى حقهن كما فى الرجال،قال فى المنتهى:ليس على النساء أذان و لا اقامه و لا نعرف فيه خلافاً لأنهما عباده شرعيه يتوقف توجه التكليف بهما على الشرع و لم يرد.و يجوز ان تؤذن المرأه للنساء و يعتد دن به ذهب إليه علماؤنا،الى ان قال قال علماؤنا إذا أذنت المرأه أسرت بصوتها لثلا يسمعه الرجال و هو عوره.و قال الشيخ يعتد بأذانهن للرجال و هو ضعيف لأنها إن جهرت ارتكبت معصيه و النهى يدل على الفساد و إلا فلا اجتزاء به لعدم السماع.انتهى أقول:الظاهر ان المراد من صدر كلامه هو نفي الوجوب لدلاله باقى الكلام عليه، و يؤيده ما ذكره فى التذكره حيث قال يستحب فى صلاه جماعه النساء ان تؤذن إحداهن و تقيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا و الاستحباب فى حق الرجال آكد،ثم قال و يجزئها التكبير و الشهادتان لقول الصادق(عليه السلام)ثم نقل الخبر و سيأتى ان شاء الله تعالى (١)أقول:و الذى وقفت عليه من الاخبار فى هذا المقام

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (٢)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام)عن المرأه تؤذن للصلاه فقال حسن ان فعلت و ان لم تفعل أجزأها أن تكبر و ان تشهد ان لا إله إلا الله و ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله».

و عن زراره فى الصحيح (٣)قال:

«قلت لأبى عبد الله(عليه السلام)النساء

ص: ٣٦١

١- ١) و هو صحيح عبد الله بن سنان.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٤ من الأذان و الإقامه.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٤ من الأذان و الإقامه.و المروى عنه فى كتب الحديث هو أبو جعفر«ع».

عليهن أذان؟ فقال إذا شهدت الشهادتين فحسبها».

و عن جميل بن دراج فى الصحيح (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة أذان و إقامه؟ فقال لا». و رواه فى الكافى عن ابن ابى عمير فى الصحيح مثله (٢).

و عن ابى مريم الأنصارى فى الصحيح (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول إقامه المرأة ان تكبر و تشهد ان لا إله إلا الله و ان محمد عبده و رسوله صلى الله عليه و آله».

و روى الصدوق فى الفقيه مرسلا (٤) قال:

«قال الصادق (عليه السلام) ليس على المرأة أذان و لا إقامه إذا سمعت أذان القبيله و تكفيها الشهادتان و لكن إذا أذنت و أقامت فهو أفضل».

قال

«و قال الصادق (عليه السلام) ليس على النساء أذان و لا اقامه.

و لا جمعه و لا جماعه. الحديث».

و بإسناده فى آخر الكتاب عن حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه عن جعفر ابن محمد عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام) (٥) قال:

«ليس على المرأة أذان و لا اقامه».

و روى فى كتاب العلل فى الصحيح عن زراره بن أعين عن ابى جعفر (عليه السلام) (٦) قال:

«قلت له المرأة عليها أذان و اقامه؟ فقال ان كانت سمعت أذان القبيله فليس عليها أكثر من الشهادتين فان الله تبارك و تعالى قال للرجال أقيموا الصلوة (٧) و قال للنساء وَ أَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَ آتِينَ الزَّكَاةَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (٨). الخبر».

و روى فى كتاب الخصال (٩) فى ما اوصى به النبى (صلى الله عليه و آله) عليا

ص: ٣٦٢

- ٢-٢) الوسائل الباب ١٤ من الأذان و الإقامه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١٤ من الأذان و الإقامه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١٤ من الأذان و الإقامه.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١٤ من الأذان و الإقامه.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١٤ من الأذان و الإقامه.
- ٧-٧) سوره الأنعام، الآيه ٧١.
- ٨-٨) سوره الأحزاب، الآيه ٣٣.
- ٩-٩) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه.

(عليه السلام) «يا على ليس على النساء جمعه و لا جماعه و لا أذان و لا اقامه».

و روى فيه بسنده عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«ليس على النساء أذان و لا اقامه».

و الظاهر من مجموع هذه الاخبار بضم بعضها الى بعض هو استحباب الأذان و الإقامه لهن لكن ليس على نحو ما ورد في حق الرجال فرخص لهن في تركه و الاكتفاء بالتكبير و الشهادتين خاصه عوضا عن الأذان و ربما اجتزأت بالشهادتين ايضا عوضا عن الإقامه مع التكبير أو بدونه.

و ظاهر هذه الأخبار هو أذانها لصلاتها منفردة فلا يدخل فيه الأذان الإعلامي كما تقدم تحقيقه في صدر المقام الأول و لا الأذان لجماعه النساء، و ما ذكره الأصحاب من أذانها لجماعه النساء و الاعتداد به لهن فالظاهر انهم انما استندوا فيه الى الأدله العامه في صلاه الجماعه و انه يجوز ان يتولى الأذان الإمام أو غيره و ان هذا الحكم لا فرق فيه بين جماعه النساء و الرجال.

قال المحقق في المعتمد و يجوز ان تؤذن للنساء و يعتد به و عليه إجماع علمائنا لما روى من جواز إمامتها لهن (2) و إذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الإمامه أتم. و تسر أذانها. و لا- تؤذن للرجال لان صوتها عوره و لا- يجتزأ به، و قال في المبسوط يعتد به و يقيمون لأنه لا مانع منه، لنا- انها ان أجهرت فهو منهى عنه و النهي يدل على الفساد و ان اخفت لم يجتزأ به لعدم السماع.

أقول: و قد تقدم نحو هذا الكلام عن المنتهى ايضا و هو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من تحريم سماع صوت الأجنبية، و قد قدمنا انه لا دليل عليه بل ظاهر الاخبار الجواز و لعل كلام الشيخ في المبسوط مبني على ذلك، الا انه يمكن تطرق الإشكال إلى

ص: ٣٦٣

١ - ١) مستدرک الوسائل الباب ١٣ من الأذان و الإقامه و في البحار ج ١٨ الصلاه ص ١٦٣ و كذا النسخ الخطيه عن ابي جعفر (ع).

٢ - ٢) الوسائل الباب ٢٠ من صلاه الجماعه.

اعتداد الرجال به و ان جوزنا سماع صوت الأجنبيه من حيث عدم ورود النقل بذلك و العبادات مبنيه على التوقيف، كذا صرح به فى المدارك.

و يمكن الجواب بان ما يدل على الاعتداد بسماع الأذان و ان كان ظاهره كون المؤذن رجلا إلا انه لا تعلم هنا خصوصيه للرجل فى ذلك، فيتعدى الحكم بطريق المناط القطعى الى كل مؤذن من رجل و امرأه كما فى سائر جزئيات الأحكام و ان صرح بالرجل فإنهم لا يختلفون فى تعديه الحكم الى النساء ما لم تعلم الخصوصيه، و لا يخفى على المتتبع ان أكثر الأحكام الشرعيه المتفق على عمومها للرجال و النساء انما وردت فى الرجال لكونه هو المسؤول عنه أو ان يقع ذلك ابتداء من الامام (عليه السلام) و لو خصت الأحكام بموارد الاخبار و ان لم تعلم الخصوصيه لضاعت الشريعه و لزم القول بجمله من الأحكام من غير دليل و هو ظاهر البطلان.

قال فى الذكري: و فى حكم المرأه الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال و النساء و لا جانب النساء لا لأجانب الرجال، ثم قال و لعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأه فى الأذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبه إلى الآخر عوره. انتهى.

أقول: لا- يخفى ما بين هذين الكلامين من التدافع فان ظاهر الكلام الأخير انه يحرم على المرأه سماع صوت الرجل و انه عوره بالنسبه إليها كما يحرم عليها النظر اليه و مقتضى هذا ان الخنثى لا- تؤذن لا- جانب النساء من حيث احتمال الرجوليه مع انه جوزه. ثم ان ما ذكره- من ان صوت الرجل عوره بالنسبه إلى المرأه كبذنه فيحرم عليها سماع صوته كما يحرم عليها النظر الى جسده- لم أقف له على دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل، نعم تحريم النظر الى جسده منصوص اما سماع الصوت فلا و لا اعلم ايضا قائلًا بذلك سواه، و قد عرفت ان ما ظاهرهم الاتفاق عليه من تحريم سماع صوت المرأه لا دليل عليه بل الدليل دال على خلافه فالعكس أولى بالجواز. و الله العالم.

### (المسأله الثالثه) [موارد استحباب الأذان]

قد عرفت انه لا يؤذن لشيء من النوافل و لا الفرائض

غير الخمس، قال في المعبر انه مذهب علماء الإسلام. ويعضده ان الأذان وظيفه شرعيه فيتوقف كيفية وكميه و محلا على الورد عن صاحب الشريعة و المنقول عنه فعله في الصلوات الخمس خاصه إلا ان الأصحاب ذكروا انه يقول المؤذن «الصلاه»، ثلاثا و لم أقف عليه في غير صلاه العيد.

بقي هنا جمله من المواضع قد ورد فيها استحباب الأذان أو مع الإقامه غير الصلاه:

منها- الفلوات الموحشه كما ذكره

في الذكرى ثم قال روى ابن بابويه عن الصادق (عليه السلام) (١)

«إذا تغولت بكم الغول فأذنوا».

و في الجعفریات عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٢)

«إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بالصلاه». و رواه العامه (٣) و فسر الهروى بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات تراءى للناس تتغول تغولا اى تتلون تلونا فتصلهم عن الطريق و تهلكهم و روى في الحديث «لا غول» و فيه إبطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الأذان لدفع الخيال الذى يحصل في الفلوات و ان لم يكن له حقيقه. انتهى كلام الذكرى.

أقول:

قال في كتاب دعائم الإسلام: و عن على (عليه السلام) (٤) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بالصلاه». و قال في النهايه الأثيريه فيه: «لا غول و لا صفر» الغول أحد الغيلان و هى جنس من الجن و الشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاه تترآى للناس فتغول تغولا اى تتلون تلونا في صور شتى و تغولهم اى تضلهم عن الطريق و تهلكهم فنفاه النبي (صلى الله عليه و آله) و أبطله. و قيل قوله «لا غول» ليس نفيًا لعين الغول و وجوده و انما فيه إبطال زعم العرب

ص: ٣٤٥

١-١) الوسائل الباب ٤٦ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ٣٥ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) نهايه ابن الأثير ماده «غول» كما يأتي منه «قدس سره».

٤-٤) مستدرک الوسائل الباب ٣٥ من الأذان و الإقامه.

فى تلونه بالصور المختلفه و اغتياه فىكون المعنى بقوله «لا غول» انها لا تستطيع ان تضل أحدا، و يشهد له الحديث الآخر «لا غول و لكن السعالى سحره الجن» اى و لكن فى الجن سحره لهم تلبس و تخيل،

و منه الحديث

«إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان». اى ادفعوا شرها بذكر الله تعالى، و هذا يدل على انه لم يرد بنفيا عدمها. انتهى.

و منها- المولود يستحب الأذان فى اذنه اليمنى و الإقامه فى اليسرى كما ورد عن الصادق (عليه السلام) (١).

و منها- من ساء خلقه،

روى فى كتاب المحاسن عن هشام بن سالم فى الصحيح (٢) قال:

«اللحم ينبت اللحم و من تركه أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا فى اذنه». و مثله رواه فى الكافى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (عليه السلام) فى الصحيح أو الحسن (٣).

و روى عن أبان الواسطى عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«ان لكل شىء قرما و ان قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا فى اذنه اليمنى».

و روى فيه ايضا عن حفص (٥) الابار عن ابي عبد الله عن آباءه عن على (عليهم السلام) (٦) قال

«كلوا اللحم فان اللحم من اللحم و من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه و إذا ساء خلق أحدكم من انسان أو دابه فأذنوا فى اذنه الأذان».

و منها- ما تقدم

فى حديث سليمان بن جعفر الجعفرى (٧) قال:

«سمعتة يقول اذن فى بيتك فإنه يطرد الشيطان و يستحب من أجل الصبيان». إلا انه يمكن حمله على أذان الصلاه. و الله العالم.

ص: ٣٦٦

١- ١) الوسائل الباب ٣٥ من أحكام الأولاد.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٢ من الأَطعمه المباحه.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٢ من الأَطعمه المباحه.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٢ من الأَطعمه المباحه.



٥-٥) و في المحاسن ص ٤٦٦ و الوسائل عن ابي حفص.

٦-٦) الوسائل الباب ١٢ من الأًطعمه المباحه.

٧-٧) الوسائل الباب ١٨ من الأًذان و الإقامه.

## (المسأله الرابعه) [من دخل فى الصلاه بلا أذان و إقامه]

-اختلف الأصحاب(رضوان الله عليهم)فى تارك الأذان و الإقامه حتى يدخل فى الصلاه فنقل عن السيد المرتضى فى المصباح و الشيخ فى الخلاف انه ان كان متعمدا مضى فى صلاته و ان كان ساهيا رجع ما لم يركع،و نقل ذلك عن الأكثر.و قال الشيخ فى النهايه من ترك الأذان و الإقامه متعمدا و دخل فى الصلاه فلينصرف و ليؤذن و ليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلاه،و ان تركهما ناسيا حتى دخل فى الصلاه ثم ذكر مضى فى صلاته و لا اعاده عليه،و به قال ابن إدريس و هو عكس القول الأول.و أطلق الشيخ فى المبسوط فقال متى دخل منفردا فى الصلاه من غير أذان و اقامه استحبه له الرجوع ما لم يركع و يؤذن و يقيم و يستقبل الصلاه فإن ركع مضى فى صلاته.و لم يفرق بين العمد و النسيان.و قال ابن ابي عقيل من نسى الأذان فى الصلاه الصبح و المغرب حتى اقام رجع فاذن و اقام ثم افتتح الصلاه،و ان ذكر بعد ما دخل فى الصلاه انه قد نسى الأذان قطع الصلاه و اذن و اقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى فى صلاته و لا اعاده عليه،و كذلك ان سها عن الإقامه من الصلوات كلها حتى دخل فى الصلاه رجع الى الإقامه ما لم يركع فان كان قد ركع مضى فى صلاته و لا اعاده عليه إلا ان يكون قد تركه متعمدا استخفافا فعليه الإعاده.و ظاهر هذا القول هو الرجوع الى الأذان وحده فى صلاتى الصبح و المغرب لو تركه ناسيا ما لم يركع و لو نسى الإقامه وحدها فإنه يرجع لها فى جميع الصلوات ما لم يركع و ان تركها عمدا فعليه الإعاده مطلقا.

و ما صرح به ابن ابي عقيل موافق لما قدمنا نقله عنه فى صدر المسأله الاولى من قوله:

و اما الإقامه فإنه ان تركها متعمدا بطلت صلاته و عليه الإعاده.

و الذى وقفت عليه من الأخبار المتعلقه بهذه المسأله

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله(عليه السلام) [\(1\)](#)قال:

«إذا افتتحت الصلاه فنسيت أن تؤذن و تقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف و اذن و أقم و استفتح الصلاه و ان كنت

ص: ٣٦٧

قد ركعت فأتتم على صلاتك».

و عن زراره عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«قلت له رجل ينسى الأذان و الإقامه حتى بكبر؟ قال يمضى على صلاته و لا يعيد».

و عن نعمان الرازى (2) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) و سأله أبو عبيده الحذاء عن حديث رجل نسي أن يؤذن و يقيم حتى كبر و دخل فى الصلاه قال ان كان دخل المسجد و من نيته ان يؤذن و يقيم فليمض فى صلاته و لا ينصرف».

و عن ابي الصباح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (3) قال:

«سألته عن رجل نسي الأذان حتى صلى؟ قال لا يعيد».

و عن ابي بصير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«سألته عن رجل نسي أن يقيم الصلاه حتى انصرف يعيد صلاته؟ قال لا يعيدها و لا يعود لمثلها».

و عن داود بن سرحان فى الصحيح عن ابي عبد الله (عليه السلام) (5)

«فى رجل نسي الأذان و الإقامه حتى دخل فى الصلاه؟ قال ليس عليه شىء».

و عن عبيد بن زراره عن أبيه فى الصحيح (6) قال:

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل نسي الأذان و الإقامه حتى دخل فى الصلاه؟ قال فليمض فى صلاته فإنما الأذان سنه».

و عن على بن يقطين فى الصحيح (7) قال:

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاه و قد افتتح؟ الصلاه قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته و ان لم يكن فرغ من صلاته فليعد».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (عليه السلام) (8) انه قال:

«فى الرجل ينسى الأذان و الإقامه حتى يدخل فى الصلاه؟ قال

- ١-١) الوسائل الباب ٢٩ من الأذان و الإقامة.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من الأذان و الإقامة.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٢٨ من الأذان و الإقامة.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٢٨ من الأذان و الإقامة.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٢٩ من الأذان و الإقامة.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٢٩ من الأذان و الإقامة.
- ٧-٧) الوسائل الباب ٢٨ من الأذان و الإقامة.
- ٨-٨) الوسائل الباب ٢٩ من الأذان و الإقامة.

ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي (صلى الله عليه و آله) و ليقم و ان كان قد قرأ فليتم صلاته».

و روى فى الفقيه (١) قال:

«سأل زيد الشحام أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي الأذان و الإقامه حتى دخل فى الصلاه. الحديث».

و ما رواه الشيخ فى الحسن عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«سألته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبه ثم يذكر انه لم يقيم؟ قال فان ذكر انه لم يقيم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي (صلى الله عليه و آله) ثم يقيم و يصلى و ان ذكر بعد ما قرأ بعض السوره فليتم على صلاته».

و عن زكريا بن آدم (٣) قال:

«قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام) جعلت فداك كنت فى صلاتى فذكرت فى الركعه الثانيه و انا فى القراءه انى لم أقم فكيف اصنع؟ قال اسكت موضع قراءتك و قل «قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه» ثم امض فى قراءتك و صلاتك و قد تمت صلاتك».

أقول: و المستفاد من هذه الأخبار بعد ضم بعضها الى بعض هو استحباب الرجوع الى الأذان و الإقامه أو الإقامه وحدها ما لم يركع إذا ترك ذلك ساهياً، إلا ان صحيح على بن يقطين دل على وجوب الإعاده بنسيان الإقامه متى ذكر فى أثناء الصلاه، و لعله مستند ابن ابى عقيل فى ما تقدم نقله عنه من وجوب الإعاده بترك الإقامه، إلا ان مورد الروايه النسيان و كلام ابن ابى عقيل مقيد بالتعمد فلا يمكن جعلها مستندا له.

و العلامه فى المختلف قد حملها على ان المراد بما قبل الفراغ ما قبل الركوع، و لا يخفى ما فيه من البعد و التمحل. و حملها الشيخ على الاستحباب قال فى المعتبر و ما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على إبطال الفريضه بالخبر النادر. انتهى. أقول و كيف كان فهذا الخبر و ان صح سنده لا يبلغ قوه فى معارضه ما ذكرناه من الأخبار الداله على صحه الصلاه بتركهما

ص: ٣٦٩

١-١) الوسائل الباب ٢٩ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ٢٩ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٩ من الأذان و الإقامه.

أو أحدهما فلا بد من ارتكاب التأويل فيه و ان بعد أو طرحه.

و مورد هذه الاخبار كلها النسيان و لا تعرض فيها لحكم العمد بالكلية و مقتضى الأصل صحة الصلاة سيما على القول المشهور من استحباب الأذان و الإقامة، و على تقدير القول بالوجوب فإنه لا قائل بدخولهما في حقيقه الصلاة بل غايتها ان يكونا من الواجبات الخارجة كما تقدم بيانه، و من ذلك يظهر قوة القول الأول.

بقى الكلام فى صحيحه محمد بن مسلم و حسنه الحسين بن ابى العلاء و روايه زيد الشحام الداله على انه إذا نسى الأذان و الإقامة أو الإقامة وحدها ثم ذكر قبل القراءة فإنه يصلى على النبي (صلى الله عليه و آله) أو يسلم عليه ثم يقيم و يصلى، فان ظاهر الأصحاب حملها على قطع الصلاة و الرجوع.

قال فى المدارك: و الظاهر ان الصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله) و السلام عليه إشارة إلى قطع الصلاة، و يمكن ان يكون ذلك نفسه قاطعا و يكون من خصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلاة فى غير هذا المحل. انتهى.

أقول: من المحتمل قريبا فى معنى الأخبار المذكوره ان المراد انما هو انه إذا ذكره فى ذلك الوقت صلى على النبي (صلى الله عليه و آله) و قال «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة» كما هو ظاهر خبر زكريا بن آدم بل صريحه، و نحوه

فى كتاب الفقه الرضوى (1) حيث قال (عليه السلام)

«فان استيقنت انك تركت الأذان و الإقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الأذان و تصلى على النبي (صلى الله عليه و آله) ثم قل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة». و على هذين الخبرين يحمل إجمال الأخبار المذكوره إذ لا تصريح و لا ظهور فيها بقطع الصلاة و ابطالها و لا إعادتها من رأس، و حينئذ فمعنى قوله فى حسنه الحسين بن ابى العلاء «ثم يقيم و يصلى» يعنى يأتى بهذه العبارة مرتين و يستمر فى صلاته، و قول السيد هنا و قبله الشهيد فى الذكرى- ان الصلاة على النبي (صلى الله عليه و آله) و السلام عليه إشارة إلى

ص: ٣٧٠

قطع الصلاة و يكون ذلك قاطعا و يكون من خصوصيات هذا الموضع -بعيد غايه البعد.

و بالجمله فإن خبرى زكريا بن آدم و كتاب الفقه ظهران بل صريحان فى ما ذكرناه و تلك الأخبار مجمله و القاعده فى مثله حمل المجمل على المفصل.

نعم يبقى الاشكال من وجه آخر نبه عليه شيخنا فى الذكرى حيث قال بعد نقل خبر زكريا بن آدم: و يشكل بأنه كلام ليس من الصلاة و لا من الأذكار. و أجاب عنه شيخنا البهائى بالحمل على انه يقول ذلك مع نفسه من غير ان يتلفظ به و قوله (عليه السلام) «اسكت موضع قراءتك و قل.» ربما يؤذن بذلك إذ لو تلفظ بالإقامه لم يكن ساكتا فى موضع القراءه، و حمل السكوت على السكوت عن القراءه لا عن غيرها خلاف الظاهر. انتهى و أنت خير بأنه لقائل أن يقول ان ما ذكره شيخنا المتقدم من كونه ليس من الصلاة و لا من الأذكار و ان كان كذلك إلا ان النص متى دل على جوازه فلا وجه لرده و لا استبعاد فيه سيما مع وجود النظائر المتفق عليها بينهم، و ليس هذا بأبعد مما دلت عليه النصوص و قالوا به من غير خلاف يعرف من جواز الأفعال الخارجه عن الصلاة فى أثناء الصلاة من غسل دم الرعاف و قتل الحيه و إرضاع الصبى و نحو ذلك من الأفعال الخارجه عن الصلاة التى لو لا هذه النصوص الوارده بها لأبطلوا بها الصلاة البتة لكونها أفعالا -أجنبيه عنها خارجه عن حقيقتها، و الأمر فى الموضعين كذلك غايه الأمر انه قد تكاثرت الاخبار بهذا الحكم حتى عدوه الى غير موارد النصوص بتفتيح المناط القطعى دون هذا الجزئى الذى هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النص.

هذا. و اما ما ذكره ابن ابى عقيل -من القطع ما لم يركع و الرجوع الى الأذان خاصه فى صلاه المغرب و الصبح. و نحوه ما ذكره المحقق فى الشرائع من الرجوع الى الأذان مطلقا - فلم أقف فيه على دليل و بذلك اعترف فى المدارك فقال: و اعلم ان هذه الروايات إنما تعطى استحباب الرجوع لاستدراك الأذان و الإقامه أو الإقامه وحدها و ليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان بالإقامه، و لم أقف على مصرح به سوى

المصنف في هذا الكتاب و ابن ابي عقيل على ما نقل عنه، و حكى فخر المحققين في الشرح الإجماع على عدم الرجوع اليه مع الإتيان بالإقامة و عكس الشارح (قدس سره) فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الأذان وحده دون الإقامة و هو غير واضح. انتهى.

### (المسألة الخامسة) [هل يستحب الأذان و الإقامة لكل صلاة في قضاء اليوميه؟]

قد صرح الأصحاب (رضوان الله عليهم) بأن القاضى للصلوات الخمس و ان استحباب له الأذان و الإقامة لكل صلاة إلا انه رخص له في الاقتصار على أذان واحد في أول ورده. و ظاهرهم ان الأذان و الإقامة لكل صلاة أفضل و ان الاقتصار على الأذان في الاولى من ورده دونه في الفضل، و هو صريح عبارته الشرائع، و جملة منهم عبروا بالسقوط بقول مطلق.

اما استحباب الأذان و الإقامة لكل فريضه فاستدل عليه في المنتهى

بقوله (عليه السلام) (١):

«من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته». و قد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الأذان و الإقامة لها فكذا قضاؤها،

و رواه عمار الساباطى (٢) قال:

«سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامة؟ قال نعم».

و اعترضه في المدارك بان في الروايتين ضعفا في السند و قصورا من حيث الدلالة و الظاهر ان ضعف الدلالة بالنسبة إلى الأول من حيث ان المتبادر من قوله: «كما فاتته» بجملة اجزائها و صفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الأمور الخارجة عنها. و يحتمل -و لعله الأظهر- حمل الخبر على كون الفائتة فريضه واحده فإنه يؤذن لها و يقيم. و اما بالنسبة الى الثانى فلعدم دلالة على انه يعيد لكل صلاة مع انه يعارضه

ما رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن عيسى (٣) قال:

«كتبت اليه رجل يجب عليه إعادة الصلاة أ يعيدها بأذان

ص: ٣٧٢

١- (١) الوسائل الباب ٦ من قضاء الصلوات.

٢- (٢) الوسائل الباب ٨ من قضاء الصلوات.

٣- (٣) الوسائل الباب ٣٧ من الأذان و الإقامة.



و اقامه؟ فكتب يعيدها بإقامه». و بالجملة فإن الدليل المذكور لا يخلو من القصور.

و اما الاكتفاء بأذان واحد فى أول ورده ثم الإقامه لكل صلاه فيدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم (١) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم و اليومين و الثلاثه ثم ذكر بعد ذلك؟ قال يتطهر و يؤذن و يقيم فى أولادهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلاه بغير أذان حتى يقضى صلاته».

و عن زراره فى الصحيح أو الحسن عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«إذا نسيت صلاه أو صليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولادهن فأذن لها و أقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه».

و حكى الشهيد فى الذكرى قولاً بأن الأفضل ترك الأذان لغير الاولى

لما روى (٣)

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فأمر بلالا فأذن للأولى و اقام ثم أقام للبقاى من غير أذان». و هو حسن. قال فى المدارك و هو حسن بل لو قيل بعدم مشروعيه الأذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجهها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه. انتهى.

أقول: ما استدل به شيخنا الشهيد (قدس سره) هنا من الروايه عن النبى (صلى الله عليه و آله) و انه شغل عن اربع صلوات يوم الخندق انما هى من طرق المخالفين و ليس فى أخبارنا لها اثر و لا- توافق أصولنا، فإن ظاهر الأصحاب الاتفاق على عدم جواز ذلك عليه (صلى الله عليه و آله) لعصمته المانعه عن جواز ذلك عليه، و لأن الصلاه لها مراتب لا- يحصل الفوات فيها إلا مع انقطاع الشعور بالكليه كما ذكره فى صلاه الحرب و صلاه المريض، فلا- حجه فى الخبر المذكور و لا- ضروره تلجئ اليه حتى انه يتكلف بالذب عنه و دفع ما يرد عليه من الاشكال حيث قال (قدس سره) فى المقام: و لا ينافى العصمه

ص: ٣٧٣

١-١) الوسائل الباب ١ من قضاء الصلوات.

٢-٢) الوسائل الباب ٦٣ من المواقيت.

٣-٣) تيسير الوصول ج ٢ ص ١٩٠.

ما روى (١) من ان الصلاة كانت تسقط أداء مع الخوف ثم تقضى حتى نسخ ذلك بقوله تعالى

« وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ. (الآية) (٢). (الثانى) جاز ان يكون ذلك لعدم تمكنه من استيفاء أفعال الصلاة و لم يكن قصر الكيفية مشروعاً، و هو عائد إلى الأول و عليه المعمول. انتهى.

أقول: و فى الثانى الذى عليه المعمول عنده ان الاعتماد فى ذلك على مجرد الاحتمال و الجواز- بان يكون المعنى انه يحتمل ان يكون تركه (صلى الله عليه و آله) الصلاة من حيث عدم التمكن من استيفاء أفعالها- من قبيل الرمى فى الظلام من حيث الخروج بذلك عن ظواهر الأدلة من غير مخصص فى المقام، إذ الأحاديث الداله على قصر الكيفية فى المواضع المنصوصه من خوف و مرض و نحوهما لا اشعار فيها بوقت دون وقت و لا زمان دون زمان و لا حال دون حال على ان الظاهر ان الروايه التى أشار إليها فى الوجه الأول ليست من طرفنا و لعله لهذا عدل عن الاستناد إليها و اعتمد على مجرد هذا الاحتمال و التجويز.

و العجب منه (قدس سره) و كذا من السيد السند فى نقله له و جموده عليه بل استحسانه ذلك، و كيف عولوا فى الاستدلال على هذه الروايه العاميه و روايات الأصحاب ظاهره الدلاله و اوضحه مقاله فى ما دلت عليه هذه الروايه العاميه كصحيحتى زراره و محمد ابن مسلم المتقدمين و نحوهما ما

فى كتاب الفقه الرضوى (٣) حيث قال (عليه السلام)

«و قال العالم من أجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى الصلوات كلهن فذكر بعد ما صلى فان عليه الإعادة يؤذن و يقيم ثم يفصل بين كل صلاتين بإقامه». و يمكن حمل روايه «من فاتته فريضه» و كذا روايه عمار على الفريضه الواحده لقوله فى الأول «من فاتته فريضه» و فى الثانى «أعاد الصلاة» و لا كلام فى استحباب الإعادة فى الصلاة الواحده و حينئذ فلا تنافى بين أخبار المسأله، و منه يظهر قوه ما ذكره السيد السند من قوله: بل لو قيل بعدم مشروعيه الأذان لغير الاولى

ص: ٣٧٤

١- ١) لم نعثر على هذه الروايه حتى الآن بعد الفحص عنها فى مظانها.

٢- ٢) سوره النساء، الآية ١٠٣.

٣- ٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٦.

من الفوائد مع الجمع لكان وجها قويا. و اما ما دلت عليه روايه موسى بن عيسى فهو محمول على الرخصه و الجواز.

ثم انه مما يجب التنبيه عليه انه لا يخفى ان طعن السيد فى سند خبر «من فاتته فريضه» بالضعف ليس فى محله فان سنده حسن بإبراهيم بن هاشم على المشهور الذى هو صحيح عندنا و عند جملة من المحققين إلا ان يكون ذلك طعنا منه فى إبراهيم بن هاشم كما فى غير موضع من اضطراب كلامه فيه، لكن يرد عليه انه وصف روايه زراره التى نقلها هنا بالصحة و فى سندها إبراهيم بن هاشم ايضا.

و قال الشهيد (قدس سره) فى الدروس: و يجتزئ القاضى بالأذان لأول ورده و الإقامة للباقي و ان كان الجمع بينهما أفضل، و هو ينافى سقوطه عن من جمع فى الأداء إلا ان يقول السقوط فيه تخفيف أو ان الساقط أذان الإعلام لحصول العلم بأذان الاولى لا الأذان الذكري و يكون الثابت فى القضاء الأذان الذكري. و هذا متجه انتهى و اعترضه فى المدارك بعدم المنافاه بين الحكمين لو ثبت دليلهما.

أقول: الظاهر ان مبنى المنافاه فى كلام الدروس على انه لما كان الدليل على استحباب الجمع بين الأذان و الإقامة فى القضاء هو حديث «من فاتته فريضه.» بالتقريب الذى ذكره العلامة فى المنتهى فجعل القضاء تابعا فى ذلك للأداء و الحال انهم صرحوا انه لو جمع بين الفرضين فى الأداء سقط الأذان للثانيه فحصول المنافاه و الحال هذه مما لا ريب فيه، فان إثباتهم له فى القضاء انما هو بالتفريع على الأداء كما عرفته من استدلال العلامة و الحال انه فى الأداء ساقط فى مقام الجمع كما عرفت. و الظاهر ان هذا هو مراد شيخنا الشهيد (قدس سره) بالمنافاه فى هذا المقام و هو ظاهر و ان كان للمناقشه فى أصل دليل المنافاه مجال - كما عرفت - أنفا من عدم ظهور الدليل الذى استند اليه العلامة فى ما استدل به عليه.

و اما جوابه فى الدروس عن الاشكال المذكور - بان الساقط فى صورته الجمع

فى الأداء انما هو أذان الإعلام. إلخ» و الیه یشیر قوله فى الذکرى كما سیأتى نقله ان شاء الله تعالى فى مسأله الجمع: ان الساقط مع الجمع الغير المستحب أذان الاعلام و یرقى أذان الذکر و الإعضام-ففيه انه لا- یخفى ان المستفاد من الاخبار على وجه لا یقبل الاستتار و لا الإنکار هو ان الأذان على نوعین (أحدهما) المقصود به الاعلام بدخول الوقت لكافه الناس و هذا الذى تقدمت أكثر الروایات فى صدر المقدمه بالحث علیه و على ما فيه من الثواب. و (ثانيهما) الأذان و الإقامه بالنسبه الى كل مكلف من ذکر و أنثى و هذا هو الذى تقدم الاختلاف فتوى و روايه فى وجوبه و استحبابه فى مواضع و افراد معينه. و هذا النوع الثانى لا ارتباط له بأول الوقت بل اى وقت صلى المصلی استحب له الإتيان به، و هذا هو الذى خرجت فيه روايات القضاء بأنه يؤذن فى أول ورده ثم یقیم لكل صلاه صلاه و لا تعلق لهذا بالإعلام لوقوعه فى سائر أجزاء الوقت، فقول شيخنا المشار الیه- ان الساقط فى صوره الجمع فى الثانيه أذان الإعلام لحصول العلم بأذان الاولى لا- الأذان الذکرى- لا معنى له بالکليه لأنه لا يلزم ان تكون صلاته فى أول الوقت حتى يكون أذان الاولى أذان إعلام، و مع فرض كون صلاته فى أول الوقت لا يعتبر فى أذانه للصلاه الاولى و لا يشترط فيه قصد الاعلام و لا شروط الأذان الإعلامى بالکليه بل لو اذن خفيا وحده فى مكان لا يراه أحد و لا یسمع صوته سامع فقد أدى السنه الموظفه. و بالجمله فإن هذا الذى تعلق به الخطاب لهذا المكلف بخصوصه من حيث صلاته المخصوصه لا مدخل له فى أذان الإعلام. نعم قام الدليل على الاجتزاء بأذان الاعلام لمن سمعه على الخلاف الآتى ان شاء الله تعالى فى العموم للإمام و غيره أو التخصيص بالإمام. و بالجمله فإن كلامه (قدس سره) هنا لا اعرف له وجهها و جيبها. و الله العالم.

#### (المسأله السادسه) [حكم أذان العصر يوم الجمعة]

-اختلف الأصحاب فى أذان العصر يوم الجمعة فأطلق الشيخ فى المبسوط سقوطه و هو ظاهر المفيد فى المقنعه على ما نقله الشيخ فى التهذيب، و قال الشيخ فى النهايه انه غير جائز.

وقال ابن إدريس انه يسقط عن من صلى الجمعة دون من صلى الظهر و نقل، ذلك عن ابن البراج فى الكامل.

و نقل عن المفيد فى الأركان و ابن البراج انهما استحبا الأذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الأيام، قال فى المدارك و هو اختيار المفيد (قدس سره) فى المقنعه على ما وجدته فيها، قال بعد ان أورد تعقيب الأولى: ثم قم فاذن للعصر و أقم الصلاة. قال و الى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى و هو المعتمد لإطلاق الأمر الخالى من التقييد ثم نقل عن الشيخ فى التهذيب انه احتج على ما حكاه من كلام المقنعه المتضمن للسقوط بما رواه فى الصحيح عن ابن أذينة عن رهط: منهم -

الفضيل و زراره عن ابى جعفر (عليه السلام) (١)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين».

و عن حفص ابن غياث عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) (٢) قال:

«الأذان الثالث يوم الجمعة بدعه». ثم قال: و يتوجه عليه ان الروايه الأولى انما تدل على جواز ترك الأذان للعصر و العشاء مع الجمع بين الفرضين فى يوم الجمعة و غيره و هو خلاف المدعى. و اما الروايه الثانيه فضعيفه السند قاصره المتن فلا- تصلح لمعارضه الأخبار الصحيحه المتضمنه لمشروعيه الأذان فى الصلوات الخمس. انتهى المقصود من نقل كلامه.

احتج ابن إدريس على ما نقل عنه بأن الإجماع منعقد على استحباب الأذان لكل صلاه من الخمس خرج عنه المجمع عليه و هو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم.

و اعترض عليه بمنع الإجماع على السقوط مع صلاه الجمعة لتصريح بعض الأصحاب بالاستحباب مطلقا كما تقدم.

أقول و بالله التوفيق و الهدايه إلى سواء الطريق لا يخفى ان محل الخلاف فى هذه المسأله

ص: ٣٧٧

١-١) الوسائل الباب ٣٦ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ٤٩ من صلاه الجمعة.

فى كلامهم غير مشخص و لا معين من انه حال الجمع أو حال التفريق و المسأله بخصوصها خاليه من النص إلا ان الذى يقتضيه النظر فى الأخبار هو ان القول بالسقوط فى عصر الجمعة انما يتم مع الجمع، و ذلك فإن السنه يوم الجمعة فى صلاه الظهر حيث لا نافله بعد الزوال كما فى سائر الأيام هو ان يبادر بالصلاه بعد تحقق الزوال، و السنه فى صلاه العصر حيث لا نافله يومئذ أن يصلها فى وقت الظهر فى سائر الأيام كما استفاضت بجميع ذلك الاخبار و من هنا يعلم ان السقوط انما هو من حيث الجمع و ان استدلال الشيخ على ما نقله عن المقنعه بصحيحه الرهط المذكوره جيد و اعترض السيد عليه بأنه خلاف المدعى ليس فى محله. لان المدعى ليس إلا ان عصر الجمعة يسقط أذناها يعنى إذا اتى بها على الوجه المندوب اليه و المأمور به و الموظف فيها من الجمع بينها و بين الظهر فى وقت واحد كما ذكرناه. و قد صرح بذلك الشيخ المفيد (قدس سره) فى المقنعه فى باب عمل ليله الجمعة و يومها حيث قال: و الفرق بين الصلاتين فى سائر الأيام مع الاختيار و عدم العوارض أفضل قد ثبتت السنه به إلا فى يوم الجمعة فإن الجمع بينهما أفضل و هو السنه. انتهى.

و هذا الكلام قد تقدم نقله فى كلام السيد فى المدارك فى المسأله الخامسه من المسائل المرسومه فى شرح قول المصنف «الثانيه فى المواقيت. إلخ» و مراد شيخنا المشار اليه الفرق بين الصلاتين بالنوافل الموظفه أو بالتأخير إلى المثل الثانى الذى هو وقت فضيله العصر عندهم كما تقدم، هذا فى غير الجمعة و اما يوم الجمعة فإن السنه فيه هو الجمع و عدم التفريق لا بنافله و لا بزمان، و حينئذ فما نقله السيد عن عباره المقنعه من ذكر الأذان للعصر فى عباره المذكوره يمكن حمله على حصول التفريق بالوقت كما هو ظاهر سياق عباره من الاشتغال بالأعمال و الأذكار بعد صلاه الظهر الى دخول وقت العصر.

و اما ما نقله السيد عن شيخه نور الله تربتيهما و اختاره ان أريد به استحباب الأذان يوم الجمعة مطلقا و لو فى صوره الجمع فهو باطل مردود بالصحيحه المذكوره و غيرها

مما دل على ما دلت عليه، وان أريد مع التفريق فهو في محله و ليس فيه منافاه لكلام الشيخ كما عرفت.

و اما روايه غياث المذكوره فإنها لإجمالها و تعدد الاحتمال فيها لا يمكن الاعتماد عليها في إثبات حكم شرعى، و سيجىء تحقيق الكلام في معناها في باب صلاه الجمعه ان شاء الله تعالى.

و مما يدل على سقوط أذان الثانيه في صوره الجمع زياده على صحيحه الرهط المتقدمه

روايه صفوان الجمال (١) قال:

«صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين. الحديث».

و صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٢)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين و جمع بين المغرب و العشاء في الحضر من غير عله بأذان و إقامتين».

و مما يدل على ان الجمع عباره عن عدم النافله بين الفرضين و انه مع النافله لا جمع و ان كان في وقت واحد

موثقه محمد بن حكيم (٣) قال:

«سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع».

و في روايه أخرى له ايضا (٤) قال:

«سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما».

و من هذه الاخبار يعلم حصول التفريق الموجب للأذان للثانيه بالنافله، و الظاهر ايضا حصوله بالتأخير إلى وقت الصلاه الثانيه كما يفهم من كلام الشيخ و الجماعه بل حصوله بالفصل بما يعتد به سيما مع تخلل بعض العوارض الخارجه الغير المرتبطه بالصلاه كما اختاره الفاضل الخراسانى في الذخيره.

ص: ٣٧٩

١-١) الوسائل الباب ٣١ من المواقيت.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٢ من المواقيت.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٣ من المواقيت.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٣ من المواقيت.

قال فى الذكرى: و لو جمع الحاضر أو المسافر بين الصلاتين فالمشهور ان الأذان يسقط فى الثانى، قاله ابن أبى عقيل و الشيخ و جماعه سواء جمع بينهما فى وقت الأولى أو الثانى لأن الأذان إعلام بدخول الوقت و قد حصل بالأذان الأول، و ليكن الأذان للأولى ان جمع بينهما فى وقت الأولى و ان جمع بينهما فى وقت الثانى اذن للثانى ثم اقام و صلى الأولى لمكان الترتيب ثم أقام للثانى. انتهى.

أقول: ما ذكره فى تعليل سقوط أذان الثانى من ان الأذان إعلام بدخول الوقت عليل كما عرفت مما قدمنا بيانه إذ لا دليل عليه، و الأذان الإعلامى منفرد لا تعلق له بأذان الصلاه المخاطب به كل فرد فرد من افراد المكلفين بخطابهم بالصلاه لما أسلفناه من الأخبار المتعلقة بكل منهما على حده و الفروع و الأحكام المترتبة على كل منهما على حده. و أضعف من ذلك قوله: «و ليكن الأذان للأولى ان جمع بينهما فى وقت الأولى.» الخ فإنه لا دليل عليه و ان وافقه الشهيد الثانى على ذلك و صار اليه و النصوص خاليه من هذا التفصيل.

و الظاهر ان هذا الكلام مبنى على ما ذكره أولا من ان الأذان للإعلام فإنه متى كان القصد به الاعلام يكون وظيفه صاحبه الوقت فيقصد به صاحبه الوقت خاصه و هو كالمبنى عليه فى الضعف و عدم الدليل. و أشد ضعفا فى كلامه فى هذا المقام ما ذكره من انه لو اتفق الجمع مع عدم استحبابه فإنه يسقط أذان الاعلام و يبقى أذان الذكر و الإعظام، و قد تقدم ما فيه. و الله العالم.

#### (المسأله السابعه) [سقوط الأذان فى عصر عرفه و عشاء المزدلفه]

—لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى سقوط أذان عصر عرفه و عشاء المزدلفه.

و يدل عليه من الأخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«السنه فى الأذان يوم عرفه ان يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك فى المغرب و العشاء بمزدلفه».

ص: ٣٨٠



و عن منصور بن حازم فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«صلاه المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين». الى غير ذلك من الأخبار الآتية فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى.

انما الخلاف بينهم فى حكم السقوط فى حال الجمع مطلقا و خصوصا عصرى الجمعة و عرفه و عشاء المزدلفه هل هو على سبيل الرخصه و ان كان مستحبا أو الكراهه كما فى سائر مكروهات العبادات أو انه محرم؟ أقوال، فذهب جمع من الأصحاب: منهم - العلامة إلى التحريم فى الثلاثه الأخيره و أطلق الباقيون سقوطه مع مطلق الجمع.

و اختلف كلام شيخنا الشهيد (قدس سره) فى المسأله فى الذكرى توقف فى كراهته فى الثلاثه المشار إليها استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص و لا - فتوى ثم حكم بنفى الكراهه و جزم بانتفاء التحريم فيها و ببقاء الاستحباب فى الجمع بغير الثلاثه المذكوره مأولا - الساقط بأنه أذان الاعلام و ان الباقي أذان الذكر و الإعظام. و قريب منه كلامه فى الدروس فإنه قال: و ربما قيل بكراهته فى الثلاثه و بالغ من قال بالتحريم. و قال فى البيان ان الأقرب ان الأذان فى الثلاثه حرام مع اعتقاد شرعيته. و توقف فى غيرها.

و المفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروض و الروضه هو التحريم فى المواضع الأربعة حيث قال فى الروضه بعد ذكرها: و هل سقوط الأذان فى هذه المواضع رخصه فيجوز الأذان أم عظيمه فلا يشرع؟ و جهان من انه عباده توقيفيه و لا نص عليها هنا بخصوصه و العموم مخصص بفعل النبى (صلى الله عليه و آله) فإنه جمع بين الظهرين و العشاءين لغير مانع بأذان و إقامتين و كذا فى تلك المواضع و الظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصيه البقعه، و من انه ذكر الله و لا وجه لسقوطه أصلا بل تخفيفا و رخصه. ثم استشكل فى الوجه الثانى بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا، و بان الكلام فى خصوصيه العباده لا - فى مطلق الذكر، الى ان قال بعد نقل الخلاف: و الظاهر التحريم فى ما لا إجماع على

ص: ٣٨١

استحبابه منها لما ذكرناه. انتهى.

و ظاهر السيد السند فى المدارك اختيار التحريم فى خصوص عصر عرفه و عشاء المزدلفه خاصه حيث قال بعد إيراد صحيحه ابن سنان المتقدمه: و هل سقوط الأذان هنا على سبيل الرخصه أو الكراهه أو التحريم؟ أوجه ذهب الى كل منها ذاهب و الأصح التحريم كما اختاره العلامة فى المنتهى و الشهيد فى البيان لأنه مخالفه للسنة فىكون بدعه

و قد صح عن الصادق (عليه السلام) (١) انه قال:

«كل بدعه ضلاله و كل ضلاله سبيلها الى النار». و على نهجه نهج الفاضل الخراسانى فى الذخيره أيضا للخبر المذكور و ستعرف ما فيه ان شاء الله تعالى. و اما فى موضع الجمع فإنه قال: لا يبعد ان يقال انه مكروه فى موضع يستحب الجمع بالمعنى المتعارف فى العبادات بمعنى ان الإتيان به أقل ثوابا من الإتيان بالصلاه من غير تفريق، قال و اما فى غير موضع استحباب الجمع فتركه مرخص فيه بمعنى عدم التأكيد فى استحبابه كما فى غيره لا انه مكروه أو مباح.

أقول و بالله التوفيق إلى هدايه سواء الطريق: الأظهر عندى فى هذه المسأله ما رجحه شيخنا الشهيد الثانى (روح الله روحه) من التحريم فى المواضع الأربعة المتقدمه الرجعه فى التحقيق الى مطلق الجمع:

(اما أولا) فلان العبادات توقيفيه مبنيه على التوظيف من الشارع و لم يعلم منه الأذان للثانيه فى صورته الجمع مطلقا بل المعلوم من الاخبار خلافه و انه لا أذان ثمه:

فمنها- ما دل على حكاية فعله (صلى الله عليه و آله) و فعل الأئمه (عليهم السلام) كما تقدم فى صحيحه الرهط و روايه صفوان الجمال و صحيحه عبد الله بن سنان، و مثلها

روايه عبد الله بن سنان (٢) قال:

«شهدت المغرب ليله مطيره فى مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فحين كان قريبا من الشفق نادوا و أقاموا الصلاه فصلوا المغرب

ص: ٣٨٢

١- (١) الوسائل الباب ١٠ من نافله شهر رمضان.

٢- (٢) الوسائل الباب ٣١ من المواقيت.

ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادى في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمل بهذا».

و منها- ما دل على أمر المكلفين بذلك كصحيحتي عبد الله بن سنان و منصور بن حازم المتقدمين صدر هذه المسأله و نحوهما

صحيحه حريز عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1)

«في رجل يقطر منه البول من انه يتخذ كيسا يجعل فيه قطنا، الى ان قال يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر بأذان و إقامتين يؤخر الظهر و يعجل العصر و كذا يؤخر المغرب و يعجل العشاء و يجمع بينهما بأذان و إقامتين».

و لم يرد في شىء من روايات الجمع الإشاره فضلا عن التصريح الى أذان الثانيه بالكلية و منه يعلم انه لا أذان للثانيه في صوره الجمع مطلقا من المواضع الثلاثه و غيرها لعدم ثبوت التعبد به، و الاستناد الى الأخبار المطلقه هنا ضعيف لان هذه الاخبار خاصه فيخصص بها إطلاق تلك الاخبار كما هو القاعده المتفق عليها.

و العجب ان السيد السند (قدس سره) ذكر في مسأله أذان المرأه للرجال الأجانب بناء على عدم تحريم سماع صوتها بعد ان نقل عن ظاهر المبسوط الجواز- ما صورته: و يمكن تطرق الإشكال إلى اعتداد الرجال بأذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف العباده على التوقيف و عدم ورود النقل بذلك. انتهى، و حينئذ فإذا احتاج الى التوقيف في هذه الصوره مع دخولها تحت إطلاق أخبار الأذان و عدم ورود نص في خصوصها بالمنع فكيف لا- يحتاج الى التوقيف في ما دلت النصوص على السقوط فيه بل يعمل بإطلاق تلك الأخبار و يلغى هذه النصوص الداله على السقوط أو يتأولها.

و قال أيضا في مسأله الأذان في قضاء الصلوات الخمس بعد ان نقل عن الأصحاب استحباب الأذان و الإقامه لكل صلاه و كلام في البين: و لو قيل بعدم مشروعيه الأذان

ص: ٣٨٣

لغير الأولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجهها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه. انتهى. وهذا بعينه آت في ما نحن فيه فان الروايات- كما قدمناها في تلك المسألة- دلت على ان الأذان للأولى خاصة و ان ما بعدها بإقامه إقامه فيخص بها أخبار الأذان المطلقة، و به يظهر ان التعبد به في هذه الصورة غير ثابت و كذا ما نحن فيه فان الاخبار كما عرفت قد تكاثرت في صورة الجمع بأنه يؤذن للأولى خاصة و يقيم للثانية من غير أذان. و التقريب المذكور الذي رجح به عدم إعادة الأذان في بقيه الفرائض المقضية آت في ما نحن فيه فكيف غفل عن ذلك و حكم بالتحريم بعصر عرفه و عشاء المزدلفه و مثله الفاضل الخراساني الذي تبعه في تينك المسألتين المتقدمتين ايضا.

و(اما ثانيا) فلصحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه و التقريب فيها ان الظاهر- كما صرح به جملة من الأصحاب- ان ترك الأذان في الصورتين المذكورتين فيها ليس الا لخصوص الجمع لا للبقعه و قد دلت على ان السنه هو ترك الأذان فيكون الآتي به مخالفا للسنه و ليس بعد ذلك إلا كونه بدعه و به يثبت ان الإتيان به في مقام الجمع-حيثما كان- بدعه.

و يعضد ما ذكرناه من ان ترك الأذان في عصر عرفه و عشاء المزدلفه انما هو من حيث الجمع لا لخصوص البقعه خبر حريز المذكور في السلس فإنه من الظاهر ان ذلك ايضا ليس من حيث خصوصيه السلس بل من حيث مقام الجمع و ان السنه في مقام الجمع حيثما كان و كيفما كان هو سقوط أذان الثانية فيجب اطراد الحكم في روايات المستحاضه الداله على الجمع و ان لم يصرح فيها بالأذان و الإقامه بالتقريب المذكور في هذه الأخبار.

و اما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيره هنا من الاحتمالات و المناقشات التي ليس في التعرض لنقلها كثير فائده فضعفها يعلم مما حققناه. و الله العالم.

### **(المسألة الثامنة) [سقوط الأذان و الإقامه بالجماعه السابقه ما لم تتفرق الصفوف]**

-لو صليت الفريضة جماعه في المسجد ثم جاء آخرون و أرادوا الصلاه جماعه أو فرادى لم يؤذنوا و لم يقيموا و بنوا على أذان الجماعه السابقه و إقامتها ما لم تتفرق الصفوف و إلا أذنوا و أقاموا، قال الشيخ: و الوجه ان الأذان إعلام بدخول الوقت

و قد حصل فلا معنى لإعادته اما إذا تفرقت الصفوف فان صلاته بعد ذلك كالصلاه المستأنفه. أقول: لا يخفى ما فى هذا التعليل العليل من الضعف بل الوجه انما هو دلاله النصوص على ذلك:

و منها-

ما رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى على (١) قال:

«كنا عند ابى عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر و انصرف بعضنا و جلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعنا و دفعناه عن ذلك؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) أحسنت ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع. فقلت فان دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعه؟ قال يقومون فى ناحيه المسجد و لا يبدر بهم امام».

و ما رواه فى الكافى عن ابى بصير (٢) قال:

«سألته عن الرجل ينتهى الى الامام حين يسلم؟ فقال ليس عليه ان يعيد الأذان فليدخل معهم فى أذانهم فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان».

و ما رواه فى التهذيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«قلت الرجل يدخل المسجد و قد صلى القوم أ يؤذن و يقيم؟ قال ان كان دخل و لم يتفرق الصف صلى بأذانهم و إقامتهم و ان كان تفرق الصف اذن و اقام».

و عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه (عليهم السلام) (٤) قال:

«دخل رجلان المسجد و قد صلى على (عليه السلام) بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم أحدكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم».

و عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) (٥) انه كان يقول

«إذا دخل الرجل المسجد و قد صلى اهله فلا يؤذن و لا يقيم و لا يتطوع حتى يبدأ بصلاه الفريضة و لا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه».

ص: ٣٨٥

١- ١) الوسائل الباب ٦٥ من صلاه الجماعه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٥ من الأذان و الإقامه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٥ من الأذان و الإقامه.

٤- ٤) الوسائل الباب ٢٥ من الأذان و الإقامه.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٥ من الأذان و الإقامه.

و فى كتاب زىد النرسى عن عبيد بن زرارہ عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا أدركت الجماعة وقد انصرف القوم و وجدت الامام مكانه و أهل المسجد قبل ان يفرقوا أجزأك إقامتهم و إقامتهم فاستفتح الصلاة لنفسك، و إذا وافيتهم و قد انصرفوا عن صلاتهم و هم جلوس أجزأ إقامه بغير أذان، و ان وجدتهم و قد تفرقوا و خرج بعضهم من المسجد فاذن و أقم لنفسك».

قال فى المدارك: بعد ان أورد مستندا للحكم المذكور روايه أبى بصير الثانيه و روايه ابى على: و عندى فى هذا الحكم من أصله توقف لضعف مستنده باشتراك راوى الأولى بين الثقه و الضعيف و جهاله راوى الثانيه فلا يسوغ التعلق بهما.

أقول: لا يخفى ما فى هذه المناقشه الواهيه لأن ضعف هذين الخبرين بناء على تسليم هذا الاصطلاح مجبور بعمل الطائفة بهما إذ لأراد لهذا الحكم و لا- مخالف فيه، و قد سلم فى غير موضع العمل بالخبر الضعيف المجبور بعمل الأصحاب و ان خالف فى مواضع آخر كما فى هذا الموضع، و قد عرفت ان هذين الخبرين معتضان بغيرهما من الأخبار المذكوره.

إلا انه قد ورد ايضا ما ظاهره المناقضه لهذه الاخبار فى ما دلت عليه من سقوط الأذان فى هذه الصوره:

و منها-

ما رواه فى الفقيه فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«انه سئل عن الرجل أدرك الإمام حين سلم؟ قال عليه ان يؤذن و يقيم و يفتح الصلاة».

و رواه الشيخ فى التهذيب فى الموثق عن عمار مثله (٣).

و ما رواه فى الفقيه ايضا عن معاويه بن شريح (٤) فى حديث قال:

«و من

ص: ٣٨٦

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ٢٢ من الأذان و الإقامه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٢٥ من الأذان و الإقامه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٢٥ من الأذان و الإقامه.

٤- ٤) الوسائل الباب ٦٥ من صلاة الجماعة.

أدرکه و قد رفع رأسه من السجده الأخيره و هو فى التشهد فقد أدرك الجماعة و ليس عليه أذان و لا إقامه، و من أدركه و قد سلم فعليه الأذان و الإقامه».

و المحدث الكاشانى فى الوافى حمل موثقه عمار على صورته التفرقة، و الظاهر بعده حيث انها اشتملت على انه أدركه حين سلم و تفرق الناس حين التسليم خلاف المعروف المعهود بين الناس و الموظف شرعا من الجلوس للتعقيب و لو قليلا. و ذكر ايضا- بعد نقل روايه معاويه بن شريح و انها رويت فى التهذيب عاربه عن هذه الزيادة- انه يحتمل ان تكون هذه الزيادة من كلام الصادق (عليه السلام) و يحتمل ان تكون من كلام الصدوق أقول: و الظاهر حمل هذين الخبرين على الجواز على كراهيه بمعنى حمل النهى فى تلك الاخبار على الكراهه جمعا بين الأخبار- و لا- ينافيه قوله فى خبر ابى على «ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المنع» فإنه محمول على تأكيد الكراهه، و بذلك يظهر ان السقوط هنا ليس كالسقوط فى ما تقدم من تلك الصور التى وقع فيها الاختلاف.

بقى فى المسأله فوائده يحسن التنبيه عليها لضروره الرجوع إليها: (الأولى) قال شيخنا الصدوق (عطر الله مرقده) فى كتاب الفقيه: لا يجوز جماعتان فى مسجد فى صلاه واحده. ثم نقل حديث ابى على المتقدم فى صدر المسأله، و تبعه على هذا القول المحدث الكاشانى، و هو بناء منهما على ان قوله (عليه السلام) فى آخر الخبر «لا يبدو لهم امام» بالواو أو «لا يبدر لهم امام» بالراء عوض الواو أو «لا- يبدر بهم» على اختلاف النسخ فى هذا الخبر بمعنى لا يظهر لهم امام و هو كناية عن عدم الصلاه جماعه، و المفهوم من كلام الأصحاب هو الجواز من غير خلاف ينقل فى كلامهم لكن يراعى فى الأذان و الإقامه التفرقة و عدمه كما دلت عليه الاخبار المتقدمه حتى انى لم أفق على ناقل لخلاف الصدوق هنا مع ان عبارته- كما ترى- صريحه فى ذلك.

و قال الشيخ المفيد (قدس سره) فى المقنعه: و إذا صلى فى مسجد جماعه لا يجوز ان يصلى دفعه أخرى جماعه بأذان و إقامه. و ظاهر هذه العبارة تحريم الأذان و الإقامه للجماعه



الثانيه ان خص النهى بالرجوع الى القيد كما هو المشهور، وان رجع الى القيد و المقيد كان فيه دلالة على تحريم الجماعه مره ثانيه مع الأذان و الإقامه. و الأمران مشكلان، و الشيخ فى التهذيب بعد ان ذكر هذه العبارة أورد حديث ابى على دليلا عليها، ثم قال بعد نقل الحديث بتمامه: و الذى يدل على ما قلناه من انه لا يؤذن و لا يقيم متى أرادوا الجماعه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى، ثم ساق روايه زيد بن على المتقدمه. و حينئذ فمعنى آخر الخبر على ما فهمه الأصحاب انما هو لا يبدو لهم أو يبدو يعنى بأذان و اقامه. و هذا الخبر و ان كان مجملا فى الدلاله على هذا المعنى إلا ان حديث زيد المذكور صريح فى ذلك.

و ما ذكره المحدث الكاشانى فى تأويله- حيث انه اختار مذهب الصدوق من حملة على الرخصه فى خصوص الاثنيين حيث انه مورد الخبر- بعيد غاية البعد. و الاحتياط لا يخفى.

(الثانيه)- قد علق إعادة الأذان فى خبرى أبى بصير على تفرق الصف فان تفرقوا اذن و اقام، و التفرق يصدق بذهاب بعضهم و بقاء بعض، و حينئذ فيؤذن و يقيم فى هذه الصوره و لا يترك الأذان و الإقامه إلا مع بقائهم جميعا الذى هو مصداق عدم التفرق، و على هذا تلزم المنافاه لخبر ابى على الدال على انه مع انصراف بعضهم و بقاء بعض فإنه لا يؤذن و لا يقيم، فالواجب حمل التفرق فى الخبرين المذكورين على انصراف الجميع و ذهابهم كلهم جمعا بين الاخبار، فلو بقى بعضهم و لو واحدا كفى فى سقوط الأذان و هو اختيار شيخنا الشهيد الثانى. و يمكن جعل المناط فى سقوط الأذان بقاءهم كاملا أو بقاء الأكثر و ان ذهب الأقل. إلا ان ظاهر خبر زيد النرسى مما يؤيد ظاهر الخبرين المذكورين، فان الظاهر ان معناه هو انك إذا أدركت الجماعه و قد انصرف القوم اى فرغوا من الصلاه و وجدت الامام مكانه و أهل المسجد لم يتفرقوا يعنى لم يخرجوا من المسجد بل بقوا مشتغلين بالتعقيب و الذكر فإنه يجزيك أذانهم و إقامتهم، و إذا وافيتهم و قد فرغوا من صلاتهم و هم جلوس لغير التعقيب بل لأمر آخر فأقم بغير أذان، و ان وجدتهم قد تفرقوا و خرج بعضهم من المسجد فأذان و أقم. و هو غريب لا قائل به فى ما اعلم.

و قال الشيخ فى المبسوط: إذا اذن فى مسجد دفعه لصلاه بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلى تلك الصلاه فى ذلك المسجد و يجوز له ان يؤذن فى ما بينه و بين نفسه و ان لم يفعل فلا شىء عليه. و ظاهر كلامه يؤذن باستحباب الأذان سرا و ان السقوط عام يشمل التفرق و عدمه و هو خلاف ظاهر الأخبار المتقدمه.

(الثالثه)- هل يكون الحكم هنا مقصورا على المسجد أو عام له و لغيره؟ وجهان بل قولان اختار أولهما المحقق فى المعتمد و النافع و الشهيد الثانى و اختاره فى المدارك عملا- بمدلول الروايتين، قال: و يجوز ان تكون الحكمة فى السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يحث على الاجتماع ثانيا. و قال فى الذكرى: الأقرب انه لا فرق بين المسجد و غيره و ذكره فى الروايه على الأغلب.

أقول: لا يخفى ان أكثر أخبار المسأله المتقدمه قد اشتملت على المسجد و ما أطلق منها فالظاهر حملة عليه لأن الأحكام الشرعيه انما تبنى على الغالب المتكرر و لا ريب ان صلاه الجماعه انما تتكرر و تعاد فى المساجد و وقوعها نادرا لعله فى بعض المواضع لا يقدح، و حينئذ فإذا كان مورد النصوص المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج الى دليل. و بالجمله فإنه يقتصر فى ترك ما علم ثبوته و استحبابه بالأدله القاطعه على الموضوع المتيقن.

(الرابعه)- الظاهر شمول الحكم للجامع و المنفرد كما هو ظاهر كلام الأصحاب و نقل عن ابن حمزه انه خصه بالجماعه و هو ناشىء عن الغفله عن مراجعه الأخبار التى قدمناها فإنها صريحه فى المنفرد.

(الخامسه)- هل يختص الحكم بالفريضه المؤداه أو يعم ما لو دخل الداخل و أراد ان يصلى قضاء؟ إشكال ينشأ من ان إطلاق النصوص بصلاه الداخل شامل للأداء و القضاء، و من ان قرائن الحال من قصد المسجد و المسارعه إلى الدخول مع الامام و نحو ذلك انما ينصرف إلى الأداء. و لم أقف على تصريح لأحد من الأصحاب بذلك.

### (المسأله التاسعه) [لو اذن المنفرد ثم أراد الصلاه جماعه أعاده]

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب فى انه لو اذن المنفرد

ثم أراد الصلاة جماعه فإنه يعيد أذانه و إقامته.

و يدل على ذلك

ما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«سئل عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له نصلى جماعه هل يجوز ان يصليا بذلك الأذان و الإقامه؟ قال لا و لكن يؤذن و يقيم». و رواه الكلينى مثله (٢).

و طعن فى المعتبر و مثله فى المدارك فى الروايه بضعف السند لان رواتها فطحيه لكن قال فى المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الأذان و الإقامه و هو ذكر الله و ذكر الله حسن، ثم استقرب الاجتزاء بالأذان و الإقامه و ان نوى الانفراد، و أيد ذلك

بما رواه صالح بن عقبه عن ابى مريم الأنصارى (٣) قال:

«صلى بنا أبو جعفر (عليه السلام) فى قميص بلا إزار و لا رداء و لا أذان و لا اقامه فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا- إزار و لا- رداء، و لا- أذان و لا- اقامه؟ فقال ان قميصى كثيف فهو يجرى ان لا يكون على إزار و لا رداء، و انى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم أتكلم فأجزأنى ذلك». قال و إذا اجتزأ بأذان غيره مع الانفراد فأذانه أولى. انتهى.

و قال الشهيد فى الذكري بعد ذكر الحكم المذكور و الاستدلال بالروايه المذكوره ما صورته: و بها أفتى الأصحاب و لا راد لها سوى الشيخ نجم الدين فإنه ضعف سندها بأنهم فطحيه و قرب الاجتزاء بالأذان و الإقامه أولاً لأنه قد ثبت جواز اجتزائه بأذان غيره فأذان نفسه أولى. قلت ضعف السند لا يضر مع الشهره فى العمل و التلقى بالقبول و الاجتزاء بأذان غيره لكونه صادف نيه السامع للجماعه فكأنه اذن للجماعه بخلاف الناوى بأذانه الانفراد.

قال فى المدارك: بعد ان نقل ملخص هذا الكلام عن الذكري: و يشكل بما

ص: ٣٩٠

١- (١) الوسائل الباب ٢٧ من الأذان و الإقامه.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٧ من الأذان و الإقامه.

٣- (٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٦ و فى الوسائل الباب ٣٠ من الأذان و الإقامه.

بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهرة لا تقتضى تسويغ العمل بالخبر الضعيف، و ان ظاهر الخبر ترتب الاجزاء على سماع الأذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه، الى ان قال و المعتمد الا-جتزاء بالأذان المتقدم كما اختاره فى المعبر و ان كانت الإعادة أولى. انتهى.

أقول: لا يخفى ما فى هذه المناقشة الواهية التى هى لبيت العنكبوت- و انه لا وهن البيوت-مضاهيه.

و الكلام فى هذا المقام اما بالنسبة الى صاحب المعبر فففيه (أولا) انه قد صرح فى صدر كتابه و جعله من المقدمات لمثل هذه الأحكام و الأصول التى يجب البناء عليها فى كل مقام بما صورته: قد أفرط الحشويه فى العمل بخبر الواحد حتى انقادوا الى كل خبر و ما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الأخبار

قول النبى (صلى الله عليه و آله) (١)

«ستكثر بعدى الفاله على».

و قول الصادق (عليه السلام) (٢)

«ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه». و اقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال كل سليم السند يعمل به و ما علم ان الكاذب قد يصدق و ما تنبه ان ذلك طعن فى علماء الشيعة و قدح فى المذهب إذ لا مصنف إلا و هو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل، و أفرط آخرون فى رد الخبر حتى أحال استعماله عقلا- و نقلا. الى ان قال و كل هذه الأقوال منحرفة عن السنن و التوسط أقرب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته عمل به و ما أعرض الأصحاب عنه أو شذ وجب إطرأحه، ثم استدل على ذلك بأدله من أحب الوقوف عليها فليرجع الى الكتاب المذكور. فانظر أيدك الله تعالى الى خروجه فى هذا المقام عما قدمه و جعله أساسا لجملة الأحكام فان الخبر المذكور لا راد له من الأصحاب قبله كما سمعته من كلام شيخنا الشهيد فكيف استجاز هذا التناقض فى كتابه.

و(ثانيا) انه قد اعتمد على الاخبار الموثقة فى غير مقام من كتابه: منها-فى باب غسل النفاس فإنه قال بعد نقل موثقه لعمار المذكور هنا ما صورته: و هذه و ان كان

ص: ٣٩١

١- (١) البحار ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٩.

٢- (٢) البحار ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٩.

سندھا فطحیہ لکنھم ثقات فی النقل. و قال بعد نقل روایہ عن السکونی: و السکونی عامی لکنہ ثقہ. فانظر الی هذا الاضطراب فی کلامہ.

و(ثالثا)انہ من العجب طعنه فی موثقہ عمار و اعتضاده بروایہ أبی مریم و هی فی الضعف الی حد لا نہایہ لہ-کما صرح بہ فی المدارک-بصالح بن عقبہ،قال فقد قیل انہ کان کذابا غالیا لا یلتفت الیہ.انتهی.

و اما بالنسبہ الی صاحب المدارک فهو ایضا كذلك و أعظم من ذلك لتصریحہ فی غیر موضع من کتابہ بموافقہ الأصحاب فی مثل هذا الباب،و استشکلہ بعد نقل کلام الذکری-بقولہ انہ قد بین مرارا ان مثل هذه الشهره لا تقتضی تسویغ العمل بالخبر الضعیف-مردود بما قلناه حیث قال-فی مسألہ ما إذا أدرك الطهاره و رکعہ من الوقت بعد إيراد بعض الأخبار الضعیفہ دلیلا علی ذلك-ما صورتہ:و هذه الروایات و ان ضعف سندھا إلا ان عمل الطائفہ علیہا و لا معارض لها فینبغی العمل علیہا.و قال فی مسألہ غسل التوبہ نقلا عن المحقق فی المعتبر بعد ذکر روایہ مرسلہ باستحباب الغسل و الطعن فیہا-ما صورتہ:و المعتمد فتوی الأصحاب منضمما الی ان الغسل خیر.إلخ.

و جمده علیہ.و قال فی مسألہ غسل المولود بعد ان نقل روایہ سماعہ الدالہ علی ان غسل المولود واجب:و المعتمد الاستحباب.مع انہ لا دلیل علیہ وراء الروایہ إلا عمل الأصحاب حیث ان المشهور الاستحباب.و قال فی مسألہ جواز غسل الجمعة يوم الخميس بعد نقل بعض الروایات الضعیفہ:و لو لا ما اشتهر من التسامح فی أدلہ السنن لأمكن المناقشه فی هذا الحكم.مع انہ رد هذه الشهره فی صدر الكتاب فقال:و ما قیل من ان أدله السنن يتسامح فیہا بما لا يتسامح فی غیرها فمنظور فیہ لان الاستحباب حکم شرعی فیتوقف علی الدلیل الشرعی کسائر الأحکام.و قال-بعد نقل مرسلہ ابن ابی عمیر الوارده فی ضبط الكر بألف و مأتی رطل بعد ما نقل عن المعتبر ان علی هذا عمل الأصحاب-ما صورتہ:

و ظاہرہ اتفاق الأصحاب علی العمل بمضمونها فیکون الإجماع جابرا لإرسالها.انتهی.

و تستره فى هذه العبارات فى جبر الخبر الضعيف بالإجماع دون الشهره و فرقه بين الأمرين مما لا يسمن و لا يغنى من جوع، فإنه لا مدعى للإجماع فى هذه المواضع التى أشرنا إليها مما اعتمدوا فيها على تلك الأخبار الضعيفه و انما المدعى شهره العمل بها و عدم وجود الراد لها و المخالف فيها، فتسميته له- فى بعض المواضع التى يضطر الى العمل بها إجماعا و يجعله جابرا لضعف الخبر و فى الموضوع الذى لا يرتضيه شهره و يمنع كونه جابرا لضعفه- ترجيح من غير مرجح ناشئ مما ذكرناه فى غير موضع مما تقدم من ضيق الخناق فى هذا الاصطلاح الذى هو الى الفساد أقرب من الصلاح. على ان الإجماع عنده ليس بدليل شرعى كما أشار إليه فى صدر كتابه و ذكر انه صنف رساله فى رده و ان استسلقه تأييدا فى بعض المواضع فكيف جاز له الاعتماد عليه فى جبر الخبر الضعيف؟ هذا. و اما ما ذكره فى المعبر- و مثله جمود السيد عليه فى كتابه من تأييد ما ذكره بروايه أبى مريم الأنصارى- ففيه (أولا-) انه لا- يخرج عن القياس لان المدعى الاجتزاء بأذان الإنسان نفسه متى أذن بنيه الانفراد و مورد الروايه الاجتزاء بأذان الغير، و كونه مفهوم أولويه لا يخرج عن القياس كما تقدم تحقيقه فى مقدمات الكتاب.

و (ثانيا) ما ذكره شيخنا الشهيد (قدس سره) من الفرق. و ما أجاب به فى المدارك- من ان الظاهر ترتب الاجزاء على سماع الأذان و عدم مدخله لما عدا ذلك- مردود بأنه لا ريب ان ظاهر سياق الخبر ان الباقر (عليه السلام) حين سماعه لأذان جعفر (عليه السلام) و إقامته كان قاصدا إلى الجماعه لقوله فى الاعتذار إلى المؤمن عن ترك الأذان و الإقامه «إنى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم» يعنى فى حال خروجه قاصدا الى المكان الذى فيه الجماعه، فظاهر الخبر يدل على مدخله قصد الجماعه كما ذكره شيخنا المذكور.

و اما قوله فى المدارك: «و المعتمد الاجتزاء بالأذان المتقدم كما اختاره فى المعبر» فقد ظهر لك بما ذكرناه انه غير معتمد و لا معتبر، و نزيده بأنه متى ثبت استحباب الأذان

للجماعه و تأكده فيها بالأخبار حتى قيل بوجوبه كما عرفت فسقوطه فى موضع من المواضع يحتاج الى دليل واضح و برهان لائح سيما مع ورود الموثقه المذكوره بتأييد عموم تلك الأخبار. و اما روايه أبى مريم فهى مع ضعف سندها عنده كما صرح به لا دلالة فيها على المدعى، فبأى دليل استجاز الخروج عن مقتضى الاستحباب و التأكيد فى تلك الأخبار؟ ما هذه إلا مجازفات ظاهره و مناقشات قاصره، و لله در الفاضل الخراسانى فى الذخيريه فى هذا المقام مع متابعتة لصاحب المدارك فى جل الأحكام حيث عدل عنه هنا و صرح باختيار القول المشهور. و الله العالم.

### (المقام الثالث) - فى كيفية الأذان و الإقامه

اشاره

و فيه أيضا مسائل:

[المسأله] (الأولى) [هل يجوز تقديم الأذان قبل الصبح؟]

اشاره

-لا خلاف بين الأصحاب انه فى غير الصبح لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت و اما فى الصبح فالمشهور الرخصه فى تقديمه قبل الصبح ثم إعادته بعد طلوع الصبح، قال ابن ابى عقيل. الأذان عند آل الرسول (صلوات الله عليهم) للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلا الصبح فإنه جائز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها، بذلك تواترت الأخبار عنهم (عليهم السلام) (١) و قالوا

«كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم و كان أعمى و كان يؤذن قبل الفجر و يؤذن بلال إذا طلع الفجر و كان (صلى الله عليه و آله) يقول إذا سمعتم أذان بلال فكفوا عن الطعام و الشراب».

و منع ابن إدريس من تقديمه فى الصبح أيضا و هو اختيار المرتضى فى المسائل الناصريه، و نقل عن ابن الجنيد و ابى الصلاح و الجعفى، قال السيد (رضى الله عنه) فى الكتاب المذكور: قد اختلفت الروايه عندنا فى هذه المسأله فروى انه لا يجوز الأذان لصلاه قبل دخول وقتها على كل حال، و روى انه يجوز ذلك فى صلاه الفجر خاصه (٢) و قال أبو حنيفه و محمد و الثورى لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر، و قال مالك و أبو يوسف

ص: ٣٩٤

١- (١) الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامه.

٢- (٢) الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامه.

و الأوزاعي و الشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر (١) و الدليل على صحه مذهبنا ان الأذان دعاء إلى الصلاه و علم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشئ في غير موضعه، و ايضا

ما روى (٢)

«ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي (صلى الله عليه و آله) ان يعيد الأذان».

و روى عياض بن عامر عن بلال (٣)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا». و مد يديه عرضا.

قال في المختلف بعد نقله: و الجواب المنع من حصر فائده الأذان في إعلام وقت الصلاه بل قد ذكرنا له فوائد قبل طلوع الفجر، قال المفيد (قدس سره) الأذان الأول لتنبية النائم و تأهبه لصلاته بالطهور و نظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر و لا يقتصر على ما تقدم، إذ ذاك لسبب غير الدخول في الصلاه و هذا للدخول فيها. و عن الحديث الثاني بأنا نقول بموجبه إذ يستحب للمؤذن إعادته بعد الفجر. و عن الثالث بأنه (صلى الله عليه و آله) أمره بذلك لان ابن أم مكتوم كان يؤذن قبل الفجر فجعل أذان بلال علامه على طلوعه انتهى.

أقول: و مما يدل على القول المشهور زياده على ما ذكره ابن ابي عقيل

ما رواه الشيخان في الكافي و التهذيب في الصحيح عن عمران بن علي (٤) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان قبل الفجر فقال إذا كان في جماعه فلا و إذا كان وحده فلا بأس».

و روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل؟ فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاه و اما السنه فإنه ينادى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الأذان و الإقامه إلا الركعتان».

ص: ٣٩٥

١-١) عمدته القارئ ج ٢ ص ٦٥٠.

٢-٢) سنن البيهقي ج ١ ص ٣٨٣.

٣-٣) سنن ابي داود ج ١ ص ٢١١ و الراوى فيه شداد مولى عياض.

٤-٤) الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامه.

٥-٥) الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامه.



و عن ابن سنان (١) قال

«سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟ فقال لا بأس و اما السنه فمع الفجر و ان ذلك لينفع الجيران يعنى قبل الفجر».

و روى الصدوق عن معاويه بن وهب فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) فى حديث قال:

«لا تنتظر بأذانك و إقامتك إلا دخول وقت الصلاه و احذر إقامتك حدرا.

قال

و كان لرسول الله (صلى الله عليه و آله) مؤذنان أحدهما بلال و الآخر ابن أم مكتوم و كان ابن أم مكتوم أعمى و كان يؤذن قبل الصبح و كان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبى (صلى الله عليه و آله) ان ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال. فغيرت العامه هذا الحديث عن جهته و قالوا انه (صلى الله عليه و آله) قال ان بلالا يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

أقول: قد نقل صاحب الوسائل الحديث المذكور كما نقلناه و ظاهره حمل قوله:

«فغيرت العامه هذا الحديث. إلخ» على انه من قول الامام (عليه السلام) و الأقرب انه من كلام الصدوق كما هى عادته فى إدخال كلامه فى الاخبار على وجه يحصل به الالتباس كما فى هذا الموضوع، و هو ظاهر شيخنا الشهيد فى الذكري فإنه نسب هذه الزيادة الى الصدوق.

و روى ثقه الإسلام فى الصحيح و بسند آخر فى الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«كان بلال يؤذن للنبي (صلى الله عليه و آله) و ابن أم مكتوم- و كان أعمى- يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر».

و عن زراره عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤)

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال هذا ابن أم مكتوم و هو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك».

أقول: و الى هذه الاخبار أشار ابن ابى عقيل بتواتر الاخبار و هى- كما ترى-

ص: ٣٩٦

١- ١) الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامه.

٢- ٢) الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامه.

٣- ٣) الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامه.

٤- ٤) الوسائل الباب ٨ من الأذان و الإقامه.

واضح الدلاله فى المدعى إلا ان من شأن للسيد و ابن إدريس الاعتماد على الأدله العقليه بزعمهما و عدم مراجعه الأدله السمعيه كما لا يخفى على المتتبع لكلامهما العارف بقواعدهما، و لا سيما المرتضى (رضى الله عنه) كما تصفحت جملة من كتبه فإنه فى مقام الاستدلال على الأحكام التى يذكرها انما يورد أدله عقليه و لا يلم بالأخبار بالكليه.

إلا ان هنا جملة من الروايات الداله على مذهب المرتضى (رضى الله عنه) و من تبعه نقلها شيخنا المجلسى فى كتاب البحار (1) من كتاب زيد النرسى:

منها-

عن ابى الحسن (عليه السلام)

«انه سمع الأذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الأذان حقا».

و منها-

عن ابى الحسن (عليه السلام) قال:

«سألته عن الأذان قبل طلوع الفجر فقال لا إنما الأذان عند طلوع الفجر أول ما يطلع. قلت فان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلاه و ينبههم؟ قال فلا يؤذن و لكن ليقل و ينادى ب«الصلاه خير من النوم الصلاه خير من النوم» يقولها مرارا و إذا طلع الفجر فلم يكن بينه و بين ان يقيم إلا جلسه خفيفه بقدر الشهادتين و أخف من ذلك».

و منها-

ايضا عن ابى الحسن (عليه السلام) قال

«الصلاه خير من النوم بدعه بنى أميه و ليس ذلك من أصل الأذان و لا- بأس إذا أراد الرجل ان ينبه الناس للصلاه ان ينادى بذلك و لا يجعله من أصل الأذان فإننا لا نراه أذانا».

أقول: و كان الاولى بمن ذهب الى القول المذكور الاستناد الى هذه الاخبار إلا ان صحه الكتاب المذكور و الاعتماد عليه محل اشكال. و كيف كان فالظاهر ان هذه الاخبار لا- تبلغ قوه المعارضه لما قدمناه من الأخبار المعتضده بعمل أكثر الأصحاب و روايتها فى الأصول المعتمده، و لا يبعد خروج هذه الاخبار مخرج التقيه فإنه مذهب أبى حنيفه و اتباعه كما تقدم ذكره (2).

ص: ٣٩٧

١- (١) ج ١٨ الصلاه ص ١٧٩.

٢- (٢) ص ٣٩٤.

قال فى الذكرى: لأحد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر، وتقديره بسدس الليل أو نصفه تحكّم و روى (١) «انه كان بين اذانى بلال و ابن أم مكتوم نزول هذا و صعود هذا» و ينبغى ان يجعل ضابطا فى التقديم ليعتمد عليه الناس. و لا فرق بين رمضان و غيره فى التقديم. و لا يشترط فى التقديم مؤذنان فلو كان واحدا جاز له تقديمه نعم يستحب له إعادته بعده ليعلم بالأول قرب الوقت و بالثانى دخوله لثلا يتوهم طلوع الفجر بالأول.

### (المسأله الثانيه) [فصول الأذان و الإقامه]

#### اشاره

قد اختلفت الأخبار و كذا كلمه الأصحاب فى عدد فصول الأذان و الإقامه، و المشهور ان فصول الأذان ثمانيه عشر فصلا: التكبير أولا أربعا ثم الشهاده بالتوحيد ثم الشهاده بالرساله ثم (حى على الصلاه) ثم (حى على الفلاح) ثم (حى على خير العمل) ثم التكبير ثم التهليل مرتين فى كل منها. و اما الإقامه فهى سبعة عشر بإسقاط تكبيرتين من الأربع التى فى الأذان و زياده عوضهما (قد قامت الصلاه) مرتين قبل التكبير الأخير و الاقتصار فى التهليل على مره فى الآخر. قال فى المعتمر: و فصوله على أشهر الروايات خمسه و ثلاثون فصلا: الأذان ثمانيه عشر و الإقامه سبعة عشر، و هو مذهب السبعه و من وليهم. و قال فى المنتهى ذهب إليه علماؤنا و نقل ابن زهره إجماع الفرقه عليه. و حكى الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب انه جعل فصول الإقامه مثل فصول الأذان و زاد فيها (قد قامت الصلاه) مرتين. و قال ابن الجنيّد التهليل فى آخر الإقامه مره واحده إذا كان المقيم قد اتى بها بعد الأذان فإن كان قد اتى بها بغير أذان ثنى (لا إله إلا الله) فى آخرها. و قال الشيخ فى النهايه بعد ما ذكر الأذان و الإقامه كما هو المشهور: هذا الذى ذكرناه هو المختار المعمول عليه، و قد روى سبعة و ثلاثون فصلا

ص: ٣٩٨

فى بعض الروايات و فى بعضها ثمانيه و ثلاثون فصلا و فى بعضها اثنان و أربعون فصلا، فاما من روى سبعة و ثلاثين فصلا فإنه يقول فى أول الإقامه أربع مرات (الله أكبر) و يقول فى الباقي كما قدمناه، و من روى ثمانيه و ثلاثين فصلا يضيف الى ما قدمناه قول (لا إله إلا الله) مره أخرى فى آخر الإقامه، و من روى اثنين و أربعين فصلا فإنه يجعل فى آخر الأذان التكبير اربع مرات و فى أول الإقامه أربع مرات و فى آخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات و يقول (لا إله إلا الله) مرتين فى آخر الإقامه. فإن عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن مأثوما. انتهى. و ظاهره التخيير فى جميع ما ورد و الجمع بين الاخبار بذلك.

و اما الاخبار الوارده فى المسأله فمنها-

ما رواه ثقه الإسلام عن إسماعيل الجعفى (1) قال:

«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول الأذان و الإقامه خمس و ثلاثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا: الأذان ثمانيه عشر حرفا و الإقامه سبعة عشر حرفا». و هذه الروايه إنما تنطبق على القول المشهور فى عدد الفصول فى كل منهما إلا انها مجمله فى بيان الفصول و عدم معلوميه النقص و الزيادة.

و يؤيدها بالنسبه إلى عدد فصول الأذان و بيان الإجمال الذى فيه جملة من الروايات الآتية المشتمله على هذا العدد فى فصول معينه و هى التكبير أربع و الشهاده بالتوحيد و رساله. إلى آخر الفصول المذكوره فيها مرتين مرتين فى الجميع. و لكن ينافيها بعض الأخبار الآتية الداله على تشبيه التكبير فى الأول.

و اما بالنسبه إلى الإقامه فأكثر الأخبار قد دل على التشبيه فى الفصول المتوسطه و انما الإشكال فى التكبير فى أولها و التهليل فى آخرها فإن الأخبار قد اضطرت فيه، و حينئذ فمتى دل الخبر المذكور على انها سبعة عشر فصلا مع ما عرفت من تشبيه الفصول المتوسطه و عدم الاشكال فيها فهذا العدد لا يتم إلا بجعل التكبير مرتين فى أولها و التهليل

ص: ٣٩٩

مره واحده فى آخرها و إلا فلو جعل التكبير أربعاً كما تدل عليه الأخبار الآتية زاد العدد على السبعة عشر سيما إذا ثنى التهليل فى آخرها فإنها تصير عشرين فصلاً.

و بالجمله فإنك متى لا حظت هذا العدد-و ضمنت إليه دلالة الأخبار على تشبيه الفصول المتوسطة و إنما الخلاف فى الطرفين و ان هذا العدد لا يتجه و لا يحصل إلا بتثنية التكبير فى الأول و وحده التهليل فى الآخر-ظهر لك صحه ما ذكرناه. و يعضد ذلك شهره العمل بها بين الأصحاب حتى ادعى عليه الإجماع كما عرفت. و الشهره و ان لم تكن عندنا دليلاً شرعياً لكنها مؤيده.

و يؤكد ذلك أيضاً

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاذ بن كثير عن أبى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«إذا دخل الرجل المسجد و هو لا- يأتى بصاحبه و قد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى ان هو اذن و اقام أن يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله». فإنها ظاهره فى تخصيص النقص فى تلك الروايه من بين سائر فصول الإقامه بالتهليل، إذ الظاهر من هذه الروايه هو الاكتفاء عن الإقامه-عند ضيق الوقت عن الإتيان بها كملاً. حيث قد عرفت سابقاً ان الظاهر من الأخبار عدم جواز الإخلال بها فى الصلاة-بهذه الفصول الثلاثة الأخيره منها.

و يؤيده أيضاً ما فى كتاب فقه الرضا (عليه السلام) (٢) من وحده التهليل فى آخر الإقامه و ان كان قد جعل التكبير فى أولها أربعاً فجعل فصولها تسعة عشر.

و ما فى كتاب دعائم الإسلام عن أبى عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«الأذان و الإقامه مثنى مثنى و تفرد الشهاده فى آخر الإقامه تقول (لا إله إلا الله) مره واحده».

و هذه الروايه منطبقه على المشهور بالنسبه إلى الإقامه. و الكتاب المذكور و ان كانت اخباره تقصر عن إثبات الأحكام الشرعيه لعدم شهره الاعتماد عليه لكنها لا تقصر عن التأييد.

ص: ٤٠٠

١- (١) الوسائل الباب ٣٤ من الأذان و الإقامه.

٢- (٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٢.

٣- (٣) مستدرک الوسائل الباب ١٨ من الأذان و الإقامه.

و منها-

ما رواه ثقه الإسلام و الشيخ فى الصحيح عن صفوان الجمال (١) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول الأذان مثنى مثنى و الإقامه مثنى مثنى».

و ما رواه فى الكافى عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

قال

«يا زراره تفتتح الأذان؟ بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و بتهليلتين». و هذه الروايه موافقه للمشهور فى الأذان.

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان قال تقول الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله) حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله».

و هذه الروايه مخالفه للقول المشهور من حيث نقص التكبيرتين من أول الأذان، و حملها الشيخ على انه قصد إفهام السائل كيفيه التلفظ بالتكبير و كان معلوما ان التكبير فى أول الأذان أربع مرات. و حمله غيره على الاجزاء و بقيه الأحاديث على الأفضليه، قيل و لذلك استقر عليه عمل الشيعة.

و ما رواه عن المعلى بن خنيس (٤) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يؤذن فقال الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله». و ذكر ما فى حديث عبد الله بن سنان المذكور. أقول: و هو منطبق على المشهور بالنسبه إلى الأذان.

و ما رواه الشيخ فى التهذيب عن زراره و الفضيل بن يسار عن ابى جعفر (عليه السلام) (٥) قال:

«لما اسرى برسول الله (صلى الله عليه و آله) فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل (عليه السلام) و اقام فتقدم رسول الله (صلى الله عليه و آله)

ص: ٤٠١

١-١) الوسائل الباب ١٩ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٩ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٩ من الأذان و الإقامه.

٤-٤) الوسائل الباب ١٩ من الأذان و الإقامه.

٥-٥) الوسائل الباب ١٩ من الأذان و الإقامه.

و آله) وصف الملائكته و النبيون خلف رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال فقلنا له كيف اذن؟ فقال الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله.

ثم ساق الأذان كما فى الحديثين المتقدمين.

ثم قال «و الإقامه مثلها إلا- ان فيها(قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه)بين(حى على خير العمل حى على خير العمل)و بين(الله أكبر)فأمر بها رسول الله (صلى الله عليه و آله)بالالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه و آله». أقول: هذا الخبر مخالف للقول المشهور فى الأذان بنقصان تكبيرتين من اوله و فى الإقامه بزياده تهليل فى آخرها.

و ما رواه الصدوق بإسناده عن ابى بكر الحضرمى و كليب الأسدى جميعا- و رواه الشيخ عنهما ايضا- عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١)

«انه حكى لهما الأذان قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله)حى على الصلاه حى على الصلاه حى على الفلاح حى على الفلاح حى على خير العمل حى على خير العمل الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله، و الإقامه كذلك».

أقول: و هذا الخبر موافق للمشهور فى الأذان و مخالف له فى الإقامه من جهات ثلاث: (إحداها) زياده تكبيرتين فى الأول (الثانيه) ترك (قد قامت الصلاه) بالكلية (الثالثه) زياده تهليل فى الآخر، فهو أشد الأخبار مخالفه فيها.

و بالجمله فالمسأله لا تخلو من شوب الاشكال و الأظهر عندى ان منشأ هذا الاختلاف انما هو التقية لا بمعنى قول العامه بذلك بل التقية بالمعنى الذى قدمناه فى المقدمه الأولى من مقدمات الكتاب، و لكن الأمر مجهول فى تعيينه فى أى منها و الأظهر هو الجواز بكل ما وردت به الروايات لاذنهم (عليهم السلام) و توسيعهم فى العمل و الرد الى العالم من آل محمد (صلى الله عليه و آله) و ان كان القول المشهور لا يخلو من قوه لما ذكرناه

ص: ٤٠٢



## [فوائد]

### اشاره

و فى المقام فوائد

### (الأولى) [هل الشهاده بالولايه من الأجزاء المستحبه للأذان]

قال شيخنا الصدوق فى الفقيه بعد نقل خبر ابى بكر الحضرمى و كليب الأسدى: قال مصنف هذا الكتاب هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه و لا ينقص منه و المفوضه (لعنهم الله) قد وضعوا اخبارا و زادوا فى الأذان «محمد و آل محمد خير البريه» مرتين و فى بعض رواياتهم بعد «اشهد ان محمدا رسول الله» «اشهد ان عليا ولى الله» مرتين و منهم من روى بدل ذلك «اشهد ان عليا أمير المؤمنين حقا» مرتين، و لا شك فى ان عليا ولى الله و انه أمير المؤمنين حقا و ان محمدا و آل محمد (صلوات الله عليهم) خير البريه و لكن ليس ذلك فى أصل الأذان. و انما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم فى جملتنا. انتهى.

أقول: ظاهر قوله «هذا هو الأذان الصحيح» من غير إشاره إلى الإقامه مع تضمن الخبر لها يومئ الى ان مذهبه فى الإقامه ليس كما دل عليه الخبر، فقول شيخنا فى البحار- بعد ان نقل عنه فى الهدايه انه صرح بثنيه التهليل فى آخر الإقامه، الى ان قال بعد نقل كلام الصدوق المذكور: و ظاهره العمل بهذا الخبر فى الإقامه أيضا- لا يخفى ما فيه فإنه- كما ترى- انما حكم بصحة الأذان و لم يتعرض لذكر الإقامه فى هذا الكلام، و هذا مما يومئ الى توقفه فى الإقامه و انها ليست كذلك لا الى ان مذهبه ان الإقامه كذلك.

ثم ان ما ذكره (قدس سره) من قوله: «و المفوضه لعنهم الله. إلخ» ففيه ما ذكره شيخنا فى البحار حيث قال- و نعم ما قال- أقول لا يبعد كون الشهاده بالولايه من الاجزاء المستحبه للأذان لشهاده الشيخ و العلامه و الشهيد و غيرهم بورود الاخبار بها، قال الشيخ فى المبسوط: و اما قول «اشهد ان عليا أمير المؤمنين و آل محمد خير البريه» على ما ورد فى شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه فى الأذان و لو فعله الإنسان لم يأنم به غير انه ليس من فضيله الأذان و لا كمال فصوله. و قال فى النهايه:

فأما ما روى

فى شواذ الأخبار من قول «ان عليا ولى الله و ان محمدا و آله خير البشر». فمما لا يعمل عليه فى الأذان و الإقامه فمن عمل به كان مخطئا. و قال فى المنتهى: و اما ما روى فى الشاذ من قول «ان عليا ولى الله و محمد و آل محمد خير البريه» فمما لا يعول عليه. و يؤيده

ما رواه الشيخ احمد بن ابى طالب الطبرى فى كتاب الاحتجاج عن القاسم بن معاويه (1) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) هؤلاء يروون حديثا فى معراجهم انه لما اسرى برسول الله (صلى الله عليه و آله) رأى على العرش (لا- إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه و آله أبو بكر الصديق) فقال سبحان الله غيروا كل شىء حتى هذا؟ قلت نعم. قال ان الله عز و جل لما خلق العرش كتب عليه (لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه و آله على أمير المؤمنين عليه السلام) ثم ذكر (عليه السلام) كتابه ذلك على الماء و الكرسي و اللوح و جبهه إسرافيل و جناحى جبرئيل و أكناف السموات و الأرضين و رؤوس الجبال و الشمس و القمر، ثم قال (عليه السلام) فإذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه و آله) فليقل على أمير المؤمنين». فيدل على استحباب ذلك عموما و الأذان من تلك المواضع، و قد مر أمثال ذلك فى أبواب مناقبه (عليه السلام) و لو قاله المؤذن أو المقيم لا بقصد الجزئيه بل بقصد البركه لم يكن آثما فان القوم جوزوا الكلام فى اثنتاهما مطلقا و هذا من أشرف الأدعيه و الأذكار. انتهى. و هو جيد أقول: أراد بالمفوضه هنا القائلين بأن الله عز و جل فوض خلق الدنيا الى محمد (صلى الله عليه و آله) و على (عليه السلام) و المشهور بهذا الاسم انما هم المعتزله القائلون بأن الله عز و جل فوض الى العباد ما يأتون به من خير و شر.

### (التانيه) [قصر الأذان و الإقامه فى العذر و السفر]

قد صرح جملة من الأصحاب بأن الأذان و الإقامه يقصران مع العذر و فى السفر، و قال ابن الجنيد إذا أفرد الإقامه من الأذان ثنى (لا إله إلا الله) فى آخرها و ان اتى بها معه فواحد، و قال لا بأس للمسافر ان يفرد كلمات الإقامه مره مره

ص: ٤٠٤

إلا التكبير في أولها فإنه مرتان.

أقول:

روى الشيخ في الصحيح عن ابى عبيده الحذاء (١) قال:

«رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يكبر واحده واحده في الأذان فقلت له لم تكبر واحده واحده؟ فقال لا بأس به إذا كنت مستعجلاً».

و عن بريد بن معاوية عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان واحدا واحدا و الإقامه واحده واحده».

و عن نعمان الرازى (٣) قال:

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول يجزئك من الإقامه طاق طاق في السفر».

و عن بريد مولى الحكم عن من حدثه عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«سمعته يقول لأن أقيم مثنى مثنى أحب إلى من ان أؤذن و أقيم واحدا واحدا».

أقول: يعنى الاكتفاء بالإقامه على وجهها عن الأذان أحب إليه من الإتيان بهما على وجهه التقصير.

و عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«الإقامه مره مره إلا- قول (الله أكبر الله أكبر) فإنه مرتان». و هذا الخبر ظاهر في ما تقدم نقله عن ابن الجنيد لكنه خص التكبير بالأول و ظاهر الخبر الإطلاق فيشمل الأول و الأخير.

### (الثالثه) [اعتبار الترتيب بين الأذان و الإقامه و فى فصولهما]

-الظاهر انه لا- خلاف و لا إشكال فى اشتراط الترتيب بين الأذان و الإقامه و بين فصول كل منهما لأنها عباده شرعيه مبنيه على التوقيف فالواجب الإتيان بها على الوجه الذى ورد به الأمر و بدونه لا يكون مجزئاً.

و يدل على ذلك مضافا الى ما ذكرنا

ما رواه ثقة الإسلام عن زراره فى الصحيح

ص: ٤٠٥

٢-٢) الوسائل الباب ٢١ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ٢١ من الأذان و الإقامه.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٠ من الأذان و الإقامه.

٥-٥) الوسائل الباب ٢١ من الأذان و الإقامه.

عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال: «من سها في الأذان فقدم أو أخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضى على آخره». و رواه الشيخ عن زراره في الصحيح مثله (٢).

و عن عمار الساباطي في الموثق (٣) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أو سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الأذان حتى يأخذ في الإقامه فليمض في الإقامه فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الإقامه عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الإقامه. الحديث».

و روى الصدوق (نور الله مرقدته) في الفقيه مرسلا (٤) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) تابع بين الوضوء الى ان قال و كذلك في الأذان و الإقامه فابدأ بالأول فالأول، فإن قلت «حي على الصلاه» قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاه».

و عن عمار الساباطي في الموثق (٥)

«انه سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامه؟ قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف الى آخره و لا يعيد الأذان كله و لا الإقامه».

و روى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (٦) قال:

«سألته عن الرجل يخطئ في أذانه و إقامته قبل ان يقوم في الصلاه ما حاله؟ قال ان كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته و ان كان في إقامته انصرف و أعادها وحدها و ان ذكر بعد الفراغ من ركعه أو ركعتين مضى على صلاته و أجزاء ذلك».

أقول: ما اشتمل عليه موثق عمار الأول- من انه متى نسي حرفا من الأذان حتى أخذ في الإقامه فإنه يمضى في الإقامه- محمول على الرخصه بخلاف الإقامه فإنه لا رخصه في المضى ما لم يدخل في الصلاه بل يرجع و يرتب و هو من قبيل ما تقدم من الفروق بين الأذان و الإقامه، و يؤكد خبر الحميري المذكور هنا. و اما ما اشتمل عليه موثق عمار الثاني من الرجوع

ص: ٤٠٦

١-١) الوسائل الباب ٣٣ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٣ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ٣٣ من الأذان و الإقامه.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٣ من الأذان و الإقامه.

٥-٥) الوسائل الباب ٣٣ من الأذان و الإقامه.

٦-٦) الوسائل الباب ٣٣ من الأذان و الإقامه.

إلى الحرف الذى نسيه ثم يرتب عليه ما بعده فإنه مبنى على ما هو الأصل فى الحكم المذكور فلا منافاه. ومعنى اشتراط الترتيب بينهما و فيهما عدم اعتبارهما بدونهما فلا- يعتد بهما فى الجماعه و يأثم لو اعتقدتهما أذانا و اقامه و غير ذلك مما يترتب على صحتهما. وقد علم من الروايات المذكوره انه لا فرق فى عدم الاعتداد بغير المرتب بين كون فعله عمدا أو سهوا لان الترتيب شرط و المشروط عدم عند عدم شرطه كالطهاره إلا ما خرج بدليل. و الله العالم.

#### (الرابعه) [جواز الاقتصار على الإقامه]

-يجوز الاقتصار على الإقامه بغير أذان جماعه و فرادى لعذر كان أو غيره كما تكاثرت به الاخبار:  
و منها-

ما رواه الصدوق عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق (عليه السلام) (1) فى الصحيح قال:  
«يجزئ فى السفر اقامه بغير أذان».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي (2) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل هل يجزئه فى السفر و الحضر اقامه ليس معها أذان؟ قال نعم لا بأس به».

و عن عبد الله بن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله (عليه السلام) (3) قال:  
«يجزئك إذا خلوت فى بيتك إقامه واحده بغير أذان».

و عن الحلبي فى الصحيح عن ابى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) (4)

«انه كان إذا صلى وحده فى البيت أقام إقامه و لم يؤذن».

و عن محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار عن أحدهما (عليهما السلام) (5) قال:

«يجزئك اقامه فى السفر».

و عن الحسن بن زياد (6) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامه واحده».

و روى فى كتاب قرب الاسناد عن على بن رئاب فى الصحيح (7) قال:

«سألت

- 
- ١-١) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
  - ٢-٢) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
  - ٣-٣) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
  - ٤-٤) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
  - ٥-٥) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
  - ٦-٦) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.
  - ٧-٧) الوسائل الباب ٥ من الأذان و الإقامه.

أبا عبد الله (عليه السلام) قلت تحضر الصلاة و نحن مجتمعون في مكان واحد أ تجزئنا اقامه بغير أذان؟ قال نعم».

أقول: و الأصل في هذه الاخبار ان الأذان لما كان مستحبا و ليس بواجب كما هو الأشهر الأظهر حسبما تقدم تحقيقه بخلاف الإقامه لما تقدم ايضا وردت الرخصه في تركه دونها لعذر كان أولا لعذر بخلافها فإنه لا بد من الإتيان بها و لم يرد الترخيص فيها في خبر من هذه الاخبار و لا غيرها و هو دليل ما قيل فيها من الوجوب كما لا يخفى على المتأمل المنصف.

### **(المسأله الثالثه) [جمله من المستحبات و المكروهات في الأذان]**

#### **اشاره**

قد تقدم في المقام الأول جمله من المستحبات في الأذان و الإقامه في شروط المؤذن و بقي جمله من ذلك مما يتعلق بالأذان و الإقامه كراهه و استحبابا:

فمنها-

#### **انه يستحب الوقوف على أواخر الفصول في الأذان و الإقامه**

إجماعا كما ادعاه جمله من الأصحاب (رضوان الله عليهم).

و يدل عليه

ما رواه ثقه الإسلام في الصحيح أو الحسن عن زراره (١) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) إذا أذنت فأفصح بالألف و الهاء. الحديث».

و عن زراره (٢) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء و الإقامه حذر».

و رواه الشيخ مثله (٣).

و روى الصدوق عن خالد بن نجيع عن الصادق (عليه السلام) (٤) انه قال:

«التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء و الألف».

و عن خالد بن نجيع عنه (عليه السلام) (٥) انه قال:



«الأذان و الإقامه مجزومان».

قال الصدوق و فى خبر آخر (٤)

«موقوفان».

أقول:قد اشتملت هذه الاخبار على الأمر بالإفصاح بالألف و الهاء و مثلها أيضا

صحيحه زراره عن ابى جعفر(عليه السلام) (٧)قال:

«لا يجزئك من الأذان إلا

ص: ٤٠٨

١-١) الوسائل الباب ١٥ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٥ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٥ من الأذان و الإقامه.

٤-٤) الوسائل الباب ١٥ من الأذان و الإقامه.

٥-٥) الوسائل الباب ١٥ من الأذان و الإقامه.

٦-٦) الوسائل الباب ١٥ من الأذان و الإقامه.

٧-٧) الوسائل الباب ١٥ من الأذان و الإقامه.

ما أسمعت نفسك و أفهمته (١) و أفصح بالألف و الهاء. الحديث». و قد تقدم في صدر المقام الأول.

قال شيخنا الشهيد في الذكرى: قلت الظاهر انه ألف «الله» الأخيره غير المكتوبه و هاؤه في آخر الشهادتين،

و عن النبي (صلى الله عليه و آله) (٢)

«لا يؤذن لكم من يدغم الهاء» و كذا الألف و الهاء في الصلاة من «حى على الصلاة».

و قال في المنتهى: يكره ان يكون المؤذن لحانا و يستحب له ان يظهر الهاء في لفظتى «الله» و «الصلاه» و الحاء من «الفلاح»

لما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله) انه قال:

«لا يؤذن لكم من يدغم الهاء. قلنا و كيف يقول؟ قال يقول اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله».

و قال ابن إدريس: ينبغى ان يفصح فيهما بالحروف و بالهاء في الشهادتين، و المراد بالهاء هاء «إله» لا هاء «اشهد» و لا هاء «الله» لأن الهاء في «اشهد» مبينه يفصح بها لا لبس فيها، و هاء «الله» موقوفه مبينه لا لبس فيها، و انما المراد هاء «إله» فإن بعض الناس ربما أدغم الهاء في لا إله إلا الله. انتهى.

و قال الشيخ البهائي (قدس سره) بعد نقل ملخص ذلك عن ابن إدريس:

هذا كلامه و كأنه فهم من الإفصاح بالهاء إظهار حركتها لا إظهارها نفسها.

و اعترضه شيخنا المجلسي (قدس سره) فقال انه لا وجه لكلامه أصلا إذ كونها مبينه لا يستلزم عدم اللحن فيها و كثير من المؤذنين يقولون «أشد» و كثير منهم لا- يظهرون الهمزات في أول الكلمات و لا- الهاءات في أواخرها فالأولى حملة على تبين كل الف و همزه و هاء فيهما. انتهى.

أقول: الظاهر ضعف هذه المؤاخذه من شيخنا المجلسي على شيخنا البهائي (عطر الله

ص: ٤٠٩

١- ١) كذا في الجبل المتين ص ٢٠٠ و في كتب الحديث «أو فهمته».

٢- ٢) المغنى ج ١ ص ٤٣٠.

مرقديهما) فان ما اعترض به عليه وارد ايضا على ابن إدريس فلا وجه لتخصيصه بهذه المؤاخذه و كلام شيخنا المذكور مبني على فهمه من كلام ابن إدريس و تخصيصه الإفصاح بهذا الموضوع دون الموضوعين المنفيين في كلامه ان الجميع مشترك في البيان و الإفصاح بكل من الحروف المذكوره فلا وجه لافراده هذا الموضوع إلا باعتبار الإفصاح بالحركه.

و قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض: لو فرض ترك الوقف أصلا سكن أواخر الفصول ايضا و ان كان ذلك في أثناء الكلام ترجيحا لفضيله ترك الاعراب على المشهور من حال الدرج، و لو أعرب أواخر الفصول ترك الأفضل و لم تبطل الإقامه لأن ذلك لا يعد لحنا و انما هو ترك وظيفه و كذا القول في الأذان. اما اللحن ففي بطلانها به وجهان و قد اختلف كلام المصنف فيه فحرمه في بعض كتبه و أبطلهما به و المشهور العدم.

نعم لو أحل بالمعنى كما لو نصب لفظ «رسول الله» أو مد لفظه «أكبر» بحيث صار على صيغته «أكبار» جمع «كبر» و هو الطبل له وجه واحد اتجه البطلان. و لو أسقط الهاء من اسمه تعالى أو من الصلاة أو الحاء من الفلاح لم يعتد به لنقصان حروف الأذان فلا يقوم بعضه مقامه و لما روى عن النبي (صلى الله عليه و آله)، ثم أورد الحديث المتقدم في كلام المنتهى.

و منها-

### ان يتأني في الأذان و يحدر في الإقامه

بمعنى انه لما كان الأفضل كما تقدم هو الوقوف على أواخر الفصول فالأفضل أن يجعل الوقف على آخر الفصول في الإقامه اقصر منه على آخر فصول الأذان و هو المراد من الحدر هنا، فإنه و ان كان لغه بمعنى الإسراع-قال في الصحاح حدر في قراءته و أذانه يحدر حدرا أى أسرع-لكن المراد هنا الإسراع على الوجه المذكور لا ترك الوقف بالكليه لما عرفت سابقا من استحبابه في حد ذاته.

و الذى يدل على هذا الحكم روايات: منها- ما تقدم (1) من قوله (عليه السلام)

ص: ٤١٠

١-١ ص ٤٠٨.

فى روايه زراره

«و الإقامه حدر».

و ما رواه الصدوق فى الصحيح عن معاويه بن وهب (١)

«انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان فقال اجهر و ارفع به صوتك فإذا أقمت فدون ذلك، و لا تنتظر بأذانك و لا إقامتك إلا دخول وقت الصلاه، و احدر إقامتك حدر».

و ما رواه فى الكافى عن الحسن بن السرى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢) قال:

«الأذان ترتيل و الإقامه حدر». و رواه الشيخ مثله (٣) و الترتيل لغه التأنى.

و منها-

### انه يستحب ان يفصل بين الأذان و الإقامه بركتين أو سجده أو نحوهما

مما يأتى ذكره، قال فى المعبر و يستحب الفصل بينهما بركتين أو بجلسه أو سجده أو خطوه خلا المغرب فإنه لا يفصل بين اذانيها إلا- بخطوه أو سكته أو تسبيحه و عليه علماؤنا. و نحوه فى المنتهى. و كلامهما يشعر بدعوى الإجماع على ذلك. و قال الشيخ فى النهايه و يستحب ان يفصل الإنسان بين الأذان و الإقامه بجلسه أو خطوه أو سجده و أفضل ذلك السجده إلا فى المغرب خاصه فإنه لا يسجد بينهما و يكفى الفصل بينهما بخطوه أو جلسه خفيفه. و قال ابن إدريس من صلى منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الأذان و الإقامه بسجده أو جلسه أو خطوه و السجده أفضل إلا فى الأذان للمغرب خاصه فإن الجلسه أو الخطوه السريعه فيها أفضل، و إذا صلى جماعه فمن السنه ان يفصل بين الأذان و الإقامه بشىء من نوافله ليجتمع الناس فى زمان تشاغله بها إلا صلاه المغرب فإنه لا يجوز ذلك فيها.

أقول: قد ذكر جملة من المتأخرين و متأخريهم انهم لم يقفوا على نص يتعلق بالخطوه و به اعترف فى الذكرى، و لا على ما يتعلق بالفصل بالسجده حتى ان الشهيد الثانى انما التجأ إلى إمكان دلاله ما ورد فى حديث الجلوس عليه فإنه جلوس و زياده و سيأتى لك ما يدل على الجميع.

ص: ٤١١

١- (١) الوسائل الباب ١٦ و ٨ من الأذان و الإقامه.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٤ من الأذان و الإقامه.

٣- (٣) الوسائل الباب ٢٤ من الأذان و الإقامه.

و الواجب أولا ذكر ما وصل إلينا من الأخبار عنهم (عليهم السلام) ليتضح لك ما فى كلام أصحابنا (رضوان الله عليهم) فى مواضع من هذا المقام من الغفلة الناشئة عن عدم إعطاء التأمل حقه فى الأخبار:

فمن الأخبار المذكوره

ما رواه فى الكافى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن (عليه السلام) (١) قال:

«القيود بين الأذان و الإقامه فى الصلوات كلها إذا لم يكن قبل الإقامه صلاه يصلونها».

و ما رواه الشيخ عن الحسن بن شهاب عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٢)

«لا بد من قيود بين الأذان و الإقامه».

و عن سليمان بن جعفر الجعفرى فى الصحيح (٣) قال:

«سمعتة يقول افرق بين الأذان و الإقامه بجلوس أو ركعتين».

و عن إسحاق الجربى عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) قال قال:

«من جلس فى ما بين أذان المغرب و الإقامه كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله».

و عن سيف بن عميره عن بعض أصحابنا عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٥) قال:

«بين كل أذنين قعده إلا المغرب فان بينهما نفسا».

أقول: لا يخفى ان جمله هذه الأخبار المتقدمه عموما فى بعض و خصوصا فى آخر ما عدا الروايه الأخيره ظاهره الدلاله فى الفصل بالجلوس بين أذان المغرب و إقامتها.

و يعضدها ايضا

ما رواه الشيخ فى كتاب المجالس بسنده فيه عن زريق (٦) قال

«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من السنه الجلوس بين الأذان و الإقامه فى صلاه الغداه و صلاه المغرب و صلاه العشاء ليس بين الأذان و الإقامه سبحة، و من السنه ان يتنفل بركعتين بين الأذان و الإقامه فى صلاه الظهر و العصر».

و ما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طاوس فى كتاب فلاح

- ١-١) الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامة.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامة.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامة.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامة.
- ٥-٥) الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامة.
- ٦-٦) الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامة.

السائل بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن ابن محمد بن سماعه عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه (١) قال «دخلت على ابي عبد الله (عليه السلام) وقت المغرب فإذا هو قد اذن و جلس فسمعتة وهو يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلاته ثم قلت يا سيدى لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط؟ قال هذا دعاء أمير المؤمنين (عليه السلام) ليله بات على فراش رسول الله (صلى الله عليه و آله) و هو: يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه إله يتقى يا من ليس له وزير يرشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثره السؤال إلا - كرما و جودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمه و عفوا صل على محمد و آل محمد و افعلى بي ما أنت أهله فإنك أهل التقوى و أهل المغفرة و أنت أهل الجود و الخير و الكرم».

و لا يعارض هذه الاخبار إلا مرسله سيف المذكوره و هى تقصر عن ذلك فرد هذه الأخبار على كثرتها و صحه بعضها فى مقابله هذا الخبر الضعيف مشكل مع إمكان حمله على ضيق الوقت.

قال السيد ابن طاوس فى الكتاب المذكور: و قد رويت روايات ان الأفضل ان لا يجلس بين اذان المغرب و إقامتها و هو الظاهر من عمل جماعه من أهل التوفيق، و لعل الجلوس بينهما فى وقت دون وقت أو لفريق دون فريق. انتهى. و ظاهره (قدس سره) الميل الى القول المشهور و حمل هذه الروايه على ما ذكره. و فيه ان ما ذكره من الروايات الداله على ان الأفضل ان لا يجلس بين اذان المغرب و إقامتها لم يصل إلينا منها إلا المرسله المذكوره و الروايات كلها على خلافها كما عرفت.

و من اخبار المسأله

ما رواه السيد المذكور أيضا فى الكتاب المشار اليه بسنده فيه

ص: ٤١٣

١-١) مستدرک الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامه.

عن ابى على الأنماطى عن ابى عبد الله أو أبى الحسن (عليهما السلام) (١) قال: «يؤذن للظهر على ست ركعات و يؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر». أقول: و رواه الشيخ فى التهذيب عن ابى على صاحب الأنماط عن ابى عبد الله أو أبى الحسن (عليهما السلام) مثله (٢).

و قد تقدم

فى روايه زريق المنقوله عن مجالس الشيخ

«ان من السنه ان يتنفل بركعتين بين الأذان و الإقامه فى صلاه الظهر و العصر». و هو مطلق فيجب حمله على هذا الخبر بان تكون الركعتان من الثمان الموظفه قبل كل من الفرضين.

و فى كتاب دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) (٣)

«و لا- بد من فصل بين الأذان و الإقامه بصلاه أو بغير ذلك، و أقل ما يجرى فى ذلك فى صلاه المغرب التى لا صلاه قبلها ان يجلس بعد الأذان جلسه يمس فيها الأرض بيده».

و فيه إشاره الى أن الفريضة التى تكون قبلها صلاه يستحب ان يجعل منها ركعتين بين أذان تلك الفريضة و إقامتها، و على ذلك تدل روايه أحمد بن محمد بن ابى نصر المتقدمه و يعضدها ما تقدم

فى صحيحه ابن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (٤) فى حديث أذان الصبح قال:

«السنه ان ينادى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الأذان و الإقامه إلا الركعتان».

و ربما أشعرت هذه الروايات بان استحباب الفصل بالركعتين مخصوص بهذه الصلوات حيث ان قبلها صلاه إلا ان صحيحه الجعفرى المتقدمه مطلقه فى الأمر بالفرق بجلوس أو ركعتين فيمكن حمل إطلاقها على هذه الأخبار.

و المشهور بين الأصحاب هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقا و لعلهم يحملون

ص: ٤١٤

١-١) مستدرک الوسائل الباب ٣١ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٩ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٩ من الأذان و الإقامه.



هذه الروايات على تأكد الفصل بالركعتين في هذه المواضع الثلاثة.

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي (١)قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟ فقال إذا كنت اماما تنتظر جماعه فالأذان قبلهما و ان كنت وحدك فلا يضررك قبلهما أذنت أو بعدهما». و هذه الروايه تدل على أفضليه الفصل بركعتي الفجر في الجماعه زياده على ما تقدم من حيث انتظار الاجتماع للصلاه.

و منها-

ما رواه السيد المتقدم ذكره في كتاب فلاح السائل أيضا بسنده فيه عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٢)قال

«كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول لأصحابه من سجد بين الأذان و الإقامه فقال في سجوده «رب سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا» يقول الله تعالى ملائكتي و عزتي و جلالتي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين و هيته في قلوب المنافقين».

و ما رواه أيضا فيه بسنده عن ابن ابي عمير عن أبيه عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣)قال:

«رأيت أذن ثم أهوى للسجود ثم سجد سجده بين الأذان و الإقامه فلما رفع رأسه قال يا أبا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها. و قال من اذن ثم سجد فقال (لا إله إلا أنت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا) غفر الله له ذنوبه».

أقول: و هذان الخبران هما مستند المتقدمين في ما ذكروه من استحباب الفصل بالسجده إلا انه لم يصل الى أكثر المتأخرين فوقوعا في ما وقعوا فيه من الاشكال و تمحلوا في طلب الدليل بالاحتمال.

و منها- ما ذكره

في كتاب الفقه الرضوي (٤) فقال (عليه السلام)

«و ان أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامه فافعل فان فيه فضلا كثيرا و انما ذلك على الإمام

ص: ٤١٥

١- ١) الوسائل الباب ٣٩ من الأذان و الإقامه.

٢- ٢) الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامه.

٣- ٣) الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامه.

٤- ٤) ص ٤٠٦.

و اما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوه برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح و بمحمد أستنجح و أتوجه اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلني بهم و جيبها في الدنيا و الآخرة و من المقربين.

و ان لم تفعل أيضا أجزأك». أقول: و هذا هو دليل الخطوه التي ذكرها المتقدمون إلا ان كلامهم مطلق في ذلك بالنسبه الى كل مصل و ظاهر الخبر التخصيص بالمنفرد.

و منها-

ما رواه الصدوق و الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«إذا قمت إلى صلاه فريضه فأذن و أقم و افصل بين الأذان و الإقامه بقعود أو تسبيح أو كلام».

و زاد في الفقيه (2) قال:

«و سألته كم الذي يجزئ بين الأذان و الإقامه من القول؟ قال الحمد لله».

و روى الشيخ في التهذيب عن عمار في الموثق (3) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل نسي أن يفصل بين الأذان و الإقامه بشيء حتى أخذ في الصلاه أو أقام للصلاه؟ قال ليس عليه شيء و ليس له ان يدع ذلك عمدا. سئل ما الذي يجزئ من التسبيح بين الأذان و الإقامه؟ قال الحمد لله». أقول: و العمل بجميع ما اشتملت عليه هذه الاخبار حسن و ان تفاوت في الفضل.

و روى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان (4) قال:

«رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) اذن و اقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس». أقول: لعله فصل بتسبيح أو تحميد أو نفس ان كان في المغرب.

و ربما قيد بعضهم استحباب الفصل بالركعتين بما إذا لم يدخل وقت فضيله الفريضه و الظاهر انه استند في ذلك الى ما تقدم في مقدمه الأوقات من المنع من النافله بعد دخول وقت الفريضه. و فيه اشكال لتعارض العمومين فتخصيص أحدهما بالآخر يحتاج الى دليل و ان كان الاحتياط في ما ذكره. و الله العالم.

و منها-

### [حكم] الترجيع [في الأذان]

و قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) فيه (أولا) كراهه

- ١-١) الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ١١ من الأذان و الإقامه.

و تحريما فقال الشيخ فى المبسوط و الخلاف انه غير مسنون، و قال ابن إدريس و ابن حمزه انه محرم و هو ظاهر الشيخ فى النهايه، و ذهب آخرون إلى الكراهه، قال فى المنتهى:

الترجيع مكروه ذهب إليه علماءنا. و هو مشعر بالاتفاق على الكراهه و لعله - و ان بعد - أراد ما هو أعم من التحريم.

و ثانياً- فى حقيقته و انه عباره عما ذا؟ فقال الشيخ فى المبسوط انه تكرار التكبير و الشهادتين فى أول الأذان. و قال العلامة فى المنتهى انه تكرار الشهادتين مرتين. و قال الشهيد فى الذكري انه تكرار الفصل زياده على الموظف. و ذكر جماعه من أهل اللغه: منهم - صاحب القاموس و صاحب المغرب انه تكرار الشهادتين جهرا بعد إخفائهما. و نقل عن بعض أهل اللغه انه فسرہ بترديد القراءه.

أقول: لا- يخفى ان الترجيع بأى معنى فسر مما ذكره الأصحاب ان اتى به المكلف من حيث اعتقاد كونه من الأذان فلا ريب فى تحريمه لأن الأذان عباده شرعيه متلقاه من الشارع فالزياده فيها باعتقاد انها منها تشريع محرم، و ان كان لا باعتبار ذلك فلا يبعد القول بالكراهه، و به يجمع بين القولين المتقدمين إذ مرجع قول الشيخ انه ليس بمسنون إلى انه مكروه أو محرم لأنها عباده و متى انتفت عنها المسنونيه فليس إلا أحد الفردين المذكورين إذ لا معنى للجواز هنا بالمعنى الأخص. و الى القول بالتحريم متى اعتقد الشرعيه مال فى المدارك و الذخيره و لا ريب فيه كما عرفت.

و ذكر الشيخ و جمع من الأصحاب- بل نقل عليه فى المختلف الاتفاق- انه لو قصد بالترجيع اشعار المصلين فلا منع فيه.

و يدل عليه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن محبوب عن على بن أبى حمزه عن ابى بصير عن ابى عبد الله (عليه السلام) (1) قال:

«لو ان مؤذنا أعاد فى الشهاده و فى (حى على الصلاه أو حى على الفلاح) المرتين و الثلاث و أكثر من ذلك إذا كان اماما يريد

ص: ٤١٧

جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به بأس». و ظاهر هذه الروايه ربما دل على ما ذهب إليه فى الذكرى من تفسير معنى الترجيع بحمل ما ذكر فى الروايه على مجرد التمثيل.

و مما يدل على النهى عن الترجيع

ما فى كتاب الفقه الرضوى (١) حيث قال (عليه السلام) بعد ذكر فصول الأذان و عددها

«ليس فيها ترجيع و لا تردد و لا الصلاه خير من النوم». و الظاهر ان عطف التردد تفسيرى للترجيع.

أقول: و من المحتمل قريبا ان المراد بالترجيع المنهى عنه هنا هو ترجيع الصوت و ترديده على جهه الغناء لا تكرار الكلمات كلا أو بعضا. و التعبير بالترجيع لم أفق عليه فى شىء من الأخبار سوى هذا الخبر و انما وقع ذلك فى كلام الأصحاب و قد عرفت اختلافهم فى معناه و روايه أبى بصير المذكوره انما اشتملت على لفظ الإعاده، و ذكرهم الترجيع و الاختلاف فيه تحريما و كراهه و كذا فى معناه مع عدم وروده فى الأخبار عجيب إلا ان يكون المستند فيه هو كتاب الفقه المذكور و لا بعد فيه لما عرفت فى غير موضع مما تقدم من وجود كثير من الأدله التى أنكرها المتأخرون على المتقدمين فى كتاب المذكور. و الله العالم.

و منها-

### [حكم] التثويب [فى الأذان]

و قد وقع الخلاف هنا أيضا فى حقيقته و حكمه و المشهور بين الأصحاب انه عباره عن قول «الصلاه خير من النوم» صرح به الشيخ فى المبسوط و ابن ابى عقيل و السيد المرتضى و غيرهم (رضوان الله عليهم) قال فى المنتهى التثويب فى أذان الغداه و غيرها غير مشروع و هو قول: «الصلاه خير من النوم» ذهب إليه أكثر علمائنا و هو قول الشافعى، و أطبق أكثر الجمهور على استحبابه فى الغداه، لكن عن أبى حنيفه روايتان فى كيفيته فروايه كما قلناه و الأخرى ان التثويب عباره عن قول المؤذن بين أذان الفجر و إقامته «حى على الصلاه» مرتين «حى على الفلاح» مرتين (٢).

ص: ٤١٨

(١-١) ص ٦.

(٢-٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ١٤٨ و البحر الرائق ج ١ ص ٢٧٤ و المبسوط ج ١ ص ١٣٠ الا ان فيهما «قدر ما يقرأ عشرين آيه».

ثم قال فى موضع آخر من المنتهى ايضا: يكره ان يقول بين الأذان و الإقامه «حى على الصلاه حى على الفلاح» و به قال الشافعى، و قال محمد بن الحسن كان التثويب الأول «الصلاه خير من النوم» مرتين بين الأذان و الإقامه ثم أحدث الناس بالكوفه «حى على الصلاه حى على الفلاح» مرتين بينهما و هو حسن. و قال بعض أصحاب أبى حنيفه يقول بعد الأذان «حى على الصلاه حى على الفلاح» بقدر ما يقرأ عشر آيات. انتهى كلام المنتهى. و قال الشيخ فى النهايه التثويب تكرير الشهادتين و التكبيرات زائدا على العدد الموظف شرعا. و قال ابن إدريس هو تكرير الشهادتين دفعتين لأنه مأخوذ من «ثاب» إذا رجع.

و اما كلام أهل اللغه هنا فإنه قال فى النهايه: الأصل فى التثويب أن يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى و يشهر فسمى الدعاء تثويبا لذلك و كل داع مثوب. و قيل انما سمي تثويبا من «ثاب يثوب» إذا رجع فهو رجوع الى الأمر بالمبادره إلى الصلاه فإن المؤذن إذا قال «حى على الصلاه» فقد دعاهم إليها فإذا قال بعدها «الصلاه خير من النوم» فقد رجع الى كلام معناه المبادره إليها. و اما فى القاموس فإنه فسره بمعان:

منها- الدعاء إلى الصلاه و تثنيه الدعاء و ان يقول فى أذان الفجر «الصلاه خير من النوم» مرتين. و قال فى المغرب التثويب القديم هو قول المؤذن فى أذان الصبح «الصلاه خير من النوم» و المحدث «الصلاه الصلاه» أو «قامت قامت».

و اختلفوا أيضا فى حكمه لو لم يكن المقام مقام تقيه فذهب ابن إدريس و ابن حمزه و جمع من المتأخرين إلى التحريم و هو ظاهر الشيخ فى النهايه، و قال الشيخ فى المبسوط و المرتضى فى الانتصار بالكراهه و هو اختيار المحقق، و عن ابن الجنيد انه لا بأس به فى أذان الصبح، و عن الجعفى يقول فى أذان صلاه الصبح بعد قوله «حى على خير العمل حى على خير العمل» «الصلاه خير من النوم» مرتين و ليستا من أصل الأذان. هذا ما يتعلق بالمقام من كلام العلماء الاعلام.

و اما ما يتعلق بذلك من اخبار أهل الذكر عليهم الصلاة و السلام.فمنه

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن معاوية بن وهب (١)قال:

«سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن التثويب الذى يكون بين الأذان و الإقامه فقال ما نعرفه». و رواه الكلينى و الصدوق و ابن إدريس فى السرائر نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب (٢).

و عن زراره فى الصحيح (٣)قال:

«قال لى أبو جعفر(عليه السلام)يا زراره تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين و ان شئت زدت على التثويب «حى على الفلاح»مكان الصلاة خير من النوم».

و عن محمد بن مسلم فى الموثق عن ابى جعفر(عليه السلام) (٤)قال:

«كان ابى ينادى فى بيته ب(الصلاة خير من النوم)و لو رددت ذلك لم يكن به بأس».

و عن ابى بصير فى الموثق عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٥)قال:

«النداء و التثويب فى الإقامه من السنه».

و روى المحقق فى المعتمد نقلا- من كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله(عليه السلام) (٦)قال:

«إذا كنت فى أذان الفجر فقل (الصلاة خير من النوم)بعد(حى على خير العمل)و لا تقل فى الإقامه(الصلاة خير من النوم)انما هذا فى الأذان».

أقول:التحقيق فى هذا المقام هو ما ذكرناه فى سابقه من ان كلا من الأذان و الإقامه عباده شرعيه متلقاه من الشارع،و أخبارهما الوارده فى كفيتهما عن أئمه الهدى (عليهم السلام)خاليه من هذه الزيادات فى أثناء أحدهما أو بينهما كما تقدم ذكره و به يظهر التحريم متى اعتقد دخولها فى الكيفيه أو التعبدها،و لما كان جمهور العامه على استحباب ذلك-كما تقدم فى كلام المنتهى و يعضده ما تقدم

فى روايه زيد النرسى (٧)

ص: ٤٢٠

١- (١) الوسائل الباب ٢٢ من الأذان و الإقامه.

٢- (٢) الوسائل الباب ٢٢ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٩ و ٢٢ من الأذان و الإقامة.

٤-٤) الوسائل الباب ٢٢ من الأذان و الإقامة.

٥-٥) الوسائل الباب ٢٢ من الأذان و الإقامة.

٦-٦) الوسائل الباب ٢٢ من الأذان و الإقامة.

٧-٧) ص ٣٩٧.



«ان الصلاة خير من النوم بدعه بنى أميه». فالواجب حمل ما دل على جوازه من الأخبار المذكوره هنا و غيرها على التقيه.

و اما ما ذكره المحقق فى هذا المقام حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ حمل الأخبار المذكوره على التقيه: و لست ارى هذا التأويل شيئاً فإن من جمله الأذان (حى على خير العمل) و هو انفراد الأصحاب فلو كان للتقيه لما ذكره لكن الأوجه ان يقال فيه روايتان عن أهل البيت (عليهم السلام) أشهرهما تركه. أقول: بل الأظهر هو ما ذكره الشيخ إذ هو الموافق لمقتضى الأخبار المستفيضه عن أئمه الهدى (عليهم السلام) من عرض الأخبار فى مقام الاختلاف على مذهب العامه و الأخذ بخلافهم و ان كان هو و غيره قد الغوا هذه القواعد المنصوصه و ألقوها و رواء ظهورهم و اتخذوا قواعد لا أصل لها فى الشريعه كما أوضحناه فى غير مقام مما تقدم.

و اما ما توهم منه المنافاه للحمل على التقيه- من قوله (عليه السلام) فى الخبر الذى نقله: فقل «الصلاه خير من النوم» بعد «حى على خير العمل»- فيجب ارتكاب التأويل فيه بحمل قول «حى على خير العمل» خفيه إذ ليس فى الخبر تصريح بالإعلان بها و يكون المعنى انه إذا قال ذلك سرا قال بعدها «الصلاه خير من النوم» و يمكن ايضا - كما ذكره شيخنا المجلسى (قدس سره) فى البحار- حملة على المماشاه مع العامه بالجمع بين ما ينفرد به الشيعة و بين ما ينفردون به، و هو جيد. و مما يؤيد حمل الروايه المذكوره على التقيه اشتمالها على التهليل فى آخر الأذان مره واحده فإن العامه أجمعوا على الوحده (1) كما ان الشيعة أجمعت على التشبيه كما نقله شيخنا فى البحار. و بالجمله فالحكم بالتحريم فى المسأله أظهر الأقوال. و الله العالم.

ص: ٤٢١

---

١- ١) اتفقت كتبهم فى بيان فصول الأذان على ذلك حتى انهم فى مقام بيان الاختلاف فى كيفيته لا يذكرون خلافا فى ذلك و كذا اخبارهم، راجع المحلى ج ٣ ص ٢٣٩.

إشارة

و قد تقدم جملة منها في الأبحاث السابقة و بقى مواضع:

[الموضع] (الأول) - أنه يستحب حكاية الأذان

إشارة

بلا خلاف كما ذكره في المنتهى و يدل عليه جملة من الاخبار: منها -

ما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (1) قال:

«كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء».

و روى الصدوق في الفقيه مرسلا (2) قال:

«قال أبو جعفر (عليه السلام) لمحمد بن مسلم: يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عز و جل و قل كما يقول المؤذن».

و رواه في كتاب العلل مسندا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) (3) انه قال

«يا ابن مسلم. الحديث».

و روى في الفقيه مرسلا (4) قال:

«روى انه من سمع الأذان و قال كما يقول المؤذن زيد في رزقه».

و روى في العلل عن زراره في الصحيح (5) قال:

«قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال اذكر الله مع كل ذاكر».

و روى في الفقيه عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله (عليه السلام) (6) قال:

«من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا إله إلا الله و اشهد ان محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقال مصدقا محتسبا و انا اشهد ان لا إله إلا الله و اشهد ان محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله) اکتفى بهما عن من ابي و جحد و أعين بهما من أقر و شهد كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد و مثل عدد من أقر و عرف».

- ١-١) الوسائل الباب ٤٥ من الأذان والإقامة. و الروايه رقم «٢» مسنده كما فى الوسائل و اللفظ فى رقم «٦» للكافى.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٤٥ من الأذان والإقامة. و الروايه رقم «٢» مسنده كما فى الوسائل و اللفظ فى رقم «٦» للكافى.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٨ من أحكام الخلوه.
- ٤-٤) الوسائل الباب ٤٥ من الأذان والإقامة. و الروايه رقم «٢» مسنده كما فى الوسائل و اللفظ فى رقم «٦» للكافى.
- ٥-٥) الوسائل الباب ٤٥ من الأذان والإقامة. و الروايه رقم «٢» مسنده كما فى الوسائل و اللفظ فى رقم «٦» للكافى.
- ٦-٦) الوسائل الباب ٤٥ من الأذان والإقامة. و الروايه رقم «٢» مسنده كما فى الوسائل و اللفظ فى رقم «٦» للكافى.

و روى فى كتاب العلل بسنده عن ابى بصير (1) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن و لا تدع ذكر الله عز و جل فى تلك الحال لاین ذكر الله حسن على كل حال. ثم قال لما ناجى الله عز و جل موسى بن عمران قال موسى يا رب أبعيد أنت منى فأناديك أم قريب فأناجيک؟ فأوحى الله تعالى اليه يا موسى انا جليس من ذكرنى. فقال موسى يا رب انى أكون فى حال أجلك أن ذكرك فيها قال يا موسى اذكرنى على كل حال».

و روى فى كتاب العلل بسنده عن سليمان بن مقبل (2) قال:

«قلت لموسى ابن جعفر (عليه السلام) لأى عله يستحب للإنسان إذا سمع الأذان ان يقول كما يقول المؤذن و ان كان على البول و الغائط؟ قال ان ذلك يزيد فى الرزق».

و روى فى الخصال بإسناده عن سعيد بن علاقته عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (3) قال:

«إجابته المؤذن تزيد فى الرزق».

## [فوائد]

### إشارة

إذا عرفت ذلك فاعلم ان فى المقام فوائد

### (الأولى) الظاهر من الحكايه فى هذه الاخبار هو الإتيان بجميع الفصول

التي يأتى بها المؤذن

و قال الشيخ فى المبسوط روى عن النبى (صلى الله عليه و آله)

«انه كان يقول إذا قال حى على الصلاة لا حول و لا قوه إلا بالله». قال فى المدارك بعد نقل ذلك: و هذه الروايه مجهوله الإسناد.

أقول: بل الظاهر انها عاميه فإنه

قد روى مسلم فى صحيحه (4) و غيره فى غيره بأسانيد عن عمر و معاويه

«ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر قال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال اشهد ان لا إله إلا الله قال اشهد ان لا إله إلا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله) ثم قال حى على الصلاة قال لا حول و لا قوه إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول

- ١-١) الوسائل الباب ٨ من أحكام الخلوه.
- ٢-٢) الوسائل الباب ٨ من أحكام الخلوه.
- ٣-٣) مستدرک الوسائل الباب ٣٤ من الأذان و الإقامه.
- ٤-٤) ج ٤ ص ٨٥ و سنن النسائي ج ٢ ص ٢٥.

و لا قوه إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

### (الثانيه) [قطع الكلام و قراءه القرآن لحكايه الأذان]

قال فى المبسوط من كان خارج الصلاه و سمع المؤذن يؤذن فينبغى ان يقطع كلامه ان كان متكلمًا و ان كان يقرأ القرآن فالأفضل له ان يقطع القرآن و يقول كما يقول المؤذن لأن الخبر على عمومته. و هو جيد عملاً بعموم الأخبار المذكوره.

ثم انه (قدس سره) صرح أيضا بأنه لا يستحب حكايته فى الصلاه و به قطع العلامه فى التذكره على ما نقل عنه، و قال ايضا متى قاله فى الصلاه لم تبطل صلاته إلا فى قوله (حى على الصلاه) فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز فإنه يفسد الصلاه لأنه ليس بتحميد و تكبير بل هو من كلام الآدميين المحض، فان قال بدلا من ذلك «لا حول و لا قوه إلا بالله» لم تبطل صلاته. و تبعه على ذلك جمع من الأصحاب.

أقول: الظاهر ان الوجه فيه هو عدم تيقن العموم فى الاخبار على وجه يشمل الصلاه مع ان بعض فصوله ليست ذكرا فيشكل الإتيان به فى الصلاه فيكون موجبا لبطلانها كما ذكره، و أنت خبير بان ظاهر هذه الاخبار إطلاق الذكر على الأذان بجميع فصوله من الحيعلات و غيرها فان ظاهر

قوله (عليه السلام) فى صحيحه محمد بن مسلم المرويه فى العلل المرسله فى الفقيه

«لا- تدعن ذكر الله على كل حال و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان و أنت على الخلاء». هو كون مجموع الأذان ذكرا و ان القصد إلى المبالغه فى الإتيان بهذا الذكر و لو على هذه الحاله ثم أكده بقوله: «فاذكر الله عز و جل و قل كما يقول المؤذن» و هو كالصريح فى ما ادعيناه و الفصيح فى ما و عيناه، و نحوه

روايه أبى بصير ايضا و قوله فيها:

«فقل مثل ما يقول المؤذن و لا تدع ذكر الله فى تلك الحاله لان ذكر الله حسن على كل حال». و هو ظاهر فى ان جميع ما يقوله المؤذن ذكر الله و لو خص ذكر الله بما عدا الحيعلات لاختل النظام فى هذا الكلام، على ان الحيعلات بمقتضى كلامهم من الكلام المتعارف الذى ليس بذكر الله و هو مكروه على الخلاء اتفاقا نصا

و فتوى إلا- ما استثنى فكيف يجامع هذا التأكيد بالإتيان به على الخلاء لو لم يكن ذكرا و بالجمله فإن ما ذكرناه هو ظاهر النصوص المذكوره كما عرفت و ان كان الاحتياط فى الوقوف على ما ذكروه.

### (الثالثه)- لو فرغ من الصلاه و لم يحكه

فالظاهر سقوط الحكايه لفوات محله صرح به جمله من الأصحاب: منهم- الشهيد و غيره، و قال الشيخ فى المبسوط انه مخير و اختاره العلامه فى التذكرة، و قال فى الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه أذانا بل من حيث كونه ذكرا. و لا ريب فى ضعفها.

### (الرابعه)

-قال فى الذخيره: لو دخل المسجد و المؤذن يؤذن ترك صلاه التحيه إلى فراغ المؤذن استحبابا، قاله المصنف و غيره و هو حسن. انتهى.

أقول: لا اعرف لهذا الحسن وجهها و جيبها فإن شرعيه صلاه التحيه وقت الدخول و تأخيرها عن ذلك الوقت إخلال بها، و بالجمله فهنا مستحبان تعارضا و تقديم أحدهما على الآخر يحتاج الى دليل. نعم لو ثبت ان تأخير صلاه التحيه عن وقت الدخول جائز و ان وقتها لا يفوت بذلك تم ما ذكروه إلا ان الظاهر ان الأمر ليس كذلك.

### (الخامسه) [المستحب حكايه الأذان المشروع]

-ذكر جماعه من الأصحاب ان المستحب حكايه الأذان المشروع فلو لم يكن مشروعا كأذان العصر يوم عرفه و يوم الجمعة و الأذان الثانى يوم الجمعة و كذا أذان المجنون و الصبى الغير المميز لم يكن كذلك. و أنت خير بان عد أذان العصر فى يومى عرفه و الجمعة ينبغى ان يكون مبنيا على القول بالتحريم و إلا فلو قيل بالكراهه كما هو أحد الأقوال المتقدمه فى المسأله فلا.

و عد شيخنا الشهيد ايضا من ذلك أذان الجنب فى المسجد، و تنظر فيه فى الذخيره بأن تحريم الكون فى المسجد لا يقتضى فساد أذانه. أقول: فيه انه مناف لما حققه فى مسأله الصلاه فى المكان المغصوب فإن المسألتين من باب واحد، و هم قد ذكروا ثمه ان العباده منهى عنها فى هذا المكان و النهى فى العباده يستلزم الفساد و هذا يجرى فى الأذان أيضا. و قد

مضى تحقيق الكلام فى ذلك و بيان الجواب عما احتجوا به على البطلان. و بالجمله فكلام شيخنا المشار اليه مبنى على ذلك فلا وجه لاعتراضه عليه مع موافقته ثمه عليه.

## (الموضع الثانى) – الكلام بعد الإقامه

### اشاره

و قد اختلف كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) فى ذلك فالمشهور الكراهه و قيل بالتحريم ذهب اليه الشيخان فى المقنعه و النهايه و المرتضى فى المصباح و ابن الجنيد و اختاره المحدث الكاشانى فى كتبه الثلاثه على تفصيل يأتى، و هو الأظهر عندى أيضا.

و يدل على القول بالتحريم

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير (1) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم فى الإقامه؟ قال نعم فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان».

و ما رواه فى الفقيه عن زراره فى الصحيح عن ابى جعفر (عليه السلام) (2) قال:

«إذا أقيمت الصلاه حرم الكلام على الامام و أهل المسجد إلا فى تقديم امام».

و عن سماعه فى الموثق (3) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) إذا أقام المؤذن الصلاه فقد حرم الكلام إلا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام».

و مما استدلوا به على القول المشهور

صحيحه حماد بن عثمان عن ابى عبد الله (عليه السلام) (4) قال:

«فى الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاه؟ قال نعم».

و رواه الحلبي (5) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتكلم فى أذانه أو فى إقامته؟ قال لا بأس».

و عن الحسن بن شهاب (6) قال:



«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا بأس ان يتكلم الرجل و هو يقيم الصلاة و بعد ما يقيم ان شاء».

و نقل ابن إدريس فى مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن على بن محبوب

ص: ٤٢٦

---

١-١) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٤-٤) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٥-٥) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٦-٦) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارہ (1) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت أ يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال لا بأس».

و منه ايضا من الكتاب المذكور عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب (2) قال:

«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت أ يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟ قال لا بأس».

و أصحاب هذا القول حملوا الروايات المتقدمه على الكراهه الشديده و الشيخ (قدس سره) حمل هذه الأخبار على الضروره أو ما يتعلق بالصلاه من تقديم إمام أو تسويه صف أو نحو ذلك.

و أنت خبير بأنه لا تنافى بين هذه الاخبار عند التأمل فيها بعين التحقيق و الاعتبار ليحتاج الى الجمع بينها بما ذكره كل منهما، و ذلك فان مورد الأخبار المتقدمه الجماعه و مورد الأخبار الثانيه المنفرد فالواجب فى كل منهما بقاؤه على مورد و لا تنافى، و بذلك يظهر لك ان الحق فى هذه المسأله هو التفصيل بما ذكرناه لا ما ذكره كل منهما من العموم مع انه لا دليل عليه.

هذا. و اما ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز الكلام فى الإقامه و بعدها فهى معارضه بالأخبار الداله على النهى عن ذلك:

و منها-

ما رواه فى الكافى عن ابى هارون المكفوف (3) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) يا أبا هارون الإقامه من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلم و لا تومئ بيدك».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمرو بن ابى نصر (4) قال:

«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أ يتكلم الرجل فى الأذان؟ قال لا بأس. قلت فى الإقامه؟ قال لا».

و رواه فى الكافى مثله (5).

و القول بالتحريم كما هو ظاهر هذه الأخبار منقول عن الشيخ المفيد و المرتضى (رضى

ص: ٤٢٧

١- ١) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٢- ٢) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٣- ٣) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٤- ٤) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

٥- ٥) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

الله عنهما) و يؤيده ما تقدم فى روايتى سليمان بن صالح و يونس الشيبانى مما يدل على انه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى الصلاه، و حينئذ فيراعى فيها ما يراعى فى الصلاه كما عرفت من الأخبار المتقدمه فى اشتراط كون الإقامه قائما مستقبلا قبله متطهرا و إعادتها مع اختلال هذه الشروط.

و يعضده ما ورد هنا ايضا من انه متى تكلم فى إقامته فإنه يعيدها

كما رواه زراره فى الصحيح (١) قال:

«قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تتكلم إذا أقيمت الصلاه فإنك إن تكلمت أعدت الإقامه». و بهذا الخبر يقيد إطلاق تلك الأخبار الواردة فى جواز التكلم حال الإقامه أو بعدها فإنه و ان جاز له ذلك لكن لا بد من إعادتها و عدم الاعتداد بها و به يتم المطلوب كما ادعاه مفيد الطائفه و مرتضاها (رضى الله عنهما).

## فأئده

روى الصدوق فى كتاب المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٢) قال:

«قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) ان الله كره الكلام بين الأذان و الإقامه فى صلاه الغداه حتى تقضى الصلاه و نهى عنه».

أقول: ظاهر هذا الخبر كراهه الكلام بين الأذان و الإقامه فى خصوص صلاه الغداه و لم يذكره أكثر الأصحاب و انما حكموا بكراهه الكلام أو تحريمه كما عرفت فى خلال الإقامه أو بعد تمامها، نعم نقل ذلك عن الفقيه يحيى بن سعيد فى الجامع فإنه قال يكره الكلام بين الأذان و الإقامه فى صلاه الغداه. و نحوه قال شيخنا الشهيد فى النفلية و رواه ايضا الصدوق فى وصيه النبى لعلى عليهما الصلاه و السلام (٣).

ص: ٤٢٨

١-١) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه. و الراوى لهذه الروايه فى كتب الحديث هو محمد بن مسلم و لم نعر على روايه لزراره بهذا اللفظ.

٢-٢) مستدرک الوسائل الباب ٩ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ١٠ من الأذان و الإقامه.

## (الموضع الثالث) [الاجتزاء فى الجماعة بسماع الأذان]

### إشارة

-الظاهر انه لا خلاف بين الأصحاب(رضوان الله عليهم) فى انه إذا سمع الإمام أذان مؤذن جاز له ان يجتزئ به فى الجماعة.

و يدل عليه من الاخبار

ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان عن ابى عبد الله (عليه السلام) [\(١\)قال](#):

«إذا أذن مؤذن فنقص الأذان و أنت تريد ان تصلى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه».

و عن ابى مريم الأنصارى [\(٢\)قال](#):

«صلى بنا أبو جعفر(عليه السلام)فى قميص بلا- إزار و لا رداء و لا أذان و لا اقامه فلما انصرف قلنا له عافاك الله صليت بنا فى قميص بلا- إزار و لا- رداء و لا- أذان و لا- اقامه؟فقال ان قميصى كثيف فهو يجزئ ان لا يكون على إزار و لا رداء،وانى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم أتكلم فأجزأنى ذلك».

و عن عمرو بن خالد عن ابى جعفر(عليه السلام) [\(٣\)قال](#):

«كنا معه فسمع اقامه جار له بالصلاه فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان و لا اقامه و قال يجزئكم أذان جاركم».

بقى الكلام هنا فى مواضع

### (الأول)

إطلاق النص و الفتوى يقتضى انه لا فرق فى المؤذن بين كونه مؤذن مصر أو مسجد أو منفردا،و خصه شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك بالأولين و منع من الاجتزاء بأذان المنفرد.و أنت خبير بأنه لا يظهر لهذا التخصيص وجه بل لو ادعى عليه العكس لكان أظهر فإن الظاهر من الخبرين المذكورين كون كل من المؤذن و المقيم منفردا.

### (الثانى)

قال فى المدارك:الظاهر انه لا- فرق فى هذا الحكم بين الامام و المنفرد و ان كان المفروض فى عبارات الأصحاب اجتزاء الإمام،لأنه إذا ثبت اجتزاء الامام بسماع الأذان فالمنفرد اولى.انتهى.

- ١-١) الوسائل الباب ٣٠ من الأذان و الإقامه.
- ٢-٢) التهذيب ج ١ ص ٢١٦ و فى الوسائل الباب ٣٠ من الأذان و الإقامه.
- ٣-٣) الوسائل الباب ٣٠ من الأذان و الإقامه.

أقول: لا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من الوهن و تطرق الاشكال و ان كان قد سبقه اليه الشهيد فى الذكرى حيث قال: و فى اجتزاء المنفرد بهذا الأذان نظر أقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. و فيه انه متى اعترف بكون مورد النصوص انما هو الامام كما يظهر من كلامهم فحمل المنفرد عليه قياس محض، و التستر بكونه اولى و انه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لا يجدى نفعاً، على انه لو ثبت الأولويه فالخروج عن القياس محل بحث قد سلف تحقيقه فى مقدمات الكتاب. نعم يمكن ان يقال ان ظاهر إطلاق صحيحه ابن سنان المتقدمه يشمل المصلى منفرداً و أكثر الأصحاب لم يذكرها فى أدله المسأله و انما ذكروا الروايتين الأخيرتين المشتملتين على الجماعه، إلا أن لقائل أن يقول يمكن ان يكون إطلاقها محمولاً على تقييد الروايتين المذكورتين. و بالجمله فإن مقتضى الأدله ثبوت الأذان و الإقامه مطلقاً إلا ما قام الدليل الواضح على خروجه فيجب الحكم به و يبقى ما عداه، و يعضده اقتضاء الاحتياط ذلك.

### (الثالث)

-المستفاد من روايتى أبى مريم و عمرو بن خالد الاجتزاء بسماع الإقامه أيضاً إلا أن روايه أبى مريم قيده بعدم الكلام بعد الإقامه أو فى خلالها.

و هو جيد لما عرفت آنفاً من ان الكلام فى الإقامه أو بعدها موجب لإعادتها فى السماع بطريق اولى (1).

### (الرابع)

-هل يستحب إعادة الأذان و الإقامه فى هذه الصوره للسامع المنفرد على القول به أو للإمام أو لمؤذنه فى الجماعه أم لا؟ وجهان أقربهما نعم لظاهر صحيحه ابن سنان فان ظاهر قوله: «و أنت تريد ان تصلى بأذانه» التخيير بين الصلاه و عدمها، و يؤيده ان ظاهر سياق روايه أبى مريم المذكوره ان جميع ما ذكر فيها انما خرج مخرج الرخص، و الى ما ذكرنا يميل كلام السيد السند فى المدارك و الفاضل الخراسانى

ص: ٤٣٠

---

١- ١) انظر الى انه كيف عمل بالأولويه فى المقام مع نفيه ذلك فى غير مقام لا سيما الموضع الثانى المتقدم على هذا الموضع فافهم. سيد على «قدس سره».

فى الذخيره. و اولى بالإعاده ما إذا اتسع الوقت بين الأذان المسموع و بين صلاه المصلى به و ظاهر الشهيد فى الذكرى التوقف فى ذلك حيث قال: و هل يستحب تكرار الأذان و الإقامه للإمام السامع أو لمؤذنه أو للمنفرد؟ يحتمل ذلك و خصوصاً مع اتساع الوقت. أقول قد تقدم ان المنفرد إذا أذن ثم أراد الجماعه أعاد أذانه و الفرق بينه و بين السامع غير ظاهر.

و كيف كان فإنه يجب ان يستثنى من هذا الحكم المؤذن و المقيم للجماعه فإنه لا يستحب الإعاده معه لأن أذانه و إقامته لهم، و استدل عليه بإطباق المسلمين كافه على تركه و لو كان مستحباً لما أطبقوا على تركه.

### (الخامس)

قال الشيخ فى المبسوط إذا اذن فى مسجد دفعه لصلاه بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلى تلك الصلاه فى ذلك المسجد و يجوز له ان يؤذن و يقيم فى ما بينه و بين نفسه و ان لم يفعل فلا شىء عليه. انتهى. و وجهه غير واضح.

### (الموضع الرابع) [حكم الحدث فى أثناء الإقامه أو الصلاه]

قال فى الشرائع: من أحدث فى أثناء الصلاه تطهر و أعادها و لا يعيد الإقامه إلا ان يتكلم. انتهى. و ظاهره ان الحدث فى الصلاه لا يوجب إعاده الإقامه مع انه قد صرح قبل هذه المسأله بان من أحدث فى أثناء الإقامه فالأفضل أن يعيد الإقامه. و ربما ظهر من كلامه فى الموضعين الفرق بين الحدث فى أثناء الإقامه فإنه يعيدها و بينه فى أثناء الصلاه فلا يعيدها. و هو مشكل.

و مما يدل على إعاده الإقامه بتخلل الحدث

ما رواه الحميرى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) (1) قال:

«سألته عن المؤذن يحدث فى أذانه أو فى إقامته؟ قال ان كان الحدث فى الأذان فلا بأس و ان كان فى الإقامه فليتوضأ و ليقم اقامه».

و السيد السند فى المدارك انما استدل على ذلك بخبر ابى هارون المكفوف المتقدم

ص: ٤٣١

و قوله (عليه السلام) فيه: «الإقامة من الصلاة» ثم قال و من حكم الصلاة الاستئناف بطرو الحدث في أثنائها فتكون لإقامه كذلك انتهى. و هو ناشئ عن عدم اطلاعه على الخبر المذكور.

و كيف كان فالظاهر هو إعادة الإقامة في صورته بطلان الصلاة بتخلل الحدث لانه لا يخرج عن وقوع الحدث بعد الإقامة و هو موجب لإعادتها.

### (الموضع الخامس) [حكم الصلاة خلف من لا يقتدى به]

-من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه و اقام فإن خشى فوت الركعه اقتصر على «قد قامت الصلاة» مرتين و تشنيه التكبير و التهليل مره، قالوا و يأتي ببقية ما يتركه المؤذن بمعنى انه إذا أخل بشيء من فصول الأذان استحب للمأموم الإتيان به.

فاما ما يدل على الحكم الأول

فما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«اذن خلف من قرأت خلفه». و رواه الصدوق مرسلًا (٢) و ما تقدم

في موثقه عمار المتقدمه في صدر المقام الأول (٣) من قوله (عليه السلام) حيث

«سئل عن الأذان هل يجوز ان يكون من غير عارف؟ قال لا يستقيم الأذان و لا يجوز ان يؤذن به إلا رجل مسلم عارف فان علم الأذان و اذن به و لم يكن عارفا لم يجزى أذانه و لا إقامته و لا يقتدى به».

و اما ما يدل على الحكم الثاني فهو

ما رواه في الكافي عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٤) قال:

«إذا دخل الرجل المسجد و هو لا يأتي بصاحبه و قد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى ان هو اذن و اقام أن يركع فليقل (قد قامت الصلاة) قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله) و ليدخل في الصلاة».

و عبارات الأصحاب هنا لا تخلو من خلل حيث انهم عبروا بقولهم اقتصر على تكبيرتين و قوله «قد قامت الصلاة».

ص: ٤٣٢

١-١) الوسائل الباب ٣٤ من الأذان و الإقامة.

٢-٢) الوسائل الباب ٣٤ من الأذان و الإقامة.

٣-٣) الوسائل الباب ٢٦ من الأذان و الإقامة.

٤-٤) الوسائل الباب ٣٤ من الأذان و الإقامة.



قال فى المدارك بعد ذكر عبارته المصنف بالصورة المذكوره و الاستدلال لهم بالروايه المذكوره: و عبارات الأصحاب قاصره عن افاده ما تضمنته فصولا و ترتيبا، ثم اعترض الروايه بأنها ضعيفه السند و مقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءه الواجبه و هو مشكل جدا، قال و من ثم حمل جدى (قدس سره) فى بعض حواشيه عبارته المصنف على ان المراد بفوات الصلاه فوات ما يعتبر فى الركعه من القراءه و غيرها، و هو مع مخالفته للظاهر بعيد عن مدلول الروايه إلا انه لا بأس بالمصير اليه. انتهى.

أقول: اما الطعن بضعف الروايه فقد عرفت ما فيه فى غير موضع. و اما الاستشكال من حيث دلالتها على تقديم الذكر المستحب على القراءه الواجبه فليس فى محله مع دلالة النص عليه.

و يؤيد ذلك ما هو أظهر دلالة على هذا الحكم

كما رواه الشيخ فى التهذيب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن احمد بن عائد (1) قال:

«قلت لأبى الحسن (عليه السلام) انى ادخل مع هؤلاء فى صلاه المغرب فيعجلوننى الى ما ان أؤذن و أقيم فلا أقرأ شيئا حتى إذا ركعوا و اركع معهم أ فيجزئنى ذلك؟ قال نعم».

و هذا الخبر و ان حمله الشيخ فى التهذيب على انه لم يزد على الحمد إلا انه جوز ايضا تخصيصه بحال التقيه و هو الأظهر بسياق الخبر المذكور مع الخبر المتقدم. و اما حمله على قراءه الحمد و انه لم يتمكن من الزيادة عليها فهو أبعد بعيد عن سياق الخبر.

و اما حمل جده الفوات على ما ذكره ففيه ان الروايه ظاهره فى خوف فوات الركوع لقوله «فخشى ان هو أذان و اقام أن يركع» إلا فوات الصلاه. ثم تأويله بفوات ما يعتبر فى الركعه من القراءه فإنه تكلف لا ضروره تلجئ اليه مع وضوح النصوص

فى المطلوب، و هذا الاستبعاد الذى أوجب لهم هذه التكاليف مدفوع بظاهر الخبرين المذكورين.

و اما ما ذكره من استحباب إتيان المأموم بما أخل به الامام المخالف أو مؤذنه من الفصول فهو لا يخلو من الإشكال لدلاله الخبرين المتقدمين على عدم الاعتداد بأذان المخالف و انه يستحب للمأموم الإتيان بالأذان و الإقامه لنفسه كما هو أصل المسأله فكيف يعتد بأذان المخالف و يبنى عليه و يتم ما نقصه؟ و ما تكلفه شراح كلامهم فى هذا المقام لهذه العبارة- من ان ذلك مستحب برأسه و ان كان الأذان غير معتد به أو جعل هذه المسأله منفصله عن الكلام السابق و انها محموله على غير المخالف كناسى بعض فصول الأذان أو تاركه أو تارك الجهر تقيه- فهو تمحل بعيد عن سياق كلام أولئك القائلين و الله العالم.

### ختم به الإتمام يشتمل على فصول من الأحكام

### (فصل) [الأذان وحى من الله تعالى]

الأذان عند أهل البيت (صلوات الله عليهم) وحى نزل به جبرئيل (عليه السلام) على رسول الله (صلى الله عليه و آله) و اذن له به فى صلاته بالنبين و الملائكه فى حديث المعراج.

و أطبق المخالفون على خلاف ذلك و احتجوا

بما رواه عبد الله بن زيد (1) قال

«لما أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالناقوس ليجمع به الناس طاف بى و انا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده فقلت أ تبيع الناقوس؟ فقال و ما تصنع به؟ قلت ندعو به الناس الى الصلاه. فقال ألا ادلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت بلى. قال تقول: الله أكبر. إلى آخر الأذان، قال ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول إذا قمت إلى الصلاه: الله أكبر. إلى آخر الإقامه، فلما أصبحت أتيت رسول الله (صلى الله عليه و آله)

ص: ٤٣٤

فأخبرته بما رأيت فقال إنها رؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقامت مع بلال فجعلت القي عليه و يؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب و هو فى بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و الذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله) فله الحمد».

أقول: وقد كذب أهل البيت (عليهم السلام) هذه الرواية و استفاضت اخبارهم بأن الأذان و الإقامه و حى من الله عز و جل كما ذكرناه:

فروى ثقة السلام فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله (عليه السلام) (١) قال:

«لما هبط جبرئيل (عليه السلام) بالأذان على رسول الله (صلى الله عليه و آله) كان رأسه فى حجر على (عليه السلام) فأذن جبرئيل و اقام فلما انتبه رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال يا على سمعت؟ قال نعم قال حفظت؟ قال نعم. قال ادع لى بلالا فعلمه فدعا على (عليه السلام) بلالا فعلمه».

و رواه الصدوق بطريقه إلى منصور بن حازم.

و فى الصحيح عن زراره و الفضيل عن ابى جعفر (عليه السلام) (٢) قال:

«لما اسرى برسول الله (صلى الله عليه و آله) الى السماء فبلغ البيت المعمور و حضرت الصلاة فأذن جبرئيل (عليه السلام) و اقام فتقدم رسول الله (صلى الله عليه و آله) و وصف الملائكة و النبيون خلف محمد صلى الله عليه و آله».

الى غير ذلك من الاخبار الكثيره الداله على صلاه النبي (صلى الله عليه و آله) بالملائكة فى السماء ايضا و كلها و ارده فى اخبار المعراج.

قال ابن ابى عقيل من متقدمى علمائنا:

أطبقت الشيعة (٣) على ان الصادق (عليه السلام) لعن قوما زعموا ان النبي (صلى الله عليه و آله) أخذ الأذان من عبد الله بن

ص: ٤٣٥

١-١) الوسائل الباب ١ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) الوسائل الباب ١ من الأذان و الإقامه.

٣-٣) الوسائل الباب ١ من الأذان و الإقامه.

زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد.

أقول: هذه الرواية قد نقلها

فى كتاب دعائم الإسلام عن الحسين (عليه السلام) (١) قال:

«و روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي (عليهما السلام) انه سئل عن قول الناس فى الأذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر النبى (صلى الله عليه و آله) فأمر بالأذان؟ فقال (عليه السلام) الوحي ينزل على نبيكم و تزعمون انه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد و الأذان وجه دينكم؟ و غضب و قال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب (عليه السلام) يقول اهبط الله ملكا حتى عرج برسول الله صلى الله عليه و آله». و ساق حديث المعراج بطوله و ما وقع فيه من الأذان و الإقامه و الصلاه.

و قال السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين بن طائوس (نور الله تعالى مرقده) فى كتاب الطرائف: و من طريف ما سمعت و وقفت عليه ان أبا داود و ابن ماجه ذكرا فى كتاب السنن (٢)

«ان النبى (صلى الله عليه و آله) هم بالبوق و أمر بالنافوس فأرى عبد الله بن زيد فى المنام رجلا عليه ثوبان أخضران فعلمه الأذان».

أقول: و قد وقع فى بعض الاخبار نسبة الرؤيا المذكوره الى ابي بن كعب و هو

ما رواه فى الكافى فى الصحيح أو الحسن عن عمر بن أذينة عن ابي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال:

«ما تروى هذه الناصبه؟ فقلت جعلت فداك فيما ذا؟ فقال فى أذانهم و ركوعهم و سجودهم. فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه فى النوم فقال كذبوا فان دين الله أعز من ان يرى فى النوم. قال فقال له سدير الصيرفى جعلت فداك فأحدث لنا من ذلك ذكرا فقال أبو عبد الله (عليه السلام) ان الله تعالى لما عرج بنبيه

ص: ٤٣٦

١- ١) مستدرک الوسائل الباب ١ من الأذان و الإقامه.

٢- ٢) سنن ابي داود ج ١ ص ١٩٥ الى ٢٠٠ و سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٩.

٣- ٣) الوافى باب بدو الصلاه و عللها و روى فى الوسائل قطعه منه فى الباب ١٥ من الوضوء.

(صلى الله عليه وآله) الى سماواته السبع». ثم ساق (عليه السلام) الخبر وهو طويل جدا يشتمل على الأذان و الصلاة و ان ذلك كان فى مبدأ التكليف. و ما اشتمل عليه هذا الخبر من نسبه الرؤيا الى ابي بن كعب خلاف ما اشتهر بين الخاصه و العامه من انه عبد الله بن زيد كما تقدم. و الله العالم.

## فصل [علل الأذان و كيفيته]

روى الصدوق فى كتاب العلل و العيون عن الفضل بن شاذان فى ما رواه من العلل عن الرضا (عليه السلام) (١)

«فان قال: أخبرنى عن الأذان لم أمروا به؟ قيل لعل كثيره: منها- ان يكون تذكيرا للساهى و تنبيها للغافل و تعريفا لمن جهل الوقت و اشتغل عن الصلاة و ليكون ذلك داعيا الى عباده الخالق مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايان معلنا بالإسلام مؤذنا لمن ينساها و انما يقال مؤذن لأنه يؤذن بالصلاه، فإن قال فلم بدئ فيه بالتكبير قبل التهليل؟ قيل لأنه أراد ان يبدأ بذكره و اسمه لان اسم الله تعالى فى التكبير فى أول الحرف و فى التهليل فى آخر الحرف فبدأ بالحرف الذى اسم الله فى أوله لا فى آخره، فان قال فلم جعل مثنى مثنى؟ قيل لان يكون مكررا فى آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها أحد عن الأول لم يسه عن الثانى و لأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى، فان قال لم جعل التكبير فى أول الأذان أربعا؟ قيل لأن أول الأذان إنما يبدو غفله و ليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل ذلك تنبيها للمستمعين لما بعده فى الأذان، فإن قال لم جعل بعد التكبير شهادتين؟ قيل لأن أول الإيمان انما هو التوحيد و الإقرار لله عز و جل بالوحدانية و الثانى الإقرار للرسول بالرساله و ان طاعتهما معرفتهما مقرونتان، و لأن أصل الإيمان انما هو الشهاده فجعل شهادتين شهادتين فى الأذان كما جعل فى سائر الحقوق شهادتين، فإذا أقر لله بالوحدانية و أقر للرسول بالرساله فقد أقر بجملة

ص: ٤٣٧

الإيمان لأن أصل الإيمان انما هو الإقرار بالله و برسوله، فان قال فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة؟ قيل لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة و هو نداء إلى الصلاة فجعل النداء إلى الصلاة في وسط الأذان فقدم المؤذن قبلها أربعاً: التكبيرتين و الشهادتين و آخر بعدها أربعاً: يدعو الى الفلاح حثاً على البر و الصلاة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها و فى عملها و فى أدائها ثم نادى بالتكبير و التهليل ليتم بعدها أربعاً كما أتم قبلها أربعاً و ليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله، فان قال فلم جعل آخرها التهليل و لم يجعل آخرها التكبير كما جعل فى أولها التكبير؟ قيل لان التهليل اسم الله فى آخره فأحب الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه، فان قال فلم لم يجعل بدل التهليل التسييح و التحميد مع ان اسم الله فى آخرهما؟ قيل لان التهليل هو إقرار الله تعالى بالتوحيد و خلع الأنداد من دون الله تعالى و هو أول الإيمان و أعظم من التسييح و التحميد».

### فصل [عله حذف (حى على خير العمل) من الأذان]

روى الصدوق فى كتاب العلل بسنده عن ابن ابى عمير (١)

«انه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن (حى على خير العمل) لم تركت من الأذان؟ فقال تريد العله الظاهره أو الباطنه؟ قلت أريدهما جميعاً. فقال اما العله الظاهره فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا- على الصلاة و اما الباطنه فإن خير العمل الولايه فأراد من أمر بترك (حى على خير العمل) من الأذان ان لا يقع حث عليها و دعاء إليها».

و روى فى الكتاب المذكور بسنده عن عكرمه (٢) قال:

«قلت لابن عباس أخبرنى لأى شىء حذف من الأذان (حى على خير العمل)؟ قال أراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلاة و يدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الأذان».

و نظير هذا التعليل العليل ما نقله أولياؤه عنه أيضا فى تحريم متعه الحج من قوله (٣)

ص: ٤٣٨

١-١) الوسائل الباب ١٩ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٧٠.

٣-٣) الوسائل الباب ٢ من أقسام الحج.

«كرهت ان يخرجوا الى الحج و رؤوسهم تقطر من نساءهم» وقوله (١) «كرهت ان يكونوا معرسين تحت الأراك ثم يخرجون الى الحج و رؤوسهم تقطر من نساءهم» أ رأيت ان الله عز و جل الذى أمر بهذين الحكمين لا يعلم بهذا الأمر الذى علل هذا المرتد به فى كل من الموضوعين فذهب ذلك عن علم الله سبحانه و انما اهتدى إليه هو؟ و لقد صدق عليه قوله عز و جل «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ» (٢).

و روى فى كتاب معانى الأخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابى جعفر (عليه السلام) (٣) قال:

«أ تدرى ما تفسير (حى على خير العمل)؟ قال قلت لا. قال دعاك الى البر أ تدرى بر من؟ قلت لا. قال الى بر فاطمه و ولدها (عليهم السلام)».

أقول: لا منافاه بين هذه الاخبار و بين ما تقدم فى علل الفضل بن شاذان من تفسير خير العمل بالصلاه فإن اخبارهم كالقرآن لها ظهر و بطن.

و فى كتاب العلل لمحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم (٤) قال:

«عله الأذان ان تكبر الله و تعظمه و تقر بتوحيد الله و بالنبوه و الرساله و تدعو إلى الصلاه و تحث على الزكاه، و معنى الأذان الاعلام لقوله تعالى «وَ أَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ» (٥) أى إعلام و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) «كنت أنا الأذان فى الناس بالحج» و قوله «وَ أَذُنٌ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ» (٦) أى أعلمهم و ادعهم، فمعنى «الله» انه يخرج الشىء من حد العدم الى حد الوجود و يخلق الأشياء لا من شىء و كل مخلوق دونه يخلق الأشياء من شىء إلا الله فهذا معنى «الله» و ذلك فرق بينه و بين المحدث، و معنى «أكبر» أى أكبر من ان يوصف فى الأول و أكبر من كل شىء لما خلق الشىء،

ص: ٤٣٩

١-١) تيسير الوصول ج ١ ص ٢٨٨.

٢-٢) سوره محمد، الآيه ١٠.

٣-٣) البحار ج ١٨ الصلاه ص ١٧٠.

٤-٤) مستدرک الوسائل نوادر ما يتعلق بأبواب الأذان و الإقامه.

٥-٥) سوره التوبه، الآيه ٣.

٦-٦) سوره الحج، الآيه ٢٨.

و معنى قوله «اشهد ان لا- إله إلا- الله» إقرار بالتوحيد و نفي الأنسداد و خلعها و كل ما يعبد من دون الله، و معنى «اشهد ان محمد رسول الله صلى الله عليه و آله» إقرار بالرساله و النبوه و تعظيم لرسول الله (صلى الله عليه و آله) و ذلك قول الله عز و جل «و رَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» (١) اى تذكر معى إذا ذكرت، و معنى «حى على الصلاه» اى حث على الصلاه و معنى «حى على الفلاح» اى حث على الزكاه، و قوله «حى على خير العمل» اى حث على الولايه، و عله أنها خير العمل ان الأعمال كلها بها تقبل (٢) «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله محمد رسول الله» فالقى معاويه من آخر الأذان «محمد رسول الله» (صلى الله عليه و آله) فقال أما يرضى محمد ان يذكر فى أول الأذان حتى يذكر فى آخره.

و معنى الإقامه هى الإجابه و الوجوب و معنى كلماتها فهى التى ذكرناها فى الأذان، و معنى «قد قامت الصلاه» اى قد وجبت الصلاه و حانت و أقيمت، و اما العله فيها فقال الصادق (عليه السلام) إذا أذنت و صليت صلى خلفك صف من الملائكه و إذا أذنت و أقيمت صلى خلفك صفان من الملائكه. و لا- يجوز ترك الأذان إلا فى صلاه الظهر و العصر و العتمه يجوز فى هذه الصلوات الثلاث اقامه بلا أذان و الأذان أفضل و لا تجعل ذلك عاده. و لا يجوز ترك الأذان و الإقامه فى صلاه المغرب و صلاه الفجر، و العله فى ذلك ان هاتين الصلاتين تحضرهما ملائكه الليل و ملائكه النهار».

قال فى البحار بعد نقل ذلك: لعل الحث على الزكاه فى الأذان لكون قبول الصلاه مشروطا بها و كون الشهاده بالرساله فى آخر الأذان غريب لم أره فى غير هذا الكتاب

### فصل [الدعاء عند أذان الصبح و المغرب و بين الأذان و الإقامه و معناه]

روى الصدوق فى كتاب ثواب الأعمال و المجالس و العيون بسنده عن عباس

ص: ٤٤٠

١- ١) سورة الانشراح، الآيه ٤.

٢- ٢) هكذا عباره الحديث فى المستدرک و البحار ج ١٨ الصلاه ص ١٧٨.



مولى الرضا(عليه السلام) (١)قال: «سمعتة يقول من قال حين يسمع أذان الصبح:

اللهم إني أسألك بإقبال نهارك و ادبار ليلك و حضور صلواتك و أصوات دعائك و تسبيح ملائكتك أن تتوب على انك أنت التواب الرحيم و قال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب ثم مات من يومه أو من ليلته تلك كان تائباً.

أقول: فى روايه المجالس (٢)«كان أبو عبد الله الصادق(عليه السلام) يقول.» و فى كتاب مصباح الشيخ (٣)«أذن للمغرب و قل» و ذكر الدعاء. قال فى البحار: الباء فى قولك «ياقبال نهارك» اما سببه أى كما أنعمت على بتلك النعم فأنعم على بتوفيق التوبه أو بقبولها، أو قسميه، و يحتمل الظرفيه على بعد، قوله «دعائك» فى بعض النسخ بالهمزه و فى بعضها بالتاء جمع داع كقاض و قضاه، و بعده «و تسبيح ملائكتك» فى أكثر الروايات و ليس فى بعضها.

و قال فى كتاب الفقه الرضوى (٤):

«تقول بين الأذان و الإقامه فى جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه صل على محمد و آل محمد و أعط محمد(صلى الله عليه و آله) يوم القيامه سؤله آمين رب العالمين اللهم إني أتوجه إليك بنبيك نبى الرحمه محمد(صلى الله عليه و آله) و أقدمهم بين يدى حوائجى كلها فصل عليهم و اجعلنى بهم و جيتها فى الدنيا و الآخره و من المقربين و اجعل صلاتى بهم مقبوله و دعائى بهم مستجابا و امنن على بطاعتهم يا ارحم الراحمين. تقول هذا فى جميع الصلوات و تقول بعد أذان الفجر اللهم إني أسألك بإقبال نهارك. الى آخر ما مر، و ان أحببت أن تجلس بين الأذان و الإقامه فافعل فان فيه فضلا كثيرا. الى آخر ما تقدم فى مسأله استحباب الفصل بين الأذان و الإقامه.

ص: ٤٤١

١-١) الوسائل الباب ٤٣ من الأذان و الإقامه.

٢-٢) البحار ج ١٨ الصلاه ص ١٧٩.

٣-٣) البحار ج ١٨ الصلاه ص ١٧٩.

٤-٤) ص ٦.

و قال الشيخ فى المصباح (١): يستحب ان يقول فى السجده بين الأذان و الإقامه

«اللهم اجعل قلبى بارا و رزقى دارا و اجعل لى عند قبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) مستقرا و قرارا».

و فى كتاب البلد الأمين (٢)

«و رزقى دارا و عيشى قارا و اجعل لى عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه و آله».

و فى الرساله النفليه (٣)

«و عيشى قارا و رزقى دارا» و فى بعض كتب الدعاء (٤) بعد ذلك «و عملى سارا» و فى بعضها (٥) «عند رسولك» بغير القبر.

و فى الكافى فى حديث مرفوع (٦)

«يقول الرجل إذا فرغ من الأذان و جلس: اللهم اجعل قلبى بارا و رزقى دارا و اجعل لى عند قبر نبيك قرارا و مستقرا».

قال شيخنا الشهيد الثانى فى شرح النفليه (٧): «اللهم اجعل قلبى بارا» البار المطيع و المحسن و المعنى عليهما سؤال الله ان يجعل قلبه مطيعا لسيدته و خالقه و محسنا فى تقلباته و حر كاته و سكناته فإن الأعضاء تتبعه فى ذلك كله «و عيشى قارا» الأجدود كون القار هنا متعديا و المفعول محذوفا أى قارا لعينى، يقال أقر الله عينك أى صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فتقر عينك من النظر الى غيره قاله الهروى. و يجوز كونه لازما أى مستقرا لا يحوج الى الخروج إليه فى سفر و نحوه، و قد روى «ان من سعادته الرجل ان تكون معيشته فى بلده» أو قارا فى الحاله المهناه لا يتكدر بشىء من المنغصات فيضطرب «و رزقى دارا» أى يزيد و يتجدد شيئا فشيئا كما يدر اللبن «و اجعل لى عند قبر رسولك مستقرا و قرارا» المستقر المكان و القرار المقام أى اجعل لى عنده مكانا أقر فيه. و قيل هما مترادفان. و نقل المصنف فى بعض تحقيقاته ان المستقر فى الدنيا و القرار فى الآخرة كأنه يسأل ان يكون المحيا و الممات عنده و اختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى «و لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ» (٨) و الآخرة بالقرار لقوله تعالى

ص: ٤٤٢

١-١) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨١.

٢-٢) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨١.

٣-٣) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨١.

٤-٤) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨١.

٥-٥) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨١.

٦-٦) الوسائل الباب ١٢ من الأذان و الإقامه.

٧-٧) البحار ج ١٨ الصلاة ص ١٨١.

٨-٨) سورة البقره، الآية ٣٤.

«وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ»

(١)

و فيه ان القبر لا يكون فى الآخرة و إطلاق الآخرة على الممات خاصه بعيد نعم فى بعض روايات الحديث «و اجعل لى عند رسولك» بغير ذكر القبر و يمكن تنزيل التأويل حينئذ عليه بان يكون السؤال بأن يكون مقامه فى الدنيا و الآخرة فى جواره (صلى الله عليه و آله) انتهى كلامه زيد مقامه.

أقول: الظاهر ان استدراك شيخنا المذكور على المصنف ليس فى محله فان باب المجاز واسع و قد ورد «ان من مات فقد قامت قيامته» مع ان الموت و الانتقال الى عالم البرزخ ليس من القيامه حقيقه التى هى الدار الآخرة. و بالجملة فباب التجوز أوسع من ذلك. و الله العالم.

ص: ٤٤٣

---

١-١) سورة المؤمن، الآية ٤٢.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

